

نَفْسِي

# وَسَاءِلُ الْمُسْتَعْجِلِينَ

إِلَى تَحْضِيدِ مُسَيْلِ الْمُشْرِقِ

تألِيفُ

الْفَقِيقِ الْمُخْبِثِ

الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَصْرَى الْعَامِلِيِّ

المُوقَّتُ سَنَةِ ٤١٠ هـ

لِلْبَرْزَى الْمُسْكِنِ

بِحَقِيقَةِ

مِنْ تِسْعِينَ الْبَيْنَ عَمْلَكَ لِلَاخِيَةِ الْأَرَادِ



٨٥



# وَسَاءَ الْمُتَسَعِّرُونَ

إِلَى تَحْصِيلِ مَيْنَاتِ الشَّرِيعَةِ

تألِيفُ

الْفَقِيرِ الْمُخْبَثِ

الشَّيْخِ يُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْجَرِيْعَانِيِّ

المتوفى سنة ٤١٠ هـ

الْجَزْءُ الْخَامسُ

تَحْقِيقُ

مُهَمَّشِي الْبَيْتِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ لِأَخْيَاءِ الْمَرَاثِ

الحـر العـامـلـي، مـحمد بـن الـحـسـن. ١٠٣٣ - ١١٠٤ هـ . تـفصـيل وـسـائـل الشـيـعـة إـلـى تـحـصـيل مـسـائـل الشـرـيعـة / تـأـلـيف مـحمد بـن الـحـسـن الـحـرـ العـامـلـي؛ تـحـقـيق مـؤـسـسـة آلـبـيـت عـلـيـهـم السـلـام لـإـحـيـاء التـرـاث . - قـم: مـؤـسـسـة آلـبـيـت عـلـيـهـم السـلـام لـإـحـيـاء التـرـاث، ١٤١٤ هـ = ١٣٧٢ جـ ٣٠، نـموـنـه . كـتابـنـاـمـه بـصـورـت زـيـرـنـوـيـس .	BP ١٣٦ ٥ و ٤ ج / ١٣٧٢
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------

١. أحاديث شيعة. ألف. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث .  
 التراث . ب. عنوان ج. عنوان . وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشرعية .

شابك ٠٠ - ٠٠ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ ج ٣٠ / ٩٦٤

ISBN 964 - 5503 - 00 - 0 / 30 VOLS.

شابك ١ - ٠٥ - ٠٥ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ ج ٥

ISBN 964 - 5503 - 05 - 1 VOL. 5

<b>تفصيل وسائل الشيعة - ج ٥</b>	<b>الكتاب :</b>
الحدث الشـيخ الـحـرـ العـامـلـي، المتوفـى سـنة ١١٠٤ هـ .	<b>المؤلف :</b>
مـؤـسـسـة آلـبـيـت (علـيـهـم السـلـام) لـإـحـيـاء التـرـاث . قـم المـشـرقـة	<b>تحـقـيق وـنـشـر :</b>
الـثـانـيـة - جـادـيـ الـآخـرـة ١٤١٤ هـ . ق	<b>الطبـعة :</b>
مـهـرـ . قـم	<b>المـطـبـعـة :</b>
٢٠٠٠ نـسـخـة	<b>الـكـتـبـة :</b>
٥٥٠٠ رـيـال	<b>سـعـرـ الدـوـرـة :</b>

ساعدت وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي على طبعه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



**جميع الحقوق محفوظة ومسجلة  
لمؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث**

**مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث  
قم - دور شهر - خيابان شهيد فاطمي - كوچه ۹ - بلاک ۵  
ص . ب ۳۷۳۷۱ و ۲۳۴۳۵ - هاتف ۰۳۷۱۸۵/۹۹۶**

## أبواب أحكام الملابس ولو في غير الصلاة

### \* ١ - باب استحباب التجمّل وكراهة التباؤس \*

[٥٧٣٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي شعيب المحمالي ، عن أبي هاشم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن الله عز وجل يحب الجمال والتجمّل ، ويبغض البؤس والتباؤس .

[٥٧٣٩] ٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير<sup>(١)</sup> قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إن الله جيل يحب الجمال ، ويحب أن يرى أثر نعمه على عبده .

[٥٧٤٠] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عَنْ رواه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أنعم الله على عبد بنعمة أحب أن يراها عليه ، لأنّه جيل يحب الجمال .

---

### أبواب أحكام الملابس ولو في غير الصلاة

#### الباب ١

#### نحو ٩ أحاديث

\* التباؤس : التفاقر . (القاموس المحيط ٢ : ٢٠٦) .

١ - الكافي ٦ : ٤٤٠ / ١٤ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٣٨ / ١ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبي عبدالله (عليه السلام) .

٣ - الكافي ٦ : ٤٣٨ / ٤ .

[٥٧٤١] ٤ - وعنه ، عن سهل ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن يوسف بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : النس وتحمل ، فإن الله جليل يحب الجمال ، ول يكن من حلال .

[٥٧٤٢] ٥ - وعنه ، عن سهل ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أبصر رسول الله (صلي الله عليه وآله) رجلاً شعثاً شعر رأسه ، وسخة ثيابه ، سيئة حاله ، فقال رسول الله (صلي الله عليه وآله) : من الدين المتعة <sup>(١)</sup>

[٥٧٤٣] ٦ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : بئس العبد الظالم .

[٥٧٤٤] ٧ - محمد بن علي بن الحسين في (الختصال) : عن محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن رئاب <sup>(١)</sup> ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ثلاثة أشياء لا يحاسب الله عليها المؤمن : طعام يأكله ، وثوب يلبسه ، وزوجة صالحة تعاونه ، ويحسن بها فرجه .

٤- الكافي ٦ : ٤٤٢ / ٧ ، وأورد صدره في الحديث ٧ من الباب ١٠ من أبواب لباس المصلي ، ويأتي في الحديث ٥ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

٥ - الكافي ٦ / ٤٣٩

(١) في المصدر زيادة : واظهار النعمة .

٦ - الكافي ٦ / ٤٣٩

<sup>٧</sup> - الحصول : ٨٠ / ٢ ، وأورده عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب مقدمات النكاح .

(١) في نسخة : زياد (هامش المخطوط) وكذلك المصدر

[٥٧٤٥] ٨ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : قال أبا : ما تقول في اللباس الحسن ؟ فقلت : بلغني أن الحسن (عليه السلام) كان يلبس ، وأن جعفر بن محمد (عليه السلام) كان يأخذ الثوب الجديد فيأمر به فيغمض في الماء ، فقال لي : البس وتجمل ، فإن علي بن الحسين (عليه السلام) كان يلبس الجبة الخرز بخمسين درهم ، والمطرف الخرز بخمسين ديناراً ، فيشتو فيه ، فإذا خرج الشتاء باعه فتصدق بشمنه ، وتلا هذه الآية : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطبيات من الرزق ﴾<sup>(١)</sup> .

[٥٧٤٦] ٩ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن الفحام ، عن المتصوري ، عن علي بن محمد الهادي (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن الصادق (عليهم السلام) قال : إن الله يحب الجمال والتجميل ، ويكره البوس والتباؤس ، فإن الله إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يرى عليه أثرها ، قيل : كيف ذلك ؟ قال : ينظف ثوبه ، ويطيب ريحه ، ويخصص داره ، ويكتس أثنيته ، حتى أن السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر ويزيد في الرزق .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في أحاديث لبس الخرز<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup> ، وبائي ما يدل عليه<sup>(٣)</sup> .

٨ - قرب الاستناد : ١٥٧ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١٠ من الباب ١٠ من أبواب لباس المصلّى .

(١) الأعراف ٧ : ٣٢ .

٩ - أمالي الطوسي ١ : ٢٨١ .

(٢) تقدم في الباب ١٠ من أبواب لباس المصلّى .

(٣) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب الاحتضار .

(٤) يأتي في الحديثين ٢ و٥ من الباب ٧ ، وفي الباب ٩ وفي الحديثين ٤ و١٧ من الباب ١٩ ، وفي الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

## ٢ - باب استحباب إظهار النعمة ، وكون الإنسان في أحسن زَيْ قومه ، وكرامة كتم النعمة

[٥٧٤٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أسلم ، عن هارون بن مسلم ، عن برید بن معاویة قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) لعبيد بن زياد : إظهار النعمة أحب إلى الله من صياتها ، فِيَّاكَ أَنْ تُرِينَ<sup>(١)</sup> إِلَّا فِي أَحْسَنِ زَيْ قَوْمِكَ ، قال : فِيمَا رَأَيْتِ عَبِيدَ إِلَّا فِي أَحْسَنِ زَيْ قَوْمِهِ حَتَّى مات .

[٥٧٤٨] ٢ - وعنـه ، عنـ أـحمدـ بنـ مـحمدـ ، عنـ مـحمدـ بنـ يـحيـىـ ، عنـ حـمـادـ بنـ عـثـمـانـ قالـ : سـمعـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ (عليـهـ السـلامـ) يـقـولـ - فـيـ حـدـيـثـ - : خـيـرـ لـبـاسـ كـلـ زـمـانـ لـبـاسـ أـهـلـهـ .

[٥٧٤٩] ٣ - وعنـ عـلـيـ بنـ مـحـمـدـ ، رـفـعـهـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (عليـهـ السـلامـ) قـالـ : إـذـاـ أـنـعـمـ اللـهـ عـلـىـ عـبـدـهـ بـنـعـمـةـ فـظـهـرـتـ عـلـيـهـ سـمـيـ حـبـيـبـ اللـهـ ، مـحـدـثـ بـنـعـمـةـ اللـهـ ، وـإـذـاـ أـنـعـمـ اللـهـ عـلـىـ عـبـدـ بـنـعـمـةـ فـلـمـ تـظـهـرـ عـلـيـهـ سـمـيـ بـغـيـضـ اللـهـ ، مـكـذـبـ بـنـعـمـةـ اللـهـ .

[٥٧٥٠] ٤ - وعنـ عـلـيـ بنـ إـبـرـاهـيمـ ، عنـ أـبـيـهـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، رـفـعـهـ قـالـ : قـالـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ (عليـهـ السـلامـ) : إـنـيـ لـأـكـرـهـ لـلـرـجـلـ أـنـ يـكـوـنـ عـلـيـهـ مـنـ اللـهـ نـعـمـةـ فـلـاـ يـظـهـرـهـاـ .

### الباب ٢ في ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٤٠ / ١٥ .

(١) كذا ظاهر الاصل إلـأـاـ انـ عـلـىـ الزـايـ نقطـةـ . وـفـيـ المـصـدـرـ : (تنـزـينـ) .

٢ - الكافي ٦ : ٤٤٤ / ١٥ ، و١ : ٣٤٠ / ٤ ، أورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٦ : ٤٣٨ / ٢ .

٤ - الكافي ٦ : ٤٣٩ / ٩ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٢)</sup> .

### ٣ - باب استحباب اظهار الغنى ، وإن لم يكن حاصلاً ، إذا ظنَّ فقره

[٥٧٥١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب وابن فضال جمِيعاً ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ ناساً بالمدينة قالوا ليس للحسن مال ، فبعث الحسن (عليه السلام) إلى رجل بالمدينة ، فاستقرض منه ألف درهم ، وأرسل بها إلى المصدق ، فقال : هذه صدقة مالنا ، فقالوا : ما بعث الحسن هذه من تلقاء نفسه إلّا وعنده مال .

[٥٧٥٢] ٢ - وبالإسناد عن أبي بصير قال : لما <sup>(١)</sup> بلغ أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّ طلحة والزبير يقولان : ليس لعلي مال ، قال : فشق ذلك عليه ، فأمر وكلاءه أن يجمعوا غلته ، حتى إذا حال عليه الحول أتوه وقد جمعوا من ثمن الغلة مائة ألف درهم ، فنشرت <sup>(٢)</sup> بين يديه ، فأرسل إلى طلحة والزبير ، فأتياه ، فقال لها : هذا المال ، والله لي ، ليس لأحد فيه شيء ، وكان عندهما مصدقاً ، قال : فخرجا من عنده وهما يقولان : إنّ له مالاً <sup>(٣)</sup> .

[٥٧٥٣] ٣ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حميد ، عن مرازم بن

(١) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٧ والباب ٧٢ من هذه الأبواب .

#### الباب ٣

#### فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٤٠ / ١٢ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٤٠ / ١١ .

(١) كتب في هامش الاصل (لما) عن نسخة .

(٢) في المصدر : فنشرت .

٣ - الكافي ٦ : ٤٣٩ / ٨ .

حكيم ، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إن الناس يرون <sup>(١)</sup> أن لك مالاً كثيراً ، فقال : ما يسوءني ذلك ، إن أمير المؤمنين (عليه السلام) مر ذات يوم على ناس شتى من قريش وعليه قميص محرق ، فقالوا : أصبح على لا مال له ، فسمعها أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فأمر الذي بلي صدقه أن يجمع تمره ، ولا يبعث إلى إنسان شيئاً ، وأن يوفره ، ثم قال له : بعه الأول فالأخير ، واجعلها دراهم ، ثم اجعلها حيث تجعل التمر ، فاكبسه <sup>(٢)</sup> معه حيث لا يرى ، وقال للذى يقوم عليه : إذا دعوت بالتمر فاصعد وانظر المال ، فاضربه ببرجلك ، كأنك لا تعمد الدرادم ، حتى تشرها ، ثم بعث إلى رجل رجل <sup>(٣)</sup> منهم يدعوه ، ثم دعا بالتمر ، فلما صعد يتزل بالتمر ضرب ببرجله ، فانتشرت الدرادم ، فقالوا : ما هذا يا أبا الحسن؟ فقال : هذا مال من لا مال له ، ثم أمر بذلك المال فقال : أنظروا أهل كل بيت كنت أبعث إليهم ، فانظروا ماله ، وابعثوا إليه .

[٥٧٥٤] ٤ - وبالإسناد عن عبد الأعلى مولى آل سام قال : إن علي بن الحسين (عليه السلام) اشتدت حاله حتى تحدث بذلك أهل المدينة ، فبلغه ذلك ، فتعين <sup>(٤)</sup> ألف درهم وبعث بها إلى صاحب المدينة ، وقال : هذه صدقة مالي .  
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك <sup>(٥)</sup> .

(١) في نسخة : يروون (هامش المخطوط) .

(٢) ورد في هامش المخطوط ما نصه : كيس البشر والثمر طمهما بالتراب .. ورأسه في ثوبه أخفاه وأدخله فيه . (قاموس المحيط ٢ : ٢٤٥) .

(٣) ليس في المصدر .

٤ - الكافي ٦ : ٤٤٠ / ١٣ .

(٤) تعين : أي افترض . والعينة بالكسر السلف . (الصحاح . هامش المخطوط) .

(٥) يأتي في الباب ٧ وفي الحديث ٦ الباب ٣٢ من هذه الأبواب ، وتقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب ما يدل على بعض المقصود .

#### ٤ - باب استحباب تزيين المسلم للمسلم ، وللغرب ، والأهل والأصحاب

[٥٧٥٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ليتزيّن أحدكم لأنّيه المسلم كما يتزيّن للغرب الذي يجب أن يراه في أحسن الهيئة .

**ورواه الصدوق في (الخصال)** <sup>(١)</sup> بإسناده الآتي <sup>(٢)</sup> عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - مثله .

[٥٧٥٦] ٢ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه كان ينظر في المرأة ، ويرجح جمّه ، ويغتسل ، وربما نظر في الماء وسوى جمّه فيه ، ولقد كان يتجمّل لأصحابه فضلاً على تجمّله لأهله ، وقال : إنَّ الله يجب من عبده إذا خرج إلى إخوانه أن يتّهياً لهم وتجمّل .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> .

---

#### الباب ٤ فيه حدثان

١ - الكافي ٦ : ٤٣٩ / ١٠ .

(١) الخصال : ٦١٢ .

(٢) يأتي في الفاتحة الأولى من الخاتمة برمز (ر) .

٢ - مكارم الأخلاق : ٣٤ .

(١) تقدم في الباب ١ و ٢ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٢ من الباب ٥ والباب ١٧ وفي الحديث ٣ من الباب ٢٩ وفي الحديث ٣ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

## ٥ - باب كراهة مباشرة الرجل السري \* الأشياء الدينية من الملابس وغيرها

[٥٧٥٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن معاوية بن وهب قال: رأي أبو عبدالله (عليه السلام) وأنا أحمل بقللاً ، فقال : يكره للرجل السري أن يحمل الشيء الذي فيجترأ عليه .

ورواه الصدوق في (الحصال) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٥٧٥٨] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة قال: استقبلني أبو الحسن (عليه السلام) وقد علقت سمكة في يدي ، فقال : اقذفها ، إنّي لأكره للرجل السري أن يحمل الشيء الذي في نفسه ، ثم قال : إنّكم قوم أعداؤكم كثير ، عاداكم الخلق يا معشر الشيعة ، إنّكم قد عاداكم الخلق ، فتزيّنوا لهم بما قدرتم عليه .

ورواه الصدوق في كتاب (صفات الشيعة) : عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن عبدالله بن خالد الكناني قال: استقبلني أبو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) ، ثم ذكر مثله <sup>(١)</sup> .

[٥٧٥٩] ٣ - وعنهما ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن ابن فضّال ومحسن بن أحمد جميعاً ، عن يونس بن يعقوب قال : نظر أبو عبدالله (عليه السلام) إلى رجل من

### الباب ٥ فيه ٥ أحاديث

\* السري : الرجل الشريف النبيل . (أنظر لسان العرب ١٤ : ٣٧٧) .

١ - الكافي ٦ : ٤٣٩ / ٧ .

(١) الحصال : ٣٥ / ١٠ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٨٠ / ١٢ .

(١) صفات الشيعة : ٣١ / ١٦ .

٣ - الكافي ٢ : ١٠٠ / ١٠ .

أهل المدينة قد اشتري لعياله شيئاً وهو يحمله ، فلما رأه الرجل استحي منه ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : اشتريته لعيالك وحملته إليهم ، أما والله لولا أهل المدينة لأحبيت أن أشتري لعيالي شيء ثم أحمله إليهم .  
أقول : يأتي وجهه (١) .

[٥٧٦٠] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن عقبة بن محمد ، عن سلمة بن حمز (١) قال : مر أبو عبدالله (عليه السلام) على رجل قد ارتفع صوته على رجل يقتضيه شيئاً يسيراً ، فقال : بكم تطالب؟ فقال : بكل ذلك ، قال أبو عبدالله (عليه السلام) : أما بلغك أنه كان يقال : لا دين لمن لا مروءة له؟!

[٥٧٦١] ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي نجران ، يرفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من رفع جبيه ، وخصف نعله ، وحمل سلطنته ، فقد برىء من الكبر .

ورواه الكليني (١) ، عن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة (٢) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) .

أقول : هذا محمول على عدم كون هذه الأشياء في العرف من الأمور الدينية بالنسبة إلى ذلك الشخص ، أو مخصوص بغير الرجل السري .

(١) يأتي وجهه في الحديث ٥ من هذا الباب .

٤ - الكافي ٦ : ٤٣٨ .

(٢) في المصدر: سلمة بن محمد بيع القلانس .

٥ - ثواب الأعمال : ٢١٣ ، والخصال : ١٠٩ / ٧٨ ، أخرج عنه وعن روضة الكافي وعن الخصال في الحديث ٤ ، وأخرج نحوه عن المجالس في الحديث ٥ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٨ : ٢٣١ / ٣٠٢ .

(٢) في المصدر زيادة : عن اسحاق بن عمار .

## ٦ - باب استحباب لبس الثوب النقي النظيف

[٥٧٦٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الرحمن بن جنديب <sup>(١)</sup> ، عن سفيان بن السسط قال : سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول : الثوب النقي يكتب العدو .

[٥٧٦٣] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : النظيف من الثياب يذهب الهم والحزن ، وهو ظهور للصلاة .

[٥٧٦٤] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفيق ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : من أخذ ثوباً فلينظقه .

[٥٧٦٥] ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (الحصول) بتأكيده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال : غسل الثياب يذهب الهم والحزن ، وهو ظهور للصلاحة .

**أقول : وتقدم ما يدل على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه ،**

### الباب ٦ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٤١ / ١ .

(١) في المصدر : عبدالله بن جنديب .

٢ - الكافي ٦ : ٤٤٤ / ١٤ ، أخرجه عن المجمع مع اختلافه . في الفاصل في الحديث ١١ من الباب ٢٢ موصى بهذه الأبواب .

٣ - الكافي ٦ : ٤٤١ / ٣ .

٤ - الحصول : ٦١٢ .

(١) تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١ من هذه الأبواب .

إن شاء الله (٢) .

**٧ - باب عدم كراهة لبس الثياب الفاخرة الشميّة اذا لم تؤدّى الى  
الشهرة ، بل استحبّاها ، وكراهة الشهرة بلبس  
الحلقان والخشن ونحوه**

[٥٧٦٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لبس رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الساج والطاق والحسانص (١) .

[٥٧٦٧] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشّاء قال : سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : كان علي بن الحسين (عليه السلام) بلبس ثوبين في الصيف يشتريان بخمسماية درهم . أقول : وتقدم في أحاديث الخرّ ما يدلّ على ذلك وزيادة (١) .

[٥٧٦٨] ٣ - وبالإسناد عن الوشّاء ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : بينما أنا في الطواف وإذا رجل يجذب ثوب ، وإذا عبّاد بن كثير البصري فقال : يا جعفر ، تلبس مثل هذه الثياب وأنت في هذا

(٢) يعني ما يدل عليه في الحديث ١١ من الباب ٢٢ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

الباب ٧  
فيه ١٢ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ٤٤١ / ٢

(١) الساج : الطيلسان الأخضر ، والطاق : الطيلسان الأخضر ، والخمصة : كساء أسود له علمان - القاموس المحيط ١ : ١٩٥ ، ٣ : ٢ ، ٢٦٠ : ٢ ، ٣٠٢ (هامش المخطوط) .

٢ - الكافي ٦ : ٤٤١ / ٥

(١) تقدم في الباب ١٠ من أبواب لباس المصلي .

٣ - الكافي ٦ : ٤٤٣ / ٩

الموضع مع المكان الذي أنت فيه من علي (عليه السلام)؟! فقلت : فرقبي<sup>(١)</sup> اشتريته بدينار ، وكان علي (عليه السلام) في زمان يستقيم له ما لبس فيه ، ولو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا لقال الناس : هذا مراء مثل عباد . ورواه الكثي في كتاب (الرجال) : عن محمد بن مسعود ، عن عبدالله بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن ابن سنان ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[٥٧٦٩] ٤ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح قال : كان أبو عبدالله (عليه السلام) متكتأ على ، أو قال : على أبي ، فلقيه عباد بن كثير وعليه ثياب مزروعة<sup>(٣)</sup> حسان ، فقال : يا أبو عبدالله ، إنك من أهل بيت نبوة ، وكان أبوك وكان ، فما هذه الثياب المزروعة عليك؟ فلو لم يلبس دون هذه الثياب ، فنال له أبو عبدالله (عليه السلام) : وبذلك يا عباد ، «من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطبيات من الرزق»<sup>(٤)</sup> ، إن الله عز وجل إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يراها عليه ، ليس به بأس ، وبذلك يا عباد ، إنما أنا بضعة من رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلا تؤذني . وكان عباد يلبس ثوبين قطريين<sup>(٥)</sup> .

[٥٧٧٠] ٥ - وعنهم ، عن سهل ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن يوسف بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : إن عبدالله بن عباس لما بعثه أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى الخوارج فوافقهم لبس

(١) فرقب كفتقد (ع) ومنه الثياب الفرقية أو هي ثياب بعض من كان (هامش الأصل) عن القاموس .

(٢) رجال الكثي ٢ : ٦٨٩ / ٧٣٦ .

٤ - الكافي ٦ : ٤٤٣ / ١٣ .

(٣) ثوب مزروعي : نسبة إلى مدينة مرو ببلاد فارس . (لسان العرب ١٥ : ٢٧٦) .

(٤) الأعراف ٧ : ٣٢ .

(٥) في هامش الأصل عن نسخة (قطريين) .

٥ - الكافي ٦ : ٤٤٢ / ٧ ، تقدم صدره في الحديث ٧ ثياب ١٠ من لبس الغوري ، دقتعة منه في الحديث ٤ ثياب ١ من هذه الأبواب .

أفضل ثيابه ، وتطيّب بأطيب طيه ، وركب أفضل مراكبه ، فخرج فواففهم ، فقالوا : يا بن عباس ، بينما أنت أفضل الناس إذ أتيتنا في لباس الجبارية ومراكبهم ، فتلا عليهم هذه الآية : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطبيات من الرزق ﴾<sup>(١)</sup> ، والبس<sup>(٢)</sup> وتحمل فإن الله جيل يحب الجمال ، ول يكن من حلال .

[٥٧٧١] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان بن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : بعث أمير المؤمنين (عليه السلام) عبدالله بن عباس إلى ابن الكوا وأصحابه ، وعليه قميص رقيق وحلّة ، فلما نظروا إليه قالوا : يا بن عباس ، أنت خيرنا في أنفسنا ، وأنت تلبس هذا اللباس ؟ ! فقال : وهذا أول ما أحاصمكم فيه ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطبيات من الرزق ﴾<sup>(١)</sup> وقال الله عز وجل : ﴿ خذوا زيتكم عند كل مسجد ﴾<sup>(٢)</sup> .

[٥٧٧٢] ٧ - وعنده ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان قال : كنت حاضراً عند<sup>(١)</sup> أبي عبدالله (عليه السلام) إذ قال له رجل : أصلحك الله ، ذكرت أنّ علي بن أبي طالب كان يلبس الخشن ، يلبس القميص بأربعة دراهم ، وما أشبه ذلك ، ونرى عليك اللباس الجيد ؟ ! قال : فقال له : إنّ علي بن أبي طالب (صلوات الله عليه) كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر ، ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به ، فخير لباس كلّ زمان لباس أهله ، غير أنّ قائمنا إذا قام لبس لباس عليّ ، وسار بسيرته .

(١) الأعراف ٧ : ٣٢ .

(٢) في المصدر : فالبس .

٦ - الكافي ٦ / ٤٤١ .

(١) الأعراف ٧ : ٣٢ .

(٢) الأعراف ٧ : ٣١ .

٧ - الكافي ٦ : ٤٤٤ / ١٥ .

(١) كذا في الأصل ، لكنه شطب على (عند) وكتب (الأبي) .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ الْبَرْقِيِّ ، عن أَبِيهِ ، عن  
مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الْخَزَازَ ، مثُلَّهُ <sup>(٢)</sup> .

[٥٧٧٣] ٨ - ( وعنهم ، عن سهل بن زياد ) <sup>(١)</sup> ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عَيسَى ، عن  
العباس بن هلال الشامي مولى أبي الحسن ( عليه السلام ) عنه قال : قلت له :  
جعلت فداك ، ما أَعْجَبَ إِلَى النَّاسِ مَا يَأْكُلُ الْجَنْشُورُ ، وَيَلْبِسُ الْخَشْنَ ،  
وَيَتَخَشَّعُ ! فقال : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ يُوسُفَ نَبِيًّا إِنَّ نَبِيًّا كَانَ يَلْبِسُ أَقْبَيَةَ الدِّيَاجِ  
مِزْرُورَةَ بِالْذَّهَبِ ، وَيَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ آلِ فَرْعَوْنَ - إِلَى أَنْ قَالَ - إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُحِرِّمْ طَعَامًا  
وَلَا شَرَابًا مِنْ حَلَالٍ ، إِنَّمَا حَرَمَ الْحَرَامَ قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، وَقَدْ قَالَ جَلَّ وَعَزَّ : « قَلْ مَنْ  
حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعَبَادِهِ وَالظَّيَّاتِ مِنَ الرِّزْقِ » <sup>(٢)</sup> .

[٥٧٧٤] ٩ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ،  
عن الحسن بن محمد الهاشمي ، عن أَبِيهِ ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَيسَى ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
( عليه السلام ) ، في قول الله عز وجل : « إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا  
الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ » <sup>(١)</sup> - إِلَى أَنْ قَالَ - فَكَانَ  
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ( عليه السلام ) فِي صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتِينَ ، وَهُوَ رَاكِعٌ وَعَلَيْهِ  
حَلَّةٌ قِيمَتُهَا أَلْفُ دِينَارٍ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) كَسَاهُ إِلَيْهَا ، وَكَانَ  
النَّجَاشِيُّ أَهْدَاهَا لَهُ ، فَجَاءَ سَائِلٌ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ ، وَأَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ  
مِنْ أَنفُسِهِمْ ، تَصَدَّقَ عَلَى مُسْكِنِينَ ، فَطَرَحَ الْحَلَّةَ إِلَيْهِ ، وَأَوْمَأَ <sup>(٢)</sup> إِلَيْهِ أَنْ احْمِلَهَا ،  
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل في هذه الآية ، الحديث .

(١) الكافي ١ : ٣٤٠ / ٤ .

٨ - الكافي ٦ : ٤٥٣ / ٥ .

(٢) في المصدر : حميد بن زياد .

(١) الأعراف ٧ : ٣٢ .

٩ - الكافي ١ : ٣ / ٢٢٨ ، وأورد نماهه في الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب الصدقة .

(٢) المائدة ٥ : ٥٥ .

(٣) في المصدر : وأوْمَأَ بِيَدِهِ .

[٥٧٧٥] ١٠ - وعن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة قال : دخل سفيان الثوري على أبي عبدالله (عليه السلام) فرأى عليه ثياب بياض كأنها غرقىء البيض <sup>(١)</sup> ، فقال له : إن هذا اللباس ليس من لباسك ! فقال له : اسمع مني وع ما أقول لك ، فإنه خير لك عاجلاً وأجلأ ، إن أنت مت على السنة ولم تمت على بدعة ، أخبرك أن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) كان في زمان مفتر جدب ، فاما إذا أقبلت الدنيا فأحق أهلها بها أبرارها لا فجرارها ، ومؤمنوها لا منافقوها ، ومسلموها لا كفارها ، فما أنكرت يا ثوري ؟ ! فوالله إني لمع ما ترى ما أتي علي - مذ عقلت - صباح ولا مساء والله في مالي حق أمرني أن أضعه موضعأ إلا وضعته ، الحديث .

[٥٧٧٦] ١١ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكثي في كتاب (الرجال) : عن حمدوه بن نصير ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن أسباط قال : قال سفيان بن عيينة لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنه يروى أن علي بن أبي طالب (عليه السلام) كان يلبس الخشن من الثياب ، وأنت تلبس القوهي <sup>(١)</sup> المروي ؟ ! قال : وبمحك ، إن علياً (عليه السلام) كان في زمان ضيق ، فإذا اتسع الزمان فأبرار الزمان أولى به .

[٥٧٧٧] ١٢ - وعن محمد بن مسعود ، عن الحسين بن اشكيب ، عن الحسن بن الحسين المروزي ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أحمد بن عمر قال : سمعت بعض أصحاب أبي عبدالله (عليه السلام) يحدث أن سفيان الثوري دخل على أبي

١٠ - الكافي ٥ : ٦٥ / ١

(١) الغرقىء : قشر البيض الخفيف ، تحت القشر الصلب ، توصف به الثياب الرقيقة البيضاء الناعمة . (أنظر لسان العرب ١ : ١١٩) .

١١ - رجال الكثي ٢ : ٦٩٠ / ٧٣٩ .

(١) القوهي : ثياب بيض منسوبة إلى قوهستان (لسان العرب ١٣ : ٥٣٢) .

١٢ - رجال الكثي ٢ : ٧٩١ / ٧٤٠ .

عبدالله ( عليه السلام ) وعليه ثياب جياد فقال : يا أبا عبدالله ، إن آباءك لم يكونوا يلبسون مثل هذه الثياب ! فقال له : إن آبائي كانوا يلبسون ذلك في زمان مفتر مقصر ، وهذا زمان قد أرخت الدنيا عزاليها <sup>(١)</sup> ، فأحق أهلها بها أبرارهم .  
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه <sup>(٣)</sup> .

## ٨ - باب استحباب لبس الشوب الحسن من خارج ، والخشن من داخل ، وكراهة العكس

[٥٧٧٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، رفعه قال : مر سفيان الثوري في المسجد الحرام فرأى أبي عبدالله وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان ، فقال : والله ، لا تبنه ولا يربخنه ، فدنا منه فقال : يا بن رسول الله ( صلى الله عليه وآلـه ) ، والله ما لبس رسول الله ( صلى الله عليه وآلـه ) مثل هذا اللباس ، ولا علي ، ولا أحد من آبائك ! فقال له أبو عبدالله ( عليه السلام ) : كان رسول الله ( صلى الله عليه وآلـه ) في زمان قتر مفتر ، وكان يأخذ لفترة واقتاره ، وإن الدنيا بعد ذلك أرخت عزاليها ، فأحق أهلها بها أبرارها ، ثم تلا : « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطبيات من الرزق <sup>(٤)</sup> » فنحن أحق من أخذ منها ما أعطاها الله ، غير أني يا ثوري ، ما ترى علي من ثوب إما لبسته للناس ، ثم اجتذب يد سفيان فجرها إليه ، ثم رفع الشوب الأعلى ، وأخرج ثوباً تحت ذلك على جلد غليظاً ، فقال : هذا لبسته لنفسي ، غليظاً ، وما رأيته للناس ، ثم جذب ثوباً على سفيان أعلىه غليظ خشن

(١) العزلاء : مصب الماء من الرواية ونحوها والجمع عزالي وعزالي ( القاموس المحيط ٤ : ١٥ ) .

(٢) تقدم في الباب ١٠ من لباس المصلي ، والباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ١ الباب ٨ من هذه الأبواب .

وداخل ذلك ثوب لين ، فقال : لبست هذا الأعلى للناس ، ولبست هذا لنفسك سرّها ؟ !

[٥٧٧٩] ٢ - محمد بن الحسن في كتاب (الغيبة) بإسناده : عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن محمد بن جعفر بن عبدالله ، عن أبي نعيم محمد بن أحمد الأنصاري ، عن كامل بن إبراهيم ، أنه دخل على أبي محمد (عليه السلام) فنظر إلى ثياب بياض ناعمة ، قال : فقلت في نفسي : ولي الله وحجه يلبس الناعم من الثياب ، ويأمرنا نحن بمواساة الإخوان ، وبنهانا عن لبس مثله ، فقال مبتسماً . يا كامل ، وحرس عن ذراعيه ، فإذا مسح أسود خشن على جلده ، فقال : هذا الله ، وهذا لكم ، الحديث .

## ٩ - باب جواز اتخاذ الثياب الكثيرة وعدم كونه إسرافاً

[٥٧٨٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون له عشرة أقمصة يراوح بينها ؟ قال : لا بأس .

[٥٧٨١] ٢ - وبالإسناد عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : يكون لي ثلاثة أقمصة ؟ قال : لا بأس ، فلم أزل حتى بلغت عشرة ، قال : أليس يodus بعضها بعضاً ؟ قلت : بلى ، ولو كنت إنما ألبس واحداً كان أقلّ بقاء ، قال : لا بأس .

٢ - الغيبة : ١٤٨ .

## الباب ٩ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٤٣ / ١٠ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٤٣ / ١١ .

[٥٧٨٢] ٣ - وعنه ، عن سهل بن زياد ، عن الجامواني ، عن الحسن بن علي بن أبي حزنة ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : يكون للمؤمن عشرة أقمصة ؟ قال : نعم ، قلت : عشرون ؟ قال : نعم ، قلت : ثلاثون ؟ قال : نعم ، ليس هذا من السرف ، إنما السرف أن تجعل ثوب صونك ثوب بذلك .

[٥٧٨٣] ٤ - وعنه ، عن أحمد ، عن نوح بن شعيب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل الموسر يتّخذ الثياب الكثيرة الجياد ، والطيالسة ، والقمص الكثيرة ، يصون بعضها بعضاً ، يتجمّل بها ، أيكون مسرفاً ؟ فقال : لا ، لأن الله عزّ وجل يقول : « لينفق ذو سعة من سنته » <sup>(١)</sup> .

[٥٧٨٤] ٥ - وعنه ، عن سهل ، عن علي بن أسباط ، عمن رواه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس أن يكون للرجل عشرون قميصاً .  
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك عموماً <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٢)</sup> .

١٠ - باب كراهة التعري من الثياب لغير ضرورة ، ليلاً كان أو نهاراً ، رجلاً أو امرأة ، وتحريمه مع وجود الناظر المحترم

[٥٧٨٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن

٣ - الكافي ٦ : ٤ / ٤٤١ .

٤ - الكافي ٦ : ١٢ / ٤٤٣ .

(١) الطلاق ٦٥ : ٧ .

٥ - الكافي ٦ : ١٦ / ٤٤٤ .

(١) تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

الباب  
فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٣٧٣ / ١١٤٤ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب آداب الحمام .

القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال : إذا تعرى أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاستروا .

[٥٧٨٦] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المناهي - قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن التعرى بالليل والنهار ، ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم ، وقال : من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك ، ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة .  
ورواه في (الأمالي) ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٥٧٨٧] ٣ - وفي (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمانة - قال : إذا تعرى الرجل نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاستروا ، ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذيه ويجلس بين قوم .  
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في لباس المصلى <sup>(١)</sup> ، وفي آداب الحمام <sup>(٢)</sup> ، وبأي ما يدل عليه <sup>(٣)</sup> .

## ١١ - باب استحباب اتخاذ السراويل وما أشبهه

[٥٧٨٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن

٢ - الفقيه ٤ : ٥ / ١ ، وأورد بعض قطعاته في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب أحكام الخلوة .

(١) أمالي الصدوق : ٣٤٦ - ٣٤٧ .

٣ - الخصال : ٦٣٠ .

(١) تقدم في الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلى .

(٢) تقدم في الباب ١ من أبواب أحكام الخلوة ، وفي الباب ٣ و٩ وما بعده من أبواب آداب الحمام .

(٣) بأي ما يدل عليه في الباب ١١ من هذه الأبواب .

### الباب ١١

فيه حديث واحد

١ - علل الشرائع : ٥٨٤ / ٢٩ .

عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان بن عثمان ، عن محمد الواسطي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أوحى الله إلى إبراهيم أن الأرض قد شكت إلى الحياء من رؤية عورتك فاجعل بينك وبينها حجاباً ، فجعل شيئاً هو أكبر من الثياب من دون السراويل فلبسه فكان إلى ركبته .  
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك <sup>(١)</sup> .

## ١٢ - باب كراهة الشهرة في الملابس وغيرها

[٥٧٨٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخرز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن الله يبغض شهرة اللباس .

[٥٧٩٠] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن ابن مسكان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كفى بالمرء خزياً أن يلبس ثوباً يشهده ، أو يركب دابة تشهده .

[٥٧٩١] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى عمن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الشهرة خيرها وشرّها في النار .

[٥٧٩٢] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي سعيد ، عن الحسين (عليه السلام) قال : من لبس ثوباً

(١) يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٧ من الباب ٤١ من هذه الأبواب .

### الباب ١٢

فيه ٤ أحاديث

- ١ - الكافي ٦ : ٤٤٤ / ١ .
- ٢ - الكافي ٦ : ٤٤٥ / ٢ .
- ٣ - الكافي ٦ : ٤٤٥ / ٣ .
- ٤ - الكافي ٦ : ٤٤٥ / ٤ .

يشهره كساه الله يوم القيمة ثوباً من النار .  
أقول : هذا خصوص بعض الأقسام المحرمة كما يأتي <sup>(١)</sup> ، وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود <sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه هنا <sup>(٣)</sup> وفي لبس المحرم المعصر <sup>(٤)</sup> .

### ١٣ - باب عدم جواز تشبه النساء بالرجال ، والرجال بالنساء والكهول بالشباب

[٥٧٩٣] ١ - الحسن الطبرسي في ( مكارم الأخلاق ) : عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله ، أو أبي الحسن ( عليهما السلام ) في الرجل يجرّ ثيابه قال : إنّ لأكره أن يتشبه بالنساء .

[٥٧٩٤] ٢ - وعن أبي عبدالله ، عن آبائه ( عليهم السلام ) قال : كان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) يزجر الرجل أن يتشبه بالنساء وينهى المرأة أن تتشبه بالرجال في لباسها .

[٥٧٩٥] ٣ - عنه ( عليه السلام ) قال : خير شبابكم من تشبه بكهولكم ، وشرّ كهولكم من تشبه بشبابكم .  
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا <sup>(١)</sup> وفي التجارة ، ويأتي ما يدلّ على أنّ

(١) يأتي في الباب ١٣ والباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٧ من الباب ١٧ من أبواب مقدمة العبادات ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢ ، وفي الحديث ٣ و٧ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٧ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ٥ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

#### باب ١٣

#### في ٣ أحاديث

١ - مكارم الأخلاق : ١١٨ .

٢ - مكارم الأخلاق : ١١٨ .

٣ - مكارم الأخلاق : ١١٨ .

(١) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

المراد بالكرابة التحرير إلّا في بعض الأفراد<sup>(٢)</sup> .

#### ١٤ - باب استحباب لبس البياض وكراهة ملابس العجم وأطعمةهم والسوداء إلّا ما استثنى ، وعدم جواز لبس ملابس أعداء الله وسلوك مسالكهم

[٥٧٩٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن القذاح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : البسو البياض فإنه أطيب وأطهر ، وكفنا فيه موتاكم .

[٥٧٩٧] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابه ، عن صفوان الجمال قال : حلّت أبا عبدالله (عليه السلام) الحملة الثانية إلى الكوفة وأبو جعفر المنصور بها ، فلما أشرف على الهاشمية مدينة أبي جعفر أخرج رجله من غرز الرحل ثم نزل فدعا ببغلة شهباء ولبس ثياباً بيضاء وكمة بيضاء ، فلما دخل عليه قال له أبو جعفر : لو<sup>(١)</sup> تشبهت بالأنبياء ، فقال له أبو عبدالله (عليه السلام) وأنّ تبعدني من أبناء الأنبياء ، الحديث .

[٥٧٩٨] ٣ - وعنه ، عن أحمد ، عن عمرو بن عثمان وغيره ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال النبي

(٢) يأتي في الباب ٨٧ من أبواب ما يكتب به .

#### الباب ١٤

##### فيه ٦ أحاديث

- ١ - الكافي ٦ : ٤٤٥ / ١ ، وأورده بطريق آخر في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب الكفن .
- ٢ - الكافي ٦ : ٤٤٥ / ٣ ، أورده في الحديث ٣ من الباب ١٤ والحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب الإيمان .

(١) في هامش المخطوط عن نسخة (لقد) .

- ٣ - الكافي ٣ : ١٤٨ / ٣ أورده في الحديث ٢ من الباب ١٩ من أبواب التكفين .

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : لِيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْءٌ أَحْسَنُ مِنْ الْبَيَاضِ فَالْبَيَاضُ وَكَفَنُوا فِيهِ مُوتَاكِمٌ .

وَعَنْهُمْ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ أَبِي جَيْلَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، مُثْلِهِ<sup>(١)</sup> .  
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، مُثْلِهِ<sup>(٢)</sup> .

[٥٧٩٩] ٤ - أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ فِي (الْمَحَاسِنِ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْيِرَةِ وَمُحَمَّدَ بْنِ سَنَانٍ جَيْعَانًا ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زِيدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ لَا يَنْخُلُ لَهُ الدِّقِيقُ ، وَكَانَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ: لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بَخِيرًا مَا لَمْ يَلْبِسُوا لِبَاسَ الْعِجْمَ وَيَطْعَمُوا أَطْعَمَةَ الْعِجْمَ ، إِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَهُمُ اللَّهُ بِالْذَّلِّ .

[٥٨٠٠] ٥ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطَّوْسِيِّ فِي (الْمَجَالِسِ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مُخْلَدٍ ، عَنْ ابْنِ السَّمَّاْكِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْخَزَازِ الْمَقْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَانَ أَبِي زَكْرِيَا ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ أَرْقَمَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قَالَ: خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ فَلِيَلْبِسْهُ أَحْيَاؤُكُمْ ، وَكَفَنُوا فِيهِ مُوتَاكِمٌ .

[٥٨٠١] ٦ - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي (قَرْبِ الْإِسْنَادِ) : عَنِ السَّنَدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) أَنَّ عَلِيًّا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ لَا يَلْبِسُ إِلَّا الْبَيَاضَ أَكْثَرًا مَا يَلْبِسُ ، وَيَقُولُ: فِيهِ تَكْفِينٌ الْمُوقِّعِ .

(١) الكافي ٣ : ١٤٨ / ٢ .

(٢) النَّهْذِيبُ ١ : ٤٣٤ / ١٣٩٠ .

٤ - المحاسن : ٤٤٠ / ٢٩٩ ، أورده في الحديث ١ من الباب ٨٠ من أبواب آداب المائدة .

٥ - أَمَّالِيُّ الطَّوْسِيِّ ١ : ٣٩٨ .

٦ - قَرْبُ الْإِسْنَادِ : ٧١ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في التكفين<sup>(١)</sup> ، وتقديم أحاديث لبس السواد وملابس أعداء الله ومسالكهم في لباس المصلي<sup>(٢)</sup> .

### ١٥ - باب استحباب لبس القطن

[٥٨٠٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : البسو ثياب القطن فإنه لباس رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو لباسنا .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله<sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup> .

### ١٦ - باب استحباب لبس الكتان والصفيق من الثياب ، وكراهة لبس ثوب يشفّ

[٥٨٠٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ،

(١) تقدم في الباب ١٩ من أبواب التكفين ، وفي الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ١٩ و٢٠ من أبواب لباس المصلي ، يأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ الباب ١٨ ، وفي الحديث ٢ و٥ و٩ و١٠ من الباب ٣٠ والباب ٣١ من هذه الأبواب .

#### الباب ١٥

فيه حديث واحد

. ٤ / ٤٤٦ - الكافي ٦ :

(١) الكافي ٦ : ٤٥٠ / ٢ أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ١٣ من أبواب لباس المصلي ، ويأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٤ من الباب ١٩ والحديث ٥ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب والحديث ٢ من الباب ٢٧ من أبواب الاحرام .

#### الباب ١٦

فيه حديثان

. ١ / ٤٤٩ - الكافي ٦ :

وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جيئاً ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : الكتان من لباس الأنبياء وهو ينبت اللحم .

[٥٨٠٤] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده الآتي (١) عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال : عليكم بالصفيق من الثياب فإن من رق ثوبه رق دينه ، لا يقوم أحدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك (٢) .

## ١٧ - باب كراهة لبس الأحرن المشبع والمزعفر والمعصفر إلا للعرس والجلوس مع الأهل وعدم تحريم الألوان مطلقاً

[٥٨٠٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن زرارة قال : رأيت على أبي جعفر (عليه السلام) ثوباً معصفرًا فقال : إنّ تزوجت امرأة من قريش .

[٥٨٠٦] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يكره المقدم (١) إلا للعروس .

٢ - الخصال : ٦٢٣ وأورده في الحديث ٥ من الباب ٢١ من أبواب لباس المصلي .

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (١).

(٢) تقدم في الأحاديث : ٤ و ٦ و ٧ و ٩ من الباب ١٦ من أبواب آداب الحمام ، وفي الباب ٢١ من لباس المصلي ، ويأتي ما يدل على ذلك في الحديثه من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

### الباب ١٧ فيه ١٦ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ٤٤٧ / ٣ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٤٧ / ٥ .

(١) التوب المقدم : المصبوغ بالحمرة (مجمع البحرين ٦ : ١٣٠) .

[٥٨٠٧] ٣ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر - في حديث - أنه قصد أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) فضرب الباب فخرج عليه إزار مشق قد عقده في عنقه ، الحديث .

[٥٨٠٨] ٤ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : صبغنا البهمنان <sup>(١)</sup> ، وصبغ بني أمية الزعفران .

[٥٨٠٩] ٥ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : نهاني رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن لبس ثياب الشهرة ، ولا أقول : نهاكم عن لبس المعصر المقدم .

[٥٨١٠] ٦ - وبالإسناد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) إنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كانت له ملحقة مورسة <sup>(١)</sup> يلبسها في أهله حتى يردع على جسده .

[٥٨١١] ٧ - قال : وقال أبو جعفر (عليه السلام) : كنَّا نلبس المعصر في البيت .

[٥٨١٢] ٨ - وعنه ، عن سهل ، عن محمد بن عيسى ، عن النضر بن سويد ،

٣ - الكافي ١ : ٤٠٤ . ٨ /

٤ - الكافي ٦ : ٤٤٨ . ١٠ /

(١) البهمن : البهرم : العصر وبهرم لحيته : حناتها وتبرهم الرأس : إحراء (مجمع البحرين ٦ : ١٩) .

٥ - الكافي ٦ : ٤٤٧ . ٤ /

٦ - الكافي ٦ : ٤٤٨ . ٩ /

(١) الورس : صبغ يتخذ منه الحمرة للوجه وهو نبات كالسمسم ليس إلا باليمن (مجمع البحرين ٤ : ١٢١) .

٧ - الكافي ٦ : ٤٤٨ . ٩ /

٨ - الكافي ٦ : ٤٤٧ . ٦ /

عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنّا ننكر لبس المعصفرات والمضرّجات .

[٥٨١٣] ٩ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن علي قال : رأيت على أبي الحسن (عليه السلام) ثوباً عدسيّاً .

[٥٨١٤] ١٠ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن ميسرة ، عن الحكم بن عتبة قال : دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وهو في بيت منجد وعليه قميص رطب وملحفة مصبوغة قد أثر الصبغ على عاتقه ، فجعلت أنظر إلى البيت وأنظر في هيئته ، فقال لي : يا حكم ، ما تقول في هذا ؟ فقلت : ما عسست أن أقول وأنا أراه عليك ، فأماماً عندنا فإنما يفعله الشاب المراهق ، فقال : يا حكم ، من حرم زينة الله التي أخرج لعباده <sup>(١)</sup> ، فأماماً هذا البيت الذي ترى فهو بيت المرأة وأنا قريب العهد بالعرس ، وببيتي البيت الذي تعرف .

[٥٨١٥] ١١ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن محمد بن حمran وجميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : لا بأس بلبس المعصفر .

[٥٨١٦] ١٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود قال : كان أبو جعفر (عليه السلام) يلبس المعصفر والمنير .

٩ - الكافي ٦ : ٤٤٨ / ١٢ .

١٠ - الكافي ٦ : ٤٤٦ / ١ .

(١) في المصدر زيادة : والطبيات من الرزق [الاعراف ٣٢:٧] . وهذا مما أخرج الله لعباده .

١١ - الكافي ٦ : ٤٤٧ / ٢ .

١٢ - الكافي ٦ : ٤٤٧ / ٨ .

[٥٨١٧] ١٣ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ خَالِدٍ ، عن عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانٍ ، عن الْحَسْنِ الْزَّيْنَاتِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : دَخَلَتْ عَلَى أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَا وَصَاحِبُ لِي فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتِ مَنْجَدٍ وَعَلَيْهِ مَلْحَفَةٌ وَرَدِيدَةٌ وَقَدْ حَفَّ لِحِينَهُ ، وَاتَّحَلَ فَسَأَلَنَاهُ عَنْ مَسَائِلٍ فَلَمَّا قَمَنَا قَالَ لِي : يَا حَسْنَ ، قَلْتُ : لَبِيكَ ، قَالَ : إِذَا كَانَ غَدًا فَأَتَنِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ ، فَقَلَتْ : نَعَمْ جَعَلْتُ فَدَاكَ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدْرِ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتِ لِيْسَ فِيهِ إِلَّا حَصِيرٌ وَإِذَا عَلَيْهِ قَمِيصٌ غَلِيلٌ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى صَاحِبِي فَقَالَ : يَا أَخَا أَهْلَ الْبَصْرَةِ ، إِنَّكَ دَخَلْتَ عَلَيَّ أَمْسَ وَأَنَا فِي بَيْتِ الْمَرْأَةِ وَكَانَ أَمْسَ يَوْمَهَا وَالْبَيْتُ بَيْتُهَا وَالْمَتَاعُ مَتَاعُهَا ، فَتَزَيَّنْتُ لِي عَلَى أَنْ أَتَزَيَّنَ لَهَا كَمَا تَزَيَّنْتُ لِي ، فَلَا يَدْخُلُ قَلْبَكَ شَيْءٌ ، فَقَالَ لِهِ صَاحِبِي : جَعَلْتُ فَدَاكَ قَدْ كَانَ وَاللَّهُ دَخَلَ قَلْبِي شَيْءٌ فَأَمَا الْآنَ فَقَدْ وَاللَّهُ أَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ ، وَعَلِمْتُ أَنَّ الْحَقَّ فِيهَا قَلْتُ .

[٥٨١٨] ١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْحَسِينِ فِي (معانِي الْأَخْبَارِ) : عَنِ الْحَسِينِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، وَعَيْقَوبِ بْنِ يَزِيدٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّهْبَانِ جَمِيعًا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ أَبِيَّ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الصَّادِقِ ؓ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ (عَلِيهِمُ السَّلَامُ) قَالَ : إِنَّ أَعْرَابِيًّا أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ فِي رَدَاءِ مَشْقَقٍ ، الْحَدِيثُ .

[٥٨١٩] ١٥ - وَفِي (عيونِ الْأَخْبَارِ) : عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ الْكُوفِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ أَحْمَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَارِثَةِ الْكَرْخِيِّ قَالَ : دَخَلَتْ عَلَى أَبِي الْحَسِنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَهُوَ مَتَّرٌ بِإِزَارٍ مَوْرِدٍ ، الْحَدِيثُ .

١٣ - الكافي ٦ : ٤٤٨ / ١٣ ، رواه بطريق آخر في الحديث ٢ الباب ٦٣ من أبواب آداب الحمام .

١٤ - معانِي الْأَخْبَارِ : ١١٩ / ١ .

١٥ - عيونِ أَخْبَارِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ٢ : ٤٢ / ٢٢٢ .

[٥٨٢٠] ١٦ - الحسن بن الفضل الطبرسي في ( مكارم الأخلاق ) عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) - في حديث - أنَّ رسول الله ( صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) قال : أخبرني جبريل أني عن يمين العرش يوم القيمة وإنَّ الله كسانٍ ثوبين : أحدهما أخضر ، والآخر وردي ، وأنك يا علي عن يمين العرش وإنَّ الله كسانٍ ثوبين : أحدهما أخضر ، والآخر وردي ، وأنك يا فاطمة عن يمين العرش وإنَّ الله كسانٍ ثوبين الوحدة أخضر ، والآخر وردي ، قال : قلت : جعلت فداك إنَّ الناس يكرهون الوردي ، فقال : يا أبان ، إنَّ الله عزَّ وجَلَّ لما رفع المسيح إلى السماء رفعه إلى جنة فيها سبعون غرفة ، وإنَّ الله كسانٍ ثوبين أحدهما أخضر ، والآخر وردي قال : قلت : جعلت فداك أخبرني بنظيره من القرآن قال : إنَّ الله يقول : ﴿فَإِذَا انشقتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالْدَهَانِ﴾<sup>(١)</sup>.

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك عموماً وخصوصاً<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه<sup>(٣)</sup>.

## ١٨ - باب جواز لبس الأزرق

[٥٨٢١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : رأيت على أبي الحسن الرضا ( عليه السلام ) طيلساناً أزرق .

١٦ - مكارم الأخلاق : ١٠٦

(١) الرحمن ٥٥ : ٣٧ .

(٢) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من الباب ٥٩ من أبواب لباس المصلي ، في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٤٢ وفي الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب الاحرام .

[٥٨٢٢] ٢ - وبالإسناد عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن رشيد<sup>(١)</sup> ، عن أبيه قال : رأيت عليّ بن الحسين (عليه السلام) وعليه دراعة سوداء وطيلسان أزرق .

[٥٨٢٣] ٣ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) : عن محمد بن الحسين ، عن علي بن جعفر بن ناجية أنه كان اشتري طيلساناً طرازيًا<sup>(١)</sup> أزرق بمائة درهم وحمله معه إلى أبي الحسن الأول (عليه السلام) فأرسل أبو الحسن (عليه السلام) يطلب فبعثه إليه ثم اشتري له من قابل مثله فلما قدم طلب فبعثه إليه .

## ١٩ - باب كراهة لبس الصوف والشعر إلا من علة

[٥٨٢٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يلبس الصوف والشعر إلا من علة .

[٥٨٢٥] ٢ - وعن علة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي

٢ - الكافي ٦ : ٤٤٩ .

(١) في المصدر : راشد .

٣ - قرب الاستاد : ١٤١ ذكرها المصنف باختصار .

(١) الطراز : ما ينسج من الثياط للسلطان ، فارسي معرب ، والطراز علم الثوب ونقشه . (أنظر لسان العرب ٥ : ٣٦٨) .

الباب ١٩  
فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٤٩ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٥٠ ، تقدم صدره في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

عبد الله (عليه السلام) عن أمير المؤمنين - في حديث - أنه لم يكن يلبس الصوف والشعر إلا من علة .

[٥٨٢٦] ٣ - وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لم يكن يلبس الصوف والشعر إلا من علة .

[٥٨٢٧] ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال : البسو الثياب القطن فإنهما لباس رسول الله (صلى الله عليه وآله) <sup>(١)</sup> ، ولم يكن يلبس الشعر والصوف إلا من علة .

وقال : إن الله جميل يحب الجمال ، ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده .

[٥٨٢٨] ٥ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده الآتي <sup>(١)</sup> عن أبي ذر ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في وصيته له قال : يا أبا ذر ، يكون في آخر الزمان قوم يلبسون الصوف في صيفهم وشتائهم يرون أن لهم الفضل بذلك على غيرهم أولئك يلعنهم أهل السماوات والأرض .

ورواه ورَّام بن أبي فراس في كتابه <sup>(٢)</sup> ، وكذا الطبرسي في (مكارم الأخلاق) <sup>(٣)</sup> .

أقول : وتقديم في أحاديث لبس الخشن في الصلاة ما ظاهره المنافاة <sup>(٤)</sup> ،

٣ - لم نجد هذا الحديث في الكافي المطبوع .

٤ - الخصال : ٦١٣ .

(١) في المصدر زيادة : وهو لباسنا .

٥ - أمال الطوسي ٢ : ١٥٢ .

(١) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم ٤٩ .

(٢) مجموعة ورَّام ٢ : ٦٦ .

(٣) مكارم الأخلاق : ٤٧١ .

(٤) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٧ من الباب ٥ من أبواب لباس المصلي .

ويمتحن الحمل على نفي التحرير ، ويتحمّل التخصيص بوقت الصلاة كما يفهم من آخره ، ويتحمّل التقييد بوجود العلة كما مرَّ<sup>(٥)</sup> .

[٥٨٢٩] ٦ - ويأتي في التسلیم على الصبيان في العشرة ما دلَّ على أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يلبس الصوف ليكون سنة من بعده .  
وهو متحمّل لما ذكرنا ، وللحمل على النسخ ، للتخصيص بلبس العباء ،  
فإنه لم ينقل أنه كان يلبس غيرها من الصوف ، بل نقل أن لباسه كان من القطن  
كما تقدَّم<sup>(٦)</sup> .

## ٢٠ - باب جواز لبس الوشي \* من غير الحرير المحض على كراهيته

[٥٨٣٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ،  
عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب قال : حدثني من أثق به أنه رأى على  
جواري أبي الحسن<sup>(٧)</sup> (عليه السلام) الوشي .

[٥٨٣١] ٢ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسر  
قال : قال لي أبو الحسن (عليه السلام) : اشترا لنفسك خرزاً وإن شئت فوشى ،  
فقلت : كل الوشي ؟ فقال : وما للوشى ؟ قلت : ما لم يكن فيه قطن  
يقولون : إنه حرام ، قال : البس ما فيه قطن .

(٥) مَرَّ في الحديث : ١ و ٢ و ٣ و ٤ من نفس الباب .

٦ - يأتي في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٣٥ من أحكام العشرة من كتاب المجمع .

(٧) تقدَّم في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

### الباب ٢٠

#### فيه ٣ أحاديث

\* - الوشي : خلط لون بلون ، وثوب وشي : مخلوط من نوعين من الخيوط . (أنظر لسان العرب ١٥ : ٣٩٢)

١ - الكافي ٦ : ٣ / ٤٥٣ .

(١) في المصدر زيادة : موسى بن جعفر .

٢ - الكافي ٦ : ١ / ٤٥٢ .

أقول : هذا مخصوص بالحرير كما مرّ<sup>(١)</sup> .

[٥٨٣٢] ٣ - وعنه ، عن سهل ، عن يونس بن يعقوب ، عن الحسين بن سالم العجلي أنه حل إليه الوشي .

أقول : وتقديم ما يدل على الكراهة في حديث جراح المدائني<sup>(١)</sup> .

## ٢١ - باب استحباب التواضع في الملابس

[٥٨٣٣] ١ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ عليَّ بن الحسين (عليه السلام) خرج في ثياب حسان فرجع مسرعاً فقال : يا جارية ، ردِّي<sup>(١)</sup> ثيابي فقد مشيت في ثيابي هذه فكأنَّ لست على بن الحسين .

[٥٨٣٤] ٢ - قال : وكان إذا مشيَّ كأنَّ الطير على رأسه لا تسبق عينيه شماليه .

[٥٨٣٥] ٣ - وعنه (عليه السلام) قال : إنَّ الجسد إذا لبس الثوب اللَّين طغى .

[٥٨٣٦] ٤ - وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنَّ صاحبكم ليشتري

(١) مَرَّ في الحديث : ٥ و ٦ و ٨ من الباب ١٣ من أبواب لباس المصلى .  
٣ - الكافي ٦ : ٤٥٢ .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١١ من أبواب لباس المصلى ، وتقديم ما يدل على ذلك في الباب ١٣ من أبواب لباس المصلى .

### الباب ٢١ فيه ٤ أحاديث

١ - مكارم الأخلاق : ١١١ .

(١) في المصدر زيادة : عليَّ .

٢ - مكارم الأخلاق : ١١١ .

٣ - مكارم الأخلاق : ١١١ .

٤ - مكارم الأخلاق : ١١١ ، أخرجه مسندًا في حديث طويل عن المجالس والمجمع في الحديث ١٢ الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات .

القميصين السبلانين فيخير غلامه أيها شاء ، ثم يلبس الآخر ، فإذا جاز كمه<sup>(١)</sup> أصابعه قطعه ، وإذا جاز كعبه<sup>(٢)</sup> حذفه .  
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٣)</sup> ، وبائي ما يدل عليه<sup>(٤)</sup> .

## ٢٢ - باب استحباب تقصير الثوب وحد طول القميص وعرضه واستحباب تنظيف الثياب

[٥٨٣٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : ثلاث من عرفهن لم يدعهن : جز الشعر ، وتشمير<sup>(١)</sup> الثوب ، ونكاح الإمام .  
ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(٢)</sup> .

[٥٨٣٨] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : « وثيابك فطهر »<sup>(١)</sup> قال : فشمر .

[٥٨٣٩] ٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن

(١) « كمه » : ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : كفيه .

(٣) تقدم في الباب ٥٤ من أبواب لباس المصلي ، والحديث ٥ من الباب ٥ والحديث ٧ من الباب ٧ ،  
والباب ٨ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢٢ و٢٣ و٢٥ و٢٩ من هذه الأبواب .

### الباب ٢٢

#### فيه ١١ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ٤٨٤ / ١ في الحديث ٢ من الباب ٥٩ من أبواب آداب الحمام .

(١) تشمير الثوب : تقصيره . (القاموس المحيط : ٦٣) .

(٢) الفقيه ١ : ٧٥ / ١٠٢ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٥٥ / ١ .

(١) المثلث ٧٤ : ٤ .

٣ - الكافي ٦ : ٤٥٧ / ٩ .

يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ جَمِيعاً ، عَنِ الْجَجَالِ ، عَنْ ثُلْبَةَ بْنِ مِيمُونَ ، عَنْ زَرَارةَ بْنَ أَعْيَنَ قَالَ : رَأَيْتُ قَمِيصَ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الَّذِي قُتِلَ فِيهِ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَإِذَا أَسْفَلَهُ اثْنَا عَشَرَ شَبْرًا وَبِدُنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ ، وَرَأَيْتُ فِيهِ نَضْحَ دَمٌ .

[٥٨٤٠] ٤ - وَعَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ الْحَسَنِ الصَّيْقِلِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ أَرَاهُ قَمِيصَ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الَّذِي ضَرَبَ فِيهِ فَإِذَا هُوَ قَمِيصُ كَرَابِيسٍ ، وَإِذَا أَثْرَ دَمٌ قَالَ : فَشَبَرْتُ بِدُنْهُ فَإِذَا هُوَ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ ، وَشَبَرْتُ أَسْفَلَهُ فَإِذَا هُوَ اثْنَا عَشَرَ شَبْرًا .

[٥٨٤١] ٥ - وَعَنْهُمْ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ يَعْنَى الْقَلَانِسِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : يَا بْنَىٰ ، أَلَا تَطَهَّرْ قَمِيصُكَ ؟ فَذَهَبَ فَظَنَّنَا أَنَّ ثُوبَهُ قَدْ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَرَجَعَ فَقَالَ : إِنَّهُنَّ<sup>(١)</sup> هَكَذَا فَقَلَّنَا : جَعَلْنَا فَدَاكَ مَا لَقَمِيَصِهِ ؟ قَالَ : كَانَ قَمِيصُهُ طَوِيلًا فَأَمْرَتُهُ أَنْ يَقْصُرْهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : « وَثِيَابُكَ فَطَهَرْ »<sup>(٢)</sup> .

[٥٨٤٢] ٦ - وَعَنْهُمْ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ حَذِيفَةَ بْنَ منْصُورٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَدَعَا بِأَثْوَابٍ فَذَرَعَ مِنْهَا فَعَمَدَ إِلَى خَمْسَةَ أَذْرَعٍ فَقَطَعَهُ ، ثُمَّ شَبَرَ عَرْضَهُ سَتَّةَ أَشْبَارٍ ثُمَّ شَقَهُ ، وَقَالَ : شَدَّوَا

٤ - الكافي ٦ : ٤٥٧ / ٨ .

٥ - الكافي ٦ : ٤٥٧ / ١٠ .

(١) في هامش الاصل عن نسخة: إنه .

(٢) المثلث ٧٤ : ٤ .

٦ - الكافي ٦ : ٤٥٨ / ١٣ ، باختلاف في الألفاظ .

صنفته <sup>(١)</sup> ، وهدّبوا <sup>(٢)</sup> طرفيه .

[٥٨٤٣] ٧ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوسّاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ علِيًّا (عليه السلام) كان عندكم فأقِّنُ بْنَ دِيَوَان فاشترى ثلاثة أثواب بدینار ، القميص إلى فوق الكعب ، والإزار إلى نصف الساق ، والرداء من يديه إلى ثديه ومن خلفه إلى إلَيْهِ ، ثُمَّ رفع يديه إلى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتَّى دخل منزله ، ثُمَّ قال : هذا اللباس الذي ينبغي لل المسلمين أن يلبسوه : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ولكن لا تقدرون أن تلبسوها هذا اليوم ولو فعلنا لقالوا : مجنون ، ولقالوا : مرائي ، والله عز وجل يقول : ﴿وَثِيَابُكَ فَطَهَر﴾ <sup>(١)</sup> قال : وثيابك ارفعها لا تجرها ، فإذا قام قائمنا كان هذا اللباس .

[٥٨٤٤] ٨ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الرحمن بن عثمان <sup>(١)</sup> قال : قال <sup>(٢)</sup> أبو الحسن (عليه السلام) : إنَّ الله عز وجل قال لنبيه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ﴿وَثِيَابُكَ فَطَهَر﴾ <sup>(٣)</sup> وكانت ثيابه طاهرة ، وإنما أمره بالتشمير .

(١) صفة الثوب : حاشيته أي جانب كان ، أو جانبه الذي لا هدب له ، أو الذي فيه الهدب .

(القاموس المحيط ٣ : ١٦٩) وفي المصدر : ضفته .

(٢) اهذب : حمل الثوب ، القاموس المحيط ١ : ١١٤ (هامش المخطوط) .

٧ - الكافي ٦ : ٤٥٥ / ٢ ، باختلاف في الألفاظ .

(١) المثل ٧٤ : ٤ .

٨ - الكافي ٦ : ٤٥٦ / ٤ .

(١) في المصدر زيادة : عن رجل من أهل اليمامة كان مع أبي الحسن أيام حبس بغداد ، وهذه العبارة كانت موجودة في النسخة الخطية بلا كلمة (عن) في بدايتها وسطتها المصنف رحمه الله .

(٢) في المصدر زيادة : لي .

(٣) المثل ٧٤ : ٤ .

[٥٨٤٥] ٩ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربععائة - قال: تشمير الثياب ظهور لها، قال الله تعالى: ﴿وَثِيَابُكَ فَطَهَرَ﴾<sup>(١)</sup> أي فشمر.

[٥٨٤٦] ١٠ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجموع البيان) عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله تعالى ﴿وَثِيَابُكَ فَطَهَرَ﴾<sup>(١)</sup> قال: معناه ثيابك فقسر.

[٥٨٤٧] ١١ - وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): غسل الثياب يذهب الهم والحزن، وهو ظهور للصلة وتشمير الثياب ظهور لها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَثِيَابُكَ فَطَهَرَ﴾<sup>(١)</sup> أي فشمر. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup>.

## ٢٣ - باب كراهة اسبال الثوب وتجاوزه الكعبين للرجل وعدم كراحته للمرأة، وتحريم الاختيال والتباخر

[٥٨٤٨] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) أن النبي (صلى الله عليه وآله) أوصى رجلاً منبني قيم فقال له: إياك وإسبال الإزار والقميص، فإن ذلك من المخيلة، والله لا يحب المخيلة.

٩ - الخصال: ٦٢٢ .

(١) المذظر: ٧٤ : ٤ .

١٠ - مجموع البيان: ٥ : ٣٨٥ .

(١) المذظر: ٧٤ : ٤ .

١١ - مجموع البيان: ٥ : ٣٨٥ .

(١) المذظر: ٧٤ : ٤ .

(٢) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

### الباب ٢٣

فيه ١٣ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ٥ / ٤٥٦ ، أورده عن المحسن في الحديث ١٣ من الباب ٥٩ من أبواب جهاد النفس .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن الحسن بن محبوب ،  
مثله <sup>(١)</sup> .

[٥٨٤٩] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن  
عيّس بن هشام ، عن أبيه ، عن أبي حمزة رفعه قال : نظر أمير المؤمنين (عليه  
السلام) إلى فتى مرتضى <sup>(١)</sup> إزاره فقال : يا فتى <sup>(٢)</sup> ارفع إزارك فإنه أبقى لثوبك  
وأنقى لقلبك .

[٥٨٥٠] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ،  
عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن عبد الحميد الطائي ، عن محمد بن  
مسلم قال : نظر أبو عبدالله (عليه السلام) إلى رجل قد لبس قميصاً يصيب  
الأرض فقال : ما هذا ثوب ظاهر .

[٥٨٥١] ٤ - وعنه ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن  
مهران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يجر ثوبه ، قال : إنّي لأكره أن  
يتتشبه النساء .

[٥٨٥٢] ٥ - وعنه ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن  
يعقوب <sup>(١)</sup> ، عن عبدالله بن هلال قال : أمرني أبو عبدالله (عليه السلام) أن  
أشترى له إزاراً فقلت : إنّي لست أصيّب إلا واسعاً ، فقال : اقطع منه وكفه ، ثمَّ

(١) المحاسن : ١٢٤ / ١٤٠ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٥٧ .

(١) أرخي إزاره : أسلبه (لسان العرب ١٤ : ٣١٥) .

(٢) في المصدر : يابني .

٣ - الكافي ٦ : ٤٥٨ .

٤ - الكافي ٦ : ٤٥٨ .

٥ - الكافي ٦ : ٤٥٦ .

(١) في المصدر زيادة : عن عبدالله بن يعقوب .

قال : إن أبي قال : ما جاوز الكعبين ففي النار .  
وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن  
يعقوب ، مثله <sup>(٢)</sup> .

[٥٨٥٣] ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن  
الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث  
الناهي - قال : ونهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يختال الرجل في  
مشيه ، وقال : من لبس ثوباً فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم ، وكان  
قريرن قارون لأنَّه أول من اختال فخسف الله به وبداره الأرض ، ومن اختال  
فقد نازع الله في جبروته .

[٥٨٥٤] ٧ - وفي (معاني الأخبار) : عن محمد بن إبراهيم الطالقاني ، عن عبد  
العزيز بن يحيى الجلودي ، عن محمد بن زكريا ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ،  
عن أبيه ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر محمد بن علي الباير (عليه  
السلام) ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) - في حديث -  
قال : إنَّ المجنون حقَّ المجنون المتاخر في مشيته ، الناظر في عطفيه ، المحرك جنبيه  
بنكبيه ، فذاك المجنون وهذا المبتلى .

[٥٨٥٥] ٨ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ،  
عن الحسين بن الحسن الفارسي ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن محمد بن  
الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه الحسين بن  
زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن النبي (صلى الله  
عليه وآله) - في حديث - قال : ألا أخبركم بالمجنون حقَّ المجنون ؟ قالوا : بلى يا

(٢) الكافي ٦ : ٣٥٦ / ذيل حديث ٣ .

٦ - الفقيه ٤ : ٧ في حديث الناهي .

٧ - معاني الأخبار : ٢٣٧ .

٨ - الخصال : ٣٣٢ / ٣١ .

رسول الله ، قال : إنَّ المجنون حقَّ المجنون المتباخر في مشيته ، الناظر في عطفيه ، المحرك جنبيه بمنكبيه ، يتمنَّى على الله جتَّه وهو يعصيه ، الذي لا يؤمن شره ، ولا يرجي خيره ، فذلك المجنون .

[٥٨٥٦] ٩ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن أبي جميلة ، عن سعد بن طريف ، عن الأصيغ ، عن علي (عليه السلام) - في حديث - قال : ستة في هذه الأمة من أخلاق قوم لوط : الجلاهق <sup>(١)</sup> وهو البندق <sup>(٢)</sup> ، والخذف ، ومضخ العلك ، وإرخاء الإزار خيلاء ، وحل الأزار من القباء ، والقميص .

[٥٨٥٧] ١٠ - وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدَّم في عيادة المريض عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال في آخر خطبة خطبها : ومن ليس ثواباً فاختال فيه خسف الله به <sup>(١)</sup> من شفير جهنم يتخلخل <sup>(٢)</sup> فيها ما دامت السماوات والأرض ، وإن قارون ليس حلة فاختال فيها فخسف به فهو يتخلخل <sup>(٣)</sup> إلى يوم القيمة .

[٥٨٥٨] ١١ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ، عن علي بن الحسن ، عن يونس بن رباط ، عن أبي

٩ - الحصول : ٣٣٠ / ٢٩ ، قطعة منه تأتي في الحديث ٦ من الباب ٢٨ من أبواب أحكام العشرة ، وقطعة منه تأتي في الحديث ١١ من الباب ١١ ، وفي الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب الجمعة .

(١) الجلاهق : بضم الجيم : البندق المعمول من الطين ، الواحدة جلاهقة (مجمع البحرين ٥ : ١٤٣) .

(٢) البندقة : وهي طينة مدورة مجففة جمعها بندق (مجمع البحرين ٥ : ١٤١) .

١٠ - ثواب الأعمال : ٣٣٣ .

(١) في المصدر زيادة : قبره .

(٢ و ٣) وفيه : بتججل .

١١ - مستطرفات السرائر : ٣٠ / ٨٥ ، ويأتي بتمامه عن الكافي والتهذيب الحديث ٨ من الباب ٨٦ من أبواب أحكام الأولاد .

عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يجد ريح الجنة عاق ، ولا قاطع رحم ، ولا مرنخ الإزار خيلاً .

[٥٨٥٩] ١٢ - ومن رواية أبي القاسم ابن قولويه ، عن الأصبغ قال : سمعت علياً (عليه السلام) يقول : ستة من أخلاق قوم لوط : الجلاهق وهو البندق ، والخذف ، ومضيع العلك ، والصغير ، وإرخاء الإزار خيلاً ، وحل الأزرار .

[٥٨٦٠] ١٣ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : والإسبال في الإزار والقميص والعمامة [وقال [١) من جرّ شيئاً (٢) خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك (٣) ، ويأتي ما يدل عليه في أحاديث التجبر (٤) ، إن شاء الله .

## ٢٤ - باب كراهة حمل شيء في الكم وعدم تحريمه

[٥٨٦١] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) : عن محمد بن علي

١٢ - مستطرفات الشرائع : ١٤٥ / ١٧ ، وللحديث صدر يأتي في الحديث ٦ من الباب ٢٨ والحديث ٨ من الباب ٤٩ من أبواب أحكام العشرة .

١٣ - مكارم الأخلاق : ١٠٩

(١)أتيناه من المصدر .

(٢) وفيه : ثوبه .

(٣) تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٢١ ، ٢٢ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٥ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٥٨ ، ٥٩ من أبواب جهاد النفس ، وفي الباب ٢٥ من أبواب آداب التجارة ، وفي الحديث ٢ من الباب ٨٠ من أبواب مقدمات النكاح .

### الباب ٢٤

#### فيه حديث واحد

١ - علل الشرائع : ٥٨٢ / ٢٠ أخرجه عن العلل والكافي والتهذيب في الحديث ٢ من الباب ٥٢ من أبواب آداب التجارة .

ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : جئت إلى أبي (عليه السلام) بكتاب أعطانيه إنسان فأخرجته من كمّي فقال لي : يا بني ، لا تحمل في كمك شيئاً فإنَّ الكم مضياع .

## ٢٥ - باب استحباب قطع الرجل ما زاد من الكم عن أطراف الأصابع وما جاوز الكعبين من الثوب

[٥٨٦٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا لبس القميص مذيده ، فإذا طلع على أطراف الأصابع قطعه .

[٥٨٦٣] ٢ - محمد بن محمد بن النعمان المفید في (الإرشاد) عن سعيد بن كلثوم ، عن الصادق جعفر بن محمد (عليها السلام) قال : والله ما أكل علي بن أبي طالب (عليه السلام) من الدنيا حراماً قطّ حتى مضى لسيله - إلى أن قال - وإن كان يقوت أهله بالزيت والخل والعجوة ، وما كان لباسه إلا الكرابيس إذا فضل شيء عن يده من كمه دعى بالجلّم<sup>(١)</sup> فقصه ، الحديث .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup> .

### ٢٥ الباب

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ٤٥٧ : ٧ .

٢ - الأرشاد : ٢٥٥

(١) الجلّم : الذي يُجزّ به الشعر والصوف كالقصص (مجمع البحرين ٦ : ٣٠) .

(٢) تقدم في الحديث ١٢ من الباب ٢٠ من أبواب المقدمة ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

## ٢٦ - باب ما يستحب أن يعمل عند لبس الثوب الجديد من الصلاة والقراءة

[٥٨٦٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا كسا الله المؤمن ثوباً جديداً فليتوضاً ول يصل ركعتين ، يقرأ فيها : ﴿أَمُّ الْكِتَاب﴾ و﴿آيَةُ الْكُرْسِي﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾<sup>(١)</sup> ، ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس ول يكثر من قول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فإنه لا يعصي الله فيه ، وله بكل سلك فيه ملك يقدس له ويستغفر له ويترحم عليه .

**ورواه الصدوق في (الخصال) <sup>(٢)</sup> بإسناده الآتي <sup>(٣)</sup> عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعينات - .**

[٥٨٦٥] ٢ - وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من قرأ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ ثرتين وثلاثين مرّة في إماء جديد ورشّ<sup>(١)</sup> ثوبه الجديد إذا لبسه لم يزل يأكل في سعة ما بقي منه سلك .

[٥٨٦٦] ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) : عن محمد بن موسى بن التوكّل ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ،

### الباب ٢٦ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٥٩ / ٥ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) الخصال : ٦٢٤ .

(٣) يأتي في الفائدة الأولى من الحافظ برمز (ر) .

٢ - الكافي ٦ : ٤٥٩ / ٤ .

(١) في المصدر زيادة : به .

٣ - أمالى الصدوق : ٢٢٠ / ١٠ .

عن عبد الرحمن السراج يرفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من قطع ثوباً جديداً وقرأ «إنا أنزلناه في ليلة القدر» ستّاً وثلاثين مرّة فإذا بلغ «تنزيل الملائكة» أخرج شيئاً من الماء ورش بعضه<sup>(١)</sup> على الثوب رشًا خفيفاً ثم صلّى فيه<sup>(٢)</sup> ركعتين ودعا ربّه وقال في دعائهما : الحمد لله الذي رزقني ما أتجمل به في الناس وأواري به عورتي ، وأصلّى فيه لربّي ، وحمد الله ، لم يزل يأكل في سعةٍ حتى يبلّ ذلك الثوب .

وفي (ثواب الأعمال) : عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسِينِ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ السَّرَّادِ ، عَمْنَ أَخْبَرَهُ ، عن أَبِيهِ عبد الله (عليه السلام) ، مثله<sup>(٣)</sup> .

[٥٨٦٧] ٤ - وفي (عيون الأخبار) عن أبيه وعلي بن عبد الله الوراق جيعاً ، عن سعد بن عبد الله ، عن علي بن الحسن الخياط ، عن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن موسى بن جعفر ، عن ياسر الخادم ، عن أبي الحسن العسكري ، عن أبيه ، عن جده الرضا ، عن أبيه موسى (عليهم السلام) أنه كان يلبس ثيابه مما يلي يمينه ، فإذا لبس ثوباً جديداً دعا بقدح من ماء فقرأ فيه «إنا أنزلناه في ليلة القدر» عشر مرات ، و«قل هو الله أحد» عشر مرات ، و«قل يا أيها الكافرون» عشر مرات ، ثم نضحه على ذلك الثوب ، ثم قال : من فعل هذا بشوبه قبل أن يلبسه لم يزل في رغد من العيش ما بقي منه سلك .

[٥٨٦٨] ٥ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن هلال بن محمد الحفار ، عن إسماعيل بن علي الدعبلي ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن آباءه (عليهم السلام) ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في حديث - أنه اشتري قميصاً بثلاثة دراهم فلبسه ما بين الرسغين إلى الكعبين ، ثم أتى المسجد فصلّى فيه

(١ و ٢) (بعضه) و(فيه) ليس في ثواب الأعمال . (هامش المخطوط) .

(٣) ثواب الأعمال : ٤٤ / ١ .

٤ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١: ٣١٥ / ٩١ .

٥ - أمالي الطوسي ١ : ٣٧٥ .

ركعتين ثم قال : الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتجمّل به في الناس وأؤدي فيه فريضتي وأستر فيه عورتي ، (ثم قال) <sup>(١)</sup> : سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول ذلك عند الكسوة .

ورواه علي بن عيسى في (كشف الغمة) مرسلاً ، إلا أنه قال : فساوم شيخاً فقال : يا شيخ ، يعني قميصاً بثلاثة دراهم <sup>(٢)</sup> .

## ٢٧ - باب استحباب التحميد والدعاء بالتأثير عند لبس الجديد

[٥٨٦٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يلبس الثوب الجديد ؟ قال : يقول : اللهم اجعله ثوب يمن وتقى وبركة ، اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك ، وعملاً بطاعتك ، وأداء شكر نعمتك ، الحمد لله الذي كسانى ما أواري به عورتي ، وأتجمّل به في الناس .

[٥٨٧٠] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : علمي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا لبست ثوباً جديداً ألم أقول : الحمد لله الذي كسانى من اللباس <sup>(١)</sup> ما أتجمّل به في الناس ، اللهم اجعلها ثياب بركة أسعى فيها

(١) في المصدر بدل ما بين القوسين هكذا : فقال له رجل : يا أمير المؤمنين أعنك نروي هذا أو شيء سمعته من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، قال : بل شيء سمعته من رسول الله ...

(٢) كشف الغمة ١ : ١٦٤ ، وتقديم ما يدل على استحباب التسمية عند كل فعل في الحديث ١٢ و ١٣ من الباب ٢٦ من أبواب الموضوع .

### الباب ٢٧ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٥٨ / ١ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٥٨ / ٢ .

(١) في الأمالي : الرياش (هامش المخطوط) .

لمرضاتك ، وأعمر فيها مساجدك ، وقال : يا علي ، من قال ذلك لم يتقمصه حتى يغفر له .

ورواه الصدوق في (المجالس) : عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانه ، عن علي بن إبراهيم ، مثله <sup>(٢)</sup> .

[٥٨٧١] ٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن محمد بن علي الهمданى ، عن الحسين بن أبي عثمان ، عن خالد الجوان قال : سمعت أبا الحسن موسى (عليه السلام) يقول : قد ينبغي لأحدكم إذا لبس الثوب الجديد أن يمر بيده عليه ويقول : الحمد لله الذي كسانى ما اواري به عورتي ، وأجمّل به في الناس ، وأتزّن به بينهم .

[٥٨٧٢] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسين النيسابوري ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الريان ، عن يونس ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - أنه قال : يا عمر ، إذا لبست ثوباً جديداً فقل : لا إله إلا الله محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله) تبراً من الآفة ، وإذا أحبيت شيئاً فلا تكثر ذكره فإن ذلك مما يهدك ، وإذا كانت لك إلى رجل حاجة فلا تشتمه من خلفه فإن الله يوقع ذلك في قلبه .

[٥٨٧٣] ٥ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده عن زريق ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : إذا لبست ثوباً فقل : اللهم ألبني لباس الإيمان ، وزيني بالتقوى ، اللهم اجعل جديده أبليه في طاعتك وطاعة رسولك ، وأبدلني بخلقه حل الجنة ، ولا تجعلني أبليه في معصيتك ، ولا تبدلي بخلقه مقطعات النيران .

. (٢) أمالى الصدوق : ٢١٩ / ٨ .

. ٣ - الكافي ٦ : ٤٥٩ .

. ٤ - الكافي ٦ : ٤٥٩ .

. ٥ - أمالى الطوسي ٢ : ٣١١ باختلاف .

أقول : وتقْدِمُ مَا يَدْلِيُ عَلَى ذَلِكَ (١) .

٢٨ - باب كراهة ابتدال ثوب الصون ، واراقة فضل الاناء ،  
وطرح النوى ييناً وشمالاً ، وقطع الدرامن والدنانير

[٥٨٧٤] ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن علي بن عقبة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أدنى الإسراف هرافة فضل الإناء ، وابتداى ثوب الصون ، وإلقاء النوى .

[٥٨٧٥] ٢ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما أدنى ما يجيء من الاسراف ؟ قال : ابتدالك ثوب صونك ، وإهراق فضل إينائك ، وأكلك التمر ورميك بالناري ها هنا وها هنا .

[٥٨٧٦] ٣ - وقد تقدم في حديث إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله ( عليهما السلام ) في المؤمن يكون له ثلاثون قميصاً قال: نعم ، ليس هذا من السرف ، إنما السرف أن تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك .

[٥٨٧٧] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمّار أنه سُئل أبا عبد الله (عليه السلام) عن أدنى الإسراف ، قال : ثوب صونك بتذله ، وفضل الإناء تهريقه ، وقد ذكر بالنوى هكذا وهكذا .

(١) تقدم في الأحاديث ١ و ٣ و ٥ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

الباب ٢٨  
فه ٧ أحاديث

- ١ - الكافي ٦ : ٤٦٠ / ١ .
  - ٢ - الكافي ٦ : ٤٦٠ / ٢ .
  - ٣ - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب .
  - ٤ - الفقه ٣ : ١٠٣ / ٤١٣ .

[٥٨٧٨] ٥ - ويإسناده عن أبي هشام البصري ، عن الرضا (عليه السلام) قال : من الفساد قطع الدرهم والدينار <sup>(١)</sup> وطرح النوى .

[٥٨٧٩] ٦ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن السندي ، عن محمد بن عمر <sup>(١)</sup> بن سعيد ، عن موسى بن أكيل قال : سمعت أبو عبدالله (عليه السلام) يقول : لا يكون الرجل فقيهاً حتى لا يبالي أي ثوبه ابتذل وبما سدّ فورة الجوع .

أقول : هذا محمول على الجواز وتفي التحرير ، أو على كون الشوبين متساوين ، أو ليسا من ثياب الصون .

[٥٨٨٠] ٧ - وعن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى بإسناده يرفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال : السرف في ثلاثة ابتذالك ثوب صونك ، وإن القائق النوى يبيناً وشمالاً ، وإهراقك فضلة الماء .  
وقال : ليس في الطعام سرف .  
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> .

٢٩ - باب استحباب لبس الثوب الغليظ والخلق في البيت لا بين الناس ، ورقة الثوب ، وخصف النعل

[٥٨٨١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن

٥ - الفقيه : ٣ / ٤١٢ / ١٠٢.

(١) في نسخة : الدناني.

٦ - الخصال : ٤٠ / ٢٧.

(١) في المصدر : عمرو .

٧ - الخصال : ٩٣ / ٣٧ .

(١) يأتي في الباب ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ من أبواب النفقات ما يدل على حكم الأسراف وحدوده ، عموماً .

## الباب ٢٩

### فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤ / ٤٧٨ ، يأتي بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٩٩ مما يكتب به .

معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : خرجت وأنا أريد داود بن عيسى ، وعلى ثوبان غليظان ، الحديث .  
أقول : هذا محمول على الجواز لما مضى <sup>(١)</sup> ويأتي <sup>(٢)</sup> .

[٥٨٨٢] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن الفضل بن كثير المدائني ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : دخل عليه بعض أصحابه فرأى عليه قميصاً فيه قبّ <sup>(١)</sup> قد رقعه فجعل ينظر إليه فقال له أبو عبدالله (عليه السلام) : مالك تنظر؟ فقال : قُبّ يلفي في قميصك ، قال : فقال لي : اضرب يديك إلى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه ، وكان بين يديه كتاب أو قريب منه فنظر الرجل فيه فإذا فيه: لا إيمان لمن لا حباء له ، ولا مال لمن لا تقدير له ، ولا جيد لمن لا خلق له .

[٥٨٨٣] ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) : عن الحسين بن أحمد البهقي ، عن محمد بن يحيى الصولي ، عن عون بن محمد ، عن ابن أبي عباد قال : كان جلوس الرضا (عليه السلام) في الصيف على حصير ، وفي الشتاء على مسح ، ولبسه الغليظ من الثياب ، حتى إذا بрез للناس تزيّن لهم .

[٤٨٨٤] ٤ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي نجران رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من رقع جيده ، وخصف نعله ، وحمل سلطته ، فقد بسىء من الكبر .

(١) مضى في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب .

٢ - الكافي ٦ : ٤٦٠ / ٣ .

(١) ورد في هامش المخطوط ما نصه : القب : ما يدخل في جيب القميص من الرقاع (القاموس المحيط ١: ١١٧) .

٣ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ١٧٨ الباب ٤٤ .

٤ - ثواب الأعمال : ٢١٣ أورده في الحديث ٥ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

ورواه الكليني <sup>(١)</sup> ، عن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة <sup>(٢)</sup> ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله .

وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، نحوه <sup>(٣)</sup> .

[٥٨٨٥] ٥ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده عن أبي ذر ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في وصيته له: يا أبا ذر، من رقع ذيله وخصف نعله وعفر وجهه فقد بريء من الكبر ، يا أبا ذر ، من كان له قميصان فليبس أحدهما ويلبس الآخر أخيه ، يا أبا ذر ، من ترك الجمال وهو يقدر عليه تواضعًا لله كسام الله حلة الكراهة ، يا أبا ذر ، البس الخشن من اللباس والصفيق من الثياب لئلا يجد الفخر في مسلكه .

[٥٨٨٦] ٦ - الحسن بن محمد الديلمي في (الإرشاد) قال: كان النبي (صلى الله عليه وآله) يرقع ثوبه ، وينصف نعله ، ويحلب شاته ، ويأكل مع العبد ، ويجلس على الأرض ، ويركب الحمار ، ويردف ، ولا يمنعه الحياة أن يحمل حاجة من السوق إلى أهله ، ويصافح الغني والفقير ، ولا يتزع يده من يد أحد حتى ينزعها هو ، ويسلم على من استقبله من غني وفقير وكبير وصغير ، ولا يحقر ما دعي إليه ولو إلى حشف التمر ، وكان خفيف المؤنة ، كريم الطبيعة ، جميل المعاشرة ، طلق الوجه ، بساماً من غير ضحك ، محزوناً من غير عبوس ، متواضعًا من غير مذلة ، جواداً من غير سرف ، رقيق القلب ، رحيمًا بكل مسلم ، ولم يتتجش من

(١) الكافي ٨ : ٢٣١ / ٣٠٢ .

(٢) في المصدر زيادة: إسحاق بن عمار

(٣) الخصال: ٧٨ / ١٠٩ .

٥ - أمالى الطوسي ٢ : ١٥٢ .

٦ - إرشاد القلوب: ١١٥ .

شبع قطّ ، ولم يعَدْ يده إلى طمع قطّ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> .

### ٣٠ - باب استحباب التعمّم وكيفيته

[٥٨٨٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي همام ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال في قول الله عزّ وجلّ ﴿ مسومين ﴾ <sup>(١)</sup> قال : العوامّ اعتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسدّها من بين يديه ومن خلفه ، واعتم جبرئيل (عليه السلام) فسدّها من بين يديه ومن خلفه .

[٥٨٨٨] ٢ - وعنده ، عن أحمد ، عن ابن فضّال ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كانت على الملائكة العوامّ البيض المرسلة يوم بدر .

[٥٨٨٩] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن <sup>(١)</sup> بن علي العقيلي ، عن علي بن أبي الهبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : عمّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) علياً (عليه السلام) بيده

(١) تقدم في الباب ٥٤ من أبواب لباس المصلي ، ويأتي ما يدلّ على الآخر في الحديث ١ من الباب ٣٥ من أبواب أحكام العترة .

#### الباب فيه ١٢ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ٤٦٠ / ٢ .

(١) آل عمران ٣ : ١٢٥ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٦١ / ٣ .

٣ - الكافي ٦ : ٤٦١ / ٤ .

(١) في المصدر : الحسين .

فسدّها من بين يديه ، وقصرها من خلفه قدر أربع أصابع ، ثم قال : أدبر فأدبر ، ثم قال : أقبل فأقبل ، ثم قال : هكذا تيجان الملائكة .

[٥٨٩٠] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : العمائم تيجان العرب .

[٥٨٩١] ٥ - وعن ياسر الخادم قال : لما حضر العيد بعث المأمون إلى الرضا (عليه السلام) يسألة أن يركب ويحضر العيد ويصلّي ويخطب ، فبعث إليه الرضا (عليه السلام) قد علمت ما كان بيني وبينك من الشروط فلم ينزل يرده الكلام في ذلك وألح عليه - إلى أن قال - فقال : يا أمير المؤمنين ، إن عفيفي من ذلك فهو أحبت إلى ، وإن لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وأمير المؤمنين (عليه السلام) ، فقال له المأمون : أخرج كيف شئت ، وأمر المأمون القواد والناس أن يركبوا<sup>(١)</sup> إلى باب أبي الحسن (عليه السلام) - إلى أن قال - فلما طلعت الشمس قام (عليه السلام) فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن ألقى طرفاً منها على صدره ، وطرفاً بين كفيه ، وتشمر ثم قال لجميع مواليه : افعروا مثل ما فعلت ، ثم أخذ بيده عكازاً ، ثم خرج ونحو بين يديه وهو حافي<sup>(٢)</sup> قد شمر سراويله إلى نصف الساق ، وعليه ثياب مشمرة ، الحديث .

ورواه المفيد في (الإرشاد) : عن علي بن إبراهيم ، عن ياسر الخادم والريان بن الصلت جيئاً ، عن الرضا (عليه السلام) ، نحوه<sup>(٣)</sup> .

٤ - الكافي ٦ : ٤٦١ / ٥ .

٥ - الكافي ١ : ٤٠٨ / ٧ وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب صلاة العيدين .

(١) في المصدر : يكرروا .

(٢) كذا في الأصل بالياء ، وهو مخالف للقواعد العربية ، لكن رأينا سابقاً أن المصنف كتب كلمة

(مرائي) بالياء أيضاً ، فلاحظ .

(٣) إرشاد المفيد : ٣١٢ .

[٥٨٩٢] ٦ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن أبيه قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : العمامئ تيجان العرب ، إذا وضعوا العمائم وضع الله عزّهم .

[٥٨٩٣] ٧ - قال : وقال (عليه السلام) : اعتموا ترددوا حلمًا .

[٥٨٩٤] ٨ - وعن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : ركعتان مع العمامة خير من أربع ركعات بغير عمامة .

[٥٨٩٥] ٩ - وعن عبدالله بن سليمان ، عن أبيه أنَّ علي بن الحسين (عليه السلام) دخل المسجد وعليه عمامة سوداء قد أرسل طرفها بين كتفيه .

[٥٨٩٦] ١٠ - وعن معاوية بن عمَّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته وهو يقول : دخل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الحرم يوم دخل مكة عليه عمامة سوداء وعليه السلاح .

[٥٨٩٧] ١١ - علي بن موسى بن طاوس في (أمان الأخطار) نقلًا من كتاب الولاية، تأليف أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة - في حديث نص النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على علي (عليه السلام) يوم الغدير - بإسناده في ترجمة عبدالله بن بشر صاحب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : بعث رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يوم غدير خمَّ إلى علي (عليه السلام) فعمَّمه وأسند العمامة بين كتفيه وقال : هكذا أيدني ربِّي يوم حنين بالملائكة معمَّمين وقد أسلدوا العمائم ، وذلك حجز بين المسلمين وبين المشركين ، الحديث .

٦ - مكارم الأخلاق : ١١٩ .

٧ - مكارم الأخلاق : ١١٩ .

٨ - مكارم الأخلاق : ١١٩ ، باختلاف في اللفظ .

٩ - مكارم الأخلاق : ١١٩ ، باختلاف في اللفظ .

١٠ - مكارم الأخلاق : ١١٩ .

١١ - الأمان من الأخطار : ١٠٣ ، يأتى ، ذيله في الحديث ٦ من الباب ٤٣ من أبواب آداب النسافر .

[٥٨٩٨] ١٢ - قال : وفي حديث آخر - بإسناده - عمّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) علياً يوم غدير خم عامة سدّلها بين كتفيه وقال : هكذا أيدني ربّي بالملائكة ثم أخذ بيده فقال : يا أئمّة النّاس ، من كنت مولاه فهذا مولاه ، والى الله من والاه ، وعادى الله من عاداه<sup>(١)</sup> .

### ٣١ - باب ما يستحبّ من القلائل وما يكره منها

[٥٨٩٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه كره لباس البرطة .

[٥٩٠٠] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يلبس قلنوسة بيضاء مضربة ، وكان يلبس في الحرب قلنوسة لها أذنان .

[٥٩٠١] ٣ - عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يلبس من القلائل اليمنية<sup>(١)</sup> والبيضاء والمضربة ذات الأذنين في الحرب وكانت عمامته السحاب ، وكان له برنسي يتبرنس به .

١٢ - الامان من الاخطار: ٩١، تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١٩ من أبواب آداب الحمام وعلى استحساب التحنك في الباب ٢٦ من أبواب لباس المصلي .

(١) في الاصل تعليقة طويلة ثم حذفها ويقى منها ما لم يشطب عليه وهو : ذكر ابن طاوس في أمان الاخطار ان التحنك هو ما ذكر في الحديثين المنقولين من كتاب الولاية (منه قوله) .

### الباب ٣١

فيه ١١ حديثاً ، (علمأً أنه قد ذكر في الفهرست ١٢ حديثاً)

١ - الكافي ٦ : ٤٧٩ / ٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٢ من أبواب لباس المصلي .

٢ - الكافي ٦ : ٤٦٢ / ٢

٣ - الكافي ٦ : ٤٦١ / ١

(١) في هامش الاصل عن نسخة : (اليمنة) .

[٥٩٠٢] ٤ - وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا ظهرت القلنس المتركة ظهر الزنا .

[٥٩٠٣] ٥ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن البشمي ، عن الحسين بن المختار قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : اعمل لي قلنس بيضاء ولا تكسرها فإن السيد مثل لا يلبس المكسر .

[٥٩٠٤] ٦ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن الحسين بن المختار قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : اخْذْ لِي قلنُسْوَةً وَلَا تجْعَلْهَا مصْبَعَةً<sup>(١)</sup> ، فإن السيد مثل لا يلبسها - يعني لا تكسرها - .

[٥٩٠٥] ٧ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : إذا ظهرت القلنس المتركة<sup>(١)</sup> ظهر الزنا .

[٥٩٠٦] ٨ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) : عن محمد بن علي قال : رأيت على بن الحسين<sup>(١)</sup> (عليه السلام) قلنُسْوَةً خَرَّ مبطنَةً بسمور .

[٥٩٠٧] ٩ - قال : وسئل الرضا (عليه السلام) عن الرجل يلبس البرطة فقال : قد كان لأبي عبدالله (عليه السلام) مظلة يستظل بها من الشمس .

٤ - الكافي ٦ : ٤٧٨ / ٢ .

٥ - الكافي ٦ : ٤٦٢ / ٣ .

٦ - الكافي ٦ : ٤٦٢ / ٤ .

(١) في نسخة : مصبة (هامش المخطوط) والمصدر .

٧ - قرب الإسناد : ٤١ .

(١) في المصدر : المشتركة .

٨ - مكارم الأخلاق : ١٢٠ .

(١) في نسخة : أبي الحسن (هامش المخطوط) .

٩ - مكارم الأخلاق : ١٢٠ .

[٥٩٠٨] ١٠ - وعن يزيد بن خليفة قال : رأى أبو عبدالله (عليه السلام) أطوف حول الكعبة وعلى برطلة فقال : لا تلبسها حول الكعبة فإنها من زينة اليهود .

[٥٩٠٩] ١١ - وعن الحسن بن المختار قال : قال لي أبو الحسن الأول (عليه السلام) : اعمل لي قلنسوة ولا تكون مصبعة<sup>(١)</sup> فإن السيد مثل لا يلبس المصبع<sup>(٢)</sup> ، والمصبع<sup>(٣)</sup> : المكسر بالظفر .

### ٣٢ - باب استحباب اتخاذ النعلين واستجادتها

[٥٩١٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أول من اتخذ النعلين إبراهيم (عليه السلام) .

[٥٩١١] ٢ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من اتخاذ نعلاً فليستجدها .

[٥٩١٢] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : استجادة

١٠ - مكارم الأخلاق : ١٢١ .

١١ - مكارم الأخلاق : ١٢١ .

(١) في المصدر : مصنعة .

(٢) في المصدر : المصنوع ، وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٦ و ١٢ من الباب ١٠ والباب ٢٠ و ٤٢ من أبواب لباس المصلي .

#### الباب ٣٢

#### فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٦٢ / ٢ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٦٢ / ٣ .

٣ - الكافي ٦ : ٤٦٢ / ١ .

الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلاة والظهور .

**ورواه الصدوق في (الخصال) <sup>(١)</sup> بإسناده الآتي <sup>(٢)</sup> عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمائة ، مثله .**

[٥٩١٣] ٤ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) قال : من اتّخذ نعلاً فليستجدها ، ومن اتّخذ ثوباً فليستنظفه ، ومن اتّخذ دابة فليستفرّهها <sup>(١)</sup> ، ومن اتّخذ امرأة فليكرّمها ، فأنما امرأة أحدكم لعبته فمن اتّخذها فلا يضيعها ، ومن اتّخذ شعراً فليحسن إليه ، ومن اتّخذ شعراً فلم يفرقه فرقه الله يوم القيمة بمنشار من نار .

[٥٩١٤] ٥ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أراد البقاء ولا بقاء فليباكي الرداء ، وليجود الحذاء ، وليخفّف الرداء ، وليرسل مجامعة النساء ، قيل يا رسول الله : وما خفة الرداء ؟ قال : قلة الدين .

[٥٩١٥] ٦ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) : عن الحسين بن إبراهيم ، عن محمد بن وهبان ، عن علي بن جبشي ، عن العباس بن محمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحسين بن أبي غندر ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : جوّدوا الحذو فإنّه مكيدة للعدو ، وزيادة في ضوء البصر وخفّفوا الدين فإنّ في خفة الدين زيادة العمر ، وتذهبوا فإنه يظهر الغناء ، وعليكم بالسؤال فإنه يذهب وسوسة

(١) الخصال : ٦١١ .

(٢) يأتي في القائمة الأولى من المخاتة برمز (ر).

٤ - قرب الأسناد : ٣٣ .

(١) دابة فارمة : نشطة قوية (لسان العرب ١٣ : ٥٢١) .

٥ - الفقيه ٣ : ٣٦١ / ١٧١٥ أورده في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب الدين والفرض ، وأخرج مثله عن طب الأئمة في الحديث ٥ من الباب ١١٢ من أبواب آداب المائدة .

٦ - أمالي الطوسي ٢ : ٢٧٩ .

الصدر ، و(أدمنوا الخفَّ) <sup>(١)</sup> فانه أمان من السل .

### ٣٣ - باب كيفية النعل

[٥٩١٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن حبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إني لأمِّقت الرجل لا أراه معقب النعلين .

[٥٩١٧] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال : أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا تَخْذُلُوا الملس <sup>(١)</sup> فانها حذاء فرعون ، وهو أول من اخْذَ الملس .

ورواه الصدوق في (العلل) و(الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله ، مثله <sup>(٢)</sup> .

[٥٩١٨] ٣ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عبدالله بن عثمان ، عن رجل ، عن منهال قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه

(١) في المصدر : أدمنوا الخف ،  
ويأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٧ من الباب ٤١ من هذه الأبواب .

#### الباب ٣٣

#### فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٦٣ / ٥ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٦٣ / ٤ .

(١) ورد في هامش المخطوط ما نصه : « في نسخة من العلل : الملس . وفي القاموس المنسن من التعال الذي فيه طول ولطافة على هيئة اللسان » فتبر (القاموس المحيط ٤ : ٢٦٩) .

(٢) علل الشرائع : ٥٣٣ / ١ الباب ٣١٩ ، والخصال : ٦١٥ .

٣ - الكافي ٦ : ٤٦٣ / ٦ .

السلام ) وعلى نعل مسوحة ، فقال : هذا حذاء اليهود ، فانصرف منهال فأخذ سكيناً فخصرها <sup>(١)</sup> بها .

[٥٩١٩] ٤ - وعنه ، عن أَحْدَ ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ عَلَى بْنِ سُوِيدٍ قَالَ : نَظَرَ إِلَيْ أَبْوَ الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَعَلَى نَعْلَانَ مَسْوَحَتَانَ فَأَخْذَهُمَا وَقَلَّبَهُمَا ثُمَّ قَالَ لِي : أَتَرِيدُ أَنْ تَهُوَدَ؟ ! قَالَ : قَلْتَ : جَعَلْتَ فَدَاكَ إِنَّمَا وَهَبَهَا لِي إِنْسَانٌ قَالَ : فَلَا بَأْسَ .

[٥٩٢٠] ٥ - وعنه عدّة من أصحابنا ، عن أَحْدَ بن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ الْحَسْنِ بْنِ الزَّبْرَقَانِ ، عَنْ إِسْحَاقِ الْحَذَاءِ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَهَبَهُ نَعْلَيْنِ قَالَ : وَكَانَتْ مَعْقَبَةٌ مُخَصَّرَةٌ <sup>(١)</sup> لَهَا قَبَالَانِ وَطَاهَ رُؤُوسَ ، وَقَالَ : هَذَا حَذْوُ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

[٥٩٢١] ٦ - وعنه ، عن أَحْدَ ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ إِسْحَاقِ أَبِي سَلِيمَانَ الْحَذَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ ، (عَنْ تَبَّمِ الزَّيَّاتِ) <sup>(١)</sup> قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : إِنِّي لَأَمْقَتُ الرَّجُلَ أَرَى فِي رِجْلِهِ نَعْلًا غَيْرَ مُخَصَّرَةٍ أَمَا إِنَّ أَوَّلَ مَنْ غَيْرَ حَذْوِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَلَانَ ، ثُمَّ قَالَ : مَا تَسْمَونَ هَذَا الْحَذْوَ؟ قَلْتَ : الْمَسْوَحَ ، قَالَ : هَذَا الْمَسْوَحَ .

(١) نعل مخصرة مستدقة الوسط (هامش المخطوط).

٤ - الكافي ٦ : ٤٦٤ / ٩ .

٥ - الكافي ٦ : ٤٦٣ / ٧ .

(١) في المصدر زيادة : من وسطها.

٦ - الكافي ٦ : ٤٦٣ / ٨ .

(١) كذا صوبه المصنف وفي المصدر من تهم الرباب.

### ٣٤ - باب كراهة عقد الشراك ، واستحباب طول ذوائب النعلين

[٥٩٢٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) أنه كره عقد شراك النعل وأخذ نعل أحدهم فحل شراكها .

[٥٩٢٣] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن أبي عمران ، عن رجل ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) أنه نظر إلى نعل شراكها معقوف فتناولها أبو عبدالله ( عليه السلام ) فحلّتها ، ثم قال : لا تعد<sup>(١)</sup> .

[٥٩٢٤] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غيث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : كان أبي يطيل ذوائب نعليه .

### ٣٥ - باب استحباب هبة النعل والشسع للمؤمن

[٥٩٢٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير قال : كنت أمشي مع أبي عبدالله ( عليه السلام ) فانقطع شسع نعله فأخرجت من كمّتي شسعاً فأصلح به نعله

#### الباب ٣٤ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٦٤ / ١٠

٢ - الكافي ٦ : ٤٦٤ / ١٢

(١) في المصدر : لا تعدد .

٣ - الكافي ٦ : ٤٦٤ / ١١ .

#### الباب ٣٥ فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٤٦٤ / ١٣ .

ثم ضرب بيده على كتفي الأيسر وقال : يا عبد الرحمن بن كثير ، من حمل مؤمناً على شسع<sup>(١)</sup> حمله الله على ناقة دمكاء<sup>(٢)</sup> حين يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة .

### ٣٦ - باب عدم كراهة المشي في نعل واحدة إذا انقطع الشسع أو أراد اصلاح الأخرى

[٥٩٢٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن يعقوب السراج قال : كنّا نمشي مع أبي عبدالله (عليه السلام) وهو يريد أن يعزّي ذا قرابة له بمولود له ، فانقطع شسع نعل أبي عبدالله (عليه السلام) فتناول نعله من رجله ثمّ مشى حافياً ، فنظر إليه ابن أبي يعفور فخلع نعل نفسه من رجله وخلع الشسع منها وناوله أبا عبدالله (عليه السلام) فأعرض عنه كهيئة المغضب ثمّ أبى أن يقبله ، (قال : لا)<sup>(١)</sup> إن صاحب المصيبة أولى بالصبر عليها فمشى حافياً حتى دخل على الرجل الذي أتاه ليعزّيه .

[٥٩٢٧] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن علي (عليه السلام) أنه كان يمشي في نعل واحدة ويصلح الأخرى ، لا يرى بذلك بأساً .

(١) في المصدر زيادة : نعله .

(٢) دمكاء : أي سريعة (جمع البحرين ٥ : ٢٦٧) .

### ٣٧ - باب استحباب خلع النعل عند الجلوس وعن الأكل

[٥٩٢٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد الكوفي ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن عباس بن عامر ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : كنت مع أبي عبدالله (عليه السلام) فدخل على رجل فخلع نعله ، ثم قال : اخلعوا نعالكم فإن النعل إذا خلعت استراحة القدمان .

[٥٩٢٩] ٢ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن محمد بن علي بن خنيس <sup>(١)</sup> ، عن إبراهيم بن أحمد الدينوري ، عن عبدالله بن حدان بن وهب ، عن أبي سعيد الأشجع ، عن عقبة بن خالد ، عن موسى بن محمد التيمي <sup>(٢)</sup> ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا أكلتم فاخلعوا نعالكم فإنه أروح لأقدامكم .

[٥٩٣٠] ٣ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن النوفلي ، (عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبياته (عليهم السلام)) <sup>(١)</sup> قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) اخلعوا نعالكم عند الطعام فإنه سنة جليلة ، وأروح للقدمين .

#### الباب ٣٧ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٦٤ / ١٥

٢ - أمالي الطوسي ١ : ٣١٨ .

(١) في المصدر : خثبيش .

(٢) في المصدر : التيمي .

٣ - المحاسن : ٤٤٩ / ٣٥١ .

(١) ليس في المصدر .

## ٣٨ - باب كراهة لبس النعل السوداء

[٥٩٣١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علّة من أصحابنا ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن ابن محبوب ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه نظر إلى بعض أصحابه وعليه نعل سوداء ، فقال : ما لك وللنعل السوداء ؟ أما علمت أنها تضر بالبصر ، وترخي الذكر ، وهي بأعلى الثمن من غيرها ، وما لبسها أحد إلا احتال فيها .

[٥٩٣٢] ٢ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن حنان بن سدير قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) وفي رجل نعل سوداء فقال : يا حنان ، ما لك وللسوداء ؟ أما علمت أن فيها ثلاثة خصال : تضعف البصر ، وترخي الذكر ، وتورث الهم ، وهي مع ذلك من لباس الجبارين ، الحديث .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) <sup>(١)</sup> عن أبيه ، عن (أحمد بن إدريس) <sup>(٢)</sup> ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن عبدالله بن جبلة ، عن حنان بن سدير .

وفي (الخصال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، مثله <sup>(٣)</sup> .

### الباب ٣٨ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٦٥

٢ - الكافي ٦ : ٤٦٥

(١) ثواب الأعمال : ٤٣

(٢) ليس في المصدر :

(٣) الخصال : ٩٩ / ٥٠

[٥٩٣٣] ٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن بريد بن محمد الغاضري ، عن عبيد بن زرارة قال : رأني أبو عبدالله (عليه السلام) وعليه نعل سوداء فقال : يا عبيد ، ما لك وللنعل السوداء ؟ أما علمت أن فيها ثلث خصال : ترخي الذكر ، وتضعف البصر ، وهي أعلى ثمناً من غيرها ، وأن الرجل يلبسها وما يملك إلا أهله وولده فيعشه الله جباراً .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في أحاديث لبس السواد<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٢)</sup> .

### ٣٩ - باب استحباب لبس النعل البيضاء

[٥٩٣٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن سماعة ، عن داود الحذاء ، عن عبد الملك بن بحر صاحب المؤلّف قال : من أراد لبس النعل فوّقعت له صفراء إلى البياض لم يعد مالاً ولداً ، ومن وقعت له سوداء لم يعد غماً وهماً .

[٥٩٣٥] ٢ - عنه ، عن محمد بن أحمد ، عن السيايري ، عن أبي سليمان الخواص ، عن الفضل بن دكين ، عن سدير الصيرفي قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) وعليه نعل بيضاء فقال لي : يا سدير ، ما هذه النعل ، احتذيتها على علم ؟ قلت : لا والله جعلت فداك ، فقال : من دخل السوق

٣ - الكافي ٦ : ٤ / ٤٦٥ .

(١) تقدم في الباب ١٩ من لباس المصلي .

(٢) يأتي في الباب ٣٩ من هذه الأبواب .

### الباب ٣٩

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ٤٦٦ / ٧ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٦٥ / ٣ .

فاصداً لنعل<sup>(١)</sup> بيضاء لم يبلها حتى يكتسب مالاً من حيث لا يكتسب .

قال أبو نعيم : أخبرني سدير أنه لم يبل تلك النعل حتى اكتسب مائة دينار من حيث لا<sup>(٢)</sup> يكتسب .

ورواه الصدق في (ثواب الأعمال) : عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السياري<sup>(٣)</sup> .

#### ٤٠ - باب استحباب لبس النعل الصفراء

[٥٩٣٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أ Ahmad بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن أبي البختري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من لبس نعلاً صفراء كان في سرور حتى يبلها .

[٥٩٣٧] ٢ - وعنه ، عن أ Ahmad ، عن بعض أصحابنا بلغ به جابر الجعفي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من لبس نعلاً صفراء لم يزل ينظر في سرور ما دامت عليه ، لأن الله عز وجل يقول : « صفراء فاقع لونها تسر الناظرين »<sup>(٤)</sup> .

[٥٩٣٨] ٣ - وعنه ، عن سهل ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن علي الهمданى ، عن حنان بن سدير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : فقلت : فما ألبس من النعال ؟ فقال : عليك بالصفراء فإن فيها ثلا

(١) في ثواب الأعمال : لشراء نعل . (هامش المخطوط).

(٢) في ثواب الأعمال : لم .

(٣) ثواب الأعمال : ٤٣ .

#### ٤٠

#### الباب فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٦٦ / ٥ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٦٦ / ٦ .

(١) البقرة ٢ : ٦٩ .

٣ - الكافي ٦ : ٤٦٥ / ٢ ، تقدم صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب .

خصال : تجلو البصر ، وتشد الذكر ، وتنفي <sup>(١)</sup> الهم ، وهي مع ذلك من لباس النبيين .

ورواه الصدوق في ( ثواب الأعمال ) <sup>(٢)</sup> عن أبيه ، ( عن أحد بن إدريس ) <sup>(٣)</sup> ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن عبدالله بن جبلة ، عن حنان نحوه .

وفي ( الخصال ) عن أبيه ، عن أحد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، مثله <sup>(٤)</sup> .

[ ٥٩٣٩ ] ٤ - الفضل بن الحسن الطبرسي في ( مجمع البيان ) عن الصادق ( عليه السلام ) أنه قال : من ليس نعلاً صفراء لم يزل مسروراً حتى يليها ، كما قال الله عز وجل : « صفراء فاقع لونها تسر الناظرين » <sup>(١)</sup> .

[ ٥٩٤٠ ] ٥ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الفضل بن شاذان ، عن بعض أصحابنا رفعه ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) ، مثله ، وزاد : وقال : من ليس نعلاً صفراء لم يليها حتى يستفيد علمًا أو مالاً .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(١)</sup> .

(١) في هامش الأصل عن نسخة : وتدرا .

(٢) ثواب الأعمال : ٤٣ / ١ .

(٣) ليس في ثواب الأعمال .

(٤) الخصال : ٩٩ / ٥٠ .

٤ - مجمع البيان ١ : ١٣٥ .

(١) البقرة ٢ : ٦٩ .

٥ - تفسير العياشي ١ : ٤٧ و ٥٩ .

(١) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب .

## ٤١ - باب استحباب ادمان الخف شتاءً وصيفاً ولبسه

[٥٩٤١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابنا ، عن مبارك غلام العقرقوفي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إدمان لبس الخفّ أمان من السل .

[٥٩٤٢] ٢ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عن العوسي ، عن أبي جعفر المُسْلِي ، عن سليمان بن سعد ، عن منيع قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : لبس الخفّ أمان من السل .

[٥٩٤٣] ٣ - وعنه ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عبدالله ، عن علي البغدادي ، عن أبي الحسن الضرير ، عن أبي سلمة السراج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إدمان الخفّ يقي ميته السل <sup>(١)</sup> .

[٥٩٤٤] ٤ - وعنه ، عن سهل ، عن محمد بن عيسى ، عن سلمة بن أبي حبة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لبس الخفّ يزيد في قوة البصر .

[٥٩٤٥] ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) : عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن

### الباب ٤١ فيه ٩ أحاديث

- ١ - الكافي ٦ : ٤٦٦ / ٣ .
- ٢ - الكافي ٦ : ٤٦٦ / ٢ .
- ٣ - الكافي ٦ : ٤٦٧ / ٦ .
- (١) في المصدر : السوء .
- ٤ - الكافي ٦ : ٤٦٦ / ١ .
- ٥ - ثواب الأعمال : ٤٤ / ٢ .

ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إدمان لبس الحفَّ أمان من الجذام ، قال : قلت : في الشتاء أم في الصيف ؟ قال : شتاءً كان أو صيفاً .

[٥٩٤٦] ٦ - وبالإسناد عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالله بن جبلة ، عن حنان بن سدير ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لبس الحفَّ يزيد في قوة البصر .

[٥٩٤٧] ٧ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفَّاً .

[٥٩٤٨] ٨ - وعن نادر<sup>(١)</sup> الخادم عنه (عليه السلام) قال : (كان يدخل) <sup>(٢)</sup> في خفَّ صغير .

[٥٩٤٩] ٩ - وعن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنَّ عليهما (عليه السلام) كان يلبس الحفَّ في السفر ، وذكر حديث الحفَّ والحبة .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك <sup>(١)</sup> .

٦ - ثواب الأعمال : ٤٣ / ١ .

٧ - مكارم الأخلاق : ١٠٢ .

٨ - مكارم الأخلاق : ١٢١ .

(١) في المصدر : ياسر .

(٢) في المصدر : كان (عليه السلام) يدخل المتوضأ .

٩ - مكارم الأخلاق : ١٢١ .

(١) تقدم ما يدلُّ على ذلك في الحديث ٦ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

## ٤٢ - باب كراهة لبس الخف الأبيض المنشور ، والخف الأحمر إلا في السفر ، واستحباب لبس الخف الأسود

[٥٩٥٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن زياد بن المنذر قال : دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وعلى خف منشور فقال : يا زياد ، ما هذا الخف الذي أراه عليك ؟ قلت : خف اخذه ، قال : أما علمت أنَّ البيض من الخفاف - يعني المنشور - من لباس الجبارية ، وهم أول من اخذهما ؟ والحر من لباس الأكاسرة وهم أول من اخذهما ؟ والسود من لباسبني هاشم وسنة ؟

[٥٩٥١] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عمن ذكره ، عن محمد بن سنان ، عن داود الرقي قال : خرجت مع أبي عبدالله (عليه السلام) إلى ينبع فلما خرجت رأيت عليه خفًا أحمر ، فقلت له : جعلت فداك ما هذا الخف الأحمر الذي أراه عليك ؟ فقال : خف اخذه للسفر وهو أبقى على الطين والمطر وأحمل له ، قلت : فاتخذها وألبسها ؟ فقال : أما في السفر فنعم ، وأماماً في الحضر فلا تعدلن بالسود شيئاً .

ورواه البرقي في (المحاسن) : عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن سنان ، نحوه<sup>(١)</sup> .

أقول : وفي أحاديث لبس السواد السابقة ما يدلّ على عدم كراهة كون الخف أسود<sup>(٢)</sup> .

**٤٣ - باب استحباب الإبتداء في لبس الخفّ والنعل باليمين وفي خلعها باليسار واستحباب لبس الثياب مما يلي اليمين**

[٥٩٥٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من السنة خلع اليسار قبل اليمين ، ولبس اليمين قبل اليسار .

[٥٩٥٣] ٢ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا لبست نعلك أو حفلتك فابدأ باليمن ، وإذا خلعت فابدأ باليسار .

[٥٩٥٤] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القتّاح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان يقول : إذا لبس أحدكم نعله فليلبس اليمين قبل اليسار ، وإذا خلعتها فليخلع اليسرى قبل اليمنى .

[٥٩٥٥] ٤ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : إذا لبستم وتوضّأتم فابدأوا بيمانكم .

أقول : وتقديم حكم الثوب في أحاديث ما يعمل عند لبس الثوب الجديد <sup>(١)</sup> .

**الباب ٤٣  
فيه ٤ أحاديث**

- ١ - الكافي ٦ : ٤٦٧ / ١
- ٢ - الكافي ٦ : ٤٦٧ / ٢
- ٣ - الكافي ٦ : ٤٦٧ / ٣
- ٤ - مكارم الأخلاق : ١٠٢

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

#### ٤٤ - باب كراهة المشي في حذاء واحد وفي خفّ واحد

[٥٩٥٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيه ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تمش في حذاء واحد ، قلت : ولم ؟ قال : لأنـه إن أصابك مـسـ من الشـيطـان لم يـكـد يـفارـقـكـ إـلـاـ ما شـاءـ اللهـ .

[٥٩٥٧] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : من مشـيـ في خـفـ (١) واحد فـأـصـابـهـ شيءـ منـ الشـيـطـانـ لمـ يـدـعـهـ إـلـاـ أنـ يـشـاءـ اللهـ .

[٥٩٥٨] ٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضـالـ ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعـفرـ (عليـهـ السـلامـ) قال : من مشـيـ في حـذـاءـ وـاحـدـ فـأـصـابـهـ مـسـ منـ الشـيـطـانـ لمـ يـدـعـهـ إـلـاـ ما شـاءـ اللهـ .

[٥٩٥٩] ٤ - وعن عـدـةـ منـ أـصـحـابـناـ ، عنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ، عنـ أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ نـصـرـ ، عنـ صـفـوانـ ، عنـ العـلـاءـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ ، عنـ أـحـدـ هـمـاـ (عليـهـماـ السـلامـ) أـنـهـ قـالـ : لـاـ تـمـشـ فـيـ نـعـلـ وـاحـدـةـ - إـلـيـ أـنـ قـالـ - فـإـنـ الشـيـطـانـ أـسـرـعـ مـاـ يـكـونـ إـلـيـ الـعـبـدـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـ بـعـضـ هـذـهـ الـأـحـوـالـ ، وـقـالـ : إـنـهـ مـاـ أـصـابـ أـحـدـاـ شـيـءـ عـلـىـ هـذـهـ الـحـالـ فـكـادـ أـنـ يـفـارـقـهـ إـلـاـ أـنـ يـشـاءـ اللهـ عـزـ وـجـلـ .

#### الباب ٤٤ فيه ٦ أحاديث

- ١ - الكافي ٦ : ٤٦٧ / ٤ .
- ٢ - الكافي ٦ : ٥٣٣ / ٢ .

(١) في نسخة : حذاء (هامش المخطوط) .

- ٣ - الكافي ٦ : ٤٦٨ / ٥ .
- ٤ - الكافي ٦ : ٥٣٤ / ٨ .

[٥٩٦٠] ٥ - وعنهـم ، عن سهـل ، وعن عـلـيـ بن إـبرـاهـيم جـمـيعـاً ، عن مـحـمـدـ بن عـيسـى ، عن الدـهـقـان ، عن درـست ، عن إـبـرـاهـيمـ بن عـبـدـ الـحـمـيدـ ، عن أـبـيـ الحـسـنـ مـوـسىـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ : ثـلـاثـ يـتـخـوـفـ مـنـهـ الـجـنـونـ : الـشـيـ فـيـ خـفـ وـاحـدـ ، الـحـدـيـثـ .

[٥٩٦١] ٦ - مـحـمـدـ بن عـلـيـ بن الحـسـنـ بـإـسـنـادـهـ ، عن شـعـيبـ بن وـاقـدـ ، عن الحـسـنـ بن زـيـدـ ، عن الصـادـقـ ، عن آـبـائـهـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ) - في حـدـيـثـ المـنـاهـيـ - قـالـ : نـهـىـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـهـ) أـنـ يـمـشـيـ الرـجـلـ فـيـ فـرـدـ نـعـلـ وـأـنـ يـتـنـعـلـ وـهـوـ قـائـمـ .

أقول : وتقـدمـ ما يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ حـدـيـثـ التـخـلـيـ عـلـىـ الـقـبـرـ<sup>(١)</sup> ، وـيـأـتـيـ ما يـدـلـ عـلـىـ هـيـةـ فـيـ أـحـادـيـثـ مـبـيـتـ الـإـنـسـانـ وـحـدـهـ فـيـ أـحـكـامـ الـمـساـكـنـ<sup>(٢)</sup> .

#### ٤٥ - بـابـ اـسـتـحـبـابـ لـبـسـ الـخـاتـمـ وـعـدـمـ وـجـوبـهـ

[٥٩٦٢] ١ - مـحـمـدـ بن يـعقوـبـ ، عن أـبـيـ عـلـيـ الأـشـعـريـ ، عن الحـسـنـ بن عـلـيـ الـكـوـفـ ، عن عـبـيـسـ بن هـشـامـ ، عن حـسـيـنـ بن أـحـمـدـ الـمـنـقـرـيـ ، عن يـونـسـ بن ظـبـيـانـ ، عن أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ : مـنـ السـنـةـ لـبـسـ الـخـاتـمـ .

[٥٩٦٣] ٢ - وـعـنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عن سـهـلـ بن زـيـادـ ، عن مـحـمـدـ بن عـيسـىـ ، عن صـفـوانـ ، عن أـبـيـ الـحـسـنـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ : قـوـمـواـ خـاتـمـ

٥ - الكافي ٦ : ٥٣٤ / ١٠ .

٦ - القمي ٤ : ٣ / ١ .

(١) تـقـدـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ ١ وـ٢ وـ٣ـ مـنـ الـبـابـ ١٦ـ مـنـ أـبـابـ أـحـكـامـ الـخـلـوةـ .

(٢) يـأـتـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٩ـ مـنـ الـبـابـ ٢٠ـ مـنـ أـبـابـ أـحـكـامـ الـمـساـكـنـ .

#### ٤٥

فـيـ ٣ـ أـحـادـيـثـ

١ - الكافي ٦ : ٤٦٨ / ٣ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٧٠ / ١٧ .

أبي عبدالله (عليه السلام) فأخذته أبي منهم بسبعة ، قال : قلت : بسبعة دراهم ؟  
قال : سبعة دنانير .

[٥٩٦٤] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن علي بن عطية ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ما تختم رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلا يسيرًا حتى تركه .

أقول : هذا محمول على نفي الوجوب لا نفي الاستحباب أو المشروعيّة ،  
وظاهر أن الترك أعمّ من ذلك .

تأتي أحاديث كثيرة جدًا تدلّ على استحباب التختم (١) .

#### ٤٦ - باب استحباب التختم بالفضة ، وتحريم الذهب للرجال وكراهة الحديد والتحاس وكلّ ما عدا الفضة

[٥٩٦٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، ومعاوية بن وهب جيئاً ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان خاتم رسول الله من ورق ، قال : قلت له : كان فيه فض؟ قال : لا .

[٥٩٦٦] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان خاتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) من ورق .

٣ - الكافي ٦ : ٤٦٩ / ١٠ .

(١) تأتي في الأبواب الآتية من الباب ٤٦ إلى الباب ٥٧ من هذه الأبواب . وفي الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب مما يسجد عليه .

#### الباب ٤٦ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٦٨ / ٢ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٦٨ / ١ .

[٥٩٦٧] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا تختتموا بغير الفضة فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : ما طهرت كف فيها خاتم حديد .  
محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده ، عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعين ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٥٩٦٨] ٤ - وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان بن يحيى ، عن السري بن خالد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما طهرت كف فيها خاتم من حديد .

[٥٩٦٩] ٥ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن هارون بن مسلم ، عن مسعة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن خاتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان من فضة ، ونقشه محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وكان نقش خاتم على (عليه السلام) الملك لله ، وكان نقش خاتم والدي : العزة لله .

أقول : وقد تقدّمت أحاديث التختّم بالذهب والخديج والصفر <sup>(١)</sup> .

٣ - الكافي ٦ : ٤٦٨ / ٦ ، أورده في الحديث ٤ من الباب ٣٢ من أبواب لباس المصلي .

(١) الخصال : ٦١٢ .

٤ - الخصال : ٦٦ / ١٩ .

٥ - قرب الأسناد : ٣١ .

(١) تقدم في الباب ٣٠ و ٣٢ من أبواب لباس المصلي ، ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٤٧ من هذه الأبراب .

## ٤٧ - باب استحباب تدوير الفصّ وكونه أسود

[٥٩٧٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة قال : قال : الفصّ مدور ، وقال : هكذا كان خاتم رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) .

[٥٩٧١] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه ، عن واصل بن سليمان ، عن عبدالله بن سنان قال : ذكرنا خاتم رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) فقال : تحبّ أن أريكم ؟ فقلت : نعم ، فدعا بحقّ مختوم ففتحه فأخرج له قطنة فإذا حلقة فضة ، وفيه فصّ أسود مكتوب عليه سطرين : محمد رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، ثمَّ قال : إنَّ فصَّ النبي ( صلى الله عليه وآله ) أسود .

أقول : وتقديم ما يدلّ على أنَّ خاتم النبي ( صلى الله عليه وآله ) لم يكن له فصّ ، ولا منافاة بينها لاحتمال أن يكون له خاتمان أو أكثر<sup>(١)</sup> .

## ٤٨ - باب جواز التختم في اليمين وفي اليسار

[٥٩٧٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى ( عليه السلام ) عن الخاتم يلبس في اليمين ؟ فقال : إن شئت

### الباب ٤٧ فيه حديثان

- ١ - الكافي ٦ : ٤ / ٤٦٨ .
- ٢ - الكافي ٦ : ٧ / ٤٧٤ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب .

### الباب ٤٨ فيه ٧ أحاديث

- ١ - الكافي ٦ : ٩ / ٤٦٩ .

في اليمين وإن شئت في اليسار .

ورواه الحميري في ( قرب الإسناد ) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، مثله <sup>(١)</sup> إلا أنه قال : عن الرجل يلبس الخاتم .

[ ٥٩٧٣ ] ٢ - وعنهما ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) أنه سأله عن التختم في اليمين وقلت : إني رأيتبني هاشم يتختّمون في أيديهم ، فقال : كان أبي يتختّم في يساره ، وكان أفضلهم وأفقهم .

[ ٥٩٧٤ ] ٣ - وعنهما ، عن أحمد ، عن محمد بن أبي نصر ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : كان الحسن والحسين ( عليهما السلام ) يتختّمان في يسارهما .

[ ٥٩٧٥ ] ٤ - وعنهما ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : كان علي والحسن والحسين ( عليهما السلام ) يتختّمان في أيسارهما .

[ ٥٩٧٦ ] ٥ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن مثنى الحناط ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : كان الحسن والحسين ( عليهما السلام ) يتختّمان في يسارهما .

[ ٥٩٧٧ ] ٦ - محمد بن إدريس في آخر ( السرائر ) نقلًا من كتاب ( الجامع ) لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا ( عليه السلام ) قال : سأله

- (١) قرب الأسد : ١٢١
- ٢ - الكافي ٦ : ٤٦٩
- ٣ - الكافي ٦ : ٤٧٠
- ٤ - الكافي ٦ : ٤٦٩
- ٥ - الكافي ٦ : ٤٦٩
- ٦ - مستطرفات السرائر : ١٢/٥٦

عن الرجل يلبس الخاتم في اليمين؟ قال : إن شئت في اليمين وإن شئت في الشمال .

[٥٩٧٨] ٧ - الحسن بن علي بن شعبة في ( تحف العقول ) : عن الحسن بن علي العسكري ( عليه السلام ) أنه قال لشيعته في سنة ستين ومائتين : أمرناكم بالختم في اليمين ونحن بين ظهريكم والآن نأمركم بالختم في الشمال لغبتنا عنكم إلى أن يظهر الله أمرنا وأمركم ، فإنه من أدل دليل عليكم في ولايتنا أهل البيت .

فخلعوا خواتيمهم من أيديهم بين يديه ، ولبسوها في شمائلهم ، وقال لهم : حدثوا بهذا شيئاً .

أقول : هذه الأحاديث محمولة إما على الجواز كما ذكرنا فلا ينافي ما يأتي من استحباب التختم في اليمين ، وإما على جواز الجمع بين التختم في اليمين واليسار ، أو على استحبابه ، لرجحان الاقداء بالأئمة ( عليهم السلام ) ، أو على التقىة ، لأن الاقتصار على التختم في اليسار من سنة معاوية وبني أمية ، والله أعلم <sup>(١)</sup> .

#### ٤٩ - باب استحباب التختم في اليمين

[٥٩٧٩] ١ - محمد بن الحسن قال : روي عن أبي محمد الحسن العسكري ( عليه السلام ) أنه قال : علامات المؤمن خمس : التختم في اليمين ، الحديث .

٧ - تحف العقول : ٣٦٧

(١) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٣ و ٨ من الباب ١٧ من أحكام الخلوة ، ويأتي في الباب ٤٩ من هذه الأبواب ما يدل عليه

الباب ٤٩  
فيه ١٠ أحاديث

ورواه في (المصباح) أيضاً مرسلاً<sup>(١)</sup>.

[٥٩٨٠] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه جيئاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) - يا علي ، تختم باليمين فإنها فضيلة من الله عز وجل للمقربين ، قال : بم تختم يا رسول الله ؟ قال : بالحقيقة الآخر فإنه أول جبل أقر الله بالربوبية ، ولي بالنبوة ، ولذلك بالوصية ، ولولذلك بالإمامية ، ولشيعتك بالجنة ، ولأعدائك بالنار .

[٥٩٨١] ٣ - وفي (العلل) : عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن أبي عمر قال : قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام) : أخبرني عن تختم أمير المؤمنين (عليه السلام) بيمنيه لأي شيء كان ؟ فقال : إنما كان يتختم بيمنيه لأنّه إمام أصحاب اليمين بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وقد مدح الله أصحاب اليمين وذم أصحاب الشمال ، وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتختم بيمنيه وهو علامة لشيعتنا يعرفون به وبالمحافظة على أوقات الصلاة وإيتاء الزكاة ومواساة الإخوان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

[٥٩٨٢] ٤ - وعن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي قريش ، عن عبد الجبار ومحمد بن منصور جيئاً ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يتختم بيمنيه .

(١) مصباح المتهجد : ٧٣٠ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢٩ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ، وأخرجه بتمامه في الحديث ١ من الباب ٥٦ من المزار .

٢ - الفقيه ٤ : ٢٧٠

٣ - علل الشرائع : ١٥٨ / ١ الباب ١٢٧

٤ - علل الشرائع : ١٥٨ / ٢ الباب ١٢٧

[٥٩٨٣] ٥ - وعنه ، عن منصور بن عبد الله بن إبراهيم ، عن علي بن عبد الله الإسكندراني ، عن (عباس بن العباس المقانعي)<sup>(١)</sup> ، عن سعيد الكندي ، عن عبدالله بن حازم ، عن إبراهيم بن موسى ، عن سلمان الفارسي قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) : يا علي ، تختم باليمين تكون من المقربين ، قال : يا رسول الله ، وما المقربون ؟ قال : جبرئيل وميكائيل ، قال : بِمَ أَنْتَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : بِالْعَقِيقِ الْأَحْمَرِ فَإِنَّهُ أَوَّلَ جَبْلٍ أَقَرَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْوَحْدَانِيَّةِ ، وَلِيَ بِالنَّبُوَّةِ ، وَلَكَ يَا عَلِيَّ بِالْوَصِيَّةِ ، وَلَوْلَكَ بِالإِمَامَةِ ، وَلِحَبِّكَ بِالْجَنَّةِ ، وَلِشِيعَتِكَ وَلَدَكَ بِالْفَرْدَوْسِ .

[٥٩٨٤] ٦ - وفي (عيون الأخبار) : عن محمد بن علي بن أسلم الجعابي ، عن الحسن بن محمد بن عبدالله الرazi ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) أنَّ النبي (صلى الله عليه وآله) كان يختتم في يمينه .

[٥٩٨٥] ٧ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن العرمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يختتم في يمينه .

[٥٩٨٦] ٨ - وعنه ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنَّ النبي (صلى الله عليه وآله) كان يختتم في يمينه .

[٥٩٨٧] ٩ - وعنه ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن

٥ - علل الشرائع : ١٥٨ / ٣ الباب ١٢٧ .

(١) في المصدر عباس بن العباس المقانعي .

٦ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢٦٨ / ٦٣ .

٧ - الكافي ٦ / ٤٧٠ ١٦ .

٨ - الكافي ٦ / ٤٦٩ ١١ .

٩ - الكافي ٦ / ٤٧٤ ٨ .

الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الثاني (عليه السلام) - في حديث - أنَّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأمير المؤمنين (عليه السلام) والأئمَّة (عليهم السلام) كانوا يتختمون في اليد اليمنى .

ورواه الصدوق في (الأمالي) كما مرَّ في الاستنقاء<sup>(١)</sup> .

[٥٩٨٨] ١٠ - وعن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عبد الرحمن بن محمد العزمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنَّ علي بن الحسين (عليه السلام) كان يختم في يمينه .

أقول : وتقَدَّم ما يدلُّ على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه<sup>(٣)</sup> .

## ٥٠ - باب استحباب التبليغ بالخواتيم آخر الأصابع

[٥٩٨٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (الحصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن رجل من خزاعة ، عن أسلمي ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تعلَّمُوا العربية فإنَّها كلام الله الذي تكلَّم به خلقه ، (ونطقوها به الماضين)<sup>(١)</sup> وببلغوا بالخواتيم .

(١) رواه الصدوق في الأمالي كما مرَّ في الحديث ٩ من الباب ١٧ من أحكام الخلوة .

١٠ - الكافي ٦ / ٤٧٠ ١٥

(٢) تقدَّم ما يدلُّ على ذلك في الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة ، وفي الحديث ٧ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ١١ من الباب ٥٣ وفي الحديث ٢ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب .

### الباب ٥٠

#### فيه حدثان

١ - الحصال : ٢٥٨ / ١٣٤ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب قراءة القرآن .

(١) في المصدر: ونظفوا الماضين بدل ما بين القوسين.

قال الصدوق نقلًا عن أبي سعيد الأدمي قال: أَيْ اجْعَلُوا الْخَوَاتِيمَ فِي آخِرِ الْأَصْبَاعِ ، وَلَا تَجْعَلُوهَا فِي أَطْرَافِهَا<sup>(٧)</sup> .

[٥٩٩٠] ٢ - فَإِنَّهُ يَرَوِي أَنَّهُ مِنْ عَمَلِ قَوْمٍ لَوْطٍ .

## ٥١ - باب استحباب التختم بالعقيق

[٥٩٩١] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : الْعَقِيقُ يَنْفِي الْفَقْرَ ، وَلِبِسِ الْعَقِيقِ يَنْفِي النِّفَاقَ .

[٥٩٩٢] ٢ - وَعَنْهُمْ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنِ الْوَشَاءِ ، عَنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : مَنْ سَاهَمَ بِالْعَقِيقِ كَانَ سَهْمَهُ الْأَوْفَرُ .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنِ الصَّفَارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ ، مُثْلِهِ<sup>(١)</sup> .

[٥٩٩٣] ٣ - وَعَنْهُمْ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ<sup>(١)</sup> ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمِ التَّبُوكِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(٢) ذيل الحديث المذكور

٢ - الخصال : ٢٥٨ / ١٣٤

## الباب ٥١ فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٦ / ٤٧٠ ١

٢ - الكافي ٦ : ٤٧٠ ٢

(١) ثواب الأعمال : ٢٠٨ / ١٠ ١

٣ - الكافي ٦ / ٤٧٠ ٣

(١) في المصدر : محمد بن الفضيل

(عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : تَخَنَّمُوا بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ مَبَارِكٌ ، وَمَنْ تَخَنَّمَ بِالْعَقِيقِ يُوشِكُ أَنْ يَقْضِي لَهُ الْحَسْنَى .

[٥٩٩٤ و ٥٩٩٥] ٤ - وَعَنْهُمْ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ فَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ رِبِيعَةِ الرَّأْيِ قَالَ : رَأَيْتُ فِي بَدْءِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسِينِ (عليه السلام) فَصَرَّ عَقِيقَ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا الْفَصَّ ؟ قَالَ : عَقِيقٌ رُومِيٌّ .

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مَنْ تَخَنَّمَ بِالْعَقِيقِ قُضِيَتْ حِوَاجِهِ .

[٥٩٩٦] ٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُودَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ الرَّضا (عليه السلام) قَالَ : كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ : مَنْ اتَّخَذَ خَاتَمًا فَصَرَّهُ عَقِيقًا لَمْ يَفْتَرِرْ لَمْ يَقْضِ لَهُ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ .

عَمَّدَ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسِينِ فِي (ثواب الأَعْمَالِ) : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنِ الصَّفَارِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ هَاشِمٍ ، مُثْلِهِ<sup>(١)</sup> .

[٥٩٩٧] ٧ - وَفِي (عيون الأخبار) بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوَضْوَءِ عَنِ الرَّضا ، عَنْ أَبَائِهِ (عليهم السلام) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تَخَنَّمُوا بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ لَا يَصِيبُ أَحَدَكُمْ غَمًّا مَا دَامَ ذَلِكُ عَلَيْهِ وَرَوَاهُ الطَّبرَسِيُّ فِي صَحِيفَةِ الرَّضا (عليه السلام) ، مُثْلِهِ<sup>(١)</sup> .

[٥٩٩٨] ٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ

٤ وَ٥ - الكافي ٦ : ٤ / ٤٧٠ .

٦ - الكافي ٦ : ٦ / ٤٧١ .

(١) ثواب الأَعْمَالِ : ١ / ٢٠٧ .

٧ - عيون أخبار الرضا : ٢ / ٤٧ . ١٨٠ .

(١) صحيفَةِ الرَّضا : ٥٥ / ٩٨ .

٨ - عيون أخبار الرضا : ٢ / ٧٠ . ٣٢٤ .

عننسة ، عن محمد بن العباس بن موسى بن جعفر العلوي ، ودارم بن قبيصة النشيلي جيماً ، عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : تختتموا بالحقيقة فإنه أول جبل أقرَّ لله بالوحدانية ، ولـي بالنبـوة ، ولـك يا عـلي بالـوصـيـة ، ولـشيـعتـك بالـجـنة .

[٥٩٩٩] ٩ - وفي (ثواب الأعمال) أيضاً : عن محمد بن موسى بن المـتوـكـل ، عن محمد بن يحيـى ، عن محمد بن أـحمد ، عن عليـ بن الـريـان ، عن عليـ بن محمدـ بن إـسـحـاقـ رـفـعـهـ إـلـىـ أبيـ عـبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) قالـ : ما رـفـعـتـ كـفـ إلىـ اللهـ أـحـبـ إـلـيـهـ مـنـ كـفـ فـيـهاـ عـقـيقـ .

ورواه ابن طاوس في (مهر الدعوات) مرسلاً<sup>(١)</sup> .

[٦٠٠٠] ١٠ - وعن أبيه ، عن الحسن بن عليـ العـاقـوليـ ، (عن أـحـدـ بنـ هـارـونـ القـطـانـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ الـمـلـكـ القـطـانـ)<sup>(٢)</sup> ، عنـ زـيـادـ الـقـنـديـ ، عنـ مـوـسـىـ بنـ جـعـفـرـ ، عنـ آـبـائـهـ (عليـهـ السـلامـ) قالـ : لـمـا خـلـقـ اللـهـ مـوـسـىـ بنـ عـمـرـانـ (عليـهـ السـلامـ) كـلـمـهـ عـلـىـ طـورـ سـيـنـاءـ ، ثـمـ أـطـلـعـ إـلـىـ الـأـرـضـ اـطـلـاعـةـ فـخـلـقـ مـنـ نـورـ وـجـهـ الـعـقـيقـ ، ثـمـ قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ : آـلـيـتـ عـلـىـ نـفـسيـ أـنـ لـأـعـذـبـ كـفـ لـابـسـهـ - إـذـاـ تـولـيـ عـلـيـاـ - بـالـنـارـ .

أقول : وتقـدمـ ما يـدلـ عـلـىـ ذـلـكـ<sup>(٣)</sup> ، وـيـأـيـ ما يـدلـ عـلـيـهـ هـنـاـ<sup>(٤)</sup> وفي

٩ - ثواب الأعمال : ٢٠٨ / ٩ .

(١) مهر الدعوات : ٣٥٩ .

١٠ - ثواب الأعمال : ٢٠٩ / ١١ .

(١) في هامش الاصل عن نسخة العطار.

(٢) تقدم في الحديث ٢ و ٥ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٥٢ و ٥٣ والحديث ٢ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٥ من =

الزيارات (٤)

## ٥٢ - باب استحباب التخّم بالعقيق الأحمر والأصفر والأبيض

[٦٠٠١] ١ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن المفید ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الحشّاب ، عن علي بن النعمان ، عن بشير الدهان قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : أي الفصوص أركب على خاتمي ؟ فقال : يا بشير ، أين أنت عن العقيق الأحمر والعقيق الأصفر والعقيق الأبيض ، فإنّها ثلاثة جبال في الجنة - إلى أن قال - فمن تخّم شيء منها من شيعة آل محمد لم ير إلا الخير والحسنى ، والسعنة في الرزق ، والسلامة من جميع أنواع البلاء ، وهو أمان من السلطان الجائز ، ومن كل ما يخافه الإنسان ويخدره .

[٦٠٠٢] ٢ - وعنه ، عن المفید ، عن محمد بن علي بن خنيس (١) ، عن أحد عن الحسن بن أبي الحسن العسكري ، عن الحسين بن حميد ، عن زهير بن عباد ، عن أبي بكر بن شعيب ، عن مالك بن أنس ، عن الزهرى ، عن عمرو بن أبي الشريك (٢) ، عن فاطمة (عليها السلام) قالت : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من تخّم بالعقيق لم يزل يرى خيراً .

الباب ١٦ من أبواب التعقيب والباب ٦٦ من أبواب الدعاء .

(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب المزار .

### الباب ٥٢

في حدیثان

١ - أمالي الطوسي ١ ٣٦

٢ - أمالي الطوسي ١ ٣١٨ .

(١) في المصدر : خثبيش .

(٢) في المصدر : عمرو بن الشريك ، وفي نسخة من الأمالي عمرو بن شديد .

أقول : وتقْدِمْ ما يدلّ على ذلك <sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه ، إن شاء الله <sup>(٤)</sup> .

### ٥٣ - باب استحباب استصحاب العقيق في السفر والخوف وفي الصلاة وفي الدعاء

[٦٠٠٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه رفعه قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : العقيق أمان في السفر ..

[٦٠٠٤] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن يعقوب بن يزيل ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن سيابة بن أبي أيوب ، عن محمد بن النضر ، عن عبد الرحيم القصير قال : بعث الوالي إلى رجل من آل أبي طالب في جنابة فمرّ بأبي عبدالله (عليه السلام) فقال : أتبعوه بخاتم عقيق ، فلما بخاتم عقيق فلم ير مكروهاً .

[٦٠٠٥] ٣ - وعنه ، عن أحمد ، عن محمد بن أحمد رفعه قال : شكا رجل إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قطع عليه الطريق ، فقال : هلا تختتم بالعقيق ، فإنه يحرس من كل سوء .

محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) : عن علي بن أحمد بن

(٣) تقدم في الحديث ٢ و ٥ من الباب ٤٩ والباب ٥١ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٥٣ من هذه الأبواب .

#### الباب ٥٣

فيه ١٢ حديثاً

- ١ - الكافي ٦ : ٤٧٠ / ٥ .
- ٢ - الكافي ٦ : ٤٧١ / ٧ ، وثواب الأعمال : ٢ / ٢٠٧ .
- ٣ - الكافي ٦ : ٤٧١ / ٨ .

عبدالله ، عن أبيه ، عن جده أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن موسى ، عن الحسن بن يحيى ، عن الحسين بن يزيد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) ، مثله<sup>(١)</sup> .

وروى الذي قبله عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، مثله .

[٦٠٠٦] ٤ - وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي حيون ، عن أبيه ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : مرّ به رجل مجلود فقال : أين كان خاتمه العقيق ؟ أما أنه لو كان عليه ما جلد .

[٦٠٠٧] ٥ - قال : وروي في حديث آخر ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : العقيق حرز في السفر .

[٦٠٠٨] ٦ - وبالإسناد السابق عن الحسين بن يزيد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : تختتموا بالعقيق يبارك<sup>(١)</sup> عليكم وتكونوا في أمن من البلاء .

[٦٠٠٩] ٧ - قال : وفي حديث آخر : من تختم بالعقيق لم يزل ينظر إلى الحسني ما دام في يده ، ولم يزل عليه من الله واقية .

[٦٠١٠] ٨ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن عقبيل بن المتوكل المكي يرفعه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده

(١) ثواب الأعمال : ٦ / ٢٠٨ .

٤ - ثواب الأعمال : ٣ / ٢٠٧ .

٥ - ثواب الأعمال : ٤ / ٢٠٨ .

٦ - ثواب الأعمال : ٥ / ٢٠٨ .

(١) في المصدر زيادة : الله .

٧ - ثواب الأعمال : ٧ / ٢٠٨ .

٨ - ثواب الأعمال : ٨ / ٢٠٩ .

(عليهم السلام) قال : من صاغ خاتماً من عقيق فنقش فيه «محمد نبى الله وعليه ولي الله» وقاه الله ميتة السوء ، ولم يمت إلا على الفطرة .

[٦٠١١] ٩ - أحمد بن فهد في عدة الداعي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : العقيق حرز في السفر .

[٦٠١٢] ١٠ - وعنـه (عليه السلام) قال : صلاة ركعتين بفصّ عقيق تعدل ألف ركعة بغيره .

[٦٠١٣] ١١ - وعن الرضا (عليه السلام) من أصبح وفي يده خاتم فصّه عقيق متختماً به في يده اليمنى وأصبح من قبل أن يراه أحد فقلّب فصّه إلى باطن كفه وقرأ : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ إلى آخرها ثم يقول : «آمنت بالله وحده لا شريك له ، وأمنت بسرّ آل محمد وعلاناتهم» وقاه الله في ذلك اليوم شرّ ما ينزل من السماء وما يخرج فيها وما يلتج في الأرض وما يخرج منها ، وكان في حرز الله وحرز رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) حتى يمسي .

[٦٠١٤] ١٢ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) نقلًا من كتاب (اللباس) للعياشي عن الأعمش قال : كنت مع جعفر بن محمد (عليه السلام) على باب أبي جعفر المنصور فخرج من عنده رجل مجلود بالسوط فقال لي : يا سليمان ، أنظر ما فصّ خاتمه ، فقلت : يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) فصّه غير عقيق ، فقال : يا سليمان ، أما أنه لو كان عقيقاً لما جلد بالسوط ، قلت : يا بن رسول الله زدني ، قال : يا سليمان ، هوأمان من قطع اليد ، قلت : يا بن رسول الله زدني ، قال : هوأمان من إراقة الدم ، قلت : زدني ، قال إنّ الله يحبّ أن ترفع إليه في الدعاء يد فيها فصّ عقيق ، قلت :

٩ - عدة الداعي : ١١٨ .

١٠ - عدة الداعي : ١١٩ .

١١ - عدة الداعي : ١١٨ .

١٢ - مكارم الأخلاق : ٨٨ .

زدي ، قال : العجب كُلَّ العجب من يد فيها فصَّ عقيق ، كيف تخلو من الستانير والدرارم ، قلت . ردي ، قال : إِنَّه حرز من كُلَّ بلاء ، قلت : زدي ، قال : هر أمان من الفقر ، قلت : أَحَدَثَ بها عن جَدَّكَ الحسين بن علي ، عن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) قال : نعم .  
 أقول : وتقْدُمَ ما يدلُّ على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويتأقِي ما يدلُّ عليه في الدعاء ، وفي  
 الزيارات ، إن شاء الله <sup>(٢)</sup> .

#### ٤٥ - باب استحباب التختم بالياقوت والحديد الصيفي وحصى الغري

[٦٠١٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن عبد ، عن الحسين بن خالد <sup>(١)</sup> ، عن الرضا ( عليه السلام ) قال : كان أبو عبد الله ( عليه السلام ) يقول : تختتموا باليواقيت فإنها تنفي الفقر .  
 ورواه الصدوق في ( ثواب الأعمال ) : عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، مثله <sup>(٢)</sup> .

[٦٠١٦] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : يستحب التختم بالياقوت

(١) تقدم في الباب ٥١ والباب ٥٢ من هذه الأبواب .

(٢) يتأقِي في الباب ٦٦ من أبواب الدعاء ، والحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب المزار .

#### الباب ٥٤

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٧١ / ١

(١) وفي نسخة : خلف ( منه قدِه ) .

(٢) ثواب الأعمال : ٢١٠

٢ - الكافي ٦ : ٤٧١ / ٥

[٦٠١٧] ٣ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ الْفَضِيلِ ، عن أَبِي الْحَسْنِ ، عن أَبِيهِ ، عن جَدِّهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : تَخْتَمُوا بِالْيُوَاقِيتِ فَإِنَّهَا تَنْفِي الْفَقْرَ .

[٦٠١٨] ٤ - وَعَنْهُمْ ، عن سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عن الدَّهْقَانِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن الْحَسِينِ بْنِ خَالِدٍ ، عن أَبِي الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : تَخْتَمُوا بِالْيُوَاقِيتِ فَإِنَّهَا تَنْفِي الْفَقْرَ .

أقول : وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ هُنَّا<sup>(١)</sup> ، وَفِي الْزِيَاراتِ<sup>(٢)</sup> .

## ٥٥ - باب استحباب التختم بالزمرد

[٦٠١٩] ١ - مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ ، عن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عن هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، وَهُوَ الْحَسِينُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْفَضْلِ وَيَلْقَبُ سَكِبَاجَ ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ صَاحِبِ الْإِنْزَالِ ، وَكَانَ يَقُولُ بَعْضُ أُمُورِ الْمَاضِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ لِي يَوْمًا وَأَمْلَى عَلَيَّ مِنْ كِتَابٍ : التَّخْتَمُ بِالْزَّمَرَدِ يَسِّرُ لَا عُسْرَ فِيهِ .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) : عن الحسين بن أحمد ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن سهل<sup>(١)</sup> .

٣ - الكافي ٦ / ٤٧١

٤ - الكافي ٦ : ٤ / ٤٧١

(١) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب المدار من كتاب الحج .

## الباب ٥٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٣ / ٤٧١

(١) ثواب الأعمال : ٢١٠ / ١ ، تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٣٦ من أبواب أحكام الخلوة .

## ٥٦ - باب استحباب التختم بالفيروزج وخصوصاً لمن لا يولد له وما ينبغي أن يكتب عليه

[٦٠٢٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحرر ، عن الحسن بن سهل ، عن الحسن بن علي بن مهران<sup>(١)</sup> قال : دخلت على أبي الحسن موسى (عليه السلام) وفي إصبعه خاتم فصه فيروزج نقشه: الله الملك ، فأدمنت النظر إليه فقال : مالك تديم النظر إليه؟ قلت : بلغني أنه كان لعلي أمير المؤمنين (عليه السلام) خاتم فصه فيروزج نقشه: الله الملك ، فقال : أتعرفه؟ قلت : لا ، قال : هذا هو ، أتدرى ما سببه؟ قلت : لا ، قال : هذا حجر أهداه جبرائيل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فوهبه رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأمير المؤمنين (عليه السلام) ، أتدرى ما اسمه؟ قلت : فيروزج ، قال : هذا بالفارسية ، فما اسمه بالعربية؟ قلت : لا أدرى ، قال : اسمه الظفر .

[٦٠٢١] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من تختم بالفيروزج لم يفتقر كفه إن شاء الله<sup>(١)</sup> .

محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن يوسف بن السخت ، عن الحسن بن سهل ، عن علي بن مهزيار قال : دخلت على أبي الحسن موسى (عليه السلام) وذكر الحديث الأول ، نحوه<sup>(٢)</sup> .

### الباب ٥٦ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٧٢ / ٢ .

(١) في نسخة : مهزيار . (هامش المخطوط) .

٢ - الكافي ٦ : ٤٧٢ / ١ .

(١) كتب في الأصل على قوله (إن شاء الله) علام نسخة .

(٢) ثواب الأعمال : ٢٠٩ باختلاف .

[٦٠٢٢] ٣ - وبالإسناد عن محمد بن أحمد ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن محمد بن علي ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن سعيد ، عن عبد المؤمن الأنصاري قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : ما افتقرت كف تختمت بالفiroزج .

[٦٠٢٣] ٤ - الحسن بن محمد الطوسي في (أماله) عن أبيه ، عن المفيد ، عن أبي الطيب الحسن بن علي النحوي ، عن محمد بن القاسم الأنباري ، عن أبي نصر محمد بن أحمد الطائي ، عن علي بن محمد الصimirي الكاتب أنه ذكر لعلي بن محمد بن الرضا (عليه السلام) أنه لا يولد له فتبسم وقال : اتخذ خاتماً فصّه فiroزج واكتب عليه : «رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين»<sup>(١)</sup> قال : فعلت ذلك فما أق على حول حتى رزقت منها ولداً ذكراً .

[٦٠٢٤] ٥ - علي بن موسى بن طاوس في (مهر الدعوات) عن الصادق (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : قال الله سبحانه : إني لاستحيي من عبد يرفع يده وفيها خاتم فصّه فiroزج فأردها خائفة .  
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك هنا<sup>(٢)</sup> ، وفي الزيارات<sup>(٣)</sup> ، وفي الدعاء<sup>(٤)</sup> .

٣ - ثواب الأعمال : ٢٠٩ / ١

٤ - أمال الطوسي ١ : ٤٧ .

(١) الأنبياء ٢١ : ٨٩ .

٥ - مهر الدعوات : ٣٥٩ .

(١) يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٢ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدل على استحباب ذلك في السفر في الحديث ١ من الباب ٤٥ من أبواب أداب السفر . وفي الباب ٣٣ من أبواب المزار .

(٣) يأتي في الباب ٦٦ من أبواب الدعاء .

## ٥٧ - باب استحباب التختّم بالجزع اليماني والصلاحة فيه

[٦٠٢٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن عبيد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جده قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : تختّموا بالجزع اليماني <sup>(١)</sup> فإنه يرد كيد مردة الشياطين .

محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي ، مثله <sup>(٢)</sup> .

[٦٠٢٦] ٢ - وفي (عيون الأخبار) : عن محمد بن الحسين بن يوسف البغدادي ، عن علي بن محمد بن عنبرة <sup>(١)</sup> ، عن الحسين بن محمد العلوي ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : خرج علينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وفي يده خاتم فصّه جزع يماني فصلّى بنا ، فلما قضى صلاته دفعه إلى وقال لي : يا علي ، تختّم به في يمينك وصلّى فيه أو ما علمت أن الصلاة في الجزع سبعون صلاة ، وأنه يسبّح ويستغفر وأجره لصاحبها .

### الباب ٥٧

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ٤٧٢ / ١

(١) الجزع اليماني : هو بالفتح فالسكنون ، الخرز الذي فيه سواد وبياض تشبه به الأعين ، الواحدة جزعة ، مثل ثمرة تمر . (جمع البحرين ٤: ٣١١).

(٢) ثواب الأعمال : ٢١٠ .

٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢(١٣٢) : ١٨ /

(١) في المصدر : عينة .

## ٥٨ - باب استحباب التختم بالبلور

[٦٠٢٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن الريان ، عن علي بن محمد المعروف بابن وهبة العبدسي - وهي قرية من قرى واسط - يرفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال : نعم الفص البلور .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) : عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد <sup>(١)</sup> .

## ٥٩ - باب كراهة التختم في السبابة والوسطى وكراهة ترك الخنصر

[٦٠٢٨] ١ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن الصادق (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أنه أمني عن التختم في السبابة والوسطى .

[٦٠٢٩] ٢ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : يا علي، لا تختم في السبابة والوسطى فإنه كان يتختم قوم لوط فيها ، ولا تعر الخنصر .

### الباب ٥٨ فيه حديث واحد

- ١ - الكافي ٦ : ٤٧٢ / ٢ .
- (١) ثواب الأعمال : ٢١٠ / ١ .

### الباب ٥٩ فيه حدثان

- ١ - مكارم الأخلاق : ٩٣ .
- ٢ - تحف العقول : ١٣ .

## ٦٠ - باب أنه لا يكره أن يكتب في الخاتم غير اسم صاحبه واسم أبيه ، ويستحب التختم بالخواتيم المتعددة

[٦٠٣٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جميل بن دراج ، عن يونس بن طبيان وحفص بن غياث جيئاً ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قالا : قلنا له : جعلنا فداك أيكره أن يكتب الرجل في خاتمه غير اسمه واسم أبيه ؟ فقال : في خاتمي مكتوب : الله خالق كل شيء ، وفي خاتم أبي محمد بن علي وكان خير محمد رأيته العزة لله ، وفي خاتم علي بن الحسين : الحمد لله العلي<sup>(١)</sup> ، وفي خاتم الحسن والحسين : حسيبي الله ، وفي خاتم أمير المؤمنين (عليه السلام) : الله الملك .

[٦٠٣١] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) وفي (الخصال) : عن محمد بن الفضل أبي سعيد المعلم ، عن محمد بن أحمد بن سعيد ، عن محمد بن مسلم بن (زيارة)<sup>(٢)</sup> ، عن محمد بن يوسف ، عن سفيان الثوري ، عن إسماعيل السدي<sup>(٣)</sup> ، عن عبد خير قال : كان لعلي (عليه السلام) أربعة خواتيم يتحتم بها : ياقوت لنبله ، وفiroزج لنصرته ، والحديد الصيني لقوته ، وعقيق لحرزه ، وكان نقش الياقوت : لا إله إلا الله الملك الحق المبين ، ونقش الفiroزج : الله الملك الحق<sup>(٤)</sup> ، ونقش الحديد الصيني : العزة لله جيئاً ، ونقش العقيق ثلاثة أسطر : ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله ، أستغفر الله .

### الباب ٦٠

في حدثان

١ - الكافي ٦ : ٤٧٣ / ٢

(١) في المصدر زيادة : العظيم .

٢ - علل الشرائع : ١٥٧ ، والخصال : ١٩٩ / ٩ ، أورده في الحديث ١٠ من الباب ٣٢ من أبواب لبس المصل .

(٢) في الخصال : وارة .

(٣) في هامش المخطوط عن نسخة : السدي وكذا في العلل .

(٤) في العلل زيادة : المبين .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا وفي الزيارات ، إن شاء الله (٤) .

## ٦١ - باب عدم جواز تحويل الخاتم ليذكر الحاجة إلّا في عدد الركعات

[٦٠٣٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالحميد بن أبي العلاء قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إن الشرك أخفى من دبيب النمل ، وقال : منه تحويل الخاتم ليذكر الحاجة وشبه هذا .

أقول : ويأتي ما يدلّ على جواز عدد الركعات بالخاتم (١) .

## ٦٢ - باب استحباب نقش الخاتم وما ينبغي أن يكتب عليه ، وجواز نقش صورة وردة وهلال فيه

[٦٠٣٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن حبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان نقش خاتم النبي (صلى الله عليه وآله) : محمد رسول الله ، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين (عليه السلام) : الله الملك ، وكان نقش خاتم أبي :

العزّة لله .

[٦٠٣٤] ٢ - وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن أبي

(٤) يأتي في الباب ٦٢ من هذه الأبواب ، والحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب المزار .

### الباب ٦١

#### فيه حديث واحد

١ - معاني الأخبار : ١ / ٣٧٩ .

(١) يأتي في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٢٨ من أبواب الخلل .

### الباب ٦٢

#### فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٧٣ / ١ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٧٣ / ٤ ، أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤٦ من أبواب لباس المصلي .

نصر قال : كنت عند أبي الحسن الرضا (عليه السلام) فأخرج إلينا خاتم أبي عبدالله (عليه السلام) : وختام أبي الحسن (عليه السلام) ، وكان على خاتم أبي عبدالله أنت ثقتي فاعصمني من الناس ، ونقش خاتم أبي الحسن : حسي الله ، وفيه وردة وهلال في أعلىه .

[٦٠٣٥] ٣ - وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن يونس بن عبد الرحمن قال : سألت أبي الحسن الرضا (عليه السلام) عن نقش خاتمه وخاتم أبيه ، قال : نقش خاتمي : ما شاء الله لا قوته إلا بالله ، ونقش خاتم أبي : حسي الله ، وهو الذي كنت أختتم به .

[٦٠٣٦] ٤ - وعنهم ، عن أحمد ، عن عبدالله بن محمد التبكي ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : مر بي معتبر ومعه خاتم فقلت له : أي شيء هذا ؟ فقال : خاتم أبي عبدالله (عليه السلام) فأخذت لأقرأ ما فيه ، فإذا فيه : اللهم أنت ثقتي فقني شر خلقك .

[٦٠٣٧] ٥ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الثاني (عليه السلام) - في حديث - قال : أتدرى ما كان نقش خاتم آدم (عليه السلام) ؟ قلت : لا ، فقال : لا إلا الله ، محمد رسول الله ، وكان نقش خاتم النبي : محمد رسول الله ، وخاتم أمير المؤمنين : الله الملك ، وخاتم الحسن : العزة لله ، وخاتم الحسين : إن الله بالغ أمره ، وخاتم<sup>(١)</sup> علي بن الحسين خاتم أبيه ، وأبو جعفر الأكبر خاتم جده الحسين وخاتم جعفر : الله ولئي وعصمتني من خلقه ، وأبا الحسن الأول :

٣ - الكافي ٦ : ٤٧٣ / ٥ .

٤ - الكافي ٦ : ٤٧٣ / ٣ .

٥ - الكافي ٦ : ٤٧٤ / ٨ ، تقدم صدره في الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة ، وقطعة منه في الحديث ٩ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب .

(١) كتب المصنف على كلمة (خاتم) علامة نسخة.

حسبي الله ، وأبو الحسن الثاني : ما شاء الله لا قوة إلا بالله ،  
وقال الحسين بن خالد : ومد يده إلى وقال : خاتمي خاتم أبي أيضاً .

[٦٠٣٨] ٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : كان على خاتم علي بن الحسين : حزير وشقى قاتل الحسين بن علي .

محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) <sup>(١)</sup> مرسلأ ، مثله .

[٦٠٣٩] ٧ - وبأسانيد تقدمت في إساغة الموضوع عن الرضا عن آبائه (عليهم السلام) قال : كان نقش <sup>(١)</sup> خاتم محمد بن علي :

ظني بالله حسن	وبالنبي المؤمن
وبالوصي ذي المتن	وبالحسين والحسن

[٦٠٤٠] ٨ - وفي (الخصال) : عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي عبدالله الرازي ، عن علي بن سليمان ، عن عبدالله بن عبيد الله الهاشمي ، عن إبراهيم بن أبي البلاط <sup>(١)</sup> عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) خاتمان أحدهما عليه مكتوب : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، والأخر : صدق الله .

[٦٠٤١] ٩ - وفي (المجالس) و(عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن

٦ - الكافي ٦ : ٤٧٣ / ٦ .

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٥٦ / ٢٠٦ .

٧ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢٧ / ١٥ : ١٥ .

(١) في نسخة : على (هامش المخطوط) .

٨ - الخصال : ٦١ / ٨٥ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه .

٩ - أمال الصدوق : ٣٦٩ / ٥ وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٥٤ / ٢٠٦ .

الحسن بن أبي العقب<sup>(١)</sup> الصيرفي ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال : كان نقش خاتم آدم : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله - إلى أن قال - فنقش نوح في خاتمه : لا إله إلا الله ألف مرّة ، يا رب أصلحني - إلى أن قال - وأهبط الله على إبراهيم خاتماً فيه ستة أحرف : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، لا حول ولا قوّة إلا بالله ، فوضّلت أمري إلى الله ، أُسندت ظهري إلى الله ، حسيبي الله ، فأوحى الله جل جلاله إليه : تختتم بهذا الخاتم فإنّي أجعل النار عليك بردًا وسلامًا ، قال : وكان نقش خاتم موسى (عليه السلام) حرفين اشتقتها من التوراة : اصبر تؤجر ، أصدق تنج ، قال : وكان نقش خاتم سليمان (عليه السلام) : حرفين اشتقتهما سبحان من أجمم الجن بكلماته ، وكان نقش خاتم عيسى: (عليه السلام) حرفين اشتقتها من الإنجيل : طوبى لعبد ذكر الله من أجله ، وويل لعبد نسي الله من أجله ، وكان نقش خاتم محمد : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين : الملك لله ، وكان نقش خاتم الحسن: العزة لله ، وكان نقش خاتم الحسين : إن الله بالغ أمره ، وكان علي بن الحسين يختتم بخاتم أبيه ، وكان محمد بن علي يختتم بخاتم الحسين بن علي ، وكان نقش خاتم جعفر بن محمد (عليه السلام) : الله ولبي وعصمتني من خلقه ، وكان نقش خاتم أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) : حسيبي الله .

قال الحسين بن خالد : ويسط أبو الحسن الرضا (عليه السلام) كفه وخاتم أبيه في إصبعه حتى أراني النقش .

[٦٠٤٢] ١٠ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن عمرو<sup>(١)</sup> بن علي ، عن عمّه محمد بن عمر ، يرفعه إلى أبي

(١) في نسخة : عقبة (هامش المخطوط) وكذلك في الأصالي .

١٠ - ثواب الأعمال : ٢١٤

(١) في المصدر : عمر .

عبد الله (عليه السلام) قال : من كتب على خاتمه : ما شاء الله ، لا قوّة إلّا بالله ، أستغفر الله ، أمن من الفقر المدقع .  
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك (٢) .

## ٦٣ - باب جواز تخلية النساء والصبيان قبل البلوغ بالذهب والفضة

[٦٠٥٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل (١) ، عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الذهب يخلّي به الصبيان ؟ فقال : كان على (عليه السلام) يخلّي ولده ونساءه بالذهب والفضة .

[٦٠٤٤] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن الوشاء وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً ، عن داود بن سرحان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الذهب يخلّي به الصبيان ؟ فقال : إن (١) كان أبي ليخلّي ولده ونساءه الذهب والفضة ، فلا بأس به .

[٦٠٤٥] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن علي بن الحكم ،

(٢) تقدم في الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة ، وفي الحديث ٥ من الباب ٤٦ وفي الحديث ٢ من الباب ٤٧ ، وفي الحديث ٨ من الباب ٥٣ والباب ٥٦ ، ٦٠ من هذه الأبواب ، وبائي ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ٤٥ من أبواب آداب السفر .

### الباب ٦٣ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٧٥ / ١ .

(١) في المصدر زيادة : عن علي بن النعمان

٢ - الكافي ٦ : ٤٧٥ / ٢ .

(١) في نسخة : أنه (هامش المخطوط) .

٣ - الكافي ٦ : ٤٧٥ / ٣ .

عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن حلية النساء بالذهب والفضة ؟ فقال : لا بأس .

[٦٠٤٦] ٤ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لم يزل (١) النساء يلبسن الحلبي .

وعن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن أبان ، مثله (٢) .

[٦٠٤٧] ٥ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من رواية جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يحمل أهله بالذهب ؟ قال : نعم ، النساء والجواري ، فاما الغلمان فلا .

أقول : هذا محظوظ على الكراهة ، أو على ما بعد البلوغ لما مرّ (١) ، وقد تقدم ما يدلّ على ذلك (٢) .

## ٦٤ - باب جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة

[٦٠٤٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي

٤ - الكافي ٦ : ٤٧٥ / ٨ .

(١) في المصدر : تزول .

(٢) الكافي ٦ : ٤٧٥ / ذيل حديث ٨ .

٥ - مستطرفات السرائر : ١٤٤ / ١١ .

(١) مرّ في الحديث ١ و ٢ من نفس الباب .

(٢) تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلي .

### الباب ٦٤

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٧٥ / ٥ .

عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضة .

[٦٠٤٩] ٢ - وعنـه ، عنـ أبيه ، عنـ النوفلي ، عنـ السكوني ، عنـ أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كانـ نعلـ سيفـ رسولـ اللهـ (صلـ اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ) وـقـائـمـتـهـ فـضـةـ ، وـ(١)ـ بـيـنـ ذـلـكـ حـلـقـ منـ فـضـةـ ، وـلـبـسـتـ درـعـ رسولـ اللهـ (صلـ اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ) وـكـنـتـ أـصـحـبـهاـ (٢)ـ وـفـيـهاـ ثـلـاثـ حلـقـاتـ منـ فـضـةـ منـ بـيـنـ يـدـيـهاـ ، وـثـنـانـ منـ خـلـفـهاـ .

[٦٠٥٠] ٣ - وعنـ عـدـةـ منـ أـصـحـابـناـ ، عنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ، عنـ أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ نـصـرـ ، عنـ دـاـوـدـ بـنـ سـرـحـانـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (عليـهـ السـلـامـ) قالـ : لـيـسـ بـتـحـلـيـةـ المـصـاحـفـ وـالـسـيـوـفـ بـالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ بـأـسـ .

[٦٠٥١] ٤ - وعنـ الحـسـينـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ مـعـلـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ الـوـشـاءـ ، عنـ الـمـثـنـىـ ، عنـ حـاتـمـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (عليـهـ السـلـامـ) أـنـ حـلـيـةـ سـيـفـ رسولـ اللهـ (صلـ اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ) كـانـتـ فـضـةـ كـلـهـاـ قـائـمـهـ (١)ـ وـقـبـاعـهـ (٢)ـ .

أـقـولـ : وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ النـجـاسـاتـ (٣)ـ ، وـيـأـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ حـكـمـ المـصـاحـفـ فـيـ التـجـارـةـ (٤)ـ .

٢ - الكافي ٦ : ٤ / ٤٧٥ .

(١) في المصدر : وكان .

(٢) في المصدر : أـسـحـبـهاـ .

٣ - الكافي ٦ : ٤٧٥ : ٧ .

٤ - الكافي ٦ : ٤٧٥ : ٦ .

(١) في المصدر : قـائـمـهـ .

(٢) قـيـعـةـ السـيـفـ : مـاـ عـلـىـ مـقـبـصـهـ مـنـ فـضـةـ أوـ حـدـيدـ . (مـجـمـعـ الـبـرـيـنـ ٤ : ٣٧٤) .

(٣) تـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٢ـ وـ٣ـ وـ٨ـ مـنـ الـبـابـ ٦٧ـ مـنـ أـبـوـابـ النـجـاسـاتـ .

(٤) يـاتـيـ فـيـ الـبـابـ ٣٢ـ مـنـ أـبـوـابـ مـاـ يـكـتبـ بـهـ ، وـالـبـابـ ١٥ـ مـنـ أـبـوـابـ الـصـرـفـ .

## ٦٥ - باب كراهة القناع للرجل بالليل والنهار

[٦٠٥٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد جيّعاً ، عن ابن محبوب ، عن العباس عن الوليد بن صبيح <sup>(١)</sup> قال : سأله شهاب ابن عبد ربه أن تستأذن له على أبي عبدالله (عليه السلام) فأعلمت بذلك أبي عبدالله (عليه السلام) فقال : قل له : يائينا إذا شاء ، فدخلته عليه ليلاً وشهاب مقنع الرأس فطرحت له وسادة فجلس عليها فقال له أبو عبدالله (عليه السلام) : ألق قناعك يا شهاب ، فإن القناع ريبة بالليل مذلة بالنهار .

[٦٠٥٣] ٢ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن محمد بن عيسى ، والحسن بن طريف ، وعلي بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول : قال أبي : قال علي (عليه السلام) : التقى <sup>(١)</sup> بالليل ريبة .

[٦٠٥٤] ٣ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) : عن أبي عبدالله ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : التقى ريبة بالليل ومذلة بالنهار .

[٦٠٥٥] ٤ - وعن عبدالله بن وضاح قال : رأيت أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) وهو جالس في مؤخر الكعبة وتقى وأخرج أذنيه من قناعه .

### الباب ٦٥ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٧٨ .

(١) في المصدر : العباس بن الوليد بن صبيح .

٢ - قرب الأسناد : ١٠ .

(١) في المصدر : التقى .

٣ - مكارم الأخلاق : ١١٧ .

٤ - مكارم الأخلاق : ١١٦ .

أقول : هذا محمول على الجواز ونفي التحرير .

## ٦٦ - باب استحباب طيّ الثياب

[٦٠٥٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : دخلت عليه يوماً فألقى إليّ ثياباً وقال : يا وليد ، ردّها على مطاوتها ، الحديث .

[٦٠٥٧] ٢ - وعنـه ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان ، عن درست بن أبي منصور ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) أنه كان يقول : طيّ الثياب راحتها ، وهو أبقى لها .

[٦٠٥٨] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن بكر ، عن زكريا المؤمن ، عمن حدّه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : اطروا ثيابكم بالليل ، فإنّها إذا كانت منشورة لبسها الشياطين بالليل .

## ٦٧ - باب استحباب التسمية عند خلع الثياب

[٦٠٥٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن رجل ، عن علي بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم ، رفع الحديث إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إذا خلع أحدكم ثيابه

### الباب ٦٦ فيه ٣ أحاديث

- ١ - الكافي ٨ : ٢٤٢ / ٣٠٤ .
- ٢ - الكافي ٦ : ٣ / ٤٧٨ .
- ٣ - الكافي ٦ : ١١ / ٤٨٠ .

### الباب ٦٧ فيه حديث واحد

- ١ - علل الشرائع : ٥٨٢ / ٢٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب المساكن .

فليسم لثلا يلبسها الجن فإنه إذا لم يسم عليها لبسها الجن حتى يصبح .  
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك عموماً<sup>(١)</sup> .

**٦٨ - باب استحباب لبس السراويل من قعود ، وكرامة لبسها**  
من قيام ومستقبل القبلة ، ومستقبل انسان ، ومسح اليد والوجه  
بالذيل ، والجلوس على عتبة الباب ، والشق بين الغنم ،  
 **واستحباب لبس القميص قبل السراويل**

[٦٠٦٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن بعض أصحابه ،  
عن محمد بن خالد الطيالي ، عن علي بن أبي حزنة ، عن أبي بصير ، عن أبي  
عبدالله (عليه السلام) قال : من لبس السراويل من قعود وفي وجع  
الخاصرة .

[٦٠٦١] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (الحساص) : عن محمد بن الحسن ،  
عن محمد بن يحيى ، وأحمد بن إدريس جيئاً ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ،  
بإسناده يرفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال : اغتنم أمير المؤمنين (عليه  
السلام) يوماً فقال : من أين أتيت؟ فما أعلم أنني جلست على عتبة الباب ، ولا  
شقت بين غنم ، ولا لبست سراويلي من قيام ، ولا مسحت يدي ووجهي بذيلي .

[٦٠٦٢] ٣ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن الصادق ،

(١) يأتي في الحديث ١ و ٨ من الباب ١٩ من أبواب أحكام المساكن ، وفي الحديث ٨ من  
الباب ١١ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢١ من أبواب القراءة في الصلاة ، وفي الباب ١٧ من  
أبواب الذكر ، وفي البابين ٥٦ و ٥٧ من أبواب آداب المائدة ، تقدم ما يدل على ذلك في  
الحديث ١٢ من الباب ٢٦ من أبواب الرضوء ، وبعمومه كل أحاديث الباب المذكور .

الباب  
٦٨  
فيه ٦ أحاديث

- ١ - الكافي ٦ : ٤٧٩ / ٧ .
- ٢ - الحصاص : ٢٢٥ / ٥٩ .
- ٣ - مكارم الأخلاق : ١٠١ .

عن علي (عليها السلام) قال: قال: لبس الأنبياء القميص قبل السراويل .

[٦٠٦٣] ٤ - قال : وفي رواية: لا تلبسه من قيام ولا مستقبل القبلة ولا إلى الإنسان .

[٦٠٦٤] ٥ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب (الجامع) لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عنهم (عليهم السلام) قال : من لبس سراويله من قيام لم تقض له حاجة ثلاثة أيام .

[٦٠٦٥] ٦ - وقد تقدم حديث إسماعيل بن الفضل قال : رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) توضأ للصلوة ثم مسح وجهه بأسفل قميصه ، ثم قال : يا إسماعيل ، افعل هكذا ، فإني هكذا أفعل .

أقول : هذا محمول على الجواز ، فلا ينافي الكراهة ، لما تقدم هنا<sup>(١)</sup> وفي الوضوء<sup>(٢)</sup> .

## ٦٩ - باب كراهة لبس النعل من قيام للرجل

[٦٠٦٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن جعفر ، عن أبيه - في حديث - قال : نهى النبي (صلى الله عليه وآله) أن يتتّعل الرجل وهو قائم .

٤ - مكارم الأخلاق : ١٠١ .

٥ - مستطرفات السرائر : ٦٤ / ٤٥ .

٦ - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٤٥ من أبواب الوضوء .

(١) تقدم في الحديث ٢ من نفس الباب .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤٥ من أبواب الوضوء .

[٦٠٦٧] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جيئا ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي لعلي (عليه السلام) - قال : وكراه أن يتنعل الرجل وهو قائم .

[٦٠٦٨] ٣ - وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المتأني - قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يتنعل الرجل <sup>(١)</sup> وهو قائم .

[٦٠٦٩] ٤ - وبإسناده عن سليمان بن جعفر البصري ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعين وعشرين خصلة ، ونهاكم عنها - إلى أن قال - وكراه أن يتنعل الرجل وهو قائم .

ورواه في (المجالس) كما يأتي <sup>(١)</sup> ، وكذا الذي قبله .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك <sup>(٢)</sup> .

## ٧٠ - باب عدم جواز مسح الإنسان يده بشوب من لم يكسه

[٦٠٧٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ،

٢ - الفقيه ٤ : ٢٥٤ / ٢٥٨ ، وأورده في الحديث ١٨ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس .

٣ - الفقيه ٤ : ١ / ٣ ، وأمالي الصدق : ١ / ٣٤٥ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب .

(١) ليس في المصدر .

٤ - الفقيه ٣ : ٣٦٣ / ١٧٢٧ ، وأورده بعض قطعاته في الحديث ١١ من الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة .

(١) يأتي في الحديث ١٧ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس .

(٢) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب .

الباب ٧٠

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ٤٧٩ / ١٠ .

عن محمد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا يصح أحدكم بثوب من لم يكسه .

[٦٠٧١] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) بسند تقدم في عيادة المريض <sup>(١)</sup> عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : ألا لا تخقرنَ شيئاً وإن صغر في أعينكم ، فإنه لا صغيرة بصغريرة مع الإصرار ، ولا كبيرة كبيرة مع الاستغفار ، ألا وإن الله سائلكم عن أعمالكم حتى عن مس أحدكم ثوب أخيه بين إصبعيه .

أقول : ويأتي ما يدلّ على تحريم الغصب والتصرف في مال الغير بغير إذنه <sup>(٢)</sup> .

## ٧١ - باب استحباب سعة الجربان في ثوب

[٦٠٧٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن منصور بن العباس ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حماد ، عن علي القمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سعة الجربان <sup>(١)</sup> ، ونبات الشعر في الأنف أمان من الجذام ، ثم قال : أما سمعت قول الشاعر : ولا ترى قميصي إلا واسع الجيب واليد .

٢ - عقاب الأعمال : ٣٤٦ .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار .

(٢) يأتي في الباب ٢ من أبواب مكان المصلى ، والأبواب ١ و ٥ و ٨ من أبواب الغصب .

### الباب ٧١

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٤٧٩ / ٨ .

(١) جربان القميص : جبيه وهو فتحته التي تكون بين الثديين ، أنظر (لسان العرب ١ : ٢٦١) .

## ٧٢ - باب كراهة لبس صاحب الأهل الخشن من الثياب وانقطاعه عن الدنيا

[٦٠٧٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وغيرهما ، بأسانيد مختلفة ، في احتجاج أمير المؤمنين (عليه السلام) على عاصم بن زياد حين لبس العباء وترك الملاء ، وشكاه أخوه الربيع بن زياد إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قد غمّ أهله وأحزن ولده بذلك ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : عليّ بعاصم بن زياد ، فجيء به ، فلما رأه عبس في وجهه ، فقال له : أما استحييت من أهلك؟ أما رحمت ولدك؟ أترى الله أحل لك الطيّات وهو يكره أخذك منها؟ أنت أهون على الله من ذلك ، أو ليس الله يقول : ﴿والأرض وضعها للأنام \* فيها فاكهة والنخل ذات الأكمام﴾<sup>(١)</sup>؟ أو ليس يقول : ﴿مرج البحرين يتقىان بينما يرزخ لا يبغيان - إلى قوله - يخرج منها اللؤلؤ والمرجان﴾<sup>(٢)</sup> فبالله ، لا يذال نعم الله بالفعال أحب إليه من ابتدأها بالمقابل ، وقد قال الله عزّ وجلّ : ﴿وَأَمَّا بِنَعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدَثَ﴾<sup>(٣)</sup> ، فقال عاصم : يا أمير المؤمنين ، فعلام اقتصرت في مطعمك على الجشوبة وفي ملبيك على الخشونة؟ فقال : وبمحك ، إن الله عزّ وجلّ فرض على أئمة العدل أن يقدّروا أنفسهم بضعفه الناس ، كيلا يتبيّغ بالفقر فقره .

فاللقي عاصم العباء ولبس الملاء .

---

### ٧٢ الباب فيه حديث واحد

١ - الكافي ١ : ٣ / ٣٣٩ .

(١) الرحمن ٥٥ : ١٠ و ١١ .

(٢) الرحمن ٥٥ : ١٩ - ٢٢ .

(٣) الصحنى ٩٣ : ١١ .

ورواه الطبرسي في ( مجمع البيان ) مرسلاً<sup>(٤)</sup> ، وكذا الرضي في ( نهج البلاغة ) ، نحوه<sup>(٥)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٦)</sup> .

### ٧٣ - باب استحباب التبرع بكسوة المؤمن ، فقيراً كان أو غنياً ، ووجوبه مع ضرورته

[٦٠٧٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : من كسا أحداً من فقراء المسلمين ثوباً من عري ، أو أعاشه بشيء مما ( يقويه على )<sup>(١)</sup> معيشته ، وكل الله عزّ وجلّ به سبعين ألف ملك من الملائكة يستغفرون لكل ذنب عمله إلى أن ينفتح في الصور .

وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ، عن الحسن بن علي ، عن عبدالله بن جعفر بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) ، نحوه<sup>(٢)</sup> .

[٦٠٧٥] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي حمزة الشمالي ، عن علي بن الحسين ( عليه السلام )

(٤) مجمع البيان ٥ : ٨٨ .

(٥) نهج البلاغة ٢ : ٢٠٤ .

(٦) تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١ و ٢ و ٤ و ٧ و ٩ و ١٩ من هذه الأبواب ، وتقديم ما ظاهره المنافاة ، في الحديث ٣ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

#### الباب ٧٣

##### فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ١٦٤ : ٣ / .

(١) في المصدر : يقويه من .

(٢) الكافي ٢ : ١٦٣ : ٢ / .

٢ - الكافي ٢ : ١٦٤ : ٤ / .

قال : من كسا مؤمناً كساه الله من الثياب الخضر .

[٦٠٧٦] ٣ - قال الكليني : وقال في حديث آخر : لا يزال في ضمان الله ما دام عليه سلك .

[٦٠٧٧] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه كان يقول : من كسا مؤمناً ثوباً من عري كساه الله من استبرق الجنة ، ومن كسا مؤمناً ثوباً من غنى لم يزل في ستر من الله ما بقي من الثوب خرقة .

[٦٠٧٨] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من كسا أخيه كسوة شتاء أو صيف كان حقاً على الله أن يكسوه من ثياب الجنة ، وأن يهون عليه من سكرات الموت ، وأن يوسع عليه في قبره ، وأن يلقى الملائكة إذا خرج من قبره بالبشرى ، وهو قول الله عز وجل في كتابه : ﴿ وَتَلَقَّهُمْ الْمَلَائِكَةُ هُدًى يَوْمَكُمُ الَّذِي كُنْتُمْ تَوعَدُونَ ﴾<sup>(١)</sup> .

[٦٠٧٩] ٦ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن البرقي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي حمزة الشمالي ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال : من أطعم مؤمناً من جوع أطعنه الله من ثمار الجنة ، ومن سقى مؤمناً من ظمآن سقاوه الله من الرحىق المختوم ، ومن كسا مؤمناً كساه الله من الثياب الخضر .

٣ - الكافي ٢ : ١٦٤ / ذيل حديث ٤ .

٤ - الكافي ٢ : ١٦٤ / ٥ .

٥ - الكافي ٢ : ١٦٣ / ١ .

(١) الأنبياء ٢١ : ١٠٣ .

٦ - ثواب الأعمال : ٢ / ١٦٤ .

[٦٠٨٠] ٧ - وفي ( عقاب الأعمال ) عن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن سنان ، عن فرات بن أحف قال : قال علي بن الحسين ( عليه السلام ) : من كان عنده فضل ثوب ( وقدر أن ينحصّ به مؤمناً يحتاج ) <sup>(١)</sup> إليه فلم يدفعه إليه أكبه الله في النار على منخرية .

ورواه البرقي في ( المحسن ) عن محمد بن علي <sup>(٢)</sup> .

أقول : هذا محمول على حال الضرورة وخوف الفقر من الهلاك ، فتجب كسوته ، ويحرم منعه .

[٦٠٨١] ٨ - وفي كتاب ( الإخوان ) بسنده عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : من كسا أخيه كسوة شتاء أو صيف كان حقاً على الله أن يكسوه من ثياب الجنة .

وذكر الحديث السابق ، وزاد : ومن أكرم أخاه يريد بذلك الأخلاق الحسنة كتب الله له من كسوة الجنة عدد ما في الدنيا من أوطها إلى آخرها ، ولم يثبته من أهل الرياء ، وأثبته من أهل الكرم .  
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> .

٧ - عقاب الأعمال : ٢٩٨ / ١

(١) في نسخة : فيعلم أن بحضرته مؤمناً محتاجاً ( هامش المخطوط ) .

(٢) المحسن : ٩٨ / ٦٣ .

٨ - مصادقة الأخوان : ٧٨ .

(١) يأتي في الأحاديث ٥ و ٧ و ٨ و ١١ و ٢٤ و ١٢٢ من الباب من أبواب أحكام العترة وفي الحديث ٥ و ٧ و ١٠ من الباب ٢٢ من أبواب فعل المعروف ، وتقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٥ الباب ٢٩ من هذه الأبواب .



## **أبواب مكان المصلي**

### **١ - باب جواز الصلاة في كلّ مكان بشرط أن يكون ملوكاً أو مأذوناً فيه**

[٦٠٨٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن محمد بن مروان جمِيعاً ، عن أبان بن عثمان ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنَّ الله أعطى محمداً (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) شرائعاً نوح وإبراهيم وموسى وعيسى - إلى أن قال - وجعل له الأرض مسجداً وطهوراً .  
ورواه أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٦٠٨٣] ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أُعطيت خمساً لم يعطها أحد قبلِي : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، ونصرت بالرعب ، وأحلَّ لي المغنم ، وأعطيت جوامع الكلم ، وأعطيت الشفاعة .

ورواه في (المجالس) : عن محمد بن الحسن ، عن ابن أبان ، عن

---

### **أبواب مكان المصلي**

#### **الباب ١**

##### **فيه ٥ أحاديث**

١ - الكافي ٢ : ١ / ١٤ ، وأورده في الحديث ١ الباب ٧ من أبواب التيم .

(١) المحاسن : ٢٨٧ / ٤٣١ .

٢ - الفقيه ١ : ١٥٥ / ٧٢٤ ، وأورده في الحديث ٢ الباب ٧ من أبواب التيم .

الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي ، عن الباقي (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وذكر مثله<sup>(١)</sup> .

[٦٠٨٤] ٣ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) : عن النوفلي بإسناده قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : الأرض كلها مسجد إلا الحمام والقبر .

[٦٠٨٥] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن صفوان ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان مولى طربال ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : الأرض كلها مسجد إلا بئر غائط ، أو مقبرة ، (أو حمام)<sup>(٢)</sup> .

أقول : الاستثناء هنا على وجه الكراهة ، لما يأتي إن شاء الله<sup>(٢)</sup> .

[٦٠٨٦] ٥ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق الحلي في (المعتبر) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : جعلت لي الأرض مسجداً ، وترابها طهوراً ، أينما أدركني الصلاة صللت .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في التيمم وغيره<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه وعلى اشتراط كونه ملوكاً أو ماذوناً فيه<sup>(٢)</sup> .

(١) أمالى الصدوق : ٦ / ١٧٩ .

- المحاسن : ٣٦٥ / ١١٠ .

٤ - التهذيب ٣ : ٢٥٩ / ٧٢٨ ، والاستبصار ١ : ٤٤١ / ١٦٩٩ ، أورده أيضاً في الحديث ٢ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

(١) ليس في المصدر .

(٢) يأتي في الحديث ١ و ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٢٥ ، والحديث ١ من الباب ٣١ ، والحديث ١ و ٢ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

٥ - المعتبر : ١٥٨ .

(١) تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٧ من أبواب التيمم .

(٢) يأتي ما يدل عليه في الباب ٣ من هذه الأبواب ، وفيها دلالة عامة فلاحظ ، وأيضاً يدل عليه ما يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

## ٢ - باب حكم الصلاة في المكان المغصوب والثوب المغصوب

[٦٠٨٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام) : لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله به فأنفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ، ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم ، حتى يأخذوه من حقّ ، وينفقوه في حقّ .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٦٠٨٨] ٢ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، في وصيته لكميل ، قال : يا كميل ، أنظر في ما تصلي ؟ وعلى ما تصلي ؟ إن لم يكن من وجهه وحله فلا قبول .

ورواه الطبرى في ( بشارة المصطفى ) : عن إبراهيم بن الحسن البصري ، عن محمد بن الحسن بن عتبة ، عن محمد بن الحسين بن أحمد ، عن محمد بن وهبان الدبيلى ، عن علي بن أحمد العسكرى ، عن أحمد بن المفضل ، عن راشد بن علي القرشى ، عن عبدالله بن حفص المدى ، عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن زيد بن أرطاة ، عن كميل بن زياد <sup>(١)</sup> .

أقول : ويأتي ما يدلّ على تحريم الغصب ، وعدم جواز التصرّف في المغصوب <sup>(٢)</sup> .

### الباب ٢ فيه حديثان

١ - الفقيه ٢ : ٣١ / ١٢١ .

(١) الكافي ٤ : ٣٢ / ٤ .

٢ - تحف العقول : ١٧٤ .

(١) بشارة المصطفى : ٢٨ .

(٢) يأتي ما يدلّ على تحريم الغصب في الباب ١ و ٥ من أبواب الغصب .

### ٣ - باب حكم ما لو طابت نفس المالك بالصلاحة في ثوبه ، أو على فراشه ، أو في أرضه

[٦٠٨٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) - في حديث - أنَّ رسول الله ( صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّدَ ) قال : (١) من كانت عنده أمانة فليؤدِّها إلى من ائمنه عليها ، فإنَّه لا يحلَّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلَّا بطيبة نفسه .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبيأسامة زيد الشحام ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) ، مثله (٢) .

[٦٠٩٠] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن عمر بن أبان ، عن سعيد بن الحسن قال : قال أبو جعفر ( عليه السلام ) : أبكيء أحدكم إلى أخيه فيدخل يده في كيسه فيأخذ حاجته فلا يدفعه ؟ قلت : ما أعرف ذلك فيينا ، فقال أبو جعفر ( عليه السلام ) : فلا شيء إذا ، قلت : فالملائكة إذا ؟ فقال : إنَّ القوم لم يعطوا أحلامهم بعد .

[٦٠٩١] ٣ - الحسن بن علي بن شعبة في ( تحف العقول ) عن رسول الله ( صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّدَ ) ، أنه قال في خطبة الوداع : أهـ الناس ، إنـا المؤمنون إخوة ، ولا يحلـ لمؤمن مال أخيه إلـا عن طيب نفسـ منه .

[٦٠٩٢] ٤ - محمد بن النعمان المقيد في ( الاختصاص ) : عن أبان بن

### الباب ٣ فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ٤ : ٦٦ / ١٩٥ .

(١) في المصدر زيادة ألا .

(٢) الكافي ٧ : ٢٧٣ / ١٢ .

٢ - الكافي ٢ : ١٣٩ / ١٣ ، أورده أيضاً في الحديث ٥ من الباب ٢٧ من أبواب الصدقة .

٣ - تحف العقول : ٣٤ .

٤ - الاختصاص : ٢٤ .

تغلب ، عن ربعي ، عن بريد العجل قال : قيل لأبي جعفر (عليه السلام) : إن أصحابنا بالكوفة لجماعة كثيرة ، فلو أمرتهم لأطاعوك واتبعوك ، قال : يجيء أحدكم إلى كيس أخيه فيأخذ منه حاجته ؟ فقال : لا ، فقال : هم بدمائهم أدخل ، ثم قال : إن الناس في هذه نناحهم ونواريثم حتى إذا قام القائم ، جاءت المزايلة ، وأقى الرجل إلى كيس أخيه فيأخذ حاجته فلا يمنعه . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه في آداب المائدة وغيره <sup>(٢)</sup> .

#### ٤ - باب جواز صلاة الرجل وإن كانت المرأة قدامه أو خلفه أو إلى جانبه وهي لا تصلي ، ولو كانت جنباً ، أو حائضاً ، وكذا المرأة

[٦٠٩٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن إدريس بن عبد الله القمي قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي وبحياته امرأة قائمة <sup>(١)</sup> على فراشها جنبه <sup>(٢)</sup> ؟ فقال : إن كانت قاعدة فلا يضرك <sup>(٣)</sup> ، وإن كانت تصلي فلا . ورواه الشيخ بإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، مثله <sup>(٤)</sup> .

[٦٠٩٤] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبي عبد الله (عليه

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٨ من الباب ٢٤ من أبواب آداب المائدة .

#### الباب ٤

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٢٩٨ / ٥ .

(١) في نسخة : نائمة (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : جنباً (هامش المخطوط) وفي المصدر : جنبه .

(٣) كتب المصنف عن نسخة (فلا يضره) . (٤) التهذيب ٢ : ٢٣١ / ٩١٠ .

٢ - الكافي ٣ : ٢٩٨ / ٢ .

السلام ) عن الرجل يصلي والمرأة بحذاء عن يمينه ، أو عن يساره ؟ فقال : لا بأس به إذا كانت لا تصلي .

[٦٠٩٥] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : كان رسول الله ( صلى الله عليه وآلـهـ ) يصلي وعائشة قائمة<sup>(١)</sup> معترضة بين يديه وهي لا تصلي .

[٦٠٩٦] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جليل ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) ، أنه قال : لا بأس أن تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي ، فإن النبي ( صلى الله عليه وآلـهـ ) كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض ، وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتى يسجد .

[٦٠٩٧] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن سندي بن محمد البزار ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) - في حديث - قال : لا بأس أن تصلي المرأة بحذاك جالسة وقائمة .

[٦٠٩٨] ٦ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) - في حديث - أنه سئل عن الرجل ، يستقيم له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي ؟ فقال : إن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت .

[٦٠٩٩] ٧ - أحمد بن محمد البرقي في ( المحسن ) عن أبيه ، عن حماد بن

٣ - الكافي ٣ : ٢٩٩ / ٦ .

(١) في الامامش عن نسخة (نائمة) بدل (قائمة).

٤ - الفقيه ١ : ١٥٩ / ٧٤٩ .

٥ - التهذيب ٢ : ٢٣١ / ٢٣١ ، أخرجه بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

٦ - التهذيب ٢ : ٢٣١ / ٩١١ ، أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

٧ - المحسن : ٣٣٧ / ١١٧ .

عيسى ، وفضالة ، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أقوم أصلّى والمرأة جالسة بين يدي أو مارأة؟ قال : لا بأس بذلك ، إنما سميت بـكَة لأنّه يبَكُ فيها الرجال والنساء .

ورواه الكليني كما يأتي (١) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث صلاة الرجل أولاً ثم المرأة إذا اجتمعوا ، وفي أحاديث عدم بطلان الصلاة بمرور المرأة قدّام المصلي ، وغير ذلك (٢) .

## ٥ - باب كراهة صلاة الرجل والمرأة تصلي قدامه ، أو إلى جانبيه ، وكذا المرأة إلا بمكّة

[٦١٠٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سأله عن الرجل يصلّي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلي بحذاء في الزاوية الأخرى ؟ قال : لا ينبغي (١) ذلك ، فان كان بينها شبر أجزاء ، يعني إذا كان الرجل متقدّماً للمرأة بشبر .

ورواه الكليني عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء ، مثله ، إلى قوله : أجزاء (٢) .

(١) يأتي في الحديث ٧ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٥ وفي الحديث ١ من الباب ٧ والحديث ١ و ٢ من الباب ١٠ وفي الباب ١١ من هذه الأبواب ، ويأتي في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من أبواب قواعد الصلاة

الباب ٥  
فيه ١٣ حديثاً

١ - التهذيب ٢ : ٩٠٥ / ٢٣٠ .

(١) في هامش الاصل عن الكافي: لا ينبغي له .

(٢) الكافي ٣ : ٤ / ٢٩٨ .

[٦١٠١] ٢ - وعنـه ، عنـ صـفـوانـ وـفـضـالـةـ ، عنـ العـلـاءـ ، عنـ مـحـمـدـ ، عنـ أحـدـهـماـ (عـلـيـهـاـ السـلـامـ) ، قـالـ : سـأـلـهـ عنـ الـمـرـأـةـ تـزـاـمـلـ الرـجـلـ فـيـ الـمـحـمـلـ ، يـصـلـيـانـ جـمـيـعـاـ ؟ قـالـ : لـاـ ، وـلـكـنـ يـصـلـيـ الرـجـلـ ، فـإـذـاـ فـرـغـ (١)ـ صـلـتـ الـمـرـأـةـ .  
ورواه الكليني بالإسناد السابق (٢) .

[٦١٠٢] ٣ - وعنـهـ ، عنـ فـضـالـةـ ، عنـ حـسـينـ بـنـ عـثـمـانـ ، عنـ الـخـيـلـ الـصـيـقـلـ ، عنـ اـبـنـ مـسـكـانـ ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ هـوـلـيـثـ الـمـرـادـيـ قـالـ : سـأـلـهـ عنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ يـصـلـيـانـ فـيـ بـيـتـ وـاحـدـ ، الـمـرـأـةـ عنـ يـمـينـ الرـجـلـ بـحـذـاهـ ؟ قـالـ : لـاـ ، إـلـأـ أـنـ يـكـوـنـ بـيـنـهـمـ شـبـرـ أـوـ ذـرـاعـ ، ثـمـ قـالـ : كـانـ طـولـ رـحـلـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـهـ)ـ ذـرـاعـاـ ، وـكـانـ يـضـعـهـ بـيـنـ يـدـيـهـ إـذـاـ صـلـلـ ، يـسـتـرـهـ مـنـ يـمـينـ يـدـيـهـ .

[٦١٠٣] ٤ - وعنـهـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ ، عنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـسـكـانـ ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) ، قـالـ : سـأـلـهـ عنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ يـصـلـيـانـ جـمـيـعـاـ فـيـ بـيـتـ الـمـرـأـةـ عنـ يـمـينـ الرـجـلـ بـحـذـاهـ ؟ قـالـ : لـاـ ، حـتـىـ يـكـوـنـ بـيـنـهـمـ شـبـرـ ، أـوـ ذـرـاعـ ، أـوـ نـحـوـهـ .

ورواه الكليني عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن سنان ،  
وترک : أو نحوه (١) .

[٦١٠٤] ٥ - وبإسناده عن سعد ، عن سندی بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) :

٢ - التهذيب ٢ : ٢٣١ / ٩٠٧ ، والاستبصار ١ : ٣٩٩ / ١٥٢٢ ، أخرجه في الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب القبلة ، ويأتي في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(١) في هامش الاصل عن الكافي : صل بدل (فرغ) .

(٢) الكافي ٣ : ٢٩٨ / ٤ .

٣ - التهذيب ٢ : ٢٣٠ / ٩٠٦ .

٤ - التهذيب ٢ : ٢٣١ / ٩٠٨ .

(١) الكافي ٣ : ٣ / ٢٩٨ وفيه : في وقت واحد ، بدل (في بيت) .

٥ - التهذيب ٢ : ٢٣١ / ٩٠٩ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

أصلٍ والمرأة إلى جنبي وهي تصلي؟ قال: لا، إلا أن تقدم هي أو أنت، ولا بأس أن تصلي وهي بحذاك جالسة أو قائمة.

[٦١٠٥] ٦ - وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي بن فضال، عَنْ أَخْبَرِهِ، عَنْ جَيْلَبْنَدْرَاجْ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، فِي الرَّجُلِ يَصْلِي وَالْمَرْأَةُ تَصْلِي بِحَذَاهُ، قَالَ: لَا بَأْسٌ.

أقول: حمله الشيخ على وجود حائل، أو تباعد عشرة أذرع، لما يأتي<sup>(١)</sup> ، والأقرب حمله على الجواز ، وما تقدم على الكراهة ، إذ لا تصریح هناك بالتحريم ، ولا بطلان الصلاة ولا أمر بالإعادة إلا فيما يأتي<sup>(٢)</sup> ، وله احتمالات متعددة ، وفي أحاديث الحائل والتبااعد إجمال واختلاف [وهو] من قرائن الاستحباب .

[٦١٠٦] ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سأله عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد؟ قال : إذا كان بينها قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده ، لا بأس .

[٦١٠٧] ٨ - وبإسناده عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا كان بينها وبينه ما لا يتخطى ، أو قدر عظم الذراع فصاعداً ، فلا بأس .

[٦١٠٨] ٩ - وبإسناده عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال: الرجل إذا أم المرأة كانت خلفه عن يمينه ، سجودها مسمى ركبتيه .

٦ - التهذيب ٢ : ٩١٢ / ٢٣٢ .

(١) يأتي في الحديثين : ١ و ٢ من الباب ٧ والحديث ٢ و ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

٧ - الفقيه ١ : ١٥٩ / ٧٤٧ .

٨ - الفقيه ١ : ١٥٩ / ٧٤٨ . وفيه: قدر ما يتخطى .

٩ - الفقيه ١ : ٢٥٩ / ١١٧٨ ، أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب أحكام المساجد .

[٦١٠٩] ١٠ - وفي كتاب (العلل) : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنما سميت مكة بـ<sup>(١)</sup> لأنَّه يبتَّك فيها الرجال والنساء ، والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا بأس بذلك ، وإنما يكره فيسائر البلدان .

[٦١١٠] ١١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في المرأة تصلي إلى جنب الرجل قريباً منه ، فقال : إذا كان بينها موضع رجل <sup>(١)</sup> فلا بأس .

[٦١١١] ١٢ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلأً من كتاب حرizer : عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قلت له : المرأة والرجل ، يصلّي كل واحد منها قبلة صاحبه ؟ قال : نعم ، إذا كان بينها قدر موضع رحل .

[٦١١٢] ١٣ - وعنه ، عن زرارة قال : قلت له : المرأة تصلي حيال زوجها ؟ قال : تصلي بزاية الرجل إذا كان بينها وبينه قدر ما لا ينحطى ، أو قدر عظم الذراع فصاعداً .

١٠ - علل الشرائع : ٣٩٧ / ٤ الباب ١٣٧

(١) ورد في هامش المخطوط ما نصه : «بَكْ فَلَاتَأْ : زاحمه أو رحمه . ضد . وَرَدَ نخوته ، وعنقه دقها . ومنه بكرة لمة أو لما بين جبلتها أو للمطاف لدقها عنق الجبارية أو لأزدحام الناس بها » .

القاموس المحيط ٣ : ٣٥٠ .

١١ - الكافي ٣ : ٢٩٨ / ١ .

(١) في نسخة : رحل (هامش المخطوط) .

١٢ - مستطرفات السرائر : ٧٣ / ١٠ .

١٣ - مستطرفات السرائر : ٧٤ / ١٥ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٢)</sup> .

## ٦ - باب جواز صلاة الرجل والمرأة تصلّى معه مطلقاً إذا كان متقدماً عليها بمسقط جسدها أو بصدره

[٦١١٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : المرأة تصلّى خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلاة .

[٦١١٤] ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن المرأة تصلّى عند الرجل ؟ فقال : لا تصلّى المرأة بحالي الرجل إلا أن يكون قداماً لها ولو بصدره .

[٦١١٥] ٣ - وعن محمد بن الحسين ، عن ابن فضال ، عن أخباره ، عن جحيل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يصلّي والمرأة بحذاه أو إلى جنبه ، قال : إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس .

[٦١١٦] ٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله - في حديث - أنه

(١) تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ من هذه الأبواب .

### الباب ٦

#### فيه ٥ أحاديث

- ١ - التهذيب ٢ : ٣٧٩ / ١٥٧٩ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب الجمعة .
- ٢ - التهذيب ٢ : ٣٧٩ / ١٥٨٢ ، والاستبصار ١ : ٣٩٩ / ١٥٢٥ .
- ٣ - التهذيب ٢ : ٣٧٩ / ١٥٨١ ، والاستبصار ١ : ٣٩٩ / ١٥٢٤ .
- ٤ - التهذيب ٢ : ٢٣١ / ٩١١ ، والاستبصار ١ : ٣٩٩ / ١٥٢٦ وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

سُئل عن الرجل يستقيم له أن يصلّي وبين يديه امرأة تصلي؟ قال : إن كانت تصلي خلفه فلا بأس ، وإن كانت تصيب ثوبه .

[٦٦١٧] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عَنْ رواه ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الرَّجُلِ يَصْلِي وَالْمَرْأَةُ تَصْلِي بِحَذَاهُ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ ، فَقَالَ : إِذَا كَانَ سَجُودُهَا مَعَ رُكُوعِهِ فَلَا بَأْسَ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا<sup>(١)</sup> وفي الجمعة<sup>(٢)</sup> .

## ٧ - باب جواز صلاة الرجل والمرأة تصلي أمامه أو إلى جانبه مع تباعدهما عشرة أذرع فصاعداً وأقله ذراع أو شبر

[٦٦١٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أَنَّه سُئلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقِيمُ لِهِ أَنْ يَصْلِي وَبَيْنَ يَدَيْهِ امْرَأَةٌ تَصْلِي ؟ قَالَ : لَا يَصْلِي حَتَّى يَجْعَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةَ أَذْرُعًا ، وَإِنْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسِيرِهِ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَثْلَ ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَتْ تَصْلِي خَلْفَهُ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَتْ تَصِيبُ ثُوبَهُ ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ قَاعِدَةً أَوْ نَائِمَةً أَوْ قَائِمَةً فِي غَيْرِ صَلَاتِهِ فَلَا بَأْسَ حِيثُ كَانَتْ .

[٦٦١٩] ٢ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ،

٤ - التكافي ٣ : ٧ / ٢٩٩ .

(١) يأتي في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٩ وفي الحديث ٣ و٩ و١٢ من الباب ٢٣ من أبواب الجمعة .

### الباب ٧

#### في حدثان

١ - التهذيب ٢ : ٢٣١ / ٩١١ ، والاستبصار ١ : ٣٩٩ / ١٥٢٦ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٦ من

الباب ٤ والحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

٢ - قرب الأسناد : ٩٤ .

عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يصلي الضحى <sup>(١)</sup> وأمامه امرأة تصلي بينها عشرة أذرع ، قال : لا يأس ، ليمض في صلاته .

أقول : وقد تقدم ما يدلّ على الاكتفاء بالذراع والثبر ، والتسامح في هذا التقدير من قرائن الكراهة ، مضافاً إلى التصریح بها وعدم التصریح بما ينافيها واختلاف الأحادیث وغير ذلك (٢) .

٨ - باب جواز صلاة الرجل والمرأة تصلي أمامه أو إلى جانبه مع حائل بينها وإن لم يمنع المشاهدة

[٦١٢٠] ١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جمِيعاً ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه السلام ) - في حديث - قال : سأله عن الرجل يصلّي في مسجد حيطانه كوى <sup>(١)</sup> كله قبلته وجانباه ، وامرأته تصلي حياله يراها ولا تراه ، قال : لا بأس . ورواه علي بن جعفر في كتابه ، مثله <sup>(٢)</sup> .

[٦١٢١] ٢ - وعنه ، عن الحجّال ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي

(١) لفظ الصحن ظرف ، لا مفعول به أو مفعول مطلق . لما مضى ويأتي . ويجتمل التفقة لو كان مفعولاً مطلقاً . ( منه . قده ) .

(٢) تقدم ما يدل على ذلك في الأحاديث ١ و ٣ و ٤ و ٧ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

الباب ٨  
في ٤ أحاديث

<sup>١</sup> - التهذيب ٢ : ٣٧٣ / ١٥٥٣ وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : كواه ، الكُوَّة بالضم والفتح والتضليل : النبة في الماءط غير نافذة وجمع المفتوح  
كَوَّات كحبة وختات وكواه أيضاً مثل ظباء ، ومنه : لا يأس بالصلوة في مسجد حيطانه كواه  
وجمع المضوم كُوي بالضم والقصر . ( جمجم البحرين ١ : ٣٦٤ ) .

(٢) مسائل علي بن جعفر : ١٤٠ / ١٥٩

٢ - التهذيب : ٢ / ٣٧٩ / ١٥٨٠

جعفر (عليه السلام) في المرأة تصلي عند الرجل ، قال : إذا كان بينها حاجز فلا بأس .

[٦١٢٢] ٣ - محمد بن إدريس في آخر (المرائر) نقلًا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المفضل ، عن محمد الحلبي قال : سأله - يعني أبو عبدالله - عن الرجل يصلى في زاوية الحجرة وابنته أو امرأته تصلي بحذائه في الزاوية الأخرى ؟ قال : لا ينبغي ذلك إلا أن يكون بينها ستر ، فإن كان بينها ستراً جزأه .

ورواه الشيخ كما مر<sup>(١)</sup> .

واعلم أنَّ الموجود في النسخ هنا بالباء المشاة فوق بعد المهملة ، وتقدم بالمعجمة ثمَّ بالباء الموحدة<sup>(٢)</sup> ويمكن صحتها .

[٦١٢٣] ٤ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل هل يصلح له أن يصلى في مسجد قصير الحائط وامرأة<sup>(١)</sup> قائمة تصلي بحاليه وهو يراها وتراه ، قال : إن كان بينها حائط طويل أو قصير فلا بأس .

**٩ - باب عدم بطلان صلاة الرجل إذا شرع فيها فصلت المرأة إلى جانبه ، واستحباب إعادة المرأة**

[٦١٢٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن مسعود العيashi ، عن

٣ - مستطرفات المرائر : ٢٧ / ٧ .

(١) مر في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب بلفظ شير .

٤ - قرب الأسناد : ٩٥ .

(١) في المصدر : وامرأنه .

جعفر بن محمد ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سأله عن إمام كان في الظهر فقامت امرأته<sup>(١)</sup> بحاله تصلّي وهي تحسب أنها العصر ، هل يفسد ذلك على القوم ؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر ؟ قال : لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة<sup>(٢)</sup> .

أقول : هذا غير صريح في وجوب الإعادة ، ولذلك حمله جماعة من الأصحاب على الاستحباب ، لدلالة ما تقدم من الأحاديث على البراءة<sup>(٣)</sup> ، واحتمال استناد الإعادة إلى اختلاف الفرضين كما ذهب إليه بعضهم هنا ، أو إلى ظن العصر أو إلى نيتها الصلاة التي نواها الإمام وقد ظهر كونها الظهر وغير ذلك .

#### ١٠ - باب استحباب صلاة الرجل أولاً ثم المرأة إذا اجتمعا بغير حائل ، ولم يمكن التباعد

[٦١٢٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما ، قال : سأله عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جيئاً ؟ فقال : لا ، ولكن يصلّي الرجل فإذا فرغ صلت المرأة .

ورواه الكليني كما سبق<sup>(٤)</sup> .

(١) في هامش الاصل: في موضع آخر (المرأة).

(٢) في المصدر زيادة : صلاتها .

(٣) مثل الأحاديث التي تقدمت في رقم ١ و٣ و٤ و٥ و٧ و٨ و١١ و١٢ و١٣ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

[٦١٢٦] ٢ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن علي ، عن درست ، عن ابن مسakan ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل والمرأة يصليان معاً في المحمل ؟ قال : لا ، ولكن يصلي الرجل وتصلي المرأة بعده .

### ١١ - باب عدم بطلان الصلاة بمرور شيء قدام المصلي من كلب أو امرأة أو غيرهما ، ويستحب له أن يدفع ما استطاع إلا بمحنة

[٦١٢٧] ١ و [٦١٢٨] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر - في حديث - أنه سأله أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يصلي وأمامه حمار واقف ؟ قال : يضع بينه وبينه قصبة ، أو عوداً ، أو شيئاً يقيمه بينها ثم يصلي ، فلا بأس .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، مثله <sup>(١)</sup> ، وزاد : قلت : فإن لم يفعل وصلّى ، أيعيد صلاته أم ما عليه ؟ قال : لا يعيد صلاته ، وليس عليه شيء .  
ورواه علي بن جعفر في كتابه مع الزiyادة <sup>(٢)</sup> .

[٦١٢٩] ٣ - وفي كتاب (التوحيد) : عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر قال : رأى سفيان الثوري أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) وهو غلام يصلّى والناس يمرون بين يديه ، فقال له : إن الناس يمرون بين يديك وهم في الطواف ، فقال له : الذي

٢ - التهذيب ٥ : ٤٠٣ / ٤٠٤ .

الباب ١١

فيه ١٢ حديثاً

١ و ٢ - الفقيه ١ : ١٦٤ / ٧٧٥ .

(١) قرب الأسناد : ٨٧ .

(٢) مسائل علي بن جعفر : ١٨٧ / ٣٧٢ .

٣ - التوحيد : ١٧٩ / ١٤ .

أصلٍ له أقرب من هؤلاء .

[٦١٣٠] ٤ - وعن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، عن أبي سعيد الرميمي ، عن عبد العزيز بن إسحاق ، عن محمد بن عيسى بن هارون ، عن محمد بن زكريا المكي ، عن منيف<sup>(١)</sup> ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) قال : كان الحسين بن علي (عليه السلام) يصلّي ، فمرّ بين يديه رجل ، فنهاه بعض جلسائه ، فلما انصرف من صلاته قال له : لم نهيت الرجل ؟ فقال : يا بن رسول الله ، خطر فيما بينك وبين المحراب ، فقال : ويحك ، إنَّ الله عزَّ وجلَّ أقرب إلىَّ من أَنْ يخطر فيما بيتي وبينه أحد .

[٦١٣١] ٥ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن إبراهيم الجعفري ، عن أبي سليمان مولى أبي الحسن العسكري (عليه السلام) قال : سأله بعض مواليه وأنا حاضر عن الصلاة ، يقطعها شيء يمرُّ بين يدي المصلي ؟ فقال : لا ، ليست الصلاة تذهب هكذا بخيال صاحبها ، إنما تذهب مساوية لوجه صاحبها .

[٦١٣٢] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن عمرو بن خالد ، عن سفيان بن خالد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه كان يصلّي ذات يوم إذ مرّ رجل قدّامه وابنه موسى جالس ، فلما انصرف قال له ابنه : يا أبوه ، ما رأيت الرجل مرّ قدّامك ؟ فقال : يا بني ، إنَّ الذي أصلٍ له أقرب إلىَّ من الذي مرّ قدّامي .

[٦١٣٣] ٧ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي

٤ - التوحيد : ١٨٤ / ٢٢ .

(١) وفي نسخة من المصدر: سيف.

٥ - علل الشرائع : ٣٤٩ / ١ الباب ٥٨ .

٦ - التهذيب : ٢ / ٣٢٣ ، ١٣٢١ ، والاستبصار : ١ / ٤٠٧ : ١٥٥٤ .

٧ - الكافي : ٤ / ٥٢٦ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٤ من أبواب الموضوع .

عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أقوم أصلّي بِكَة والمرأة بين يدي جالسة أو مارة ؟ فقال : لا بأس ، إنما سميت بِكَة لأنّه يبَكُ فيها الرجال والنساء .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله <sup>(١)</sup> .

ورواه البرقي في (المحسن) عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى وفضالة ، عن معاوية بن عمّار ، مثله <sup>(٢)</sup> .

[٦١٣٤] ٨ - وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل يقطع صلاته شيء مما يبرّ بين يديه ؟ فقال : لا يقطع صلاة المسلم شيء ، ولكن ادرأ ما استطعت ، الحديث .

[٦١٣٥] ٩ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسakan ، عن ابن أبي يعفور قال : سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ، هل يقطع صلاته شيء مما (يبرّ بين يديه) <sup>(١)</sup> ؟ فقال : لا يقطع صلاة المؤمن شيء ، ولكن ادرؤا ما استطعتم .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد <sup>(٢)</sup> .

والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم ، مثله .

[٦١٣٦] ١٠ - وبالإسناد عن ابن مسakan ، عن أبي بصير يعني المرادي ، عن

(١) التهذيب ٥ : ٤٥١ / ١٥٧٤

(٢) المحسن : ٢٣٧ / ١١٧ .

٨ - الكافي ٣ : ٣٦٥ / ١٠ ، والتهذيب ٢ : ٣٢٣ / ١٣٢٢ ، والاستبصار ١ : ٤٠٦ / ١٥٥٣ ، أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب التوافق وفي الحديث ١٠ من الباب ٢ وفي الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب القوافع وفي الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب التسليم .

٩ - الكافي ٣ : ٢٩٧ / ٣ .

(١) في التهذيب والاستبصار : يبر به (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٢٢ / ١٣١٨ .

١٠ - الكافي ٣ : ٢٩٧ / ٣ .

أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يقطع الصلاة شيء ، لا كلب ، ولا حمار ، ولا امرأة ، ولكن استروا بشيء ، وإن كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت .

والفضل في هذا أن تستر بشيء ، وتضع بين يديك ما تتقى به من الماء ، فإن لم تفعل فليس به بأس ، لأن الذي يصلّي له المصلى أقرب إليه من يمرّ بين يديه ، ولكن ذلك أدب الصلاة وتنوّيرها .

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن مسکان ، مثله ، إلى قوله : فقد استترت <sup>(١)</sup> .

[٦١٣٧] ١١ - وعن علي بن إبراهيم ، رفعه ، عن محمد بن مسلم قال : دخل أبو حنيفة على أبي عبدالله (عليه السلام) فقال له : رأيت ابنك موسى يصلّي والناس يمرّون بين يديه فلا ينهاهم ، وفيه ما فيه ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : ادعوا لي موسى فدعني ، فقال : يا بني ، إن أبا حنيفة يذكر أنك كنت صلّيت <sup>(٢)</sup> والناس يمرّون بين يديك ، فلم تنههم ، فقال : نعم يا أبّت <sup>(٣)</sup> ، إن الذي كنت أصلّي له كان أقرب إليّ منهم ، يقول الله عزّ وجلّ : « ونحن أقرب إليه من حبل الوريد » <sup>(٤)</sup> قال : فضمّمه أبو عبدالله (عليه السلام) إلى نفسه ثمّ قال : يا بني ، بأبي أنت وأمي ، يا مستودع <sup>(٤)</sup> الأسرار .

[٦١٣٨] ١٢ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) : عن الحسن بن

(١) التهذيب ٢ : ٣٢٣ / ١٣١٩ ، والاستبصار ١ : ٤٠٦ / ١٥٥١ .  
١١ - الكافي ٣ : ٤ / ٢٩٧ .

(٢) في نسخة : تصلي (هامش المخطوط) .

(٣) في نسخة : يا أبا (هامش المخطوط) .

(٤) ق . ٥٠ : ١٦ .

(٤) في المصدر : مودع .

١٢ - قرب الإسناد : ٥٤ .

ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنَّ علياً (عليه السلام) سُئل عن الرجل يصلي فيمَر بين يديه الرجل والمرأة والكلب والحمار؟ فقال : إنَّ الصلاة لا يقطعها شيء ، ولكن ادرؤا ما استطعتم ، هي أعظم من ذلك .

أقول : وتقْدِم ما يدل على ذلك <sup>(١)</sup> .

١٢ - باب استحباب جعل المصلى بين يديه شيئاً من جدار أو عنزة\* ، أو حجر ، أو سهم ، أو قلنسوة ، أو كومة تراب ، أو خطّ ، ونحو ذلك ، وكراهة بعده عن الساتر المذكور

[٦١٣٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يجعل العَزْنَةَ بين يديه إذا صلَّى .

[٦١٤٠] ٢ - وعن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان طول رحل رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ذراعاً ، فإذا كان صلَّى <sup>(١)</sup> ووضعه بين يديه ، يستتر به ممَّن يمرُّ بين يديه ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد <sup>(٢)</sup> .

(١) تقدم ما يدل على الحكم الأخير في الحديث ١١ من الباب ٥ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٣ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

#### الباب ١٢

#### فيه ٧ أحاديث

(\*) - العَزْنَةُ : عصافير أسلفها حديدة يتوكأ عليها الشيخ الكبير . (لسان العرب ٥ : ٣٨٤) .  
١ - الكافي ٣ : ٢٩٦ / ١ .  
٢ - الكافي ٣ : ٢٩٦ / ٢ .

(١) في نسخة : وكان إذا صلَّى (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٢٢ / ١٣١٧ ، والاستبصار ١ : ٤٠٦ / ١٥٤٩ .

والذى قبله بإسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ، مثْلُه<sup>(٣)</sup> .

[٦١٤١] ٣ - حَمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، فِي الرَّجُلِ يَصْلِي ، قَالَ : يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَوْمَةً مِنْ تَرَابٍ ، أَوْ يَخْطُّ بَيْنَ يَدَيْهِ بَخْطًا<sup>(٤)</sup> .

[٦١٤٢] ٤ - وَعَنْهُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِأَرْضِ فَلَّا فَلِيَجْعَلْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مَؤْخَرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَحْجَرًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَهَمًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلِيَخْطُ في الْأَرْضِ بَيْنَ يَدَيْهِ .

[٦١٤٣] ٥ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ غِيَاثٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ قَلْنِسُوَةً وَصَلَّى إِلَيْهَا .

[٦١٤٤] ٦ - حَمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : أَقْلَى مَا يَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقَبْلَةِ مِرْبِضٌ عَنْزٌ ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ مَرْبِطٌ فَرْسًا .

[٦١٤٥] ٧ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الصَّادِقِ ، عَنْ أَبِيهِ

(٣) التهذيب ٢: ٣٢٢ / ٣٢٢ - ١٣١٦ .

٣ - التهذيب ٢: ٣٧٨ / ١٥٧٤ ، والاستبصار ١: ٤٠٧ / ١٥٥٥ .

(٤) في نسخة : خطة (هامش المخطوط) .

٤ - التهذيب ٢: ٣٧٨ / ١٥٧٧ ، والاستبصار ١: ٤٠٧ / ١٥٥٦ .

٥ - التهذيب ٢: ٣٢٣ / ١٣٢٠ وكذلك ٢: ٣٧٩ / ١٥٧٨ وفيه : عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ بَدَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، والاستبصار ١: ٤٠٦ / ١٥٥٠ إِلَّا أَنْ فِيهِ : عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غِيَاثٍ .

٦ - الفقيه ١: ٢٥٣ / ١١٤٥ .

٧ - الفقيه ١: ٣٢٣ / ١٤٧٦ .

(عليها السلام) قال : كانت لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَزَّةٌ فِي أَسْفَلِهَا عَكَازٌ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا ، وَيَخْرُجُهَا فِي الْعِدَادِينَ يَصْلِي إِلَيْهَا .  
أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ <sup>(١)</sup> .

### ١٣ - باب جواز الصلاة الواجبة وغيرها في البيع والكنائس ، وإن كان أهلها يصلون فيها ، واستحباب رش المكان ، ووجوب استقبال القبلة

[٦١٤٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن البيع والكنائس ، يصلّى فيها ؟ فقال : نعم .  
وسألته : هل يصلح بعضها <sup>(١)</sup> مسجداً ؟ فقال : نعم .

[٦١٤٧] ٢ - وعنـه ، عنـ النـصر ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ سنـانـ ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) ، قالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ الصـلـاـةـ فـيـ الـبـيـعـ وـالـكـنـائـسـ وـبـيـوـتـ الـمـجـوسـ ؟ـ  
فـقـالـ : رـشـ وـصـلـ .

[٦١٤٨] ٣ - وعنـهـ ، عنـ فـضـالـةـ ، عنـ حـمـادـ النـابـ ، عنـ حـكـمـ بـنـ الـحـكـمـ  
قالـ : سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) يـقـولـ ، وـسـأـلـ عـنـ الصـلـاـةـ فـيـ الـبـيـعـ  
وـالـكـنـائـسـ ؟ـ فـقـالـ : صـلـ فـيـهـ ، قـدـ رـأـيـتـهـ ، مـاـ أـنـظـفـهـ !ـ قـلـتـ : أـيـصـلـ فـيـهـ

(١) تقدم ما يدل على استحباب جعل المصلى بين يديه شيئاً في الأحاديث ١ و ٢ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١١ من الباب ١١ من هذه الأبواب ، وتقدم في الحديث ٣ من الباب ٥ والباب ١٠ من هذه الأبواب .

#### الباب ١٢ في ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٢ : ٢٢٢ / ٨٧٤ ، أورده في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب أحكام المساجد .

(١) في المصدر : نقضها .

٢ - التهذيب ٢ : ٢٢٢ / ٨٧٥ ، أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب ٢ : ٢٢٢ / ٨٧٦ .

وإن كانوا يصلون فيها؟ فقال: نعم، أما تقرأ القرآن: ﴿قُلْ كُلَّ يَعْمَلُ عَلَىٰ  
شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِنَّ هُوَ أَهْدِي سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup> صل إلى القبلة وغزبهم.

ورواه الصدوق بإسناده عن صالح بن الحكم قال: سئل الصادق (عليه السلام)، وذكر نحوه<sup>(٢)</sup> ، إلا أنه ترك قوله: قد رأيتها، ما أنظفها! ، وقال في آخره: وصل إلى القبلة ودعهم.

[٦١٤٩] ٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في البيع والكنائس؟ فقال: رش وصل.

قال: وسألته عن بيوت المجروس؟ فقال: رشها وصل.

[٦١٥٠] ٥ - وعنـهـ ، عنـ أبيـهـ ، عنـ ابنـ أبيـعـمـيرـ ، عنـ حـمـادـ ، عنـ الـحـلـبـيـ ، عنـ أبيـ عـبـدـالـلـهـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ فيـ حـدـيـثـ .ـ قـالـ :ـ سـأـلـتـهـ عـنـ الصـلـاـةـ فـيـ الـبـيـعـ ؟ـ فـقـالـ :ـ إـذـاـ اـسـتـقـبـلـتـ الـقـبـلـةـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ .ـ

[٦١٥١] ٦ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: لا بأس بالصلاحة في البيعة والكنيسة الفريضة والتطوع، والمسجد أفضل.

(١) الإسراء ١٧ : ٨٤ .

(٢) الفقيه ١ : ١٥٧ / ٧٣١ .

٤ - الكافي ٣ : ١ / ٣٨٧ .

٥ - الكافي ٣ : ٣٨٨ / ٥ ، ثانية قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

٦ - قرب الاستناد : ٧٠ ، وتقديم ما يدل عليه بعمومه في الباب ١ من هذه الأبواب .

## ١٤ - باب جواز الصلاة في بيوت المجوس ، واستحباب رشها بالماء

[٦١٥٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبـي - في حديث - قال : سـئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في بـيوـتـ المـجـوسـ وهي تـرـشـ بالـماءـ ؟ قال : لا بـأسـ بهـ .

[٦١٥٣] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عبدالـلهـ بنـ سنـانـ ، عنـ أبيـ عبدـالـلهـ (عليـهـ السـلامـ) ، قالـ : سـأـلـتـهـ عنـ الصـلاـةـ فيـ بـيـوـتـ المـجـوسـ ، فـقـالـ : رـشـ وـصـلـهـ<sup>(١)</sup> .  
ورواه الكلينـيـ كماـ مرـ<sup>(٢)</sup> .

[٦١٥٤] ٣ - وعنـهـ ، عنـ حـمـادـ بنـ عـيـسـىـ ، عنـ شـعـيبـ بنـ يـعقوـبـ ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عبدـالـلهـ (عليـهـ السـلامـ) عنـ الصـلاـةـ فيـ بـيـوـتـ المـجـوسـ ؟  
فـقـالـ : رـشـ وـصـلـ .

أقولـ : وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ<sup>(٣)</sup> .

### الباب ١٤ فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيـهـ ١ : ١٥٧ / ٧٣٠ ، يـأـيـ ذـيلـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ الـبـابـ ٢٢ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـاـبـ .

٢ - التـهـذـيـبـ ٢ : ٢٢٢ / ٨٧٥ ، وأـورـدهـ بـنـمـامـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٢ـ مـنـ الـبـابـ ١٣ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـاـبـ .

(١) فـيـ الـمـصـدـرـيـنـ: صـلـ .

(٢) مـرـفـيـ الـحـدـيـثـ ٤ـ مـنـ الـبـابـ ١٣ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـاـبـ .

٣ - التـهـذـيـبـ ٢ : ٢٢٢ / ٨٧٧ .

(١) تـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ بـعـمـومـهـ فـيـ الـبـابـ ١ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـاـبـ .

## ١٥ - باب عدم جواز الصلاة في الطين الذي لا تثبت فيه الجبهة ، والماء ، إلّا مع الضرورة ، فيصلّي بالإيماء

- [٦١٥٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن مسعود ، عن حمدوه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن إسماعيل بن جابر قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) وسأله إنسان عن الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الأرض ؟ قال : إن كان في حرب أو سبيل الله <sup>(١)</sup> فليوم إيماء ، وإن كان في تجارة فلم يكن <sup>(٢)</sup> ينبغي له أن يخوض الماء حتى يصلّي ، قال : قلت : كيف يصنع ؟ قال : يقضيها إذا خرج من الماء وقد ضيع .
- [٦١٥٦] ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن هلال ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : من كان في مكان لا يقدر على الأرض فليوم إيماء .

[٦١٥٧] ٣ - وبإسناده عن سعد ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل يومئه في المكتوبة والسوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه ، ولم يكن له موضع يسجد فيه ؟ فقال : إذا كان هكذا فليوم في الصلاة كلها .

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ، مثله <sup>(١)</sup> .

### الباب ١٥ فيه ٩ أحاديث

١ - التهذيب ٢ : ٣٨٢ / ١٥٩٣ و ٣٠٧ : ٩٥٠ / ٣٠٧ .

(١) في نسخة : أو سيل - هامش المخطوط - .

(٢) في الماش عن نسخة : يك .

٢ - التهذيب ٣ : ١٧٥ / ٣٨٨ ، أورده في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب صلاة الخوف والفقه ١ : ١٥٩ / ٧٤٥ ، أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب صلاة الخوف .

٣ - التهذيب ٣ : ١٧٥ / ٣٨٩ ، أورده في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب صلاة الخوف .

(١) التهذيب : ٣١١ / ١٢٦٥ ، أورده في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب السجود .

[٦١٥٨] ٤ - وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله : عن الرجل يصبه المطر وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين ، ولا يجد موضعًا جافاً؟ قال : يفتح الصلاة ، فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلَّى ، فإذا رفع رأسه من الركوع فليوم بالسجود إيماءً وهو قائم ، يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة ، ويشهد وهو قائم ، ويسلم .

[٦١٥٩] ٥ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله ، وزاد :

قال : وسأله عن الرجل يصلِّي على الثلج؟ قال : لا ، فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلِّ عليه .

[٦١٦٠ و ٦١٦١] ٦ و ٧ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن عبدالله ، عن ابن البرقي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل ، عن حديثه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : عشرة مواضع لا يصلِّ فيها : الطين ، والماء ، والحمَّام ، والقبور ، ومسان الطرق<sup>(١)</sup> ، وقرى التمل ، ومعاطن الإبل ، ومجري الماء ، والسبخ ، والثلج .

ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(٢)</sup> .

ورواه البرقي في (المحسن) عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل التوفلي ، عن أبيه ، عن بعض مشيخته<sup>(٣)</sup> .

ورواه أيضًا عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمر ، عن رواه ، عن أبي

٤ - التهذيب ٣ : ١٧٥ / ٣٩٠ .

٥ - مستطرفات السرائر : ٩٦ / ١٣ ورواه الشيخ في التهذيب ٢ : ٣١٢ / ١٢٦٦ مع هذه الزيادة راجع الحديث ٢ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

٦ - الكافي ٣ : ٣٩٠ / ١٢ ، والتهذيب ٢ : ٢١٩ / ٨٦٣ .

(١) في الاصل عن نسخة الطريق .

(٢) الفقيه ١ : ١٥٦ / ٧٢٥ وفيه : السبخة بدل السبخ .

(٣) المحسن : ٣٦٦ / ١١٦ ، وفيه : السبخة بدل السبخ .

عبد الله (عليه السلام) ، مثله (٤) .

ورواه الصدوق في (الختمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، مثله ، إلا أنه أسقط لفظ : القبور ، وزاد : ووادي ضجنان (٥) .

[٦٦٢] ٨ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - ، قال : سأله عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة ؟ فقال : إن كان في حرب فإنه يجزئه الإمام ، وإن كان تاجرًا فليقم ، ولا يدخله حتى يصلّي .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (١) .  
والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله .

[٦٦٣] ٩ - وعن محمد بن بحبي ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن حد الطين الذي لا يسجد عليه (٢) ، ما هو ؟ فقال : إذا غرقت (٣) الجبهة ولم تثبت على الأرض ، الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده عن عمّار (٤) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد (٥) .

ورواه أيضًا بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن (٦) .

(٤) المحسن : ١٣ / ٣٩ .

- الكافي ٣ : ٣٨٨ / ٥ ، أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٢ : ٣٧٥ / ١٥٥٧ .

- الكافي ٣ : ٣٩٠ / ١٣ ، ويأتي ذيله في الحديث ٥ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : فيه (هامش المخطوط) .

(٢) في الأصل عن نسخة : غرق .

(٣) الفقيه ١ : ٢٨٦ / ١٣٠١ .

(٥) التهذيب ٢ : ٣١٢ / ١٢٦٧ .

(٤) التهذيب ٢ : ٣٧٦ / ١٥٦٢ .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(٦)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه <sup>(٧)</sup> .

## ١٦ - باب كراهة الصلاة في بيت فيه مجوسي دون اليهودي والنصراني

[٦٦٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جحيلة ، عن أبيأسامة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تصل في بيت فيه مجوسي ، ولا بأس بأن تصلي وفيه يهودي أو نصراني .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحسن بن علي ، عن أبي جحيلة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) <sup>(٨)</sup> .

## ١٧ - باب كراهة الصلاة في مرابض الخيل ، والبغال ، والحمير ، وأعطان الإبل ، إلا مع الضرورة ، ونضح المكان ، وجواز الصلاة في مرابض الغنم ، والبقر

[٦٦٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه

(٦) تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١٤ من أبواب القبلة ، وفي الحديث ٦ من الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلى .

(٧) يأتي في الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

### الباب ١٦

#### فيه حديث واحد

١ - الكافي ٣ : ٦ / ٣٨٩ .

(١) التهذيب ٢ : ١٥٧١ / ٣٧٧ .

### الباب ١٧

#### فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٢ / ٣٨٧ ، والتهذيب ٢ : ٢٢٠ / ٨٦٨ ، والاستبصار ١ : ٣٩٥ / ١٥٠٧ .

السلام ) عن الصلاة في أعطاء الإبل ؟ قال : إن تخوفت الضياعة على متاعك فاكتسه وانضمه وصل<sup>(١)</sup> ، ولا بأس بالصلاحة في مرابض الغنم .

[٦١٦٦] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الصلاة في مرابض الغنم ؟ فقال : صل فيها ، ولا تصل في أعطاء الإبل ، إلّا أن تخاف على متاعك الضياعة ، فاكتسه ، ورشه بالماء ، وصل فيه ، الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٢)</sup> .  
والذى قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حرير ، مثله .

[٦١٦٧] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : لا تصل في مرابط الخيل ، والبغال ، والحمير .

[٦١٦٨] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن الصلاة في أعطاء الإبل ، وفي مرابض البقر ، والغنم ؟ فقال : إن نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلاحة فيها ، فأماماً مرابض الخيل والبغال فلا .

[٦١٦٩] ٥ - أحمد بن محمد البرقي في (المحسن) عن أبيه ، عن صفوان ، عن

(١) كلمة (وصل) : في التهذيب والاستبصار (هامش المخطوط) .

٢ - الكافي ٣ : ٣ / ٢٨٨ ، تأتي قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(١) القفيه ١ : ١٥٧ / ٧٢٩ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٢٠ / ٨٦٥ .

٣ - الكافي ٣ : ٣ / ٢٨٨ .

٤ - التهذيب ٢ : ٢٢٠ / ٨٦٧ ، والاستبصار ١ : ٣٩٥ / ١٥٠٦ .

٥ - المحسن : ٣٦٥ / ١١١ .

أبي عثمان ، عن المعلم بن خنيس قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في معاطن الأبل ؟ فكرهه ، ثم قال : إن خفت على متاعك شيئاً فرشّ بقليل ماء وصلّ .

[٦١٧٠] ٦ - علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه ، قال : سأله عن الصلاة في معاطن الأبل ، أتصلح ؟ قال : لا تصلح ، إلا أن تخاف على متاعك ضيغة ، فاكنس ، ثم انضج بالماء ، ثم صلّ .

قال : وسألته عن معاطن الغنم ، أتصلح الصلاة فيها ؟ قال : نعم ، لا بأس .  
أقول : تقدم ما يدلّ على بعض المقصود<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه في أحكام الدواب وغير ذلك<sup>(٢)</sup> .

## ١٨ - باب كراهة الصلاة إلى حائط ينزع من كنيف ، أو بالوعة بول ، واستحباب سترة

[٦١٧١] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي حزنة ، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال : إذا ظهر النزَّ من خلف الكنيف وهو في القبلة ي嗣ه بشيء ، الحديث .

[٦١٧٢] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عمن سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن المسجد ينزع حائط قبنته من بالوعة يrial فيها ؟ فقال : إن كان نزَّه من بالوعة فلا تصلّ فيه ، وإن كان نزَّه من غير ذلك فلا بأس .

٦ - مسائل علي بن جعفر : ٢٨١/١٦٩ و ٢٨٢/٦١٨ .

(١) تقدم ما يدلّ عليه في الحديثين ٦ و ٧ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب وفي الحديث ٩ و ١٢ من الباب ٣٠ من أبواب أحكام الدواب من كتاب الحج .

### الباب ١٨

#### فيه حديثان

١ - الفقيه ١ : ١٧٩ / ٨٤٧ ، أورده في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب القبلة .

٢ - الكافي ٣ : ٤ / ٣٨٨ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(١)</sup>.

أقول: و يأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup>.

## ١٩ - باب كراهة الصلاة على الطرق وإن لم تكن جواداً، وجواب الصلاة على جوانبها

[٦١٧٣] ١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيبوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال: لا بأس أن تصلي بين الظواهر، وهي الجواب، جواب الطريق، ويكره أن تصلي في الجواب.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار، مثله<sup>(١)</sup>.

[٦١٧٤] ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الخلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال: سأله عن الصلاة في ظهر الطريق؟ فقال: لا بأس أن تصلي في الظواهر التي بين الجواب، فأماماً على الجواب فلا تصل فيهما.

[٦١٧٥] ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن (الفضيل)<sup>(١)</sup>، قال: قال الرضا (عليه السلام): كل طريق يوطأ ويتطرق،

(١) التهذيب ٢ : ٢٢١ / ٨٧١ .

(٢) يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

### الباب ١٩

#### فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٣٨٩ / ١٠ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

(١) التهذيب ٢ : ٣٧٥ / ١٥٦٠ .

٢ - الكافي ٣ : ٣٨٨ / ٥ ، والتهذيب ٢ : ٢٢٠ / ٨٦٥ ، وتقدم صدره في الحديث ٢ من الباب ١٧ ، وتأتي قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢٠ ، وتقدم في الحديث ٥ من الباب ١٣ ، وتأتي قطعة في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٣ - الكافي ٣ : ٣٨٩ / ٨ .

(١) في المصدر: الفضل.

كانت فيه جادة أم لم تكن ، لا ينبغي الصلاة فيه ، قلت : فَإِنْ أُصْلِيْ ؟ قال :  
عِنْتَ وَسِرَّةً .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(٢)</sup> ، وكذا الذي قبله .  
ورواه الصدوق مرسلاً <sup>(٣)</sup> .

[٦١٧٦] ٤ - وقد تقدم في حديث عبدالله بن الفضل ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عن أبي  
عبدالله (عليه السلام) قال : عشرة مواضع لا يصلى فيها ، منها : مسان  
الطرق .

وفي حديث ابن أبي عمير ، عَمَّنْ رواه ، عن أبي عبدالله (عليه  
السلام) ، مثله .

[٦١٧٧] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمَّاد ، عن  
حرizer ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة  
في السفر ؟ فقال : لا تصلِّ على الجادة ، واعتنِ على جانبيها .

[٦١٧٨] ٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن  
فضال ، عن الحسن بن الجهم ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال :  
كل طريق توطاً فلا تصلَّ عليه ، قال . قلت له : إِنَّه قد روي عن جدك أنَّ  
الصلاوة على الظواهر لا بأس بها ؟ قال : ذاك رَبِّما سايرني عليه الرجل ، قال :  
قلت : فإن خاف الرجل على متاعه <sup>(١)</sup> ؟ قال : فإن خاف <sup>(٢)</sup> فليصلَّ .

[٦١٧٩] ٧ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن

(١) التهذيب ٢ : ٢٢٠ / ٨٦٦ .

(٢) الفقيه ١ : ١٥٦ / ٧٢٨ .

٤ - تقدم في الحديث ٦ و ٧ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

٥ - التهذيب ٢ : ٢٢١ / ٨٦٩ .

٦ - التهذيب ٢ : ٢٢١ / ٨٧٠ .

(١ و ٢) في المصدر زيادة : الضياعة .

٧ - الخصال : ١٤١ / ١٦١ .

يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن الحسين بإسناده رفعه إلى رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسـلـاه) أـنـه قال : ثلاثة لا يتقبلـ الله لهم بالحفظ : رجل نـزلـ في بـيـتـ خـرـبـ ، ورـجـلـ صـلـىـ عـلـىـ قـارـعـةـ الطـرـيقـ ، ورـجـلـ أـرـسـلـ رـاحـلـتـهـ وـلـمـ يـسـتوـقـ منها .

[٦١٨٠] ٨ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سأله عن الصلاة على ظهر الطريق ؟ فقال : لا تصل على الجادة ، وصل على جانبيها .

[٦١٨١] ٩ - وعنه ، عن صفوان ، عن أبي عثمان ، عن معلى بن خنيس قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ) عنـ الصـلاـةـ عـلـىـ ظـهـرـ الطـرـيقـ ؟ـ فـقـالـ :ـ لـاـ ،ـ اـجـتـبـواـ الطـرـيقـ .ـ

[٦١٨٢] ١٠ - وعن الحسن بن محبوب ، عن جحيل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : لا تصل على الجواد . ورواه الكليني عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب <sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(٢)</sup> .

أقول : و يأتي ما يدل على ذلك في أحاديث اليماء ، وفي أحاديث القبور <sup>(٣)</sup> .

٨ - المحاسن : ٣٦٤ / ٣٦٧

٩ - المحاسن : ٣٦٥ / ٣٦٨

١٠ - المحاسن : ٣٦٥ / ١٠٩ ، أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٣ : ٣٩١ / ١٧ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٢٦ / ٨٩٣ .

(٣) يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٢٣ وفي الحديث ٢ من الباب ٢٥ وما يدل بعمومه في الأحاديث ١ - ٥ من الباب ٤٨ من أبواب آداب السفر .

٢٠ - باب كراهة الصلاة في السباحة والمالحة ، وعدم جوازها إذا لم تتمكن الجبهة

[٦١٨٣] ١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - ، قال : كره الصلاة في السبحة إلا أن يكون مكاناً ليـناً تقع عليه الجبهة مستوية .  
ورواه الكلينـي عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمـير ، عن حـمـاد ، عن الحلبـي ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٦١٨٤] ٢ - وفي (العلل) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الصلاة في السبحة ؟ فكرهه ، لأنَّ الجبهة لا تقع مستوية عليها ، فقلنا : فإنْ كانت أرضاً مستوية ؟ ( فقال : لا بأس بها )<sup>(١)</sup>

ورواه المحقق في (المعتبر) نقلًا من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر: عن عبد الكريم، عن الخلبي ، نحوه<sup>(٢)</sup> .

[٦١٨٥] ٣ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن عَلَى بْنِ الْحَكْمَ ، عن أَبْيَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عن دَاوَدَ بْنَ الْحَصَّينَ بْنَ السَّرِّيِّ قَالَ : قَلْتَ

٢٠

فِيهِ حَدِيثٌ

- ١ - الفقيه ١ : ١٥٧ / ٧٢٩ ، وتقدم صدره في الحديث ٢ من الباب ١٩ ، وذيله في الحديث ٥ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

٢ - علل الشرائع : ٣٢٧ - الباب ٢١ / ٢ .

(١) الكافي ٣ : ٣٨٨ / ٥ .

(٢) في المصدر : قال : لا بأس .

٣ - علل الشرائع : ٣٢٦ - الباب ٢١ / ١ .

(١) المعتبر : ١٥٧ .

لأبي عبدالله (عليه السلام) : لم حرم الله الصلاة في السبحة ؟ قال : لأن الجبهة لا تتمكن عليها .

[٦١٨٦] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله بن حماد ، عن سدير الصيرفي ، أنه سار مع أبي عبدالله (عليه السلام) إلى ينبع ، فحان وقت الصلاة فقال : يا سدير ، انزل بنا نصلي ، ثم قال : هذه أرض سبحة ، لا تجوز الصلاة فيها ، فسرنا حتى صرنا إلى أرض حمراء ، فنزلنا وصلينا .

[٦١٨٧] ٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدَ ، عن ابْنِ فَضَّالٍ ، عن عَبْيِسَ بْنَ هَشَامَ ، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُمَرَوْ ، عن الْحَكْمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَّاً - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ سَارَ مَعَ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) حَتَّى إِذَا بَلَغَا مَوْضِعًا قَالَ لَهُ : الصَّلَاةُ ، جَعَلْتُ فَدَاكَ ، قَالَ : هَذَا وَادِي النَّمْلِ ، لَا يَصْلِي فِيهِ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَا مَوْضِعًا آخَرَ قَالَ لَهُ : مَثْلُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : هَذِهِ أَرْضُ مَالْحَةَ ، لَا يَصْلِي فِيهَا .  
ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال ، مثله (١) .

[٦١٨٨] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن مُعْمَرِ بْنِ خَلَادَ ، عن أَبِي الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : لَا تَسْجُدُ فِي السبحة .

[٦١٨٩] ٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن

٤ - الكافي ٢ : ١٩٠ قطعة من حديث ٤ .

٥ - الكافي ٨ : ٤١٧ / ٣٧٦ ، يأتي صدره في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب أحكام الدواب في السفر ، وفي الحديث ٧ من الباب ٢٠ من أبواب آداب السفر من كتاب الحج .

(١) المحاسن : ٤١ / ٣٥٢ .

٦ - التهذيب ٢ : ٣١٠ / ١٢٥٧ ، وأوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب وفي الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب مما يسجد عليه .

٧ - التهذيب ٢ : ٢٢١ / ٨٧٣ ، ورواه المحقق أيضاً ، بحسبه عن أبي بصير في المعتبر : ١٥٧ .

شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الصلاة في السبخة (لم تكرهه ؟ قال : لأن<sup>(١)</sup> الجبهة لا تقع مستوية ، فقلت : إن كان فيها أرض مستوية ، فقال : لا بأس .

[٦١٩٠] ٨ - وعنـه ، عنـ الحسن ، عنـ زرعة ، عنـ سماعة قال : سألهـ عنـ الصلاةـ فيـ السـباـخـ ؟ـ فـقاـلـ :ـ لاـ بـاـسـ .ـ  
قالـ الشـيـخـ :ـ المـرـادـ إـذـاـ كـانـ فـيـهاـ مـكـانـ تـقـعـ عـلـيـهـ الـجـبـهـ مـسـتـوـيـةـ ،ـ لـماـ سـبـقـ .ـ

[٦١٩١] ٩ - وقد تقدم في حديث عبدالله بن الفضل ، عنـ حدـثـهـ ، عنـ أبي عبداللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قـالـ :ـ عـشـرـةـ مـوـاضـعـ لـاـ يـصـلـ فـيـهاـ ،ـ مـنـهـاـ :ـ السـبـخـةـ .ـ

[٦١٩٢] ١٠ - أحمدـ بنـ محمدـ بنـ خـالـدـ فـيـ (ـالـمـحـاسـنـ)ـ عـنـ أـبـيهـ ،ـ عـنـ صـفـوانـ ،ـ عـنـ أـبـىـ عـثـمـانـ ،ـ عـنـ مـعـلـىـ بـنـ خـنـيـسـ قـالـ :ـ سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلامـ)ـ عـنـ السـبـخـةـ ،ـ أـيـصـلـيـ الرـجـلـ فـيـهاـ ؟ـ فـقاـلـ :ـ إـنـاـ تـكـرـهـ الصـلاـةـ فـيـهاـ مـنـ أـجـلـ أـنـهـ فـتـكـ<sup>(١)</sup>ـ ،ـ وـلـاـ يـسـتـمـكـنـ<sup>(٢)</sup>ـ الرـجـلـ يـضـعـ وـجـهـ كـمـاـ يـرـيدـ .ـ  
قـلتـ :ـ أـرـأـيـتـ إـنـ هـوـ وـضـعـ وـجـهـ مـتـمـكـنـاـ ؟ـ فـقاـلـ :ـ حـسـنـ .ـ

[٦١٩٣] ١١ - عليـ بنـ جـعـفرـ فـيـ كـتـابـهـ ،ـ عـنـ أـخـيهـ ،ـ قـالـ :ـ سـأـلـهـ عـنـ الصـلاـةـ فـيـ الـأـرـضـ السـبـخـةـ ،ـ أـيـصـلـ فـيـهاـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ ،ـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ فـيـهاـ بـنـتـ ،ـ إـلـاـ أـنـ يـخـافـ فـوـتـ الصـلاـةـ فـيـصـلـ .ـ

(١) في نسخة : فـتـكـهـ لـأـنـ .ـ (ـهـامـشـ المـخطـوطـ)ـ .ـ

٨ - التـهـذـيبـ ٢ : ٢٢١ / ٨٧٢ .ـ

٩ - وقد تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٥ ، من هذه الأبواب .ـ

١٠ - المـحـاسـنـ : ٣٦٥ / ١١٢ .ـ

(١) فـتـكـ القـطـنـ :ـ نـفـشـهـ (ـلـسانـ الـعـربـ ١٠ : ٤٧٣ـ)ـ .ـ

(٢) فيـ الصـدـرـ :ـ لـاـ يـمـكـنـ .ـ

١١ - مـسـائـلـ عـلـيـ بـنـ جـعـفرـ : ٣٠١ / ١٧٢ .ـ

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> .

## ٢١ - باب كراهة الصلاة في بيت فيه خمر أو مسكر

[٦١٩٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يصلّي في بيت فيه خمر أو مسكر .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن <sup>(١)</sup> .

ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله <sup>(٢)</sup> .

[٦١٩٥] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (المقعن) قال : لا يجوز أن يصلّي في بيت فيه خمر محصور في آنية .

[٦١٩٦] ٣ - قال : وروي أنه يجوز .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في أحاديث نجاست الخمر <sup>(١)</sup> .

(١) تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٧ من الباب ١٥ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

### الباب ٢١

#### فيه أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٣٩٢ / ٢٤ ، وأورد مثله في الحديث ٧ من الباب ٣٨ من أبواب النجاست .

(١) التهذيب ٢ : ٣٧٧ / ١٥٦٨ ، والاستبصار ١ : ١٨٩ / ٦٦٠

(٢) التهذيب ٢ : ٢٢٠ / ٨٦٤ .

٢ - المقعن : ٢٥ .

٣ - المقعن : ٢٥ .

(١) تقدم في الباب ٣٨ من أبواب النجاست .

## ٢٢ - باب جواز الصلاة في منازل المسافرين ، وأماكن الدواب ، واستحباب رشّ الموضع ، وجواز السجود عليه رطباً

[٦١٩٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلببي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - ، قال : ورأيته في المنازل التي في طريق مكة يرشّ أحياناً موضع جبهته ثم يسجد عليه رطباً<sup>(١)</sup> كما هو ، وربما لم يرشّ المكان الذي يرى أنه نظيف<sup>(٢)</sup> .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلببي ، مثله<sup>(٣)</sup> .

[٦١٩٨] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن عامر بن نعيم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن هذه المنازل التي ينزلها الناس ، فيها أبووال الدواب والسرجين ، ويدخلها اليهود والنصارى ، كيف يصنع بالصلاحة فيها<sup>(٤)</sup> ؟ قال : صل على ثوبك .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن حماد<sup>(٥)</sup> .

ورواه الصدوق<sup>(٦)</sup> بإسناده عن عامر<sup>(٧)</sup> بن نعيم .

### الباب ٢٢

#### في حديثان

١ - الفقيه ١ : ١٥٧ / ٧٣٠ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٩ ، وصدره في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة من الكافي : طلب . (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة من الكافي : طيب . (هامش المخطوط) .

(٣) الكافي ٣ : ٣٨٨ / ٥ .

٢ - التهذيب ٢ : ٣٧٤ / ١٥٥٦ .

(٤) في الكافي: كيف يصلّي فيها؟ (هامش المخطوط) .

(٥) الكافي ٣ : ٣٩٢ / ٢٥ .

(٦) الفقيه ١ : ١٥٧ / ٧٣٣ .

(٧) في الفقيه وفي نسخة في هامش المخطوط : عمار .

**٢٣ - باب كراهة الصلاة في البيداء وهي ذات الجيش ، وفي ذات الصلالصل ، وضجنان ، إلا في الضرورة فيتぬحى عن الجادة**

[٦١٩٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : إننا كنا في البيداء في آخر الليل ، فتوضأت واستكثرت ، وأنا أهتم بالصلاحة ، ثم كأنه دخل قلبي شيء ، فهل يصلّي في البيداء في المحمل ؟ فقال : لا تصلّي في البيداء ، فقلت : وأين حدّ البيداء ؟ فقال : كان جعفر (عليه السلام) إذا بلغ ذات الجيش جدّاً في السير ، ثم لا يصلّي حتى يأتي معرّس النبي (صلى الله عليه وآله) ، قلت : وأين ذات الجيش ؟ فقال : دون الحفيرة بثلاثة أميال .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد<sup>(١)</sup> .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، نحوه<sup>(٢)</sup> .

[٦٢٠٠] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : الصلاة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق : البيداء وهي ذات الجيش ، وذات الصلالصل ، وضجنان ، الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار ، مثله<sup>(١)</sup> .

**الباب ٢٣  
فيه ١١ حديثاً**

١ - الكافي ٣ : ٣٨٩ .

(١) التهذيب ٢ : ٣٧٥ / ١٥٥٨ .

(٢) المحاسن : ٣٦٥ / ١١٤ .

٢ - الكافي ٣ : ٣٨٩ : ١٠ .

(١) التهذيب ٢ : ٣٧٥ / ١٥٦٠ .

[٦٢٠١] ٣ - وعن محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن أيوب بن نوح ، عن أبي الحسن الأخbir (عليه السلام) قال : قلت له : تحضر الصلاة والرجل بالبيداء ؟ قال : يت נהي عن الجمود يمنة ويسرة ، ويصلّي .  
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٦٢٠٢] ٤ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن العامري ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّمَا تكره الصلاة في ثلاثة أمكّنة من الطريق : البيداء ، وهي ذات الجيش ، وذات الصلاصل ، وضجنان .

وقال : لا بأس بأن يصلّي بين الظواهر وهي الجمود ، جمود الطرق ، ويكره أن يصلّي في الجمود .

[٦٢٠٣] ٥ - محمد بن علي بن الحسين قال : روي أنه لا يصلّي في البيداء ، ولا ذات الصلاصل ولا وادي الشقرة ، ولا وادي ضجنان .

[٦٢٠٤] ٦ - وبإسناده عن علي بن مهزيار ، أنه سُئل أبا الحسن الثالث (عليه السلام) عن الرجل يصير في البيداء فتدركه صلاة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها ، كيف يصنع بالصلاحة وقد نُبِّي أن يصلّي بالبيداء ؟ فقال : يصلّي فيها ويتجنب قارعة الطريق .

[٦٢٠٥] ٧ - وبإسناده عن أيوب بن نوح ، عنه (عليه السلام) ، أنه قال : يت נהي عن الجمود يمنة ويسرة ، ويصلّي .

٣ - الكافي ٣ : ٩ / ٣٨٩ .

(١) التهذيب ٢ : ٣٧٥ / ١٥٥٩

٤ - التهذيب ٥ : ٤٢٥ / ١٤٧٥ .

٥ - الفقيه ١ : ١٥٦ / ٧٢٦ .

٦ - الفقيه ١ : ١٥٧ / ٧٣٤ .

٧ - الفقيه ١ : ١٥٨ / ٧٣٥ .

[٦٢٠٦] ٨ - وبإسناده عن حَمَّادَ بْنَ عُمَرَ ، وَأَنَسَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) - فِي وصِيَّةِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لِعَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - قَالَ : وَلَا تَصْلِي فِي ذَاتِ الْجَيْشِ ، وَلَا فِي ذَاتِ الصَّلَاصِلِ ، وَلَا فِي ضَجْنَانٍ .

[٦٢٠٧] ٩ - مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ النَّعْمَانَ الْمَفِيدِ فِي (المقنة) قَالَ : قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : تَكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي طَرِيقٍ مَكَّةَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ ، أَحَدُهَا : الْبِيَادَاءُ ، وَالثَّالِثُ : ذَاتُ الصَّلَاصِلِ ، وَالثَّالِثُ : ضَجْنَانٌ .

[٦٢٠٨] ١٠ - أَحَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ فِي (الْمَحَاسِنِ) : عَنْ أَبْنَ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادَ بْنَ عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ جَمِيعاً وَغَيْرِهِمَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : لَا يَصْلِي فِي ذَاتِ الْجَيْشِ ، وَلَا فِي ذَاتِ الصَّلَاصِلِ ، وَلَا الْبِيَادَاءُ ، وَلَا ضَجْنَانٌ .

[٦٢٠٩] ١١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفارِ فِي (بصائر الدرجات) : عَنْ أَحَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْمَغِيرَةِ قَالَ : نَزَلَ أَبُو جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي ضَجْنَانٍ - وَذَكَرَ حَدِيثاً يَقُولُ فِي آخِرِهِ - وَإِنَّهُ لِيَقُولُ : إِنَّ هَذَا وَادِيَ جَهَنَّمَ .

## ٢٤ - باب كراهة الصلاة في وادي الشقرة

[٦٢١٠] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ

٨ - الفقيه ٤ : ٢٦٥ / ٨٢٤ .

٩ - المقنة : ٧٠ .

١٠ - المحسن : ٣٦٥ / ١١٣ .

١١ - بصائر الدرجات : ٣٠٥ / ٣ وتقديم ما يدل على ذلك في الحديث ٧ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يصلّ في وادي الشقرة .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٦٢١١] ٢ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) : عن ابن فضال ، عن أبي جحيلة <sup>(١)</sup> ، عن عمّار السباطي قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : لا تصلّ في وادي الشقرة ، فإنّ فيه منازل الجنّ .

ونقله ابن إدريس في آخر (السرائر) <sup>(٢)</sup> عن كتاب (المحاسن) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك <sup>(٣)</sup> .

**٢٥ - باب جواز الصلاة بين القبور على كراهة ، إلا مع تباعد عشرة أذرع من كل جانب ، وجملة من المواقع التي تكره الصلاة فيها**

[٦٢١٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر ، أنه سُئل أخاه موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن الصلاة بين القبور ، هل تصلح ؟ فقال : لا بأس به .

[٦٢١٣] ٢ - وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن

(١) التهذيب ٢ : ٣٧٥ / ١٥٦١ .

٢ - المحسن : ٣٦٦ / ١١٥ .

(١) في المصدر : عن ابن أبي جحيلة .

(٢) مستطرفات السرائر : ١٥٥ / ١٣ .

(٣) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

#### **الباب ٢٥**

#### **فيه ٨ أحاديث**

١ - الفقيه ١ : ١٥٨ / ٧٣٧ ، قرب الأسناد : ٩١ .

٢ - الفقيه ٤ : ٢ / ٥ - ١ ، أورده عنه وعن الأمالي في الحديث ٤ من الباب ٤٤ من أبواب الدفن .

الصادق ، عن أبيه (عليهم السلام) - في حديث المناهي - قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) أن تجصّن المقابر ، ويصلّي فيها ، ونهى أن يصلّي الرجل في المقابر ، والطرق ، والأرجحة ، والأودية ، ومرابط الإبل ، وعلى ظهر الكعبة .

[٦٢١٤] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن معاوية بن حكيم ، عن معمر بن خلاد ، عن الرضا (عليه السلام) قال : لا يأس بالصلاحة بين المقابر ما لم يتَّخذ القبر<sup>(١)</sup> قبلة .

[٦٢١٥] ٤ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى العبيدي ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه ، عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبي الحسن الماضي (عليه السلام) عن الصلاة بين القبور ، هل تصلح ؟ قال : لا يأس .

[٦٢١٦] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : سأله عن الرجل يصلّي بين القبور ؟ قال : لا يجوز ذلك ، إلا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلّى عشرة أذرع من بين يديه ، وعشرة أذرع من خلفه ، وعشرة أذرع عن يمينه ، وعشرة أذرع عن يساره ، ثم يصلّي إن شاء .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(١)</sup> .

[٦٢١٧] ٦ - وقد تقدّم في حديث عبد الله بن الفضل ، عن حديثه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : عشرة مواضع لا يصلّي فيها ، منها : القبور .

٣ - التهذيب ٢ : ٢٢٨ / ٨٩٧ ، والاستبصار ١ : ٣٩٧ / ١٥١٤ .

(١) كتب المصنف على كلمة (القبر) علامة نسخة .

٤ - التهذيب ٢ : ٣٧٤ / ١٥٥٥ ، والاستبصار ١ : ٣٩٧ / ١٥١٥ .

٥ - الكافي ٣ : ١٣ / ٣٩٠ ، تقدّم صدره في الحديث ٩ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٢ : ٢٢٧ / ٨٩٦ ، والاستبصار ١ : ٣٩٧ / ١٥١٣ .

٦ - تقدّم في الحديث ٦ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

[٦٢١٨] ٧ - وفي حديث التوفلي ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الأرض كلها مسجد إلا الحمام والقبر .

[٦٢١٩] ٨ - وفي حديث يونس بن طبيان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى أن يصلَّى على قبر ، أو يقعد عليه ، أو يبني عليه .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك <sup>(١)</sup> .

**٢٦ - باب أَنَّهُ يجوز لزائر الإمام أن يصلِّي خلف قبره ، أو إلى جانبه ، ولا يستدبره ، ولا يساويه ، ولا تبني المساجد عند القبور ، أو بينها**

[٦٢٢٠ و ٦٢٢١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن داود ، عن أبيه ، عن محمد بن عبد الله الحميري قال : كتبت إلى الفقيه (عليه السلام) أسألة عن الرجل يزور قبور الأئمة ، هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا ؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ، ويقوم عند رأسه ورجليه ؟ وهل يجوز أن يتقدَّم القبر ويصلِّي ويجعله خلفه أم لا ؟ فأجاب ، وقرأت التوقيع ، ومنه نسخت : أما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ، ولا فريضة ، ولا زيارة ، بل يضع خده الأيمن على القبر ، وأما الصلاة فإنها خلفه يجعله الإمام ، ولا يجوز أن يصلِّي بين يديه ، لأنَّ الإمام لا يتقدَّم ، ويصلِّي عن يمينه وشماله .

٧ - تقدم في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب .

٨ - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤٤ من أبواب الدفن .

(١) يأتي في الباب ٢٦ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ٥٠ والباب ٥٣ من أبواب أحكام المساجد .

الباب ٢٦  
فيه ٧ أحاديث

ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) : عن محمد بن عبدالله الحميري ، عن صاحب الرمان (عليه السلام) ، مثله ، إلا أنه قال : ولا يجوز أن يصلّي بين يديه ، ولا عن يمينه ، ولا عن يساره ، لأن الإمام لا يتقدّم عليه ولا يساوي<sup>(١)</sup> .

أقول : الظاهر تعدد الرواية والمروي عنه ، والأولى محمولة على الجواز ، والثانية على الكراهة .

[٦٢٢٢] ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله (صلي الله عليه وآله) : لا تَتَخَذُوا قبْرِي قبْلَةً ، ولا مسجداً ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعْنَ الْيَهُودِ حِيثُ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاءِهِمْ مساجد .

[٦٢٢٣] ٤ - وفي (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال قال : رأيت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) وهو يريد أن يودع للخروج إلى العمرة ، فأقى القبر من موضع رأس النبي (صلي الله عليه وآله) بعد المغرب ، فسلم على النبي (صلي الله عليه وآله) ، ولزق بالقبر ، ثم انصرف حتى أتى القبر ، فقام إلى جانبه يصلّي ، فألزق منه الأيسر بالقبر ، قريباً من الأسطوانة المخلقة<sup>(١)</sup> التي عند رأس النبي (صلي الله عليه وآله) ، فصلّى ست ركعات أو ثمان ركعات .

[٦٢٢٤] ٥ - وفي (العلل) : عن محمد بن موسى بن الم وكل ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قلت له : الصلاة بين القبور؟ قال : بين خللها ، ولا تَتَخَذُ

(١) الاحتجاج : ٤٩٠ .

٣ - الفقيه ١ : ١١٤ / ٤٣٢ ، أورده في الحديث ٢ من الباب ٦٥ من أبواب الدفن .

٤ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٠ / ١٧ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب المزار ، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٣٧ من أبواب لباس المصلي .

(١) في المصدر : المخلقة .

٥ - علل الشرائع : ٣٥٨ / ١ - الباب ٧٥ .

شيئاً منها قبلة ، فإنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى عن ذلك ، وقال : لا تَتَخَذُوا قبْرِي قبْلَةً ولا مسجداً ، فإنَّ اللَّهَ لعِنَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قبورَ أَنْبِيائِهِم مساجد .

أقول : هذا محمول على الكراهة لما مرَّ<sup>(١)</sup> ، ويحتمل النسخ ، ويحتمل أن يريد بالقبلة أن يصل إلى من جميع الجهات كالكعبة ، وبالمسجد أن يصل فوق القبر لما مرَّ في التوقيع ، والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

[٦٢٢٥] ٦ - جعفر بن محمد بن قولويه في المزار ، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن علي بن سالم ، عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن حماد ، عن عبدالله الأصم ، عن محمد بن البصري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث زيارة الحسين (عليه السلام) - قال : من صلى خلفه صلاة واحدة يريدها الله تعالى لقى الله تعالى يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى له كل شيء يراه ، الحديث ، وهو يستعمل على ثواب جزيل .

[٦٢٢٦] ٧ - وبالإسناد عن الأصم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث طويل - ، قال : أتاه رجل فقال له : يا بن رسول الله ، هل يزار والدك ؟ فقال : نعم ، وتصل إلى عنده ، وقال : يصل خلفه ، ولا يتقدم عليه .

أقول : ويأتي ما يدل على بعض المقصود في حديث بيوت الغائب<sup>(١)</sup> ، وتقدم في الدفن ما يدل على مرجوحية بناء المساجد عند القبور<sup>(٢)</sup> . ويأتي في

(١) و(٢) مرَّ في آخر الحديث ١ و ٢ من الباب ٢٦ في قوله : أقول : الظاهر . . . والثانية على الكراهة .

٦ - كامل الزيارات : ١٢٢ - باب ٤٤ -

٧ - كامل الزيارات : ١٢٣ - باب ٤٤ - أورد تمامه في الحديث ١٥ من الباب ٣٨ من المزار .

(١) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم ما يدل عليه في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٦٥ من أبواب الدفن .

الزيارات ما يدل على بقية المقصود<sup>(٣)</sup>.

## ٢٧ - باب كراهة الصلاة إلى مصحف مفتوح دون الذي في غلاف ، وإلى كتاب وخاتم منقوش

[٦٢٢٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عمران بن موسى و محمد بن أحمد جبيعاً ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : في الرجل ، يصلّي وبين يديه مصحف مفتوح في قبنته؟ قال : لا ، قلت : فإن كان في غلاف؟ قال : نعم ، الحديث .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(١)</sup> .

ورواه الصدوق ياسناده عن عمّار بن موسى ، نحوه<sup>(٢)</sup> .

[٦٢٢٨] ٢ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل ، هل يصلح له أن ينظر في نقش خاتمه ، وهو في الصلاة ، كأنه يريد قراءته ، أو في المصحف<sup>(١)</sup> ، أو في كتاب في القبلة؟ قال : ذلك نقص في الصلاة ، وليس يقطعها .

(٣) يأتي ما يدل على استحباب الصلاة عند قبر النبي (صل الله عليه وآله) أو عند قبر أحد الأئمة (عليهم السلام) في الحديثين ٢٠ و ٢٥ من الباب ٢ والحديث ٣ من الباب ١٥ ، والحديث ٩ من الباب ٢٣ ، والباب ٣٢ والحديث ١ من الباب ٦٢ والباب ٦٩ ، والحديث ٢ من الباب ٨٨ من أبواب المزار .

### الباب ٢٧

#### في حدثان

١ - الكافي ٣ : ٣٩٠ / ١٥ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٢ : ٢٢٥ / ٨٨٨ ، والاستبصار ١: ٣٩٦ / ١٥١٠ ، وفيه قطعة أخرى من الحديث .

(٢) الفقيه ١ : ١٦٥ / ٧٧٦ .

٢ - قرب الاستناد : ٨٩ ، والبحار ٢٨٣: ١٠ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣٤ من أبواب القواطع .

(١) في المصدر : صحبة .

## ٢٨ - باب كراهة الصلاة على الثلوج إلا لضرورة

[٦٢٢٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد قال : سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن السجود على الثلوج ؟ فقال : لا تسجد في السبحة ، ولا على الثلوج .

[٦٢٣٠] ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصطفى بن صدقة ، عن عمار - في حديث - قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل ، يصلّي على الثلوج ؟ قال : لا ، فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلّى عليه .  
ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٦٢٣١] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن داود الصرمي قال : سألت أبي الحسن (عليه السلام) ، قلت : أني أخرج في هذا الوجه ، وربما لم يكن موضع أصلي فيه من الثلوج ؟ قال : إن أمكنك أن لا تسجد على الثلوج فلا تسجد عليه ، وإن لم يمكنك فسوه واسجد عليه .

ورواه الصدوق بإسناده عن داود الصرمي ، عن أبي الحسن علي بن محمد <sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن داود الصرمي قال : قلت

### الباب ٢٨

#### فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٢ : ٣١٠ / ١٢٥٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب ، وقطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

٢ - التهذيب ٢ : ٣١٢ / ١٢٦٦ .

(١) مستطرفات السرائر : ٩٦ / ١٣ وأورده في الحديث ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٣ : ٣٩٠ / ١٤ .

(١) الفقيه ١ : ١٦٩ / ٧٩٨ .

لأبي الحسن (عليه السلام) ، وذكر الحديث (٢) .

[٦٢٣٢] ٤ - قال الكليني : وفي حديث آخر : اسجد على ثوبك .  
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك (١) ، ويأتي ما يدلّ عليه في آداب  
التجارة (٢) .

## ٢٩ - باب كراهة الصلاة في بطون الأودية وقرى النمل ، ومجرى الماء

[٦٢٣٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن  
أبي هاشم الجعفري قال : كنت مع أبي الحسن (عليه السلام) في السفينة في  
دجلة ، فحضرت الصلاة ، فقلت : جعلت فداك ، نصلّي في جماعة ؟ قال :  
فقال : لا يصلّي في بطن واد جماعة .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد ، مثله (١) .

[٦٢٣٤] ٢ - وقد تقدم حديث عبدالله بن عطاء عن أبي جعفر (عليه  
السلام) ، أنه بلغ موضعًا فقال : هذا وادي النمل ، لا يصلّي فيه .  
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في حديث عبدالله بن الفضل (١) ، وفي  
أحاديث الصلاة بين القبور (٢) .

(٢) التهذيب ٢ : ٣١٠ / ١٢٥٦ .

٤ - الكافي ٣ : ٣٩٠ / ١٤ .

(١) تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ٦٨ من أبواب ما يكتسب به .

### ٢٩ الباب

في حدائق

١ - الكافي ٣ : ٤٤٢ : ٥ / ٤٤٢ .

(١) التهذيب ٣ : ٢٩٧ / ٩٠١ ، والاستبصار ١ : ٤٤١ / ١٦٩٨ .

٢ - تقدم في الحديث ٥ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الحديث ٦ و٧ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدلّ على ذلك بعمومه في  
الباب ٤٨ من أبواب آداب السفر .

**٣٠ - باب كراهة استقبال المصلّى النار ، وتأكّدّها مع علوّها  
كالقنديل ، وعدم تحريم ذلك ، وكراهة استقبال  
الحديد دون النحاس**

[٦٢٣٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل<sup>(١)</sup> يصلّي والسراج موضوع بين يديه في القبلة ؟ قال : لا يصلح له أن يستقبل النار.

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر<sup>(٢)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى ، و بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٣)</sup> .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، مثله<sup>(٤)</sup> .

[٦٢٣٦] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ، و محمد بن أحمد جيئاً ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمّار السباطي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : لا يصلّي الرجل وفي قبته نار أو حديد ، قلت : ألم أن يصلّي وبين يديه مجمرة شبهه<sup>(١)</sup> ؟ قال : نعم ، فإن كان فيها نار فلا يصلّي حتى ينحّيها عن قبته .

**٣٠ الباب  
فيه ٦ أحاديث**

١ - الكافي ٣ : ٣٩١ / ١٦ .

(١) في نسخة من الفقيه زيادة : هل يصلح له أن (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ١ : ١٦٢ / ٧٦٣ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٢٥ / ٨٨٩ ، والاستبصار ١ : ٣٩٦ / ١٥١١ .

(٤) قرب الاستناد : ٨٧ .

٢ - الكافي ٣ : ٣٩٠ / ١٥ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

(١) الشبه محركة النحاس الاصفر ، وبكسر (هامش المخطوط) .

وعن الرجل يصلّي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار، إلّا أَنَّه بحیاله؟  
قال : إذا ارتفع كان أثراً<sup>(٢)</sup> ، لا يصلّي بحیاله .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، وبإسناده عن محمد بن  
يعقوب<sup>(٣)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن عمار بن موسى<sup>(٤)</sup> ، إلى قوله : ينحّيها عن  
قبلته ، وترك حكم النار والحديد .

[٦٢٣٧] ٣ - قال الكليني والشيخ : روي أيضاً أنه لا يأس به ، لأنّ الذي  
يصلّي له أقرب إليه من ذلك .

[٦٢٣٨] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن  
الحسن ، عن الحسين بن عمرو ، عن أبيه عمرو بن إبراهيم المدائني ، رفع  
الحديث ، قال أبو عبدالله (عليه السلام) : لا يأس أن يصلّي الرجل والنار  
والسراج والصورة بين يديه ، إنّ الذي يصلّي له أقرب إليه من الذي بين يديه .

محمد بن علي الحسين بإسناده عن الحسن بن علي الكوفي ، عن الحسين بن  
عمرو ، مثله<sup>(١)</sup> .

وفي (العلل) عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد  
ابن أحمد ، مثله<sup>(٢)</sup> .

(١) في نسخة : شرأ (هامش المخطوط).

(٢) التهذيب ٢ : ٢٢٥ / ٨٨٨ ، والاستبصار ١ : ٣٩٦ / ١٥١٠ .

(٤) الفقيه ١ : ١٦٥ / ٧٧٦ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب وقطعة  
منه في الحديث ١٥ من الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلي .

- الكافي ٣ : ٣٩١ / ١٦ والتهذيب ٢ : ٢٢٦ / ٨٨٩ .

- التهذيب ٢ : ٢٢٦ / ٨٩٠ .

(١) الفقيه ١ : ١٦٢ / ٧٦٤ وفيه : لأنّ الذي يصلّي .

(٢) علل الشرائع : ٣٤٢ / ١ الباب ٤٤ .

وفي كتاب ( المقنع ) مرسلاً ، مثله <sup>(٣)</sup> .

[٦٢٣٩] ٥ - وفي كتاب ( إكمال الدين ) بالسند السابق في ابتداء النوافل عند طلوع الشمس عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأستاذ ، فيما ورد عليه من محمد بن عثمان العمري ، عن صاحب الزمان ( عليه السلام ) ، في جواب مسائله : وأماماً ما سألت عنه من أمر المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه ، وأنَّ الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك ، فإنَّه جائز لمن لم يكن من أولاد عبدة الأصنام والنيران .

ورواه الطبرسي في ( الاحتجاج ) : عن أبي الحسين محمد بن جعفر ،  
وزاد : ولا يجوز ذلك لمن كان من أولاد عبدة الأوثان والنيران <sup>(١)</sup> .

[٦٢٤٠] ٦ - وفي ( الخصال ) بإسناده الآتي <sup>(١)</sup> عن علي ( عليه السلام ) - في حديث الأربعمائة - قال : لا تخرجو بالسيوف إلى الحرم ، ولا يصلّي أحدكم وبين يديه سيف ، فإنَّ القبلة أمن .

ورواه في ( العلل ) كما يأتي <sup>(٢)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على كراهة استقبال الحديد في لباس المصلي <sup>(٣)</sup> ،  
ويأتي ما يدلُّ عليه <sup>(٤)</sup> .

. (٣) المقنع : ٢٥ .

٥ - إكمال الدين : ٤٩ / ٥٢١ ، وأورد صدره في الحديث ٨ من الباب ٣٨ من أبواب المواقف وذيله في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب الأنفال .

(١) الاحتجاج : ٤٨٠ .

٦ - الخصال : ٦٦٦ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الطواف .  
(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ر) .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٤١ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٥٧ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٣٢ من أبواب لباس المصلي .

(٤) يأتي في الباب ١٣ من أبواب أحكام المساجد .

### ٣١ - باب كراهة الصلاة في بيوت الغائب ، واستقبال المصلي العذرة

[٦٢٤١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أقوم في الصلاة فأرى قدامي في القبلة العذرة ؟ فقال : تبع عن هما استطعت ، ولا تصل على الجواب .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن محبوب <sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد <sup>(٢)</sup> .

و بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله .

[٦٢٤٢] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن صفوان ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان مولى طربال ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : الأرض كلها مسجد ، إلا بئر غائب أو مقبرة .

وفي رواية أخرى : أو حمام <sup>(١)</sup> .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك <sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه <sup>(٣)</sup> .

### الباب ٣١

فيه حدثان

١ - الكافي ٣ : ٣٩١ / ١٧ ، وأورد ذيله في الحديث ١٠ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(١) المحاسن : ٣٦٥ / ١٠٩ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٢٦ / ٨٩٣ .

٢ - التهذيب ٣ : ٢٥٩ / ٧٢٨ ، والاستبصار ١ : ٤٤١ / ١٦٩٩ .

(١) في نسخة (أو حاماً) هامش المخطوط .

(٢) تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١٨ من هذه الأبواب (يدل عليه بالفحوى) .

(٣) يأتي ما يدل عليه في الحديث ٣ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

**٣٢ - باب كراهة استقبال المصلى التماثيل والصور إلا أن تغطى ، أو تغير أو تكون بعين واحدة ، وجواز كونها خلفه ، أو إلى جانبه ، أو تحت رجليه**

[٦٢٤٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : أصلى والتمثال قدامي وأنا أنظر إليها؟ قال : لا<sup>(١)</sup> ، اطرح عليها ثوباً ، ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك ، أو شمالك ، أو خلفك ، أو تحت رجلك ، أو فوق رأسك ، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً وصلّ .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[٦٢٤٤] ٢ - وبيانه عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين ، يعني ابن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن الخلبي قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ربما قمت فأصلّي وبين يدي الوسادة ، فيها تماثيل طير ، فجعلت عليها ثوباً .

[٦٢٤٥] ٣ - وبيانه عن أحمد بن محمد ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه قال : سألت أبي الحسن الرضا (عليه السلام) عن المصلى ، والبساط يكون عليه التماثيل ، أيقوم عليه فيصلي أم لا؟ فقال : والله إني لأكرهه<sup>(٣)</sup> .

---

الباب  
٣٢  
فيه ١٤ حديثاً

١ - التهذيب ٢ : ٢٢٦ / ٨٩١ ، و ٣٧٠ / ١٥٤١ ، والاستبصار ١ : ٣٩٤ / ١٥٠٢ .

(١) في الاستبصار : لا بأس (هامش المخطوط) .

(٢) المحاسن : ٦١٧ / ٥٠ .

٢ - التهذيب ٢ : ٢٢٦ / ٨٩٢ .

٣ - التهذيب ٢ : ٣٧٠ / ١٥٤٠ ، والاستبصار ١ : ٣٩٤ / ١٥٠٣ ، وأورده في الحديث ١٤ من الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلى .

(١) في المصدر زيادة : ذلك .

وعن رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تمثال؟ (فقال: أتجد هنا مثلاً)<sup>(٢)</sup>؟ فقال: لا تجلس عليه، ولا تصلّ عليه.

[٦٢٤٦] ٤ - محمد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما: عن التماثيل في البيت؟ فقال: لا بأس إذا كانت عن يمينك، وعن شمالك، ومن خلفك، أو تحت رجلك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً.

[٦٢٤٧] ٥ - وعن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سأله عن الدار والحجرة فيها التماثيل، أيصلّ فيها؟ فقال: لا تصلّ فيها شيء يستقبلك، إلا أن لا تجد بدأً، فتقطع رؤوسها، وإنّ فلّا تصلّ فيها.

ورواه البرقي في (المحاسن): عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، مثله<sup>(١)</sup>.

[٦٢٤٨] ٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، في التمثال يكون في البساط فتقع عينك عليه وأنت تصلي، قال: إن كان بعين واحدة فلا بأس، وإن كان له عينان فلا.

[٦٢٤٩] ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم، عن

(٢) ما بين القوسين ليس في الاستبصار (هامش المخطوط).

٤ - الكافي ٣ : ٣٩١ / ٢٠ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلى .

٥ - الكافي ٦ : ٥٢٧ / ٩ ، وأورده في الحديث ٢١ من الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلى .

(١) المحاسن : ٦٢٠ / ٥٧ .

٦ - الكافي ٣ : ٣٩٢ / ٢٢ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلى .

٧ - الفقيه ١ : ١٥٨ / ٧٤٠ ، وأورده في الحديث ١٠ و١٢ من الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلى .

أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : لا بأس بأن تصلي على التماثيل<sup>(١)</sup> إذا جعلتها تحتك .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، نحوه<sup>(٢)</sup> .  
وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد ابن مسلم ، مثله<sup>(٣)</sup> .

[٦٢٥٠] ٨ - وبإسناده عن ليث المرادي ، أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوسائل تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين أو<sup>(٤)</sup> شمال ؟  
فقال : لا بأس به ما لم يكن تجاه القبلة ، وإن كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطّه وصلّ .

قال : وسئل عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وأنت تصلي ؟  
فقال : إن كان لها عين واحدة فلا بأس ، وإن كان لها عينان وأنت تصلي فلا<sup>(٥)</sup> .

[٦٢٥١] ٩ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : لا بأس بالصلاحة وأنت تنظر إلى التصاوير إذا كانت بعين واحدة .

[٦٢٥٢] ١٠ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن

(١) في التهذيب : المثال (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٢ : ٣١٢ / ١٢٦٨ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٦٣ / ١٥٠٥ .

٨ - الفقيه ١ : ١٥٨ / ٧٤١ ، وأورده عن التهذيب في الحديث ١١ من الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلى .

(٤) في نسخة : أو عن . (هامش المخطوط) .

(٥) الفقيه ١ : ١٥٩ / ٧٤٢ .

٩ - الفقيه ١ : ١٥٩ / ٧٤٣ .

١٠ - قرب الاستناد : ٩٤ ، وأخرج المسألة الأخيرة عنه وعن السرائر في الحديث ٢٣ من الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلى .

الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل ، يصلّي فيه ؟ فقال : تكسر رؤوس التماشيل ، وتلطخ رؤوس التصوير ، ويصلّي فيه ، ولا بأس . قال : وسألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع أو طير أ يصلّي فيه ؟ قال : لا بأس <sup>(١)</sup> .

[٦٢٥٣] ١١ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) : عن ابن محبوب ، عن العلاء ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا بأس بالتماثيل أن تكون عن يمينك ، وعن شمالك ، وخلفك ، وتحت رجليك ، فإن كانت في القبلة فألق عليها ثواباً إذا صلّيت .

[٦٢٥٤] ١٢ - وعن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه (عليه السلام) ، قال : سأله عن البيت فيه صورة سمكة ، أو طير ، أو شبهها ، يبعث به أهل البيت ، هل تصلح الصلاة فيه ؟ فقال : لا ، حتى يقطع رأسه منه ، ويفسد ، وإن كان قد صلى فليست عليه إعادة .

[٦٢٥٥] ١٣ - وعن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، رفعه ، قال : لا بأس بالصلاحة والتصاوير تنظر إليه إذا كان بعين واحدة .

[٦٢٥٦] ١٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه (عليه السلام) ، أنه سأله عن البيت يكون على بابه ستار فيه

(١) قرب الاستناد : ٩٧ .

١١ - المحاسن : ٦٢٠ / ٥٨ .

١٢ - المحاسن : ٦٢٠ / ٦٠ ، وأورده عن قرب الاستناد في الحديث ١٨ من الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلي .

١٣ - المحاسن : ٦٢٠ / ٥٩ .

١٤ - المحاسن : ٦١٧ / ٤٨ .

تماثيل ، أيصلَّى في ذلك البيت ؟ قال : لا .

قال : وسألته عن البيوت يكون فيها التماثيل ، أيصلَّى فيها ؟ قال : لا .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في لباس المصلي<sup>(١)</sup> وفي أحاديث استقبال النار<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ على بعض المقصود هنا<sup>(٣)</sup> ، وفي التجارة ، إن شاء الله<sup>(٤)</sup> .

**٣٣ - باب كراهة الصلاة في بيت فيه كلب ، أو تمثال ، أو إماء يبال فيه ، وفي دار فيها كلب ، إلا أن يكون كلب صيد ويغلق دونه الباب**

[٦٢٥٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِنَّ جَبَرِيلَ أَتَانِي فَقَالَ : إِنَّا مَعَاشُ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ ، وَلَا تَمَثَّلُ جَسَدٌ ، وَلَا إِمَاءٌ يَبَالُ فِيهِ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري<sup>(١)</sup> .

ورواه البرقي في (المحاسن) : عن علي بن محمد ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان<sup>(٢)</sup> .

(١) تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٤٥ من لباس المصلي .

(٢) تقدم في الحديث ٤ و٥ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي ما يدل عليه في الباب ٣٣ هنا ، وفي الباب ١٥ من أبواب المساجد ، وفي الباب ٣ و٤ من أبواب المساكن .

(٤) يأتي في الباب ٩٤ من أبواب مما يكتب به .

### الباب ٣٣

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٣٩٣ / ٢٧ .

(١) الهدیب ٢ : ٣٧٧ / ١٥٧٠ .

(٢) المحاسن : ٦١٥ / ٣٩ .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، مثله <sup>(٣)</sup> .

[٦٢٥٨] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن جبرئيل (عليه السلام) قال : إننا لا ندخل بيته في صورة ، ولا كلب ، يعني صورة إنسان ، ولا بيته في تماثيل .

[٦٢٥٩] ٣ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عمرو بن خالد .

وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان ، عن عمرو بن خالد <sup>(١)</sup> ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال جبرئيل (عليه السلام) : يا رسول الله ، إننا لا ندخل بيته في صورة إنسان ، ولا بيته يبال فيه ، ولا بيته في كلب .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن الحسن بن مخلد <sup>(٢)</sup> ، عن أبان <sup>(٣)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد ، مثله <sup>(٤)</sup> .

[٦٢٦٠] ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : لا يصل إلى دار فيها كلب ، إلا أن يكون كلب الصيد وأغلقت دونه باباً ، فلا بأس ، فإن الملائكة لا تدخل بيته في كلب ، ولا بيته في تماثيل ، ولا بيته في

(١) الخصال : ١٣٨ .

(٢) الكافي ٦ : ٥٢٧ .

(٣) الكافي ٦ : ٥٢٨ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٩٣ .

(٥) كذا وردت الكلمة وهي مشوّشة في الأصل. فكأنها كتب (محمد) ثم صحت!.

(٦) المحسن : ٦١٥ / ٤٠ .

(٧) الفقيه ١ : ١٥٩ / ٧٤٤ .

بول مجموع في آنية .

[٦٢٦١] ٥ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) : عن علي بن الحكم ، عن أبان ، (عن أبي بصير)<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : إنَّ جبرئيل (عليه السلام) قال : إِنَّا لَا ندخل بيتاً فيه كلب ، ولا (بيتاً فيه)<sup>(٢)</sup> صورة إنسان ، ولا بيته في تمثال .

[٦٢٦٢] ٦ - وعن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن عبد الله بن يحيى الكندي ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) ، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث - أنَّ جبرئيل قال : إِنَّا لَا ندخل بيتاً فيه كلب ، ولا جنب ، ولا تمثال يوطأ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٢)</sup> .

### ٣٤ - باب جواز الصلاة في الحمام على كراهيَة

[٦٢٦٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر ، أَنَّه سأله أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الصلاة في بيت الحمام؟ فقال : إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس ، يعني المسلح .

٥ - المحاسن : ٦١٤ / ٣٨ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) ليس في المصدر .

٦ - المحاسن : ٦١٥ / ٤١ ، أخرجه عن الكافي في الحديث ٥ من الباب ٤ من أبواب المساكن .

(١) تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدل عليه في الباب ٣ من أبواب المساكن .

### الباب ٣٤

#### فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ١٥٦ / ٧٢٧ .

[٦٢٦٤] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن خالد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمّار قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في بيت الحمام ؟ قال : إذا كان موضعًا نظيفاً فلا بأس .

أقول : حمله الشيخ على بيت المسلح ، ولا يخفى أنه يدلّ على الجواز ، وما يأتي على الكراهة ، فلا منافاة .

[٦٢٦٥] ٣ - وقد تقدّم حديث ابن أبي عمر ، عمن رواه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : عشرة مواضع لا يصلّى فيها ، منها : الحمام .

[٦٢٦٦] ٤ - وحديث النوفلي ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الأرض كلها مسجد إلا الحمام والقبر .

وقد تقدّم غير ذلك مما يدلّ على الكراهة<sup>(١)</sup> .

٢ - الاستئثار ١ : ٣٩٥ / ١٥٠٥ ، والتهذيب ٢ : ٣٧٤ / ١٥٥٤ ولم يرد فيه «علي بن خالد»

٣ - تقدّم في الحديث ٧ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

٤ - تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٤ من الباب ١ ، وفي الحديث ٦ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

## ٣٥ - باب جواز الصلاة على الرف المعلق مع التمكّن من أفعال الصلاة

[٦٢٦٧] ١ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال: سأله عن الرجل ، هل يصلح له أن يصلّي على الرف المعلق بين نخلتين ؟ فقال : إن كان مستوياً يقدر على الصلاة فيه<sup>(١)</sup> فلا بأس ، الحديث .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعاً ، عن علي بن جعفر ، مثله<sup>(٢)</sup> .  
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك عموماً<sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٤)</sup> .

## ٣٦ - باب جواز الصلاة على السرير اختياراً

[٦٢٦٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن أبي محمود ، أنه قال للرضا (عليه السلام) : الرجل يصلّي على سرير من ساج ، ويسجد على الساج ؟ قال : نعم .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، مثله<sup>(١)</sup> .

### الباب ٣٥

#### في حديث واحد

١ - قرب الإسناد : ٨٦ .

(١) في المصدر ، وكذا نسخة التهذيب : عليه . (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٧٣ / ١٥٥٣ .

(٣) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي ما يدلّ عليه في الباب الآتي .

### الباب ٣٦

#### في حديثان

١ - الفقيه ١ : ١٦٩ / ٧٩٩ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب ما يسجد عليه .

(١) التهذيب ٢ : ٣١٠ / ١٢٥٩ .

[٦٢٦٩] ٢ - وعنه ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن محمد بن إبراهيم الحصيني قال : سأله عن الرجل يصلّي على السرير وهو يقدر على الأرض ؟ فكتب : لا بأس ، صلّ فيه .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك عموماً<sup>(١)</sup> ، وبائي ما يدلّ عليه<sup>(٢)</sup> .

**٣٧** - باب جواز استقبال المصلى النخل والكرم وفيهما حملها ، واستقبال الطين ، والطير ، والثياب ، والثوم ، والبصل ، والتور وفيه النضوح ، والصلة على الحشيش ، اختياراً

[٦٢٧٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر ، أنه سأله أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يصلّي في الكرم وفيه حمله ؟ قال : لا بأس .

وعن الرجل يصلّي وأمامه النخلة ، وفيها حملها ؟ قال : لا بأس .

وعن الرجل يصلّي وأمامه شيء من الطين - وفي نسخة : الطير - ؟ قال : لا بأس .

وعن الرجل ، هل يصلح له أن يصلّي وأمامه مشجب<sup>(١)</sup> وعليه ثياب ؟ فقال : لا بأس .

وعن الرجل ، هل يصلح له أن يصلّي وأمامه ثوم أو يصل ؟ قال : لا بأس .

٢ - التهذيب ٢ : ٣١٠ / ١٢٥٨ .

(١) تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٥ من أبواب ما يسجد عليه .

### الباب ٣٧

فيه حدثان

١ - الفقيه ١ : ١٦٤ / ١٦١، ٧٧٥، ٧٦٠، وأخر قطعة منه عن الكافي والفقیه والتهذیب وقرب الاسناد في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب ما يسجد عليه .

(١) المشجب : خثبات منصوبة توضع عليها الثياب . عن القاموس المحيط ١ : ٨٨ (هامش المخطوط) .

و عن الرجل هل يصلاح له أن يصلّي على الرطبة النابتة؟ قال : إذا أصلّى  
جنبهته بالأرض فلا بأس .  
و عن الصلاة على الحشيش النابت والشيل وهو يصيب أرضاً جدداً؟ قال :  
لا بأس .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده  
علي بن جعفر ، عن أخيه ، مثله ، وأفرد مسألة الطين عن مسألة الطير ، وجمع  
بينهما <sup>(٢)</sup> .  
ورواه علي بن جعفر في كتابه <sup>(٣)</sup> .

[٦٢٧١] ٢ - وبإسناده عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)  
في حديث - أنه سأله عن الرجل يصلّي وبين يديه تور فيه نصوح؟ قال: نعم.

٣٨ - باب حكم الصلاة في أرض بابل ، وفي الكعبة ، وعلى  
سطحها ، وفي السفينة ، وعلى الراحلة ، وفي مكان نجس ،  
وعلى ثوب نجس

[٦٢٧٢ و ٦٢٧٣] ١ و ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جويرية بن  
مسهر قال : أقبلنا مع أمير المؤمنين علي (عليه السلام) من قتل الخوارج ،  
حتى إذا قطعنا في <sup>(١)</sup> أرض بابل ، حضرت صلاة العصر ، فنزل أمير المؤمنين

(٢) قرب الأسناد : ٨٧ .

(٣) مسائل علي بن جعفر : ٤٩٤/٢٢٢ ، ٣٦٩، ٨/١٨٦ ، ٥٠٩/٢٢٥ ، ٥١٠/٢٢٨ ، ٥٢٧ .

٢ - الفقيه ١ : ١٦٥ / ٧٧٦ و تقدم صدره في الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب عنه وعن  
الكافي ، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

### الباب ٣٨ فيه ٤ أحاديث

١ و ٢ - الفقيه ١ : ١٣٠ / ٦١١ ، وبصائر الدرجات : ٢٣٧ .

(١) ليس في المصدر .

ونزل الناس ، فقال علي (عليه السلام) : أَيُّها الناس ، إِنَّ هَذِهِ أَرْضًا مَلْعُونَةً ، قد عُذْتَ فِي الدَّهْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَفِي خَبْرٍ أَخْرَى مَرَّتَيْنِ ، وَهِيَ تَسْوَقُ الثَّالِثَةَ ، وَهِيَ إِحْدَى الْمُؤْتَفِكَاتِ<sup>(٢)</sup> ، وَهِيَ أَوَّلُ أَرْضٍ عَبَدَ فِيهَا وَثَنَ ، وَأَنَّهُ لَا يَحْلُّ لِنَبِيٍّ وَلَا لَوْصِي نَبِيٍّ أَنْ يَصْلِي فِيهَا ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصْلِي فَلِيَصْلِي ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ رَدِ الشَّمْسِ ، وَأَنَّ جَوَرِيَّةَ لَمْ يَصْلِي فِي أَرْضِ بَابِلِ حَتَّى رَدَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى مَعَ عَلِيٍّ (عليه السلام) .

[٦٢٧٤] ٣ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله القزويني ، عن الحسين بن المختار القلاطي ، عن أبي بصير ، عن عبد الواحد بن المختار الأنصاري ، عن أم المقدام الثقفيَّةَ قالت : قال لي جويرية بن مسهر : قطعنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) جسر الفرات<sup>(١)</sup> في وقت العصر ، فقال : إِنَّ هَذِهِ أَرْضًا مَعْذَبَةٌ ، لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ وَلَا لَوْصِي نَبِيٍّ أَنْ يَصْلِي فِيهَا ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَصْلِي<sup>(٢)</sup> فَلِيَصْلِي ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ .

ورواه الصفار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد ، مثله<sup>(٣)</sup> .

وروى الذي قبله عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن بحر ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن ابن أبي المقدام<sup>(٤)</sup> ، عن جويرية بن مسهر ، مثله .

(٢) الإفك : أشدَّ الْكَذْبِ وَأَبْلَغُهُ ، وَفِي الْخَبْرِ أَيْضًا « الْبَصْرَةُ إِحْدَى الْمُؤْتَفِكَاتِ ». (مجمع البحرين ٥ : ٢٥٤) .

٣ - علل الشرائع : ٣٥٢ / ٤ الباب ٦١ .

(١) في المصدر : الصرارة .

(٢) في المصدر زيادة : فيها .

(٣) بصائر الدرجات : ٢٣٩ / ٤ ، فيه : الصراط بدل الفرات .

(٤) في المصدر : أبي المقدام .

[٦٢٧٥] ٤ - محمد بن الحسن ، عن المفيض ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن صالح السكوني ، عن محمد بن أبي عمير قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) أصلٌ على الشاذكونة<sup>(١)</sup> وقد أصابها الجنابة ؟ قال : لا بأس .

أقول : وقد تقدم ما يدلّ على باقي الأحكام في القبلة<sup>(٢)</sup> ، وفي النجاسات<sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدلّ على بعضها هنا<sup>(٤)</sup> ، وفي أحاديث القيام<sup>(٥)</sup> .

### ٣٩ - باب جواز الصلاة على كدس الحنطة ونحوه مع التمكّن من أفعال الصلاة على كراهيّة ، وحكم علوّ المسجد عن الموقف

[٦٢٧٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : يكون الكدس من الطعام مطيناً مثل السطح ؟ قال : صلّ عليه .

[٦٢٧٧] ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مضارب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن

٤ - التهذيب ١ : ٢٧٤ / ٨٠٦ ، والأستبصار ١ : ٣٩٣ / ١٥٠٠ .

(١) الشاذكونة ، بفتح الذال : ثياب غلاظ مُضربة تعمل باليمين . (القاموس المحيط ٤ : ٢٣٩) .

(٢) تقدم في الباب ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ١٩ من أبواب القبلة .

(٣) تقدم في الباب ٣٠ من أبواب النجاسات .

(٤) يأتي في الحديث ١ و ٢ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الباب ١٤ من أبواب القيام .

#### الباب ٣٩

فيه حديثان

١ - التهذيب ٢ : ٣٠٩ / ١٢٥٣ ، والاستبصار ١ : ٤٠٠ / ١٥٢٨ .

٢ - التهذيب ٢ : ٣٠٩ / ١٢٥٢ ، والاستبصار ١ : ٤٠٠ / ١٥٢٩ .

كدس<sup>(١)</sup> حنطة مطين ، أصلٌ فوقه ؟ فقال : لا تصلَّ فوقه ، قلت : فإنه مثل السطح مستوٌ؟ فقال : لا تصلَّ عليه .

قال الشيخ : الوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهة دون الحظر .  
أقول : ويأتي ما يدلُّ على بقية المقصود في السجود<sup>(٢)</sup> .

#### ٤٠ - باب جواز الصلاة على الفراش ، والقت ، والتبن ، والحنطة ، ونحوها ، مع تمكّن الجبهة لا مع عدمه ، على كراهيّة مع عدم الضرورة

[٦٢٧٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر ، أنه سأله أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يكون في السفينة ، هل يجوز له أن يضع الحصير على المتاع ، أو القت ، والتبن ، والحنطة ، والشعير ، وغير ذلك ، ثم يصلِّي عليه ؟ قال : لا بأس .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبي الحسن الماضي (عليه السلام) ، وذكر مثله<sup>(١)</sup> .

[٦٢٧٩] ٢ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله

(١) الكلس بالضم : الحب المخصوص المجموع . (هامش المخطوط) عن القاموس المحيط ٢ : ٢٤٥ .

(٢) يأتي ما يدلُّ على بقية المقصود في الباب ١٠ و ١١ من أبواب السجود .

#### الباب ٤٠ فيه ٨ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ٢٩٢ / ١٣٣٠

(١) التهذيب ٣ : ٢٩٦ / ٨٩٦

٢ - قرب الأسناد : ٨٦

عن الرجل هل يجوزه أن يضع الحصير أو البوريا على الفراش وغيره من المتاع ثم يصلّى عليه؟ قال : إن كان يضطر إلى ذلك فلا بأس .

[٦٢٨٠] ٣ - وبالإسناد قال : وسألته عن الرجل هل يجوزه أن يقوم إلى الصلاة على فراشه فيضع على الفراش مروحة أو عوداً ثم يسجد عليه؟ قال : إن كان مريضاً فليضع مروحة<sup>(١)</sup> ، وأما العود فلا يصلح .

[٦٢٨١] ٤ - وبالإسناد قال : وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يقوم في الصلاة على القتّ والتبن والشعير وأشباهه ويضع مروحة ويسجد عليها؟ قال : لا يصلح له إلا أن يكون مضطراً .

[٦٢٨٢] ٥ - وبالإسناد قال : وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلّى على البيدر مطيئاً عليه؟ قال : لا يصلح .

[٦٢٨٣] ٦ - وبالإسناد قال : وسألته عن الرجل يكون في السفينة ، هل يصلح له أن يضع الحصير فوق المتاع أو القتّ أو التبن أو الحنطة أو الشعير وأشباهه ثم يصلّي؟ قال : لا بأس .

[٦٢٨٤] ٧ - أحمد بن أبي عبدالله في (المحاسن) : عن محمد بن علي ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن صاحب لنا يكون على سطحه الحنطة والشعير فيطأون يصلون عليه قال : ففضّب وقال : لو لا إني أرى أنه من أصحابنا للعتنه .

٣ - قرب الأسناد : ٨٦ .

(١) المروحة بالكسر : آلة يتروح بها يقال تروحت بالمرّوحة كأنه من الطيب لأن الريح تلين به ، وتطيب بعد أن لم تكن كذلك والجمع المرّواح . (جمع البحرين ٢: ٣٦٣) .

٤ - قرب الأسناد : ٨٦ .

٥ - قرب الأسناد : ٩٧ .

٦ - قرب الأسناد : ٩٨ .

٧ - المحاسن : ٥٨٨ / ٨٨ ، أورده وما بعده في الحديث ٣ من الباب ٧٩ من أبواب آداب المائدة .

[٦٢٨٥] ٨ - وعن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن (أبي عيينة) <sup>(١)</sup> عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله وزاد فيه : أما يستطيع أن يتَّخِذ لفْسَه مصلَّ يصْلِي فيه ، الحديث .

أقول : هذا محمول على السجود عليه بالجبهة ، أو على الكراهة ، أو على الاستخفاف وقصد الاهانة لما مرّ <sup>(٢)</sup> .

#### ٤١ - باب كراهة استقبال المصلَّى السيف

[٦٢٨٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال : لا تخرجو بالسيوف إلى الحرم ، ولا يصلَّ أحدكم وبين يديه سيف ، فانَّ القبلة أمن .

ورواه في (الختصال) باسناده الآتي عن علي (عليه السلام) <sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على كراهة استقبال الحديد <sup>(٢)</sup> .

٨ - المحاسن : ٥٨٨ / ٨ .

(١) كذا وفي المصدر : عينه .

(٢) مَوْرِقُ الْحَدِيثِ ٢ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب .

#### ٤١ الباب

في حديث واحد

١ - علل الشرائع : ٣٥٣ / ١ الباب ٦٣ ، أخرج عن الخصال أيضاً في الحديث ٦ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب ، وعنها أيضاً في الحديث ٣ من الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الطراف .

(١) الخصال : ٦١٦ يأتي الأسناد في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ر) .

(٢) تقدم ما يدلُّ على ذلك في الباب ٥٧ من أبواب لباس المصلَّى ، وفي الباب ٣٠ من هذه الأبواب ، يأتي ما يدلُّ عليه في الباب ١٣ من أبواب المساجد .

## ٤٢ - باب استحباب تفريق الصلاة في أماكن متعددة

[٦٢٨٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) (الإمام إذا انصرف) <sup>(١)</sup> فلا يصلّي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك .

وبإسناده عن محمد بن مسعود ، عن محمد بن نصير ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله ، إلا أنه ترك لفظ ركعتين <sup>(٢)</sup> .

[٦٢٨٨] ٢ - وبإسناده عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسکین ، عن عبدالله بن علي الزراد قال : سأله أبو كھمس أبا عبدالله (عليه السلام) فقال : يصلّي الرجل نوافله في موضع أو يفرقها ؟ قال : لا ، بل ها هنا وهذا هنا <sup>(١)</sup> فانما تشهد له يوم القيمة .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين <sup>(٢)</sup> .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، مثله <sup>(٣)</sup> .

قال الصدوق : يعني أن بقاع الأرض تشهد له .

### الباب ٤٢ فيه ٩ أحاديث

١ - التهذيب ٢ : ٣٢١ / ١٣١٤ .

(١) في المصادر الثلاثة : إذا انصرف الإمام .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٨٢ / ٢٨٤ و ٣ / ١٥٩٥ .

٢ - التهذيب ٢ : ٣٣٥ / ١٣٨١ .

(١) في هامن الأصل عن الكافي : يفرقها هامن .

(٢) الكافي ٣ : ٤٥٥ / ١٨ .

(٣) علل الشرائع : ١ / ٤٦ الباب .

[٦٢٨٩] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جيّعاً ، عن ابن حبوب ، عن علي بن رئاب قال: سمعت أبا الحسن الأول<sup>(١)</sup> (عليه السلام) يقول: إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة ، وبقى الأرض التي كان يعبد الله عليها ، وأبواب السماء التي كان يصعد أعماله فيها ، الحديث .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) : عن أحمد بن محمد ، ومحمد بن الحسين ، عن الحسن بن حبوب<sup>(٢)</sup> .

ورواه الصدوق في (العلل) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن حبوب ، مثله<sup>(٣)</sup> .

[٦٢٩٠] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن علي بن أبي حزنة قال : سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) ، وذكر مثله .

[٦٢٩١] ٥ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال (عليه السلام) : إذا مات المؤمن بكت عليه بقى الأرض التي كان يعبد الله عزّ وجلّ فيها ، والباب الذي كان يصعد منه عمله وموضع سجوده .

[٦٢٩٢] ٦ - وبيانه عن الحسن بن حبوب ، عن أبي محمد الوابشى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ما من مؤمن يموت في أرض غربة يغيب فيها

٣ - الكافي : ٣ / ٢٥٤

(١) في هامش الأصل: في العلل (موسى) بدل (الأول). (٢) قرب الاستناد : ١٢٤ .

(٣) علل الشرائع : ٤٦٢ / ٢ / ٢٢٢ الباب

٤ - الكافي ١ : ٣ / ٣٠ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ و ٢ من الباب ٨٨ من أبواب الدفن .

٥ - الفقيه ١ : ٨٤ / ٣٨٤ .

٦ - الفقيه ٢ : ١٩٦ / ٨٨٩ ، آخرجه بتمامه عنه وعن ثواب الأعمال والمحاسن في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب آداب السفر .

بواكيه إلا بكته بقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها<sup>(١)</sup> ، وبكته أبواب السماء التي كان يصعد فيها عمله ، الحديث .

[٦٢٩٣] ٧ - وفي (المجالس) : عن أحمد بن زياد بن جعفر المدائني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمر ، عن مرازم بن حكيم ، عن الصادق (عليه السلام) - في حديث - أنه قال : صلوا من المساجد في بقاع مختلفة فإن كل بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيمة .

[٦٢٩٤] ٨ - وقد تقدم في حديث حران ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أن علي بن الحسين (عليه السلام) كان يصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة كما كان يفعل أمير المؤمنين (عليه السلام) ، كان له خمسمائة نخلة وكان يصلّي عند كل نخلة ركعتين .

[٦٢٩٥] ٩ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) باسناده الآتي<sup>(١)</sup> عن أبي ذر ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) في وصيته له : يا أبا ذر ، ما من رجل يجعل جبهته في بقعة من بقاع الأرض إلا شهدت له بها يوم القيمة ، وما من منزل ينزله قوم إلا وأصبح ذلك المنزل يصلّي عليهم أو يلعنهم ، يا أبا ذر ، ما من صباح ولا رواح إلا وبقاع الأرض ينادي بعضها بعضاً يا جارة ، هل مرّ بك اليوم ذاكر الله أو عبد وضع جبهته عليك ساجداً لله تعالى؟ فمن قائلة: لا ، ومن قائلة: نعم ، فإذا قالت: نعم ، اهتزت وانشرحت وترى أن لها الفضل على جارتها .

(١) في المصدر زيادة : وبكته أثوابه .

٧ - أمالى الصدوقي : ٢٩٤ / ٨ ، تقدم صدره في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب الرضوء .

٨ - تقدم في الحديث ٦ من الباب ٣٠ من أبواب أعداد الغرائض .

٩ - أمالى الطوسي ٢ : ١٤٧ .

(١) يأتي في القائدة الثانية من الخاتمة برقم (٤٩) .

### ٤٣ - باب جواز الصلاة في بيت الحجام ولو في غير الضرورة وعلى حصير أو مصلٍ يجامع عليه ، وكراهة استقبال المرأة المواجهة في الصلاة

[٦٢٩٦] ١ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الصلاة في بيت الحجام <sup>(١)</sup> من غير ضرورة ، قال : لا بأس إذا كان المكان الذي صلى فيه نظيفاً .

[٦٢٩٧] ٢ - وبإسناد قال : وسألته عن الرجل يجامع على الحصير أو المصلٍ ، هل تصلح الصلاة عليه ؟ قال : إذا لم يصبه شيء فلا بأس ، وإن أصابه شيء فاغسله وصل .

[٦٢٩٨] ٣ - وبإسناد قال : سأله عن الرجل يكون في صلاته ، هل يصلح أن تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة أو قائمة ؟ قال : يدرؤها عنه فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته .

[٦٢٩٩] ٤ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) : عن إدريس بن الحسن ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من تأمل خلق <sup>(١)</sup> امرأة (في الصلاة) <sup>(٢)</sup> فلا صلاة له .

### الباب ٤٣ فيه ٤ أحاديث

١ - قرب الأسناد : ٩١ .

(١) في المصدر : الحمام .

٢ - قرب الأسناد : ٩١ .

٣ - قرب الأسناد : ٩٤ .

٤ - المحاسن : ٨٢ / ١٣ .

(١) في المصدر : خلف .

(٢) ليس في المصدر .

أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود في أحاديث وضع الساتر قدام المصلى وغير ذلك <sup>(٣)</sup> .

**٤٤ - باب جواز تقديم المصلى عن مكانه مع الحاجة ورجوعه القهقري وكراهة تأخره ووجوب الكف عن القراءة حال المشي إلا مع الضرورة**

[٦٣٠٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر قال : سألت موسى بن جعفر (عليه السلام) عن القيام خلف الإمام في الصف ما حده ؟ قال : إقامة <sup>(١)</sup> ما استطعت فإذا قعدت فضاق المكان فتقديم أو تأخر فلا بأس .

[٦٣٠١] ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن محمد بن مسلم قال : قلت له : الرجل يتأخّر وهو في الصلاة ؟ قال : لا ، قلت : فيتقدّم ؟ قال : نعم ، ما شاء <sup>(١)</sup> إلى القبلة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن إسماعيل ، مثله <sup>(٢)</sup> .

[٦٣٠٢] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ،

(٣) تقديم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٤ و ١١ و ١٢ من هذه الأبواب .

#### الباب ٤٤

##### فيه ٨ أحاديث

١ - التهذيب ٣ : ٢٧٥ / ٧٩٩ ومسائل علي بن جعفر : ١٧٠ / ٢٨٧ ، أورده أيضاً في الحديث ١ من الباب ٧٠ من أبواب الجمعة .  
 (١) في البحار : قم .

٢ - الكافي ٣ : ٣٨٥ / ٢ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٤٦ من أبواب الجمعة .

(١) في التهذيب : ماشياً . ( هامش المخطوط ) .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٧٢ / ٧٨٧ .

٣ - الكافي ٣ : ٣١٦ / ٢٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب القراءة .

عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال في الرجل يصلّي في موضع ثم ي يريد أن يتقدّم ، قال : يكفي عن القراءة في مشيه حتى يتقدّم إلى الموضع الذي يريد ثم يقرأ .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٦٣٠٣] ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله) نخامة في المسجد فمشى إليها بعرجون <sup>(١)</sup> من عراجين ابن طاب <sup>(٢)</sup> فحكّها ثم رجع الفهرى فبني على صلاته .

[٦٣٠٤] ٥ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : وهذا يفتح من الصلاة أبواباً كثيرة .

[٦٣٠٥] ٦ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي يعني ابن رئاب ، عن الحلبى أنه سُئل أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يخطو أمامه في الصلاة خطوة أو خطوتين أو ثلاثا؟ قال : نعم لا بأس .

(١) التهذيب ٢ : ٢٩٠ / ١١٦٥ .

٤ - الفقيه ١ : ١٨٠ / ٨٤٩ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب القواطع .

(١) العرجون : هو العنق الذي يعوج وتقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابساً ، قال الأزهري : العرجون : أصفر عريض شبه الله به الهلال لما عاد دقيقاً فقال سبحانه ﴿والقمر قدرناه متازل حتى عاد كالعرجون القديم﴾ . (لسان العرب ١٢ : ٢٨٤) .

(٢) قال ابن الأثير : ابن طاب : نوع من أنواع تم المدينة منسوب إلى ابن طاب - رجل من أهلها - يقال : عنق ابن طاب ورطب ابن طاب وتمر ابن طاب . (النهاية ٣ : ١٤٩) ، هذا وقد صنف آية الله السيد مهدي القزويني (قده) رسالة «نسمة الالباب في حديث ابن طاب» . وتم نشر هذه الرسالة في العدد الثاني من نشرة (تراثنا) من السنة الأولى .

٥ - الفقيه ١ : ١٨٠ / ٨٥٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب القواطع .

٦ - مستطرفات السرائر : ١٣ / ٢٨ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب القواطع .

[٦٣٠٦] ٧ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن رجل يقعد في المسجد ورجله <sup>(١)</sup> خارجة منه ، أو انتقل <sup>(٢)</sup> من المسجد وهو في صلاته <sup>(٣)</sup> ؟ قال : لا بأس .

[٦٣٠٧] ٨ - وعنـه ، عنـ عليـ بنـ جـعـفـرـ قـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ يـكـوـنـ فـيـ الصـلـاـةـ ، هـلـ يـصـلـحـ لـهـ أـنـ يـقـدـمـ رـجـلـاـ وـيـؤـثـرـ أـخـرـىـ مـنـ غـيرـ مـرـضـ وـلـاـ عـلـةـ ؟  
قال : لا بأس .

ورواه علي بن جعفر في كتابه <sup>(١)</sup> وكذا الذي قبله وكذا الأول .

أقول وبائي ما يدل على ذلك في قواطع الصلاة وفي الجمعة <sup>(٢)</sup> ، وبائي ما يدل على استثناء الضرورة من عدم جواز القراءة حال المشي في القيام ، إن شاء الله <sup>(٣)</sup> .

٧ - قرب الاستناد : ٩٥ ب اختلاف وسائل علي بن جعفر: ١٥٣/٢٠٧.

(١) في نسخة : رجله (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : أو أسفل .

(٣) في المصدر زيادة : أيصلح له .

٨ - قرب الاستناد : ٩٤ .

(١) وسائل علي بن جعفر: ١٦٤/٢٦٢.

(٢) يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٤ من الباب ١٩ من قواطع الصلة والباب ٤٦ من الجمعة .

(٣) يأتي في الباب ٣٤ من أبواب القراءة .

## **أبواب أحكام المساجد**

### **١ - باب تأكيد استحباب الصلاة في المسجد واتيانه حتى مساجد العامة**

[٦٣٠٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابه قال : قلت لأبي عبدالله : إني لأكره الصلاة في مساجدهم فقال : لا تكره - إلى أن قال : - فأدّ فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك .

ورواه الكليني كما يأتي (١) .

[٦٣٠٩] ٢ - الحسن بن محمد الطوسي في أماليه ، عن أبيه ، عن المفید ، عن ابن قولويه ، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن شریف بن سابق ، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يا فضل ، لا يأتي المسجد من كل قبیلة إلا وافدها ، ومن كل أهل بيت إلا نجيتها ، يا فضل ، لا يرجع صاحب المسجد بأقل من إحدى ثلاث خصال : إما دعاء يدعوه به يدخله الله به

---

### **أبواب أحكام المساجد**

#### **الباب ١**

##### **فيه حديثان**

١ - التهذيب ٣ : ٢٥٨ / ٧٢٣ .

(١) يأتي في ذيل الحديث ١ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

٢ - أمالی الشیخ الطوسي ١ : ٤٥ تقدم صدره في الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب الدفن ، وفي الحديث ٦ من الباب ١٣ من أبواب مكان المصلى ، ويأتي في الحديث ٢ من الباب ١٣٢ من أبواب العشرة .

الجنة ، وإنما دعاء يدعوه فيصرف الله به عنه بلاء الدنيا ، وإنما أخ يستفده في الله ، الحديث .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث كثيرة جداً<sup>(١)</sup> .

٢ - باب كراهة تأخر جيران المسجد عنه وصلاتهم الفرائض في غيره لغير علة كالنطر ، واستحباب ترك مؤاكلاة من لا يحضر المسجد وترك مشاربته ومشاورته ومناكحته ومحاربته

[٦٣١٠] ١ - محمد بن الحسن قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : لا صلاة بخار المسجد إلا في مسجده .  
قال الشيخ : إنما أراد لا صلاة فاضلة كاملة دون أن يكون المراد رفع جوازها .

[٦٣١١] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان يعني عبدالله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : إن أنساً كانوا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) أبطأوا عن الصلاة في المسجد ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد أن نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتؤخذ عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم .

[٦٣١٢] ٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) قال : لا صلاة

(١) يأتي في الأبواب ٢ و٤ و٥ و٧ و٢١ و٣٣ و٦٤ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١ من أبواب العترة .

#### الباب ٢ فيه ١٠ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٩٢ / ٢٤٤

٢ - التهذيب ٣ : ٢٥ / ٨٧ ، أورده في الحديث ١٠ من الباب ٢ من أبواب الجمعة .

٣ - التهذيب ٣ : ٢٦١ / ٧٣٥

لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً .

[٦٣١٣] ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال النبي ( صلى الله عليه وآله ) : إذا ابتلت النعال فالصلاحة في الرحال .

[٦٣١٤] ٥ - عبدالله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) : عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه إن علياً ( عليه السلام ) كان يقول : ليس بحاجة المسجد صلاة إذا لم يشهد المكتوبة في المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً .

[٦٣١٥] ٦ - أحمد بن محمد البرقي في ( المحسن ) : عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : اشترط رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) على جيران المسجد شهود الصلاة وقال : ليتهما أقواماً لا يشهدون الصلاة أو لأمرئ مؤذناً يؤذن ثم يقيم ، ثم لأمرئ رجلاً من أهل بيتي وهو علي بن أبي طالب فليحرقن على أقواماً بيوتهم بحزم الخطب لأنهم <sup>(١)</sup> لا يأتون الصلاة .

ورواه الصدوق في ( عقاب الأعمال ) : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن ميمون القداح <sup>(٢)</sup> .

ورواه في ( الأمالى ) : عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، مثله <sup>(٣)</sup> .

[٦٣١٦] ٧ - محمد بن الحسن في ( المجالس والأخبار) بإسناده الآتي عن رزيق

٤ - الفقيه ١ : ٢٤٦ / ١٠٩٩ ، أخرجه عنه وعن التهذيب في الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب الجماعة .

٥ - قرب الإسناد : ٦٨ .

٦ - المحسن : ٢٠ / ٨٤ .

(١) في هامس الأصل ( لأنهم ) من الأمالى .

(٢) عقاب الأعمال : ٢ / ٢٢٦ .

(٣) أمالى الصدوق : ٣٩٢ / ١٤ .

٧ - أمالى الشيخ الطرسى ٢ / ٣٠٢ ، ويأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٥١) .

قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) بالكوفة أنَّ قوماً من جيران المسجد لا يشهدون الصلاة جماعة في المسجد ، فقال (عليه السلام) : ليحضرنَّ معنا صلاتنا جماعة ، أو ليتحولنَّ عَنَا ولا يجاورونا ولا نجاورهم .

[٦٣١٧] ٨ - وعن رزيق ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : شكت المساجد إلى الله تعالى الذين لا يشهدونها من جيرانها ، فأوحى الله إليها وعزَّي وجلاً لاقبلت لهم صلاة واحدة ، ولا أظهرت لهم في الناس عدالة ، ولا نالتهم رحْيَ ، ولا جاوروني في جنَّتي .

[٦٣١٨] ٩ - عنه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) بلغه أنَّ قوماً لا يحضرون الصلاة في المسجد ، فخطب فقال : إنَّ قوماً لا يحضرون الصلاة معنا في مساجدنا فلا يؤكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا ينأكلونا ولا يأخذوا من فيئنا شيئاً ، أو يحضرُوا معنا صلاتنا جماعة ، وإنَّ لأوشك أنَّ أمرَ لهم بنار تشعل في دورهم فأحرقها عليهم أو يتهمون ، قال : فامتنع المسلمون عن مؤاكلتهم ومساربِهم ومناكحتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين .

[٦٣١٩] ١٠ - وعن رزيق قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : من صلَّى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلاة له ولا من صلَّى معه إلا من علة تمنع من المسجد .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه <sup>(٢)</sup> .

٨ - أمال الشیخ الطوسي ٢ : ٣٠٧ .

٩ - أمال الشیخ الطوسي ٢ : ٣٠٨ .

١٠ - أمال الشیخ الطوسي ٢ : ٣٠٧ .

(١) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢ من أبواب الجمعة .

### ٣ - باب استحباب الاختلاف إلى المسجد وملازمته وقصده على طهارة والجلوس فيه سبباً لانتظار الصلاة

[٦٣٢٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمر ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن سعد الإسكاف ، عن زياد بن عيسى ، عن أبي الجارود ، عن الأصبغ ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال : كان يقول : من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثمان : أحنا مستفاداً في الله ، أو علم مستطراً ، أو آية حكمة ، أو يسمع<sup>(١)</sup> كلمة تدلّه على هدى ، أو رحمة متظاهرة ، أو كلمة ترده عن ردّي ، أو يترك ذنباً خشية أو حياءً .

ورواه الصدوق مرسلاً ، نحوه<sup>(٢)</sup> .

ورواه في (ثواب الأعمال والخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد بن يزيد<sup>(٣)</sup> .

وفي (المجالس) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، نحوه ، إلا أنه ترك قوله : عن زياد بن عيسى ، عن أبي الجارود<sup>(٤)</sup> .

ورواه البرقي في (المحاسن) : عن الحسن بن الحسين ، عن يزيد بن هارون ، عن العلاء بن راشد ، عن سعد بن طريف ، عن عمر بن المأمون ، عن الحسين بن علي ، عن جده رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، نحوه<sup>(٥)</sup> .

### الباب ٣ فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٣ : ٢٤٨ / ٦٨١ ، النهاية : ١٠٧ :

(١) في هامس الأصل عن نسخة سمع.

(٢) الفقيه ١ : ١٥٣ / ٧١٤ .

(٣) ثواب الأعمال : ٤٦ ، والخصال : ١٠ / ٤٠٩ .

(٤) أمال الصدوق : ٣١٨ .

(٥) المحاسن : ٤٨ / ٦٦ وفيه عمر المأمون .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن الحسن بن علي ، نحوه<sup>(١)</sup> .

[٦٣٢١] ٢ - ويإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوفي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : قال النبي ( صلى الله عليه وآله ) من كان القرآن حديثه ، والمسجد بيته بني الله له بيتاً في الجنة .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) : عن حمزة بن محمد العلوي ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه<sup>(٢)</sup> .

ورواه في (المجالس) : عن جعفر بن علي ، عن جده الحسن بن علي ، عن جده عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن مسلم السكوفي<sup>(٣)</sup> .

ورواه الشيخ (في النهاية) عن السكوفي<sup>(٤)</sup> ، والذي قبله عن ابن أبي عمير ، مثله .

[٦٣٢٢] ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : روي أنَّ الله تبارك وتعالى ليريد عذاب أهل الأرض جميعاً حتى لا يخاشي منهم أحداً ، فإذا نظر إلى الشيب ناقلي أقدامهم إلى الصلوات ، والولدان يتعلّمون القرآن رحمة الله<sup>(٥)</sup> فآخر ذلك عنهم .

وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن هشام ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة ، عن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ،

(١) قرب الإسناد : ٣٣ .

٢ - التهذيب : ٣ / ٢٥٥ . ٧٠٧ /

(٣) ثواب الأعمال : ٤٧ / ١ .

(٤) أمالى الشيخ الصدوق : ٤٠٥ / ١٦ .

(٥) النهاية : ١٠٨ .

٣ - الفقيه ١ : ١٥٥ / ٧٢٣ .

(٦) لفظة الجلالة في نسخة (هامش المخطوط).

مثله<sup>(٢)</sup> وزاد بعد أحدا : إذا عملوا بالمعاصي واجترحوا السيئات .

[٦٣٢٣] ٤ - وفي (الخصال) : عن الخليل بن أحمد ، عن ابن منيع ، عن مصعب ، عن مالك ، عن أبي عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي سعيد الخدري ، أو عن أبي هريرة ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله عزَّ وجَلَّ ، ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ، ورجلان كانوا في طاعة الله عزَّ وجَلَّ فاجتمعوا على ذلك وتفرقوا ، ورجل ذكر الله حالياً ففاضت عيناه ، ورجل دعنه امرأة ذات حسب وجمال فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقه فأخفها حتى لا تعلم شماليه ما يتصدق بيمنيه .

وعن المظفر بن جعفر العلوى ، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي ، عن أبيه ، عن الحسن بن اشكيوب ، عن محمد بن علي ، عن أبي جليلة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن سلمة بن كهيل ، عن ابن عباس ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، نحوه<sup>(١)</sup> .

[٦٣٢٤] ٥ - وفي (المقفع) قال : روي أنَّ في التوراة مكتوباً : إنَّ بيوقى في الأرض المساجد ، فطبوى لمن نظرَه في بيته ثمَّ زارني في بيتي ، وحقَّ على المزور أن يكرم الزائر .

[٦٣٢٥] ٦ - الحسن بن محمد الديلمي في (الإرشاد) عن علي (عليه السلام) قال : الجلسة في الجامع خير لي من الجلسة في الجنة ، لأنَّ الجنة فيها رضى ربِّي والجامع فيه رضى ربِّي .

(٢) ثواب الأعمال : ٤٧ / ٣ ، ٦١ / ١

٤ - الخصال : ٣٤٢ / ٧ أخرج قطعة منه عن المجمع في الحديث ١١ من الباب ١٣ من أبواب الصدقة .

(١) الخصال : ٣٤٣ / ٨

٥ - المقفع : ٢٧ .

٦ - ارشاد القلوب : ٢١٨ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٢)</sup> ، وتقديم ما يدلّ على استحباب الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة في المواقف <sup>(٣)</sup> وفي إسباغ الوضوء <sup>(٤)</sup> ، وما يدلّ على استحباب قصد المسجد على طهارة في الوضوء <sup>(٥)</sup> .

#### ٤ - باب استحباب المishi إلى المساجد

[٦٣٢٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعلى بن حزة ، عن الحجاج ، عن علي بن الحكم ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من مشي إلى المسجد لم يضع رجلاً على رطب ولا يابس إلا سبّحت له الأرض إلى الأرضين السابعة .

محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) ، وذكر الحديث <sup>(١)</sup> .

وفي (ثواب الأعمال) : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعلى بن حزة ، عن الحجاج ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله <sup>(٢)</sup> .

[٦٣٢٧] ٢ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن الربيع بن

(١) تقدم في الباب ١ و ٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٤ و ٣٩ و ٦٨ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الباب ٢ من أبواب المواقف .

(٤) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٧ و ٥٤ من الباب ٥ من أبواب الوضوء .

(٥) تقدم في الباب ١٠ من أبواب الوضوء .

#### الباب ٤

##### فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٣ : ٢٥٥ / ٧٠٦ .

(١) الفقيه ١ : ١٥٢ / ٧٠٢ .

(٢) ثواب الأعمال : ٤٦ .

٢ - ثواب الأعمال : ٢١٢ / ١ .

محمد بن المсли ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ما عبدالله بشيء مثل الصمت والمشي إلى بيته <sup>(١)</sup> .

[٦٣٢٨] ٣ - وفي (عقاب الأعمال) بساند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا ، وفي المواقف وفي الموضوع <sup>(١)</sup> ، وبأي ما يدل عليه هنا وفي أحاديث المشي في الحج <sup>(٢)</sup> .

## ٥ - باب استحباب الصلاة في المسجد الذي لا يصلى فيه وكراهة تعطيله

[٦٣٢٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ثلاثة يشكون إلى الله عز وجل : مسجد خراب لا يصلى فيه أهله ، وعالم بين جهال ، ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه .

محمد بن علي بن الحسين في (الخلصال) : عن محمد بن موسى بن المسوكل ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، وعن محمد بن بحبي ، عن

(١) في نسخة : بيت الله (هامش المخطوط) .

٣ - عقاب الأعمال : ٣٤٣ .

(١) تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب وفي الباب ٢ من المواقف وفي الباب ١٠ من أبواب الموضوع .

(٢) يأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب وفي الباب ٣٢ من وجوب الحج .

أحمد بن موسى بن عمر ، عن ابن فضال ، عَمِّنْ ذُكْرَهُ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله<sup>(١)</sup>

[٦٣٣٠] ٢ - وعن محمد بن عمر الجعابي ، عن عبدالله بن بشر ، عن الحسن بن الزبرقان ، عن أبي بكر بن عياش ، عن الأجلح ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : يحيىء يوم القيمة ثلاثة يشكون : المصحف ، والمسجد ، والعترة ، يقول المصحف : يا رب ، حرفوني ومزقوني ، ويقول المسجد : يا رب ، عطلوني وضياعوني ، وتقول العترة : يا رب ، قتلونا وطردونا وشردونا ، فأجثو للركبتين في الخصومة فيقول الله عز وجل لي : أنا أولى بذلك منك .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك عموماً<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٢)</sup> .

## ٦ - باب حريم المسجد والجوار

[٦٣٣١] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) : عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : حريم المسجد أربعون ذراعاً ، والجوار أربعون داراً من أربعة جوانبها .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> .

(١) الخصال : ١٤٢ / ١٦٣ .

٢ - الخصال : ١٧٤ / ٢٣٢ .

(١) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٨ من هذه الأبواب .

### الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - الخصال : ٥٤٤ / ٢٠ .

(١) يأتي في الباب ٨٦ و٩٠ من أبواب أحكام العشرة .

## ٧ - باب استحباب السعي إلى المساجد والإسراع إليها ، ودخولها على سكينة ووقار

[٦٣٣٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) : عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عبدالله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا قمت إلى الصلاة ، إن شاء الله ، فأتها سعيًا ، ولتكن عليك السكينة والوقار ، فما أدركت فصل ، وما سبقت به فائته ، فإن الله عز وجل يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَوَّيْتُمُ الصَّلَاةَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> ومعنى قوله : فاسعوا هو الانكفات<sup>(٢)</sup> .

## ٨ - باب استحباب بناء المساجد ولو كانت صغيرة ، وأقله نصب أحجار ، وتسوية الأرض للصلاة ، ولو في الصحراء ، واستحباب عمارتها

[٦٣٣٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : من بني مسجدًا بني الله له بيتأ في الجنة . قال أبو عبيدة : فمر بي أبو عبدالله (عليه السلام) في طريق مكة وقد سويت بأحجار مسجداً ، فقلت له : جعلت فداك ، نرجو أن يكون هذا من ذاك ؟ قال : نعم .

### الباب ٧

#### فيه حديث واحد

١ - علل الشرائع : ٣٥٧ / ١ - باب ٧٣ - .

(١) الجمعة ٦٢ : ٩ .

(٢) انكفت : انصرف إلى المكان المراد . « انظر لسان العرب ٢ : ٧٨ .

### الباب ٨

#### فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٣٦٨ / ١

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم <sup>(١)</sup> .  
ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي عبيدة نحوه <sup>(٢)</sup> .

[٦٣٣٤] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : من بنى مسجداً كمفحص قطة <sup>(١)</sup> بني الله له بيته في الجنة ، قال أبو عبيدة : ومري و أنا بين مكة والمدينة أضع الأحجار ، فقلت : هذه من ذاك ، قال : نعم .

[٦٣٣٥] ٣ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : إن الله إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال : لولا الذين يتحابون في ، ويعمرون مساجدي ، ويستغفرون بالأسحار ، لولهم لأنزلت عذابي .

[٦٣٣٦] ٤ - وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدم في عيادة المريض <sup>(١)</sup> ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله <sup>(٢)</sup> بكل شبر منه ، أو قال : بكل ذراع منه ، مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب ، وفضة ، ودر ، وياقوت ، وزمرد ، وزبرجد ، ولؤلؤ ، الحديث ، وفيه ثواب جزيل .

(١) التهذيب ٣ : ٧٤٨ / ٢٦٤ .

(٢) المحاسن : ٥٥ / ٨٥ .

٢ - الفقيه ١ : ١٥٢ / ٧٠٤ و ٧٠٥ .

(١) مفحص قطة : بفتح الميم والراء : الموضع الذي تفحص فيه التراب أي تكشفه « جمع البحرين ٤ : ١٧٧ » .

٣ - ثواب الأعمال : ١ / ٢١١ ، وأورده في الحديث ١٥ من الباب ١٧ من أبواب الامر بالمعروف .

٤ - عتاب الأعمال : ٣٣٩ .

(١) تقدم الاستناد في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار .

(٢) في نسخة : بني الله له بيته في الجنة (هامش المخطوط) .

[٦٣٣٧] ٥ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : إن الله إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال : لولا الذين يتحابون بجلاي ، ويعمرون مساجدي ، ويستغفرون بالأسحار ، لأنزلت عذابي .

[٦٣٣٨] ٦ - أحمد بن محمد البرقي في (المحسن) عن أبيه ، عن أحد بن داود المزني ، عن هاشم الحلال<sup>(١)</sup> قال : دخلت أنا وأبو الصباح على أبي عبدالله (عليه السلام) ، فقال له أبو الصباح : ما تقول في هذه المساجد التي بتها الحاج في طريق مكة ؟ فقال : بخ بخ ، تيك أفضل المساجد ، من بنى مسجداً كمحض قطة بنى الله له بيتأ في الجنة .  
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٣)</sup> .

٩ - باب جواز هدم المسجد بقصد إصلاحه والزيادة فيه ، واستحباب كونه مكشوفاً ، وكراهة تعليته ، وتظليله بالسقف لا بالعرיש ، وكيفية بنائه

[٦٣٣٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعاً ،

٥ - علل الشرائع : ١ / ٥٢١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٩٤ من أبواب جهاد النفس .

٦ - المحسن : ٥٥ / ٨٥ ، وعنه في البحار ٨٤ : ١١ / ٨٦ .

(١) في المصدر : الحلال .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥٤ من أبواب لباس المصلي .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٩ ، وفي الحديث ٥ من الباب ١٥ ، وفي الحديث ١ من الباب ٦٩ من هذه الأبواب .

#### الباب ٩ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٢٩٥ / ١ ، تقدمت قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٨ من أبواب المواقف .

عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة جيئاً ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : إنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بَنَى مسجده بالسميط ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كثروا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ أَمْرَتْ بِالْمَسْجِدِ فَزِيدٌ<sup>(١)</sup> فِيهِ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، فَزِيدٌ<sup>(٢)</sup> فِيهِ ، وَبَنَاهُ بِالسَّعِيدَةِ ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كثروا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ أَمْرَتْ بِالْمَسْجِدِ فَزِيدٌ فِيهِ ، فَقَالَ ، نَعَمْ ، فَأَمْرَرَ بِهِ ، فَزِيدٌ فِيهِ ، وَبَنَى جَدَارَهُ بِالْأَنْثَى وَالذَّكَرِ ، ثُمَّ اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْحَرَّ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ أَمْرَتْ بِالْمَسْجِدِ فَظَلَّلَ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، فَأَمْرَرَ بِهِ ، فَأَقْيَمَتْ فِيهِ سَوَارِيٌّ مِّنْ جَذْوَنِ النَّخْلِ ، ثُمَّ طَرَحَتْ عَلَيْهِ الْعَوَارِضُ وَالْخَصْفُ وَالْأَذْخَرُ ، فَعَاشُوا فِيهِ حَتَّى أَصَابُوهُمُ الْأَمْطَارُ ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ يَكْفِي عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ أَمْرَتْ بِالْمَسْجِدِ فَطَيْنٌ<sup>(٣)</sup> ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لَا ، عَرِيشٌ كَعَرِيشِ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، فَلَمْ يَزُلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَبَضَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وَكَانَ جَدَارُهُ قَبْلَ أَنْ يَظْلِلَ قَامَةً ، وَكَانَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذَرَاعًا وَهُوَ قَدْ مَرِبْضٌ عَنْ صَلَّى الظَّهَرِ ، فَإِذَا كَانَ ضَعْفَ ذَلِكَ صَلَّى الْعَصْرَ .

وقال : والسميط : لبنة لبنة ، والسعيدة : لبنة ونصف ، والذكر والأنثى  
لبنة مخالفتان .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم<sup>(٤)</sup> .

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم وأبيوبن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة ، مثله<sup>(٥)</sup> ، إلا أنه

(١) في نسخة : فزير (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : فأمر به فزيد فيه .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٦١ / ٧٣٨ .

(٤) معاني الأخبار : ١ / ١٥٩ .

ترك قوله : وبناه بالسعيدة - إلى - فزيد فيه ، وقال : فإذا كان الفيء ذراعين وهو ضعف ذلك صلى العصر .

[٦٣٤٠] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبـي قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن المساجد المظللة ، أتكره الصلاة فيها ؟ فقال : نعم ، ولكن لا يضركم اليوم ، ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك ، الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، مثله<sup>(١)</sup> ، إلا أنه قال : أيكره القيام فيها ؟ قال : نعم ، ولكن لا تضركم الصلاة فيها اليوم .

[٦٣٤١] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن علي الحلبـي أنه سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن المساجد المظللة ، يكره القيام فيها ؟ قال : نعم ، ولكن لا يضركم الصلاة فيها .

[٦٣٤٢] ٤ - قال : وقال أبو جعفر (عليه السلام) : أول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد ، فيكسرها ويأمر بها فتجعل عريشاً كعرش موسى .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي أيضاً في الصلاة المندوبة ، وفي صلاة العيد ، وغير ذلك ، ما يدلّ على أنه ينبغي أن لا يكون بين المصلى وبين النساء حائل ، ولا حجاب ، وأنه من أسباب قبول الصلاة وإجابة الدعاء<sup>(٢)</sup> .

٢ - الكافي ٣ : ٣٦٨ / ٤ ، أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٣ : ٢٥٣ / ٦٩٥ .

٣ - الفقيه ١ : ١٥٢ / ٧٠٦ .

٤ - الفقيه ١ : ١٥٣ / ٧٠٧ .

(١) يأتي في الباب ١٠ و ١٥ و ٣١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد والباب ٤ من أبواب صلاة الاستقاء .

## ١٠ - باب جواز التصرف في المسجد المملوك غير الموقوف ، وتحويله من مكانه ، بل جعله كنيفًا

[٦٣٤٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن علي الحلبي ، أنه سُئل أبا عبدالله (عليه السلام) عن مسجد يكون في الدار ، فيبدو لأهله أن يتسعوا بطائفة منه ، أو يحولوه عن مكانه ؟ فقال : لا بأس بذلك ، الحديث .

[٦٣٤٤] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبيان بن عثمان ، عن أبي الجارود قال : سُئلت أبا جعفر (عليه السلام) عن المسجد يكون في البيت فيزيد<sup>(١)</sup> أهل البيت أن يتسعوا بطائفة منه ، أو يحولوه إلى غير مكانه ؟ قال : لا بأس بذلك ، الحديث .

محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[٦٣٤٥] ٣ - وبإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سُئلت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المسجد يكون في الدار ، وفي البيت ، فيبدو لأهله أن يتسعوا بطائفة منه ، أو يحولوه إلى غير مكانه ؟ فقال : لا بأس (بهذا كله)<sup>(٣)</sup> ، الحديث .

### الباب ١٠ في ٦ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ١٥٣ / ٧١٣ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب الآتي .

٢ - الكافي ٣ : ٣٦٨ / ٢ ، يأتي ذيله في الحديث ٣ من الباب الآتي .

(١) في نسخة : ويريد . (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٥٩ / ٧٢٧ .

٣ - التهذيب ٣ : ٢٦٠ / ٧٣٠ ، يأتي ذيله في الحديث ٤ من الباب الآتي .

(١) في التهذيب : بذلك بدل بهذا كله . (هامش المخطوط) .

[٦٣٤٦] ٤ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر ، صاحب الرضا (عليه السلام) قال : سأله عن رجل كان له مسجد في بعض بيته أو داره ، هل يصلح له أن يجعله كنيفًا؟ قال : لا بأس .

[٦٣٤٧] ٥ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) وسئل عن الدار والبيت قد يكون فيه مسجد فيبدو لاصحابه أن يتسعوا بطائفة منه ، وبنوا مكانه ، ويهدموا البنية <sup>(١)</sup>؟ قال : لا بأس بذلك .

[٦٣٤٨] ٦ - وعن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل كان له مسجد في بعض بيته أو داره ، هل يصلح أن يجعل كنيفًا؟ قال : لا بأس .

## ١١ - باب جواز اتخاذ الكنيف مسجداً بعد تنظيفه ، ولو بطرح تراب على نجاسته

[٦٣٤٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن علي الخلبي - في حديث - أنه قال لأبي عبدالله (عليه السلام) : فيصلح المكان الذي كان حشًا <sup>(١)</sup> زماناً أن ينْظَف ، ويُتَخَذ مسجداً؟ فقال : نعم ، إذا أُقْيِي عليه من التراب ما يواريه فإن ذلك ينْظَفه ويُطَهَّر .

٤ - مستطرفات السرائر : ١١ / ٥٦ .

٥ - قرب الإسناد : ٣١ .

(١) هكذا في المصدر : وقد وردت في المخطوط : البتة وقد استظهر المصنف في هامشه : البنية .

٦ - قرب الإسناد : ١٢٠ .

### الباب ١١ فيه ٨ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ١٥٣ / ٧١٣ ، تقدم صدره في الحديث ١ من الباب السابق .

(١) **الحُشّ** : الكنيف أو المرحاض (لسان العرب ٦ : ٢٨٨) .

[٦٣٥٠] ٢ - قال : وسئل أبو الحسن الأول (عليه السلام) عن بيت قد كان حشًا زماناً ، هل يصلح أن يجعل مسجداً؟ فقال : إذا نظف وأصلح فلا بأس .

[٦٣٥١] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي الجارود - في حديث - قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المكان يكون خبيشاً<sup>(١)</sup> ثم ينطف ويجعل مسجداً؟ قال : يطرح عليه من التراب حتى يواريه ، فهو أطهر .  
محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[٦٣٥٢] ٤ - وبإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، (عن عبدالله بن المغيرة)<sup>(١)</sup> ، عن عبدالله بن سنان - في حديث - قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المكان يكون حشًا زماناً فينطف ، ويُتَّخَذ مسجداً؟ فقال : ألق عليه من التراب حتى يتوارى ، فإن ذلك يظهره إن شاء الله .

[٦٣٥٣] ٥ - وعن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) ، أنه سُئل : أيصلح مكان حش أن يتَّخَذ مسجداً؟ فقال : إذا ألقَ عليه من التراب ما يواري ذلك ، ويقطع ريحه ، فلا بأس ، وذلك لأنَّ التراب يظهره<sup>(١)</sup> ، وبه مضت السنة .

٢ - الفقيه ١ : ١٥٣ / ٧١٢ .

٣ - الكافي ٣ : ٣٦٨ / ٢ ، تقدم صدره في الحديث ٢ من الباب السابق .

(١) في التهذيب والاستصار : حش . (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٥٩ / ٧٢٧ ، والاستصار ١ : ٤٤١ / ٤٤٢ .

٤ - التهذيب ٣ : ٢٦٠ / ٧٣٠ ، والاستصار ١ : ٤٤٢ / ١٧٠٣ ، أورد صدره في الحديث ٣ من الباب السابق .

(١) ليس في الاستصار .

٥ - التهذيب ٣ : ٢٦٠ / ٧٢٩ ، والاستصار ١ : ٤٤١ / ١٧٠٢ .

(١) في التهذيب : ظهور .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، مثله <sup>(٢)</sup> .

[٦٣٥٤] ٦ - ويإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن محمد بن مضارب <sup>(١)</sup> ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس بأن يجعل على العذرة مسجداً .

[٦٣٥٥] ٧ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن بيت كان حشاً زماناً ، هل يصلح أن يجعل مسجداً؟ قال : إذا نظف وأصلح فلا بأس .

[٦٣٥٦] ٨ - وقد تقدم حديث عبيد بن زراة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الأرض كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبرة .

أقول : حمله الشيخ على ما لولم يطم بالتراب ، وتنقطع رائحته .

## ١٢ - باب جواز اتخاذ البيع والكنائس مساجد ، واستعمال نقضها في المساجد ، وجعل بعضها مسجداً

[٦٣٥٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن

(٢) قرب الاسناد : ٣١ .

٦ - التهذيب ٣ : ٢٦٠ / ٧٣١ ، والاستبصار ١ : ٤٤١ / ١٧٠٠ .

(١) في هامش المخطوط عن نسخة : مصادف .

٧ - قرب الإسناد : ١٢٠

٨ - تقدم في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب مكان المصلى .

الباب ١٢

فيه حديثان

١ - التهذيب ٢ : ٢٢٢ / ٨٧٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب مكان المصلى .

البيم والكنائس ، يصلّي فيها ؟ فقال : نعم .

وسالته : هل يصلح بعضها<sup>(١)</sup> مسجداً ؟ فقال : نعم .

[٦٣٥٨] ٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن العيسى قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام)

عن البيع والكنائس ، هل يصلح نقضهما لبناء المساجد؟ فقال : نعم .

<sup>(٢)</sup> يقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك عموماً ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٣)</sup> .

١٣ - باب جواز تعليق السلاح في المسجد ، وكرامة تعليقه في المسجد الأعظم ، وفي القبلة

[٦٣٥٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي - في حديث - قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) : أيعلق الرجل السلاح في المسجد؟ قال : نعم ، وأماماً في المسجد الأكبر فلا ، فإن جدي (عليه السلام) نهى رجلاً يمرى مشقصاً<sup>(١)</sup> في المسجد .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،

١) في المصدر : نقضها .

٢ - الكافي ٣ / ٣٦٨ :

٧٣٢ / ٢٦٠ : التهذيب ٣ )

(٢) تقدم في الباب ١٣ من أبواب مكان المصلى ، وتقدم ما يدل على جواز الصلاة في بيت المجوس في الباب ١٤ من أبواب مكان المصلى .

(٣) لم نعثر فيها يأتي ما يدل على المقصود.

الباب ۱۳  
فیہ حدیثان

١- الكافي ٣ : ٣٦٨ / ٤ ، وتقدم صدره في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(١) المشقص ، كمنير : نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض (مجمع البحرين ٤ : ١٧٣) .

عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، مثله <sup>(٢)</sup> .

[٦٣٦٠] ٢ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن السيف ، هل يصلح أن يعلق في المسجد ؟ فقال : أما في القبلة فلا ، وأما في جانب فلا بأس .

ورواه علي بن جعفر في كتابه <sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود <sup>(٢)</sup> .

#### ١٤ - باب كراهة إنشاد الشعر في المسجد ، والتحذّث بأحاديث الدنيا فيه ، دون قراءة القرآن

[٦٣٦١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن جعفر بن إبراهيم ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من سمعتموه ينشد شعرًا <sup>(١)</sup> في المساجد فقولوا : فض الله فاك ، إنما نصب المساجد للقرآن .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، مثله <sup>(٢)</sup> .

[٦٣٦٢] ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد

(١) التهذيب ٣ : ٢٥٣ / ٦٩٥ .

٢ - قرب الإسناد : ١٢٠ ، وأورد أياضًا في الحديث ٦ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(٢) مسائل علي بن جعفر : ١٥٤ / ٢١٠ .

(١) تقدم في الباب ٥٧ من لباس المصلي وفي الحديث ٢ و ٦ من الباب ٣٠ ، وفي الباب ٤١ من أبواب مكان المصلي .

#### الباب ١٤ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٥ / ٣٦٩ .

(١) في هامش الاصف عن التهذيب: الشعر . (٢) التهذيب ٣ : ٢٥٩ / ٧٢٥ .

٢ - التهذيب ٣ : ٢٤٩ / ٦٨٣ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

الهاشمي ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ( عليه السلام ) ، قال : سأله عن الشعر ، أ يصلح أن ينشد في المسجد ؟ فقال : لا بأس .

ورواه علي بن جعفر في كتابه <sup>(١)</sup> .

ورواه الحميري في ( قرب الإسناد ) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، مثله <sup>(٢)</sup> .

[٦٣٦٣] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه ( عليهم السلام ) - في حديث المناهي - قال : نهى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) أن ينشد الشعر في المسجد .

وفي ( الأمالي ) بالإسناد ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٦٣٦٤] ٤ - ورّام بن أبي فراس في كتابه قال : قال ( عليه السلام ) : يأتي في آخر الزمان قوم <sup>(١)</sup> يأتون المساجد ، فيقعدون <sup>(٢)</sup> حلقاً ، ذكرهم الدنيا وحبّ الدنيا ، لا تجالسونهم ، فليس الله فيهم حاجة .

أقول : ويأتي في الحجّ ما يدلّ على جواز إنشاد الشعر في الطواف <sup>(٣)</sup> .

(١) مسائل علي بن جعفر : ٢٢٢ / ١٥٦ .

(٢) قرب الإسناد : ١٢٠

٣ - الفقيه ٤ : ٤ / ١ .

(١) أمالى الصدق : ٣٤٦ .

٤ - تبيه الخواطر ١ : ٦٩ .

(١) في المصدر : ناس .

(٢) في المصدر : فيها .

(٣) يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٤ من أبواب الطواف وتقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٤ و ٨ من الباب ٢ من أبواب المواقف .

١٥ - باب كراهة نقش المساجد بالصور ، وتشريفها ، بل تبني جمّاً ، وجواز كتابة القرآن في قبليتها ، وكذا ذكر الله

[٦٣٦٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسن بن علي العلوي ، عن سهل بن جمهور ، عن عبد العظيم بن عبدالله العلوي ، عن الحسن بن الحسين العربي ، عن عمرو بن جميع قال : سألت أبي عبدالله<sup>(١)</sup> (عليه السلام) عن الصلاة في المساجد المصورة؟ فقال : أكره ذلك ، ولكن لا يضركم ذلك اليوم ، ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[٦٣٦٦] ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنَّ علياً (عليه السلام) رأى مسجداً بالكوفة وقد شرف ، فقال : كأنه بيعة ، وقال : إنَّ المساجد تبني جمّاً لا تشرف .

ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(١)</sup> .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[٦٣٦٧] ٣ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ،

الباب ١٥  
في ٥ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٣٦٩ / ٦ .

(١) في المصدر : أبي جعفر (عليه السلام) .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٥٩ / ٧٢٦ .

٢ - التهذيب ٣ : ٢٥٣ / ٦٩٧ .

(١) الفقيه ١ : ١٥٣ / ٧٠٩ .

(٢) علل الشرائع : ١ / ٣٢٠ .

٣ - قرب الإسناد : ١٢١ .

عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سأله عن المسجد ، يكتب<sup>(١)</sup> في القبلة القرآن أو الشيء من ذكر الله ؟ قال : لا بأس .  
قال : وسأله عن المسجد ، ينقش في قبته بجص أو أصباغ ؟ قال : لا بأس به .

[٦٣٦٨] ٤ - محمد بن محمد بن النعمان المفید في (الإرشاد) : عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث طويل - قال : إذا قام القائم لم يبق مسجد على وجه الأرض له شرف إلّا هدمها .

[٦٣٦٩] ٥ - محمد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية) قال : قال (عليه السلام) : أبنوا المساجد واجعلوها<sup>(١)</sup> جمّا<sup>(٢)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في لباس المصلي<sup>(٣)</sup> ، ومكان المصلي<sup>(٤)</sup> ، و يأتي ما يدلّ عليه<sup>(٥)</sup> .

## ١٦ - باب كراهة الكلام بالأعجمية في المساجد ، وال موضوع بها من حدث البول والغائط

[٦٣٧٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن

(١) في المصدر : كتب .

٤ - إرشاد المفید : ٣٦٥ .

٥ - المجازات النبوية : ٩٨ / ٦٦ .

(١) في المصدر : اتخذوها .

(٢) جمّا : يقال الشاة الجماء التي لا قرن لها ، وجاء في الحديث (أمرنا أن نبني المساجد جمّا) يعني أن لا يكون لجدارتها شرف . (معجم مقاييس اللغة ١ : ٤٢١) .

(٣) تقدم ما يدلّ عليه في الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلي .

(٤) يأتي في الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلي .

(٥) يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٢٢ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف .

### الباب ١٦

فيه حديثان

محمد بن الحسن بن شمّون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن رطانة<sup>(١)</sup> الأعاجم في المساجد .

[٦٣٧١] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن إبراهيم بن هاشم ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : نهى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن رطانة الأعاجم في المساجد .  
أقول : وتقديم ما يدل على الحكم الآخر في الوضوء<sup>(٢)</sup> .

## ١٧ - باب كراهة سل السيف في المسجد ، وعمل الصنائع فيه ، حتى بري النبل

[٦٣٧٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن سل السيف في المسجد ، وعن بري<sup>(١)</sup> النبل في المسجد ، قال : إنما بني لغير ذلك .  
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، مثله<sup>(٢)</sup> .

(١) الرطانة : الكلام بالأعجمية ، وراثته إذا كلته بها وترطن القوم فها بينهم . (مجمع البحرين ٦ : ٤٥٥) .

٢ - التهذيب ٣ : ٢٦٢ / ٧٣٩ .

٥٧ (١) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ و ٤ من الباب ١٤ وما يدل على الحكم الآخر في الباب من أبواب الوضوء .

### الباب ١٧ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٣٦٩ / ٨ .

(١) بري النبل : نحنه والعمل فيه . (مجمع البحرين ١ : ٥٢) .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٥٨ / ٧٢٤ .

[٦٣٧٣] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المناهي - قال : نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَن يَسْلُّ السِّيفَ فِي الْمَسْجِدِ .

وفي (الأمالي) بالإسناد ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٦٣٧٤] ٣ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، بإسناده رفعه ، قال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مَرَّ بِرَجُلٍ يَبْرِي مَشَاقِصَ لَهُ فِي الْمَسْجِدِ فَنَهَاهُ ، وَقَالَ : إِنَّهَا لِغَيْرِ هَذَا بَنِيتِ .

[٦٣٧٥] ٤ - وقد تقدّم في حديث الخلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إِنَّ جَدِّي نَهَى رَجُلًا يَبْرِي مَشَاقِصًا فِي الْمَسْجِدِ .

[٦٣٧٦] ٥ - وتقدّم في حديث آخر : إِنَّمَا نَصَبَتِ الْمَسَاجِدُ لِلْقُرْآنِ .

٢ - الفقيه ٤ : ٤ / ١ .

(١) أمالي الصدوق : ٢٤٦ / ١ .

٣ - علل الشرائع : ٣١٩ / ١ الباب ٦ .

٤ - تقدم في الحديث ١ من الباب ١٣ .

٥ - تقدم في الحديث ١ من الباب ١٤ .

١٨ - باب جواز النوم في المساجد حتى المسجد الحرام ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله) على كراهيّة في الجميع ، وتأكد في الأصلي منها دون الزيادة ، وعدم تحريم خروج الريح في المسجد ، والأكل فيه

[٦٣٧٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، (عن يونس)<sup>(١)</sup> ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله)؟ قال : نعم ، فما ينام الناس؟!

[٦٣٧٨] ٢ - وعن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زرارة بن أعين قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : ما تقول في النوم في المساجد؟ فقال : لا بأس به ، إلا في المسجدتين : مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) والمسجد الحرام ، قال : وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ، ثم يجلس ، فيتحدث في المسجد الحرام ، فربما نام هو وقت<sup>(٢)</sup> ، فقلت له في ذلك ، فقال : إنما يكره أن ينام في المسجد<sup>(٣)</sup> الذي كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فلما النوم<sup>(٤)</sup> في هذا الموضع فليس به بأس .

ورواه الشيخ ياسناده عن علي بن إبراهيم<sup>(٤)</sup> ، وكذا الذي قبله .

### الباب ١٨

#### فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٣٦٩ / ١٠ ، ورواہ في التهذیب ٣ : ٢٥٨ / ٧٢٠ .

(١) ليس في التهذيب (هامش المخطوط) .

٢ - الكافي ٣ : ٣٧٠ / ١١ .

(١) (ونت) : ليس في التهذيب (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة زيادة : الحرام (هامش المخطوط) .

(٣) في التهذيب زيادة : الذي (هامش المخطوط) .

(٤) التهذيب ٣ : ٢٥٨ / ٢٧١ .

[٦٣٧٩] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن محمد بن حمran ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : وروى أصحابنا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : لا ينام في مسجدي أحد ، ولا يجنب فيه ، وقال : إن الله أوحى إليَّ أن أتحذَّث مسجداً طهوراً لا يحلَّ لأحد أن يجنب فيه ، إلَّا أنا وعليٌّ والحسن والحسين ، قال : ثم أمر بسدَّ أبوابهم وترك باب عليٍّ ، فتكلَّموا في ذلك ، فقال : ما أنا سددت أبوابكم وتركتم باب عليٍّ ، ولكنَّ الله أمر بسدِّها وترك باب عليٍّ .

[٦٣٨٠] ٤ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن محمد بن خالد الطيالي ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن النوم في المسجد الحرام ؟ فقال : هل (للناس بدَّ) <sup>(١)</sup> أن يناموا في المسجد الحرام ؟ لا بأس به ، قلت : الريح تخرج من الإنسان ؟ قال : لا بأس .

[٦٣٨١] ٥ - وعن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) ، أنَّ المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، الحديث .

[٦٣٨٢] ٦ - وعن عبدالله بن الحسن ، عن جده عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سأله عن النوم في المسجد الحرام ؟ قال : لا بأس ، وسألته عن النوم في مسجد الرسول ؟ قال : لا يضُلُّ .

[٦٣٨٣] ٧ - وقد تقدَّم في حديث : إنما نصبت المساجد للقرآن .

٣ - التهذيب ٦ : ١٥ / ٣٤ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١٥ من أبواب الجنابة .

٤ - قرب الإسناد : ٦٠ .

(١) في المصدر : بد للناس من .

٥ - قرب الإسناد : ٦٩ .

٦ - قرب الإسناد : ١٢٠ .

٧ - تقدَّم في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

أقول : ويأتي ما يدلّ على حكم الأكل في الأطعمة<sup>(١)</sup> .

**١٩ - باب جواز البصاق في المسجد حتى المسجد الحرام ، على كراهيّة تتأكد في البصاق مستقبل القبلة أمامه وعن يمينه ، واستحباب ردّ الرريق فيه ، ودفنه إن بصق ، وعدم وجوبه**

[٦٣٨٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار قال : رأيت أبي جعفر الثاني (عليه السلام) يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود ، ولم يدفعه .

[٦٣٨٥] ٢ - وعن جماعة ، عن أحد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن مهران الكرخي ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قلت له : الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد أن يبزق ؟ فقال : عن يساره ، وإن كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة ، ويبزق عن يمينه ويساره<sup>(٢)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد<sup>(٣)</sup> .

والذي قبله بإسناده عن علي بن مهزيار ، مثله .

[٦٣٨٦] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف ، وعن صفوان ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان مولى

(١) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣١ من أبواب آداب المائدة ، وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ و ١٣ و ١٨ من الباب ١٥ من أبواب الجنابة .

#### الباب ١٩

##### فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٢٧٠ / ١٣ ، والتهذيب ٣ : ٢٥٧ / ٧١٧ .

٢ - الكافي ٣ : ٣٧٠ / ١٢ .

(١) في نسخة من التهذيب : وشماله (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٥٧ / ٧١٥ .

٣ - التهذيب ٣ : ٢٥٧ / ٧١٨ .

طربال ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : كان أبو جعفر (عليه السلام) يصلي في المسجد فيصق أمامه ، وعن يمينه ، وعن شماله ، وخلفه ، على الحصى ، ولا يغطيه .

[٦٣٨٧] ٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن (محمد بن يحيى) <sup>(١)</sup> ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن علياً (عليه السلام) قال : البزاق في المسجد خطيئة ، وكفارته دفنه <sup>(٢)</sup> .

[٦٣٨٨] ٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه (عليه السلام) قال : لا يزقن أحدكم في الصلاة قبل وجهه ، ولا عن يمينه ، وليرزق عن يساره ، وتحت قدمه اليسرى .

[٦٣٨٩] ٦ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن السندي بن محمد <sup>(١)</sup> ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من رد ريقه تعظيمًا لحق المسجد جعل الله ريقه صحة في بدنها ، وعوفي من بلوي في جسده .

[٦٣٩٠] ٧ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) : عن النوفلي ، عن

٤ - التهذيب ٣ : ٢٥٦ / ٧١٢

(١) في نسخة : محمد بن محمد بن يحيى . (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : دفتها . (هامش المخطوط) .

٥ - التهذيب ٣ : ٢٥٧ / ٧١٦ ، أخرجه عن الفقيه مرسلاً في الحديث ٥ من الباب ١٢ من أبواب القبلة .

٦ - ثواب الأعمال : ٣٤ / ١

(١) في المصدر زيادة : عن محمد بن سنان .

٧ - المحاسن : ٥٤ / ٨٣

السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه قال : من ردَّ ريقه تعظيماً لحقَّ المسجد جعل الله ذلك فوَّةً في بدنِه ، وكتب له بها حسنة ، وحطَّ عنه بها سيئة ، وقال : لا تمرَّ بدأء في جوفه إلَّا أبرأته <sup>(١)</sup>.

## ٢٠ - باب كراهة النخامة والتناخ في المسجد ، واستحباب ردّها في الجوف ، ودفنه إن أخرجها

[٦٣٩١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أبي إسحاق النهاوندي ، عن البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : من تنَّخَ <sup>(١)</sup> في المسجد ثمَّ ردَّها في جوفه لم تمرَّ بدأء ، في جوفه إلَّا أبرأته .

ورواه الصدوق مرسلاً ، إلَّا أنه قال : من تنَّخَ <sup>(٢)</sup> .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن حسان ، عن أبيه ، عن ابن سنان ، مثله <sup>(٣)</sup> .

[٦٣٩٢] ٢ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن يسار ، عن علي بن جعفر السكوني ، عن إسماعيل بن مسلم الشعيري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : من وقَرَ بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكاً ، قد أعطي كتابه بيمينه .

(١) تقدم ما يدلُّ على ذلك في الباب ١٢ من أبواب القبلة ، ويأتي ما يدلُّ عليه في الحديث ٩ من الباب ٧ من أبواب السجود .

### الباب ٢٠ فيه ٥ أحاديث

١- التهذيب ٣ : ٢٥٦ / ٢١٤

(١) في المامش عن نسخة في الفقيه (تناخ).

(٢) الفقيه ١ : ١٥٢ / ٧٠٠ .

(٣) ثواب الأعمال : ٢ / ٣٥ .

٢- التهذيب ٣ : ٢٥٦ / ٢١٣ .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٦٣٩٣] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائهما (عليهم السلام) - في حديث المنهي - قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن التنخُّع في المساجد .

وفي (الأمالي) بالإسناد ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[٦٣٩٤] ٤ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) : عن محمد بن علي ، عن الحجاج ، عن حنان ، عن ابن العسل ، رفعه ، قال : إنما جعل الحصى في المسجد للنخامة .

[٦٣٩٥] ٥ - محمد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية) عنه (عليه السلام) ، أنه قال : إن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من<sup>(٣)</sup> النار<sup>(٤)</sup> ، إذا انقضت واجتمعت .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا<sup>(٥)</sup> وفي القبلة<sup>(٦)</sup> .

(١) المحاسن : ٥٤ / ٨٣ .

٣ - الفقيه ٤ : ٢ / ١ .

(١) أمالي الصدوق : ٣٤٤ .

٤ - المحاسن : ٣٢٠ / ٥٨ .

٥ - المجازات النبوية : ٢١١ / ١٧٣ .

(١) في المصدر : في .

(٢) في المصدر زيادة : يقال انزوت الجلدة .

(٣) تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(٤) تقدم في الباب ١٢ من أبواب القبلة .

## ٢١ - باب عدم كراهة الصلاة في مساجد العامة أداء ولا قضاء ، فريضاً ولا نفلاً

[٦٣٩٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابه قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام ) : إنَّ لأكلِّه الصلاة في مساجدهم ، فقال : لا تكره ، فما من مسجد بني إلَّا على قبرِّي أو وصيِّي نبِيُّ قتل فأصاب تلك البقعة رشَّةً من دمه ، فأحَبَّ الله أن يذكر فيها ، فأدَّ فيها الفريضة (١) والنوافل ، واقتضى ما فاتك .

[٦٣٩٧] ورواه الكليني عن الحسين بن محمد ، رفعه ، عن ابن أبي عمر ، مثله ، إلَّا أنه قال : فأدَّ فيها الفريضة والنافلة (٢) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك (٣) ، ويأتي ما يدلُّ عليه في العشرة (٤) ، وفي الجماعة (٥) ، وفي حكم ما زيد في المسجد الحرام ومسجد الرسول ( صلى الله عليه وآلِه ) (٦) ، وغير ذلك .

### الباب ٢١

#### فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٣ : ٢٥٨ / ٧٢٣ ، تقدمت قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : الفرانض .

(٢) الكافي ٣ : ٣٧٠ / ١٤

(٣) تقدم في الباب ١ و٣ وتقديم ما يدلُّ على الاستحباب في الحديث ٦ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ١ من أبواب أحكام العشرة .

(٥) يأتي في الباب ٥ و٦ و٣٤ و٥٧ من أبواب الجماعة .

(٦) يأتي في الباب ٥٥ من هذه الأبواب .

## ٢٢ - باب كراهة دخول المساجد وفي فيه رائحة ثوم ، أو بصل ، أو كراث ، أو غيرها من المؤذيات

[٦٣٩٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن أكل الثوم ؟ فقال : إنما نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عنه لريحه ، فقال : من أكل هذه البقلة الخبيثة<sup>(١)</sup> فلا يقرب مسجدنا ، فأمّا من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين<sup>(٢)</sup> ، عن محمد بن أبي عمر ، مثله<sup>(٣)</sup> .

[٦٣٩٩] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سُئل عن أكل الثوم ، والبصل ، والكراث ؟ قال : لا بأس بأكله نياً وفي القدور ، ولا بأس بأن يتداوى بالثوم ، ولكن إذا أكل أحدكم ذلك فلا يخرج إلى المسجد .

[٦٤٠٠] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحسن الزيات - في حديث -

### الباب ٢٢ فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٣٧٤ / ١ وأورده في الحديث ١ من الباب ١٢٨ من أبواب الأطعمة المباحة .

(١) في العلل : المتنية (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : الحسن .

(٣) علل الشرائع : ٥١٩ / ١ الباب ٢٩٥ .

٢ - الكافي ٦ : ٣٧٥ / ٢ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٢٨ من أبواب الأطعمة المباحة .

٣ - الكافي ٦ : ٣٧٥ / ٣ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٢٨ من أبواب الأطعمة المباحة .

أَنَّهُ قصد أبا جعفر (عليه السلام) إلى ينبع ، فقال : يا حسن ، أتبيتني إلى هاهنا؟ قلت : نعم<sup>(١)</sup> ، قال : إِنِّي أَكَلْتُ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ ، يَعْنِي الشَّوْمَ ، فَأَرْدَتْ أَنْ أَتَنْحَى عَنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

[٦٤٠١] ٤ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) : عن الوشاء، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الكراث؟ فقال : لا بأس بأكله مطبوخاً وغير مطبوخ ، ولكن إن أكل منه شيئاً له أذى فلا يخرج إلى المسجد كراهة آذاه من يجالس.

محمد بن علي بن الحسين في (العلل) : عن علي بن حاتم ، عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن عبدالله بن محمد بن خلف ، عن الحسن بن علي الوشاء ، مثله ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : عَنْ أَكْلِ الْبَصْلِ وَالْكَرَاثِ<sup>(١)</sup> .

[٦٤٠٢] ٥ - وعن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن علي بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن فضالة ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من أكل هذه البقلة فلا يقرب مسجdenا ، ولم يقل : إنه<sup>(١)</sup> حرام .

[٦٤٠٣] ٦ - وفي (الحصول) بإسناده الآتي<sup>(١)</sup> عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال : من أكل شيئاً من المؤذيات بريتها فلا يقرب المسجد .

[٦٤٠٤] ٧ - محمد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية) قال : قال

(١) في المصدر زيادة : جعلت فداك ، كرهت أن أخرج ولا أراك .

٤ - المحاسن : ٥١٢ / ٦٨٦ .

(١) علل الشرائع : ٥١٩ / ٢ الباب ٢٩٥ .

٥ - علل الشرائع : ٥٢٠ / ٣ الباب ٢٩٥ والمحسن : ٥٢٣ / ٧٤٥ .

أخرجها عن التهذيب والمحاسن في الحديث ٧ من الباب ١٢٨ من الأطعمة المباحة .

(١) في المصدر : إنها .

٦ - الحصول : ٦٣٠ .

(١) يأتي أسناده في الفائدة الأولى من الخاتمة برموز(١).

٧ - المجازات النبوية : ٧٨ / ٤٦ .

(عليه السلام) : من أكل هاتين البقلتين فلا يقربن مسجدنا ، يعني الثوم والكراث ، فمن أراد أكلهما فليمثهما طبخاً .

[٦٤٠٥] ٨ - وفي رواية : فليمثهما <sup>(١)</sup> طبخاً .

[٦٤٠٦] ٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : من أكل شيئاً من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الأطعمة <sup>(١)</sup> .

## ٢٣ - باب استحباب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجّه إلى المسجد ، وعند إرادة الدعاء

[٦٤٠٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين <sup>(١)</sup> بن يزيد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ علي بن الحسين (عليه السلام) استقبله مولى له في ليلة باردة وعليه جبة خرز ، ومطرف خرز ، وعمامة خرز ، وهو متغّلّف بالغالبية ، فقال له : جعلت فداك ، في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة إلى أين؟! قال : فقال : إلى مسجد جدي رسول الله (صلى الله عليه وآله) أخطب المحرّن العين إلى الله عزّ وجلّ .

٨ - المجازات النبوية : ٤٦ / ٧٩ .

(١) فليمثهما من الامانة وهي الفتنة الذي يذهب الرائحة .

٩ - التهذيب ٣ : ٢٥٥ / ٧٠٨ .

(١) يأتي ما يدل على ذلك في الباب ١٢٨ من أبواب الأطعمة المباحة .

الباب ٢٣

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ٥١٧ / ٥ .

(١) في نسخة : الحسن . (هامش المخطوط) .

[٦٤٠٨] ٢ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلَى ، عَنْ مَوْلَى لَبْنِي هَاشَمَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : خَرَجَ عَلَى بْنُ الْحَسِينِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَيْلَةً وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ خَرَّ ، وَكَسَاءٌ خَرَّ ، قَدْ غَلَّ فَلَمْ يَرَهُ بِالْغَالِيَةِ ، فَقَالُوا : فِي هَذِهِ السَّاعَةِ فِي هَذِهِ الْهَيَّةِ ؟ ! فَقَالَ : إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَخْطُبَ الْحُورَ الْعَيْنَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ .

وعنه ، عن سهيل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن مولى لبني هاشم ، عن محمد بن جعفر ، مثله <sup>(١)</sup> .  
أقول : وبائي ما يدل على ذلك <sup>(٢)</sup> .

#### ٢٤ - باب استحباب تعاهد النعلين عند باب المسجد ، وتحريم ادخال النجاسة المتعدية إليه

[٦٤٠٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن جعفر بن محمد ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليه السلام) قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : تعااهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم ، ونهى أن يتعلل الرجل وهو قادر .

[٦٤١٠] ٢ - وروى جماعة من أصحابنا في كتب الاستدلال عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : جنبوا مساجدكم النجاسة .

٢ - الكافي ٦ : ٥١٦ .

(١) الكافي ٦ : ٥١٦ ذيل الحديث .

(٢) وبائي ما يدل على ذلك في الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة ، وفي الباب ١٤ من أبواب صلاة العبد .

#### الباب ٢٤ فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٣ : ٢٥٥ / ٧٠٩ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٦٩ من أبواب الملابس .

٢ - راجع تذكرة الفقهاء ١ : ٩١ .

[٦٤١١] ٣ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبي (صلى الله عليه وآله)، في قوله تعالى : «خذوا زيتكم عند كل مسجد»<sup>(١)</sup> قال : تعاهدوا نعالكم عند أبواب المسجد .

وقد تقدم ما يدلّ على جواز اجتياز الجنب ، والخائض ، والمستحاضة ، والنساء ، في المساجد<sup>(٢)</sup> ، وتقدم ما يدلّ على الأمر بالسعى إلى المساجد ، ودخولها ، والصلاحة فيها ، والجلوس بها عموماً<sup>(٣)</sup> .

## ٢٥ - باب كراهة طول المنارة ، واستحباب كونها مع سطح المسجد ، وكون المطهرة على بابه

[٦٤١٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن جعفر قال : سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن الأذان في المنارة ، أسنة هو؟ فقال : إنما كان يؤذن للنبي (صلى الله عليه وآله) في الأرض ، فلم تكن يومئذ منارة .

[٦٤١٣] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، أنَّ علياً (عليه السلام) مرَّ على منارة طويلة فأمر بهدمها ، ثمَّ قال : لا ترفع المنارة إلا مع سطح المسجد .

٣ - مكارم الأخلاق : ١٢٣ .

(١) الأعراف ٧ : ٣١ .

(٢) تقدم ما يدلّ على جواز الاجتياز في الباب ١٥ من أبواب الجنابة .

(٣) تقدم في الباب ١ و٣ و٤ و٥ و٧ من هذه الأبواب ، وتقدم ما يدلّ على الباب في الحديث ٤ من الباب ٣٢ من أبواب التجassات .

### الباب ٢٥

#### فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٢ : ٢٨٤ / ١١٣٤ وأورده في الحديث ٦ من الباب ١٦ من أبواب الأذان .

٢ - التهذيب ٣ : ٢٥٦ / ٧١٠ .

ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(١)</sup>.

[٦٤١٤] ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد بن بشار ، عن عبدالله الدهقان ، عن عبد الحميد ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث - : واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم .

## ٢٦ - باب عدم جواز اخراج التراب ولا المحصى المفروش في المسجد، فإن فعل وجب رده إليه، أو إلى مسجد آخر

[٦٤١٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيوب الخراز ، عن محمد بن سلم قال : سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول : لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة ، وإن أخذ من ذلك شيئاً رده .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، مثله ، إلا أنه قال : ما حول البيت<sup>(١)</sup> .  
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن سلم ، مثله<sup>(٢)</sup> .

(١) الفقيه ١ : ١٥٥ / ٧٢٣.

٣- التهذيب ٣ : ٢٥٤ / ٧٠٢ يأتي صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٢٢ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس .

### الباب ٢٦ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٢٢٩ / ١.

(١) التهذيب ٥ : ٤٥٣ / ١٥٨٢ وأخرجه بطريق آخر في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات الطواف .

(٢) الفقيه ٢ : ١٦٥ / ٧١١ .

[٦٤١٦] ٢ - وبإسناده عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أخذت سكناً من سك المقام ، وتراباً من تراب البيت ، وسبع حصيات ؟ فقال : بئس ما صنعت ، أما التراب والحصى فرده .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المفضل بن صالح ، عن معاوية بن عمّار ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٦٤١٧] ٣ - وبإسناده عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أخرج من المسجد حصاة ؟ قال : فردها أو اطرحها في مسجد .

ورواه الكليني عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زيد الشحام ، إلآ أنه قال : وفي ثوبي حصاة <sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله <sup>(٢)</sup> .

[٦٤١٨] ٤ - محمد بن الحسن ياسناده عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن وهب بن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه (عليه السلام) قال : إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها ، أو في مسجد آخر ، فإنها تسبيح .

ورواه الصدوق مرسلاً <sup>(١)</sup> .

ورواه في (العلل) : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي عبدالله <sup>(٢)</sup> .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك <sup>(٣)</sup> .

٢ - الفقيه ٢ : ١٦٤ / ٧١٠ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات الطواف .

(١) الكافي ٤ : ٤ / ٢٢٩ .

٣ - الفقيه ٢ : ١٦٥ / ٧١٣ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات الطواف .

(١) الكافي ٤ : ٤ / ٢٢٩ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٤٩ / ١٥٦٨ .

٤ - التهذيب ٣ : ٢٥٦ / ٧١١ .

(١) الفقيه ١ : ١٥٤ / ٧١٨ .

(٢) علل الشرائع : ٣٢٠ / ١ الباب ٩ .

(٣) يأتي في الحديث ١ و٤ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات الطواف .

**٢٧ - باب كراهة البيع والشراء في المسجد ، وتمكين الصبيان والمجانين منه ، وانفاذ الأحكام ، واقامة الحدود ، ورفع الصوت فيه ، واللغو ، والخوض في الباطل**

[٦٤١٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن علي بن أسباط ، عن بعض رجاله قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : جنِّبوا مساجدكم البيع والشراء ، والمجانين ، والصبيان ، والأحكام ، والضالة ، والحدود ، ورفع الصوت .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن موسى <sup>(١)</sup> .

ورواه في (الخصال) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن الحسن بن موسى ، مثله <sup>(٢)</sup> .

[٦٤٢٠] ٢ - ويإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل ، عن جعفر بن محمد بن بشار ، عن عبدالله الدهقان ، عن عبد الحميد ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : جنِّبوا مساجدكم صبيانكم ، ومجانينكم ، وشراءكم وبيعكم ، الحديث .

[٦٤٢١] ٣ - وفي (المجالس والأخبار) بإسناده عن أبي ذر ، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في وصيته له - قال : يا أبا ذر ، الكلمة الطيبة صدقة ،

**الباب  
فيه ٥ أحاديث**

١ - التهذيب ٣ : ٢٤٩ / ٦٨٢

(١) علل الشرائع : ٣١٩ / ٢ - الباب ٦ .

(٢) الخصال : ٤١٠ / ١٣ .

٢ - التهذيب ٣ : ٢٥٤ / ٢٠٢ ، تقدم ذيله في الحديث ٣ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

٣ - النسخة المطبوعة من أمالى الطوسي خالية من هذا المقطع ومذكور في البحار ٧٧ : ٨٥ عن مكارم الأخلاق ، وذكر في نهاية الروضة : وروها الشيخ في أمالى .

وكل خطوة تخطوها إلى الصلاة صدقة ، يا أبا ذر ، من أجرات داعي الله ، وأحسن عمارة مساجد الله ، كان ثوابه من الله الجنة ، فقلت : كيف يعمر مساجد الله ؟ قال : لا ترفع فيها الأصوات ، ولا يخاض فيها بالباطل ، ولا يُشترى فيها ولا يباع ، واترك اللغو ما دمت فيها ، فإن لم تفعل فلا تلومن يوم القيمة إلا نفسك .

[٦٤٢٢] ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال (عليه السلام) : جنبوا مساجدكم صبيانكم ، ومجانينكم ، ورفع أصواتكم ، وشراءكم وبيعكم ، والضالة ، والحدود ، والأحكام .

[٦٤٢٣] ٥ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، رفعه ، قال : رفع الصوت في المساجد يكره .

## ٢٨ - باب جواز انشاد الضالة في المسجد على كراهة

[٦٤٢٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد الهاشمي ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) ، قال : سأله عن الضالة ، أيصلح أن تنشد في المسجد ؟ قال : لا بأس .

ورواه علي بن جعفر في كتابه <sup>(١)</sup> .

٤ - الفقيه ١ : ١٥٤ / ٧١٦ .

٥ - علل الشرائع : ٣١٩ - الباب ٦ / ١ في ضمن الحديث ، تقدم ما يدل على جواز مسألة العلم فيه في الحديث ٨ من الباب ٢ من أبواب المواقف ، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٢٨ و ٣٨ من هذه الأبواب .

### الباب ٢٨

#### فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٣ : ٢٤٩ / ٦٨٣ ، تقدم صدره في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٥٦ / ٢٢٣

عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، مثله <sup>(٢)</sup> .

[٦٤٢٥] ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : سمع النبي (صلى الله عليه وآله) رجلاً ينشد ضالة في المسجد ، فقال : قولوا له : لا رد الله عليك ، فإنها لغير هذا بنيت .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، رفعه ، وذكر مثله <sup>(١)</sup> .

[٦٤٢٦] ٣ - وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) في - حديث المناهي - قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن ينشد الشعر ، أو تنشد الضالة في المسجد .

وفي (الأمالي) بالإسناد ، مثله <sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(٢)</sup> .

## ٢٩ - باب حكم الاتكاء في المسجد ، والاحتباء في المسجد الحرام

[٦٤٢٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

(٢) قرب الإسناد : ١٢٠ .

٢ - الفقيه ١ : ١٥٤ / ٧١٥ .

(١) علل الشرائع : ٣١٩ - الباب ٦ / ١ في ضمن الحديث .

٣ - الفقيه ٤ : ٤ / ١ .

(١) أمالى الصدوقي : ٣٤٦ .

(٢) تقدم ما يدل على الكراهة في الحديث ٨ من الباب ٢ من أبواب المواقف ، والحديث ١ و٤ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الاتكاء في المسجد رهانة العرب ، إن المؤمن مجلسه مسجده ، وصومعته بيته .

[٦٤٢٨] ٢ - وبهذا الإسناد قال : الاتكاء في المسجد حيطان العرب .

[٦٤٢٩] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَحَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى ، عن عَلَى بْنِ أَبْسَاطٍ ، عن بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال : لا يجوز للرجل أن يختبئ مقابل الكعبة .

[٦٤٣٠] ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَانِ الرَّازِيِّ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الرَّازِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الاتكاء في المسجد رهانة العرب ، المؤمن مجلسه مسجده ، وصومعته بيته .

أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك في الحجّ ، إن شاء الله (١) .

### ٣٠ - باب استحباب اختيار المرأة الصلاة في بيتها على الصلاة في المسجد ، واستحباب اختيارها أستر موضع في دارها

[٦٤٣١] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَشَمِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال : صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار .

٢ - الكافي ٢ : ٤٨٥ / ٢ .

٣ - الكافي ٢ : ٤٨٥ / ٥ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٣١ من أبواب مقدمات الطواف .

٤ - التهذيب ٣ : ٢٤٩ / ٦٨٤ .

(١) يأتي في الأحاديث ١ و ٢ من الباب ٧٩ من أبواب أحكام العشرة والباب ٣١ من أبواب مقدمات الطواف .

#### الباب ٣٠ فيه ٥ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ٢٥٩ / ١١٧٨ تقدم ذيله في الحديث ٩ من الباب ٥ من أبواب مكان المصلى .

[٦٤٣٢] ٢ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : خير مساجد نسائكم البيوت .

[٦٤٣٣] ٣ - قال : وروي أنَّ خير مساجد النساء البيوت .

[٦٤٣٤] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد بن مروان ، عن يونس بن طبيان قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : خير مساجد نسائكم البيوت .

[٦٤٣٥] ٥ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) قال : قال النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : صلاة المرأة وحدها في بيتها كفضل صلاتها في الجمع خمساً وعشرين درجة .

### ٣١ - باب كراهة المحاريب الداخلة في المساجد

[٦٤٣٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، أَنَّه كَانَ يَكْسِرُ الْمَحَارِيبَ إِذَا رَأَاهَا فِي الْمَسَاجِدِ ، وَيَقُولُ : كَأَنَّهَا مَذَابِحُ الْيَهُودِ .

ورواه الصدوق مرسلاً ، نحوه <sup>(١)</sup> .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد <sup>(٢)</sup> .

٢ - الفقيه ١ : ١٥٤ / ٧١٩ .

٣ - الفقيه ١ : ٢٤٤ / ١٠٨٨ .

٤ - التهذيب ٣ : ٢٥٢ / ٦٩٤ .

٥ - مكارم الأخلاق : ٢٣٣ ، ويأتي ما يدل على ذلك في الباب ٢٢ من أبواب الجمعة .

#### الباب ٣١

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٣ : ٢٥٣ / ٦٩٦ .

(١) الفقيه ١ : ١٥٣ / ٧٠٨ .

(٢) علل الشرائع : ٣٢٠ / ١ الباب ٧ .

أقول : نقل الشهيد في (الذكرى) <sup>(٣)</sup> عن الأصحاب أن المراد بها المحاريب الداخلة في المساجد، ولعلهم فهموا ذلك من لفظ الكسر ، أو من التشبيه ، أو من الظرفية .

### ٣٢ - باب استحباب كنس المسجد وإخراج الكناسة ، وتأكده ليلة الجمعة

[٦٤٣٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد بن بشّار ، عن عبد الله الدهقان ، عن عبد الحميد ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فأخرج منه من التراب ما يذرّ في العين غفر الله له .

ورواه الصدوق مرسلاً <sup>(١)</sup> .

ورواه في (ثواب الأعمال) : عن محمد بن موسى بن الم وكل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، مثله <sup>(٢)</sup> .

محمد بن علي بن الحسين في (الأمالي) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، مثله <sup>(٣)</sup> .

[٦٤٣٨] ٢ - وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن

(٣) الذكرى : ١٥٦ .

الباب ٣٢

فيه حديثان

١ - التهذيب ٣ : ٢٥٤ / ٧٠٣ .

(١) الفقيه ١ : ١٥٢ / ٧٠١ .

(٢) ثواب الأعمال : ١ / ٥١ .

(٣) أمالي الصدوق : ٤٠٥ / ١٥ .

٢ - أمالي الصدوق : ١ / ١٥١ .

محمد بن تسميم ، عن العباس بن عامر ، عن ابن بكر ، عن سلام بن غانم ، عن الصادق ، عن أبياته ، أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : من قمَّ مسجداً كتب الله له عتق رقبة ، ومن أخرج منه ما يقدِّي عيناً كتب الله عزَّ وجَّلَ له كفلين من رحمته .

ورواه أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) ، مثله<sup>(١)</sup> .

### ٣٣ - باب استحباب اختيار الصلاة في المسجد منفرداً على الصلاة في غيره جماعة

[٦٤٣٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله رجل ، يصلِّي في جماعة في منزله بمكَّة أفضل ، أو وحده في المسجد الحرام ؟ فقال : وحده .

[٦٤٤٠] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحد بن محمد ، عن الحسين<sup>(١)</sup> بن سعيد ، عن محمد بن سنان قال : سمعت أبو الحسن الرضا (عليه السلام) يقول : الصلاة في مسجد الكوفة فرداً أفضل من سبعين صلاة في غيره جماعة .  
ورواه ابن قولويه في (المزار) كما يأتي<sup>(٢)</sup> .

[٦٤٤١] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن

(١) المحاسن : ٥٦ / ٨٧ .

الباب ٣٣  
فيه ٥ أحاديث

١- الكافي ٤ : ٥٢٧ / ١١ .  
٢- ثواب الأعمال : ٥٠ .

(١) في نسخة : الحسن (منه قوله) .

(٢) يأتي في الحديث ٢٤ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب .

٣- التهذيب ٣ : ٢٦١ / ٧٣٤ .

الحكم ، عن عقبة بن مسلم ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) ، قال : قلت له : إنَّ رجلاً يصلِّي بنا نقتدي به فهو أحبُّ إليك أوفي المسجد ؟ قال : المسجد أحبُّ إلى .

[٦٤٤٢] ٤ - وبإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن عمارة قال : أرسلت إلى أبي الحسن الرضا ( عليه السلام ) أسأله عن الرجل ، يصلِّي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل ، أو صلاته في جماعة ؟ فقال : الصلاة في جماعة أفضل .

أقول : هذا محمول على التخيير بينه وبين ما مرَّ<sup>(١)</sup> ، أو على كون الجماعة في مسجد لما تقدم<sup>(٢)</sup> ، أو مع إمام ، أو مع مرجح آخر .

[٦٤٤٣] ٥ - وفي ( المجالس والأخبار ) بإسناده عن رزيق قال : سمعت أبا عبدالله ( عليه السلام ) يقول : صلاة الرجل في منزله جماعة تعدل أربعين وعشرين صلاة ، وصلاة الرجل جماعة في المسجد تعدل ثمانين وأربعين صلاة مضاعفة في المسجد ، وإن الركعة في المسجد الحرام ألف ركعة في سواه من المساجد ، وإن الصلاة في المسجد فرداً بأربع وعشرين صلاة ، والصلاحة في منزلك فرداً هباء مثور ، لا يصعد منه إلى الله شيء ، ومن صلَّى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلاة له ، ولا من صلَّى تبعه إلَّا من علة تمنع من المسجد .

أقول : هذا غير صريح في المساواة ، لاحتمال زيادة الشواب وإن تساوى العددان .

٤ - التهذيب ٣ : ٢٥ / ٨٨ .

(١) مُرُّ في الحديث ٣ من هذا الباب .

(٢) الظاهر لما تقدم في الحديث ٢ من هذا الباب .

٥ - أمالي الشيخ الطوسي ٢ : ٣٠٧ .

## ٣٤ - باب استحباب الإسراج في المسجد

[٦٤٤٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن محمد بن حسان ، عن إسحاق بن يشكير الكاهلي ، عن الحكم ، عن أنس قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج .

ورواه الصدوق مرسلاً <sup>(١)</sup> .

ورواه في ( ثواب الأعمال ) : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أبي محمد بن علي الصيرفي ، عن إسحاق بن يشكير البايلي ، عن الكاهلي <sup>(٢)</sup> .

ورواه في ( المقنع ) أيضاً مرسلاً <sup>(٣)</sup> .

ورواه البرقي في ( المحسن ) : عن محمد بن علي ، عن إسحاق بن يشكير <sup>(٤)</sup> ، عن الحكم بن مسكين ، عن رجل قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، وذكر مثله <sup>(٥)</sup> .

---

### الباب فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٣ : ٢٦١ / ٧٣٣ .

(١) الفقيه ١ : ١٥٤ / ٧١٧ .

(٢) ثواب الأعمال : ٤٩ .

(٣) المقنع : ٢٧ .

(٤) في نسخة والمصدر : بشير .

(٥) المحسن : ٥٧ / ٨٨ .

### ٣٥ - باب كراهة الخروج من المسجد بعد سماع الأذان حتى يصلّي فيه، إلا بنية العود

[٦٤٤٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال النبي (صل الله عليه وآله) : من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة فهو منافق ، إلا أن يريد الرجوع إليه .

ورواه الصدوق في (المجالس) : عن جعفر بن علي ، عن جده الحسن بن علي ، عن جده عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن مسلم السكوني ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٦٤٤٦] ٢ - وبإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا صلّيت صلاة وأنت في المسجد وأقيمت الصلاة فإن شئت فاخترج ، وإن شئت فصلّ معهم واجعلها تسبیحاً .

أقول : هذا إنما محظوظ على الجواز وما مرّ على الكراهة ، وإنما مخصوص بن صلّى وذاك بن لم يصلّ<sup>(١)</sup> .

[٦٤٤٧] ٣ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) : عن حمدوه بن نصیر ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن سنان ، عن يونس بن يعقوب قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : يا يونس ، قل لهم : يا

---

#### الباب ٣٥ في ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٣ : ٢٦٢ / ٧٤٠ .

(١) أمالی الصدوق : ٤٠٥ / ١٧ .

٢ - التهذيب ٣ : ٢٧٩ / ٨٢١ .

(١) مُرَفَّ في الحديث ١ من هذا الباب .

٣ - رجال الكشي ٢ : ٦٨٦ / ٧٢٨ .

مؤلفة ، قد رأيت ما تصنعون ، إذا سمعتم الأذان أخذتم نعالكم وخرجتم من المسجد .

### ٣٦ - باب كراهة الخذف \* بالحصى في المساجد وغيرها ، وموضع الكندر \* في المجالس ، وعلى ظهر الطريق

[٦٤٤٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن إبراهيم بن هاشم ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، أن النبي (صلى الله عليه وآله) أبصر رجلاً يخذف بحصاة في المسجد ، فقال : ما زالت تلعن حتى وقعت ، ثم قال : الخذف في النادي من أخلاق قوم لوط ، ثم تلا (عليه السلام) : ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَر﴾<sup>(١)</sup> قال : هو الخذف .

[٦٤٤٩] ٢ - وإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن مالك بن عطية ، عن زياد بن المنذر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : الخذف بالحصى ، وموضع الكندر في المجالس ، وعلى ظهر الطريق ، من عمل قوم لوط .

ورواه الصدوق بإسناده عن زياد بن المنذر<sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup> .

### الباب ٣٦

فيه حديثان

\* الخذف : رمي الحصاة أو التواة بين السباقة والإبهام (لسان العرب ٩ : ١٦) .

\* الكندر: نوع من العلك . وقيل : اللبان منه . (لسان العرب ٥ : ١٣٥) .

١ - التهذيب ٣ : ٢٦٢ / ٧٤١ .

(١) العنكبوت ٢٩ : ٢٩ .

٢ - التهذيب ٢ : ٣٧١ / ١٥٤٢ ، أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلي .

(١) الفقه ١ : ١٦٨ / ٧٩٥ .

(٢) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٩ من الباب ٢٣ من أبواب الملابس .

### ٣٧ - باب كراهة كشف العورة ، والسرّة ، والفخذ ، والركبة ، في المسجد

[٦٤٥٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن  
أحمد ، عن البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه (عليه  
السلام) ، أنَّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : كشف السرة ، والفخذ ،  
والركبة ، في المسجد من العورة .

أقول : وتقدم ما يدلُّ على ذلك عموماً<sup>(١)</sup> .

### ٣٨ - باب أنَّ القاصِ يُضرِبُ ويطردُ من المسجد

[٦٤٥١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي  
عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ أمير  
المؤمنين (عليه السلام) رأى قاصاً في المسجد فضربه بالدرة وطرده .  
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم<sup>(١)</sup> .

### ٣٩ - باب استحباب دخول المسجد على طهارة ، والدعاء بالمأثور عند دخوله

[٦٤٥٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : روي أنَّ في التوراة مكتوباً :

#### الباب ٣٧

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٣ : ٢٦٣ / ٧٤٢ .

(١) تقدم في الباب ١٠ من أبواب الملابس .

#### الباب ٣٨

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٢٦٣ / ٢٠ أورده في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب ما يكتب به .

(١) التهذيب ١٠ : ١٤٩ / ٥٩٥ .

#### الباب ٣٩

فيه ٥ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ١٥٤ / ٧٢١ .

إن بيوق في الأرض المساجد ، فطوي لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي ، ألا إن على المزور كرامة الزائر ، ألا بشر المشائين في الظلمات إلى المساجد بالسور الساطع يوم القيمة .

ورواه في ( ثواب الأعمال ) وفي ( العلل ) كما مر في الموضوع<sup>(١)</sup> .

[٦٤٥٣] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عمن رواه ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : إذا دخلت المسجد وأنت ت يريد أن تجلس فلا تدخله إلا ظاهراً ، وإذا دخلته فاستقبل القبلة ، ثم ادع الله وسله ، وسم حين تدخله ، واحمد الله ، وصل على النبي ( صلى الله عليه وآله ) .

[٦٤٥٤] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله ( عليه السلام ) : إذا دخلت المسجد فاحمد الله ، وأنش عليه ، وصل على النبي ( صلى الله عليه وآله ) ، الحديث .

[٦٤٥٥] ٤ - وعنده ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : إذا دخلت المسجد فقل : باسم الله ، والسلام على رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، وملائكته<sup>(٢)</sup> ، على محمد وآل محمد ، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته ، رب اغفر لي ذنبي ، وافتح لي أبواب فضلك ، وإذا خرجت فقل مثل ذلك .

[٦٤٥٦] ٥ - وعنده ، عن فضيل بن عثمان ، عن عبدالله بن الحسن قال : إذا دخلت المسجد فقل : اللهم اغفر لي ، وافتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرجت فقل : اللهم أغفر لي ، وافتح لي أبواب فضلك .

(١) مر في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب الموضوع .

٢ - التهذيب ٣ : ٢٦٣ / ٧٤٣ أورده في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب الموضوع .

٣ - التهذيب ٢ : ٦٥ / ٢٣٣

٤ - التهذيب ٣ : ٢٦٣ / ٧٤٤ .

(١) في المصدر : إن الله وملائكته يصلون .

٥ - التهذيب ٣ : ٢٦٣ / ٧٤٥

أقول : وتقديم ما يدلّ على الحكم الأول في الوضوء<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ على الثاني في آداب التجارة<sup>(٢)</sup> .

#### ٤٠ - باب استحباب الابتداء في دخول المسجد بالرجل اليمني وفي الخروج باليسرى ، والصلاحة على محمد والله في الموضعين

[٦٤٥٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا دخلت المسجد فصلّ على النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وإذا خرجت فافعل ذلك .

[٦٤٥٨] ٢ - وعنـه ، عنـ أبيه ، عنـ صالح بن سعيد الراشـدي ، عنـ يونـس ، عـنـهـمـ (عليـهمـ السـلامـ) قالـ : الفـضلـ في دـخـولـ المسـجـدـ أـنـ تـبـدـأـ بـرـجـلـكـ الـيـمـنـيـ إذا دـخـلتـ ، وبـالـيـسـرىـ إـذـاـ خـرـجـتـ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(٣)</sup> .

#### ٤١ - باب استحباب الوقوف على باب المسجد ، والدعاء بالتأثير عند الخروج منه

[٦٤٥٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ،

(١) تقدم في الباب ١٠ والحديث ١٢ من الباب ٢٦ من أبواب الوضوء .

(٢) يأتي في الباب ١٨ وفي الحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب آداب التجارة .

##### الباب ٤٠

فيه حديثان

١ - الكافي ٣ : ٣٠٩ .

٢ - الكافي ٣ : ٣٠٨ .

(١) يأتي في الحديث ٢ الباب ٤١ من هذه الأبواب ، وتقديم ما يدلّ على ذلك في الباب ٣٩ من هذه الأبواب .

##### الباب ٤١

فيه حديثان

١ - الكافي ٣ : ٣٠٩ .

عن علي بن مهزيار ، عن جعفر بن محمد الهاشمي ، عن أبي حفص العطار شيخ من أهل المدينة قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إذا صلَّى أحدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل : اللهم دعوتي فأجبت دعوتك ، وصلَّيت مكتوبتك ، وانتشرت في أرضك كما أمرتني ، فأسألتك من فضلك العمل بظاعتك ، واجتناب سخطك ، والكافف من الرزق برحمتك .

[٦٤٦٦] ٢ - الحسن بن محمد الطوسي في (محالسه) عن أبيه ، عن ابن حويه ، عن أبي الحسين ، عن أبي خليفة ، عن مسلد ، عن عبد الوارث ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عبدالله بن الحسن ، عن أمّه فاطمة ، عن جدّته فاطمة قالت : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا دخل المسجد صلَّى على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وقال : اللهم أغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك ، فإذا خرج صلَّى على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وقال : اللهم أغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب فضلك .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك (١) .

## ٤٢ - باب استحباب تحية المسجد وهي ركعتان

[٦٤٦١] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) وفي (الخصال) : عن علي بن عبدالله بن أحمد الأسواري ، عن أحمد بن محمد بن قيس السحري (١) ، عن عمرو بن حفص ، عن عبدالله (٢) بن محمد بن أسد ، عن

٢ - أحاديث الطوسي ٢ : ١٥ .

(١) تقدم في الباب ٣٩ و٤٠ من هذه الأبواب .

### الباب ٤٢

فيه حديث واحد

١ - معاني الأخبار : ٣٣٢ / ١ والخصال : ٥٢٣ / ١٣ .

(١) كذا و جاء في هامش المخطوط عن نسخة : السجزي ، وهكذا في المصدر .

(٢) في معاني الأخبار : عبيد الله .

الحسين بن إبراهيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد<sup>(٣)</sup> بن عمير ، عن أبي ذر قال : دخلت على رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهو في المسجد جالس ، فقال لي : يا أبا ذر ، إنَّ للمسجد تحية ، قلت : وما تحيته ؟ قال : ركعتان ترکعهما ، فقلت : يا رسول الله إِنَّك أمرتني بالصلاحة ، فما الصلاحة ؟ قال : خير موضوع ، فمن شاء أفلَّ ومن شاء أكثَر - إلى أن قال - قلت : فأيَّ الصلاحة أفضَل ؟ قال : طول القنوت ، قلت : فأيَّ الصدقة أفضَل ؟ قال : جهد من مقلَّ في (فقير في سرِّ)<sup>(٤)</sup> ، قلت : فما الصوم ؟ قال : فرض مجزي ، وعند الله أضعاف كثيرة ، الحديث .

ورواه الشيخ في (المجالس والأخبار)<sup>(٥)</sup> بإسناده الآتي<sup>(٦)</sup> عن أبي ذر في وصيَّته له .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على كراهة جعل المساجد طرقاً حتى يصلَّ فيها ركعتين<sup>(٧)</sup> .

#### ٤٣ - باب ما يستحب الصلاة فيه من مساجد الكوفة ، وما يكره منها

[٦٤٦٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

(٣) في الحصول : عتبة - هامش المخطوط .

(٤) في الحصول : فقير ذي سن (هامش المخطوط) .

(٥) أمالى الطوسي ٢ : ١٥٢ .

(٦) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٤٩).

(٧) يأتي في الباب ٦٧ من هذه الأبواب .

عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن أبي حزنة أو عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن بالكوفة مساجد ملعونة ، ومساجد مباركة ، فأما المباركة : فمسجد غني ، والله إن قبلته لقاسطة ، وإن طفيته لطيبة ، ولقد وضعه رجل مؤمن ، ولا تذهب الدنيا <sup>(١)</sup> حتى تفجر عنده عينان ، وتكون عنده جتان ، وأهله ملعونون ، وهو مسلوب منهم ، ومسجدبني ظفر وهو مسجد السهلة ، ومسجد بالحرماء ، ومسجد جعفي ، وليس هو اليوم مسجدهم ، قال : درس ، وأما المساجد الملعونة : فمسجد ثقيف ، ومسجد الأشعث ، ومسجد جرير ، ومسجد سماك ، ومسجد بالحرماء ، بني على قبر فرعون من الفراعنة .

ورواه الصدوق في (الحصال) : عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عمرو بن عثمان <sup>(٢)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن إبراهيم بن هاشم ، إلا أنه ترك قوله : عن أبي حزنة <sup>(٣)</sup> .

ورواه الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن المفيد ، عن علي بن محمد الكاتب ، عن الحسن بن علي الزعفري ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن إسماعيل بن صبيح ، عن يحيى بن مساور ، عن علي بن حزور ، عن الهيثم بن عوف ، عن خالد بن عرعرة ، عن علي (عليه السلام) ، نحوه <sup>(٤)</sup> .

(١) في المصدر: منه .

(٢) الحصال : ٣٠٠ / ٧٥ وفيه عن أبي حزنة الثمالي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٤٩ / ٦٨٥ .

(٤) أمال الطوسي ١ : ١٧١ .

[٦٤٦٣] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي بن عبدالله ، عن عبيس<sup>(١)</sup> بن هشام ، عن سالم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : جُددت أربعة مساجد بالكوفة فرحاً لقتل الحسين (عليه السلام) : مسجد الأشعث ، ومسجد جرير ، ومسجد سماك ، ومسجد شبيث بن ربيع .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[٦٤٦٤ و ٦٤٦٥] ٣ و ٤ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) نهى بالكوفة عن الصلاة في خمسة مساجد : مسجد الأشعث بن قيس ، ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ، ومسجد سماك بن محرمة<sup>(١)</sup> ، ومسجد شبيث بن ربيع ، ومسجد التيم<sup>(٢)</sup> .

ورواه الشيخ مرسلًا<sup>(٣)</sup> .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، مثله ، وزاد : قال : وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا نظر إلى مسجدهم قال : هذه بقعة تيم ، ومعناه أنَّهم قدروا عنه ، لا يصلون معه عداوة له وبغضاً ، لعنهم الله<sup>(٤)</sup> .

٢ - الكافي ٣ : ٤٩٠ / ٢

(١) في هامش الاصل عن نسخة من التهذيب (سلیمان) بدل (عبيس).

(٢) التهذيب ٣ : ٢٥٠ / ٦٨٧ .

٣ و ٤ - الكافي ٣ : ٤٩٠ / ٣

(١) في نسخة التهذيب : خرشة ، منه قده ، وفي المصدر : محرمة .

(٢) في التهذيب : الهيثم (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٦ : ٣٩ / ٣٩ .

(٤) الخصال : ٣٠١ / ٧٦ ، وفيه : عَمِنْ ذَكْرِهِ بَدْلٌ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ .

[٦٤٦٦] ٥ - قال الكليني : وفي رواية أبي بصير : مسجد بنى السيد ، ومسجد بنى عبدالله بن دارم ، ومسجد سماك ، ومسجد ثقيف ، ومسجد الأشعث .  
أقول : ويأتي ما يدلّ على ما تستحبّ فيه الصلاة أيضاً من مساجد الكوفة ، إن شاء الله (١) .

٤ - باب تأكيد استحباب قصد المسجد الأعظم بالكوفة ولو من بعيد ، واكثر الصلاة فيه فرضاً وتفلاً ، خصوصاً في ميمنته ووسطه ، و اختياره على غيره من المساجد إلّا ما استثنى ،  
وحده ، وكراهة دخوله راكباً

[٦٤٦٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبي عبد الرحمن الحذاء ، عن أبيأسامة ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : مسجد كوفان روضة من رياض الجنة ، صلى فيه ألف نبي وسبعون نبياً ، وميمنته رحمة ، وميسرتها مكر ، فيه عصى موسى ، وشجرة يقطرين ، وخاتم سليمان ، ومنه فار التنور ، ونجرت (١) السفينة ، وهي صرة (٢) بابل ، وجمع الأنبياء .  
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، مثله (٣) .

[٦٤٦٨] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن الحسن بن

٥ - الكافي ٣ : ٤٩٠ / ذيل حديث ٣ .

(١) يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٩ من هذه الأبواب ، وتقدم ما يدلّ عليه في ذيل الحديث ٤ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

#### الباب ٤٤ فيه ٢٨ حديث

١ - الكافي ٣ : ٤٩٣ : ٩ / ١ .

(١) في نسخة : وجرت (هامش المخطوطة) .

(٢) في نسخة : سرة (هامش المخطوطة) .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٥٢ / ٦٩١ .

٢ - الكافي ٣ : ٤٩٢ : ٣ / ٢ .

علي بن أبي حزنة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : نعم المسجد مسجد الكوفة ، صلى فيه ألف نبي وألف وصي ، ومنه فار التّنور ، وفيه نجرت السفينة ، ميمنته رضوان الله ، ووسطه روضة من رياض الجنة ، وميسره مكر .

فقلت لأبي بصير : ما يعني قوله : مكر ؟ قال : يعني منازل السلطان . وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقوم على باب المسجد ثم يرمي بهم فيقع في موضع التمارين ، فيقول : ذلك من المسجد ، وكان يقول : قد نقص من أساس المسجد مثل ما نقص في تربيعه .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير ، إلى قوله : وميسره مكر ، يعني منازل الشيطان <sup>(١)</sup> .

ورواه في (ثواب الأعمال) : عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي عبدالله ، عن الحسن بن علي بن أبي حزنة ، مثله <sup>(٢)</sup> .

[٦٤٦٩] ٣ - وعن محمد بن الحسن وعلي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عبدالله الخراز ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال لي : يا هارون بن خارجة ، كم بينك وبين مسجد الكوفة ؟ يكون ميلاً ؟ قلت : لا ، قال : فتصلّي فيه الصلوات كلّها ؟ قلت : لا ، قال : أما لو كنت بحضرته لرجوت أن لا تفوتي فيه صلاة ، وتدرى ما فضل ذلك الموضع ؟ ما من عبد صالح ولا نبي إلا وقد صلى في مسجد كوفان ، حتى أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما أسرى الله به قال له جبريل : أتدرى أين أنت الساعة يا رسول الله ؟ أنت مقابل مسجد

(١) الفقيه ١ : ١٥٠ / ٦٩٤ .

(٢) ثواب الأعمال : ١ / ٥٠ .

٣ - الكافي ٣ : ٤٩٠ / ١ .

كوفان ، قال : فاستأذن لي ربِّي حتى آتَيه فأُصلِّي ركعتين ، فاستأذن الله عزَّ وجلَّ فاذن له ، وإنَّ ميمنته لروضة من رياض الجنة ، وإنَّ وسطه لروضة من رياض الجنة ، وإنَّ مؤخره لروضة من رياض الجنة ، وإنَّ الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بalf صلاة ، وإنَّ النافلة فيه لتعدل بخمسين صلاة ، وإنَّ الجلوس فيه بغیر تلاوة ولا ذكر لعبادة ، ولو علم الناس ما فيه لأنَّه ولو حبوا .

قال سهل : وروي لي عن <sup>(١)</sup> عمرو ، أنَّ الصلاة فيه لتعدل بحجَّة ، وأنَّ النافلة فيه لتعدل بعمرمة .

[٦٤٧٠] ٤ - ورواه الشيخ مرسلًا من قوله: ما من عبد صالح، إلى قوله: ولو حبوا ، وترك قوله : وإنَّ وسطه لروضة من رياض الجنة .

ورواه أيضًا بإسناده عن سهل بن زياد ، مثله ، إلى قوله : ولو حبوا <sup>(١)</sup> .

ورواه الصدوق في (المجالس) : عن محمد بن علي بن الفضل ، عن محمد بن جعفر المعروف بابن التبان ، عن محمد بن القاسم النهمي ، عن محمد بن عبد الوهاب ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن توبه بن الخليل ، عن محمد بن الحسن ، عن هارون بن خارجة ، نحوه ، كما في رواية الشيخ <sup>(٢)</sup> .

ورواه الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن الحسين بن عبيد الله ، عن ابن بابويه بالإسناد <sup>(٣)</sup> .

ورواه البرقي في (المحاسن) : عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن زياد ، عن هارون بن خارجة ، مثله ، إلى قوله : خمسين صلاة <sup>(٤)</sup> .

(١) في المصدر : غير .

٤ - التهذيب ٦ : ٣٢ / ٦٢ .

(١) النهذيب ٣ : ٢٥٠ / ٦٨٨ .

(٢) أمالى الصدوق : ٤ / ٣١٥ .

(٣) أمالى الطوسي ٢ : ٤٣ .

(٤) المحاسن : ٥٦ / ٨٦ . وكمال الزيارات : ٢٨ .

[٦٤٧١] ٥ - وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن علي بن الحكم ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة قال : إنَّ أول ما عرفت من علي بن الحسين (عليه السلام) أنَّ رأيت رجلاً دخل من باب الفيل فصلَّى أربع ركعات فتبعته حتى أتى بئر الركوة<sup>(١)</sup> . وإذا بناقتين معقولتين ومعهما غلام أسود فقلت له : من هذا ؟ قال : هذا علي بن الحسين فدنوت إليه وسلمت عليه فقلت له : ما أقدمك بلاداً قتل فيها أبوك وجذك ؟ فقال : زرت أبي وصلَّيْت في هذا المسجد ، ثم قال : ها هوذا وجهي صلَّى الله عليه .

[٦٤٧٢] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد<sup>(٢)</sup> ، عن أحمد بن الحسن ، عن محمد بن الحصين<sup>(٢)</sup> وعلي بن حديد ، عن محمد بن سنان ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي حمزة الثمالي إنَّ علي بن الحسين (عليه السلام) أتى مسجد الكوفة عمداً من المدينة فصلَّى فيه ركعات ، ثم عاد حتى ركب راحلته وأخذ الطريق .

[٦٤٧٣] ٧ - ويإسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن محمد بن الحسين الجوهري ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن حديد ، عن محمد بن سليمان ، عن عمرو بن خالد ، مثله ، إلَّا أنه قال : فصلَّى فيه ركعتين ثم جاء .

[٦٤٧٤] ٨ - ويإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عيسى بن محمد ، عن علي بن مهزيار بإسناد له قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : حَذَّ مسجد

٥ - الكافي : ٨ / ٢٥٥ / ٣٦٣

(١) في نسخة : الركوة (هامش المخطوط) .

٦ - التهذيب ٣ : ٢٥٤ / ٢٥٠ / ٧٠٠

(١) في المصدر : محمد بن أحمد بن يحيى .

(٢) في نسخة : الحسين (هامش المخطوط) .

٧ - التهذيب ٦ : ٣٢ / ٥٩ ، وكمال الزيارات : ١ / ٢٧

٨ - التهذيب ٣ : ٢٥٥ / ٧٠٤

الكوفة آخر السراجين خطه آدم ، وأنا أكره أن أدخله راكباً ، قال : قلت : فمن غيره عن خطته ؟ فقال : أما أول ذلك فالطوفان في زمن نوح ، ثم غيره أصحاب كسرى والنعمان ، ثم غيره زياد بن أبي سفيان .  
ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(١)</sup>.

[٦٤٧٥] ٩ - رواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن هشام الخراصي ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه كان معه بالكوفة فمضى حتى انتهى إلى طاق الزيتاني وهو آخر السراجين فنزل وقال : انزل فإن هذا الموضع كان مسجد الكوفة الأول الذي خطه آدم وأنا أكره أن أدخله راكباً ، ثم ذكر مثله .

[٦٤٧٦] ١٠ - وبإسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عبدالله الرازى ، عن الحسين بن سيف ، عن أبيه سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال : قلت له : أي البقاع أفضل بعد حرم الله وحرم رسوله ؟ قال : الكوفة يا أبي بكر ، هي الزكية الطاهرة ، فيها قبور النبيين والمرسلين وغير المرسلين والأوصياء الصادقين ، وفيها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله نبياً إلا وقد صلى فيه ، وفيها يظهر عدل الله ، وفيها يكون قائمه والقואم من بعده ، وهي منازل النبيين والأوصياء والصالحين .

[٦٤٧٧] ١١ - وعنـه عن محمد بن الحسن<sup>(١)</sup> بن علي بن مهزيار ، عن أبيه ،

(١) الفقيه ١ : ٦٩٢ / ١٤٩ .

٩ - الكافي ٨ : ٤٢١ / ٢٨٠ .

١٠ - التهذيب ٦ : ٥٧ / ٣١ ، أورده في الحديث ٣ من الباب ١٦ من أبواب المزار ، وكامل الزيارات : ٨ / ٣٠ .

١١ - التهذيب ٦ : ٣٣ / ٦٣ وكامل الزيارات : ٨ / ٢٩ .

(١) في نسخة : الحسين (هامش المخطوط) .

عن جده علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد ، عن ظريف بن ناصح ، عن خالد القلاني قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : صلاة في مسجد الكوفة بآلف صلاة .

[٦٤٧٨] ١٢ - وبالإسناد عن خالد القلاني ، عن الصادق (عليه السلام) قال : مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب ، الصلاة فيها بمائة ألف صلاة ، والدرهم فيها بمائة ألف درهم ، والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب ، الصلاة فيها<sup>(١)</sup> عشرة آلاف صلاة ، والدرهم فيها عشرة آلاف درهم ، والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب ، الصلاة فيها<sup>(٢)</sup> بآلف صلاة ، وسكت عن الدرهم .

ورواه الصدوق بإسناده عن خالد بن ماد القلاني<sup>(٣)</sup> .

[٦٤٧٩] ١٣ - ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم وغيره ، عن أبيه ، عن خلداد بن ماد القلاني، مثله وزاد : والدرهم فيها بآلف درهم .

أقول : حكم المدينة مخصوص بالمسجد لما يأتي<sup>(٤)</sup> .

[٦٤٨٠] ١٤ - وعن ابن قولويه ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن إبراهيم بن محمد ، عن الفضل بن زكريا ، عن نجم بن حطيم ، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال : لو علم الناس ما في مسجد الكوفة لأعدوا له الزاد

١٢ - التهذيب<sup>٦</sup> : ٣١ / ٥٨ .

(١ و ٢) في نسخة : في مسجدها (هامش المخطوط) .

(٣) الفقيه ١ : ١٤٧ / ٦٧٩ .

١٣ - الكافي ٤ : ٥٨٦ / ١ .

(٤) يأتي في الباب ٥٧ من هذه الأبواب .

١٤ - التهذيب<sup>٦</sup> : ٣٢ / ٦٠ ، وكمال الزيارات : ٢٨ .

والرواحل من مكان بعيد ، إن صلاة فريضة فيه تعذر حجة ، وصلاة نافلة تعذر عمرة .

[٦٤٨١] ١٥ - وعن أبي القاسم ، عن الحسن بن عبد الله بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسن بن حبوب ، عن عبدالله بن جبلة ، عن سلام بن أبي عمارة ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : النافلة في هذا المسجد تعذر عمرة مع النبي (صلى الله عليه وآله) ، والفرضية تعذر حجة مع النبي (صلى الله عليه وآله) ، وقد صلى فيه ألف نبي وألف وصي .

[٦٤٨٢] ١٦ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول (عليه السلام) ، ومسجد الكوفة .

[٦٤٨٣] ١٧ - قال : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لما أسرى بي مررت بموضع مسجد الكوفة وأنا على البراق ومعي جبريل (عليه السلام) فقال : يا محمد ، انزل فصل في هذا المكان ، قال : فنزلت فصلية ، الحديث .

[٦٤٨٤] ١٨ - وياسناده عن الأصبغ بن نباتة أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : يا أهل الكوفة ، لقد حباكم الله عزَّ وجلَّ بما لم يحب به أحداً من فضل مصلاكم ، بيت آدم وبيت نوح وبيت إدريس ، ومصلى إبراهيم الخليل ، ومصلى أخي الحضر ، ومصلاي وإنَّ مسجدكم هذا لأحد المساجد الأربع التي اختارها الله عزَّ وجلَّ لأهلها ، وكأنَّ به قد أتي به يوم القيمة في ثوابين أبيضين يتشبه

١٥ - النهذيب ٦ / ٣٢ ، و الكامل للزيارات : ٢٨ .

١٦ - الفقيه ١ : ١٥٠ / ٦٩٥ ، والحصلاء ١ : ١٤٣ / ١٦٦ ، أخرجه متداً عن الخصال في الحديث ١ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب .

١٧ - الفقيه ١ : ١٥٠ / ٦٩٦ .

١٨ - الفقيه ١ : ١٥٠ / ٦٩٧ .

بالمحرم<sup>(١)</sup> ويسفع لأهله ولمن يصلّي فيه فلا ترد شفاعته ، ولا تذهب الأيام والليالي حتى ينصب الحجر الأسود فيه ، وليتين عليه زمان يكون مصلّي المهدى من ولدي ، ومصلّي كلّ مؤمن ، ولا يبقى على الأرض مؤمن إلّا كان به أو حنّ قلبه إليه ، فلا تهجرون وتقربوا إلى الله عزّ وجلّ بالصلاحة فيه وارغبوا إليه فيقضاء حوائجكم ، فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لأتوه من أقطار الأرض ولو حبواً على الثابع .

وفي (المجالس) : عن محمد بن علي بن الفضل الكوفي ، عن محمد بن جعفر المعروف بابن التبان ، عن إبراهيم بن خالد المقرى الكسائي ، عن عبدالله بن داهر ، عن أبيه ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبع بن نباتة ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[٦٤٨٥] ١٩ - وفي (ثواب الأعمال) : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : صلاة في مسجد الكوفة تعبد ألف صلاة في غيره من المساجد .

[٦٤٨٦] ٢٠ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزييع ، عن منصور بن يونس ، عن (سليم مولى)<sup>(١)</sup> طربال وغيره قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : نفقة درهم بالكوفة تحسب بمائة<sup>(٢)</sup> درهم فيما سواها ، وركعتان فيها تحسب بمائة ركعة .

(١) في الأمالي : شبيه المحرم (هامش المخطوط) .

(٢) أمالى الصدقى : ٨ / ١٨٩ .

١٩ - ثواب الأعمال : ٥١ / ٣ .

٢٠ - كامل الزيارات : ٢٧ / ٢ .

(١) في المصدر : سليمان بن مولى .

(٢) في المصدر : بمائة (بما تأكد) .

[٦٤٨٧] ٢١ - وعن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن رجل ، عن (محمد بن )<sup>(١)</sup> عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن داود بن فرقد ، عن أبي حزنة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : صلاة في مسجد الكوفة الفريضة تعدل حجّة مقبولة ، والتطوع فيه يعدل<sup>(٢)</sup> عمرة مقبولة .

[٦٤٨٨] ٢٢ - وعن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار ، عن أبيه ، عن جده ، عن الحسن بن محبوب ، عن حنان بن سدير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال لرجل من أهل الكوفة : أتصلّي في مسجد الكوفة كل صلاتك ؟ قال : لا ، قال : أفتسل من فراتكم كل يوم مرّة ؟ قال : لا ، قال : ففي كل جمعة ؟ قال : لا ، قال : ففي كل شهر ؟ قال : لا ، قال : ففي كل سنة ؟ قال : لا ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : إنك لمحروم من الخير ، قال : ثم قال : أتزور قبر الحسين في كل جمعة ؟ قال : لا ، قال : في كل شهر ؟ قال : لا ، قال : في كل سنة ؟ قال : لا ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : إنك لمحروم من الخير .

[٦٤٨٩] ٢٣ - وبإسناد عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا تدع يا أبا عبيدة الصلاة في مسجد الكوفة ولو أتيته حبواً فإن الصلاة فيه (تعديل سبعين)<sup>(١)</sup> صلاة في غيره من المساجد .

[٦٤٩٠] ٢٤ - وعن محمد بن أحمد بن الحسين العسكري ، عن الحسن بن

٢١ - كامل الزيارات : ٤ / ٢٨ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : تعديل .

٢٢ - كامل الزيارات : ٣٠ / ١٢ ، أورد ذيله أيضاً في الحديث ١٨ من الباب ٣٨ من أبواب المزار .

٢٣ - كامل الزيارات : ٣١ / ١٣ .

(١) في المصدر : سبعين .

٢٤ - كامل الزيارات : ٣١ / ١٤ .

علي بن مهزيار ، عن أبيه ، عن الحسين<sup>(١)</sup> بن سعيد ، عن ابن سنان قال : سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : الصلاة في مسجد الكوفة فرداً أفضل من سبعين صلاة في غيره جماعة .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) كما مر<sup>(٢)</sup> .

[٦٤٩١] ٢٥ - وبالإسناد عن الحسين<sup>(١)</sup> بن سعيد ، عن ظريف بن ناصح ، عن خلاد<sup>(٢)</sup> القلاسي قال : سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول : الصلاة في مسجد الكوفة بألف صلاة .

[٦٤٩٢] ٢٦ - وعن أبيه ومحمد بن عبد الله جيئاً ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي ، عن الحسن بن سعيد ، عن علي بن الحكم ، عن فضيل الأعور ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عائشة - في حديث - عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : عرج بي إلى السماء<sup>(١)</sup> فاهبطت إلى مسجد الكوفة فصلّيت فيه ركعتين ، ثم قال : وإن الصلاة المفروضة فيه تعدل حجّة مبرورة ، والنافلة تعدل عمرة مبرورة .

[٦٤٩٣] ٢٧ و ٢٨ - علي بن موسى بن طاوس في (مصباح الزائر) قال : روي أن الفريضة في مسجد الكوفة بألف فريضة ، والنافلة بخمس مائة ،

(١) في المصدر : الحسن .

(٢) مر في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

٢٥ - كامل الزيارات : ٣١ .

(١) في المصدر : الحسن .

(٢) في المصدر : خالد .

٢٦ - كامل الزيارات : ٣١ .

(١) في المصدر زيادة : وأن هبطت إلى الأرض .

٢٧ - مصباح الزائر : ٣٥ .

قال : وروي أن الفريضة فيه بحجة ، والنافلة بعمره .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> .

#### ٤٥ - باب استحباب اختيار الإقامة في مسجد الكوفة والصلة فيه على السفر إلى زيارة المسجد الأقصى

[٦٤٩٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن يعقوب بن عبد الله من ولد أبي فاطمة ، عن إسماعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو في مسجد الكوفة فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ، فرداً عليه فقال : جعلت فداك إني أردت المسجد الأقصى فأردت أن أسلم عليك وأودعك ، فقال له : وأي شيء أردت بذلك ؟ قال : الفضل جعلت فداك ، قال : فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فإن الصلة المكتوبة فيه حجّة مبرورة ، والنافلة عمرة مبرورة ، والبركة منه على اثني عشر ميلاً ، يمينه يمن ويساره مكر ، وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين ، وعين من ماء طاهر <sup>(١)</sup> للمؤمنين منه سارت سفينة نوح ، وكان فيه نسر وبغوث ويعوق وصل فيه سبعون نبياً وسبعون وصيّاً أنا أحدهم ، وقال : بيده في صدره ما دعا فيه مكر ورب بمسألة في حاجة من الحوائج إلا أجابه الله تعالى وفرج عنه كريته .

(١) تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٤ من الباب ٣٣ ويأتي ما يدلّ عليه في الأبواب الآتية ، وفي الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب قضاء الصلوات ، وفي الحديث ١٤ من الباب ٥٧ ، وفي الحديث ١ و٤ من الباب ١٦ وفي الحديث ٢ من الباب ٢٥ ، وفي الحديث ١ من الباب ٣٥ من أبواب المزار .

#### الباب ٤٥ فيه حديث واحد

١ - الكافي ٣ : ٤٩١ . ٢ /

(١) في المصدر وفي نسخة في هامش المخطوط : طهر .

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ، مثُلِهُ<sup>(١)</sup> ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي .

ورواه ابن قولويه في (المزار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنُ عَيْسَى ، وقد روى أكثر الأحاديث السابقة والآتية في فضل المساجد بأسانيد كثيرة تركناها اختصاراً<sup>(٢)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٤)</sup> .

#### ٤٦ - باب عدم استحباب السفر للصلاة في شيء من المساجد إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ومسجد الكوفة

[٦٤٩٦] ١ - مُحَمَّدَ بْنُ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ فِي (الخصال) عن أبيه وَمُحَمَّدَ بْنُ عَلَى ماجيلويه ، عن مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى ، عن مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عن بعض أصحابنا ، عن الحسن بن علي وأبي الصخر جمِيعاً يرفعانه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ، ومسجد الرسول (عليه السلام) ، ومسجد الكوفة .

ورواه مرسلاً كما مر<sup>(٥)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٦)</sup> .

(١) التهذيب ٣ : ٢٥١ / ٦٨٩ .

(٢) كامل الزيارات : ٣٢ .

(٣) تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٤٤ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي ما يدل عليه في الباب ٤٦ من هذه الأبواب .

الباب ٤٦

فيه حديث واحد

١ - الخصال : ١٤٣ / ١٦٦ .

(٥) رواه مرسلاً كما مر في الحديث ١٦ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب .

(٦) تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٤٤ من هذه الأبواب ، يأتي ما ينافي ذلك في الباب ٦٤ من هذه الأبواب .

## ٤٧ - باب استحباب الصلاة عند الاسطوانة السابعة والاسطوانة الخامسة من مسجد الكوفة

[٦٤٩٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي إسماعيل السراج قال : قال معاوية بن وهب وأخذ بيدي وقال : قال لي أبو حمزة وأخذ بيدي قال : وقال لي الأصبع بن نباتة وأخذ بيدي فأراني الأسطوانة السابعة فقال : هذا مقام أمير المؤمنين (عليه السلام ) ، قال : وكان الحسن بن علي (عليهما السلام) يصلّي عند الخامسة ، فإذا غاب أمير المؤمنين صلّى فيها الحسن وهي من باب كندة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٦٤٩٨] ٢ - وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن شجرة ، عن بعض ولد ميثم قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يصلّي إلى الأسطوانة السابعة مما يلي أبواب كندة ، وبينه وبين السابعة مقدار متر عنز .

[٦٤٩٩] ٣ - وبالإسناد عن علي بن أسباط قال : وحدثني غيره أنه كان يتزل في كل ليلة ستون ألف ملك ، يصلّون عند السابعة ثم لا يعود منهم ملك إلى يوم القيمة .

[٦٥٠٠] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل يعني البرمكي وأحمد بن محمد جيغاً ، عن علي بن الحكم ، عن سفيان بن السمعان قال : قال

### الباب ٤٧ فيه ٦ أحاديث

- ١ - الكافي ٣ : ٤٩٣ : ٨ .
- (١) التهذيب ٦ : ٣٣ / ٦٤ .
- ٢ - الكافي ٣ : ٤٩٣ : ٤ .
- ٣ - الكافي ٣ : ٤٩٣ : ٥ .
- ٤ - الكافي ٣ : ٤٩٣ : ٦ .

أبو عبدالله : إذا دخلت من الباب الثاني في ميمونة المسجد فعد خمس أساطين ، ثنتين منها في الظلال وثلاث <sup>(١)</sup> في الصحن ، فعند الثالثة مصلٍ إبراهيم وهي الخامسة من الحائط ، قال : فلما كان أيام أبي العباس دخل أبو عبدالله ( عليه السلام ) من باب الفيل فتىاسر حين دخل من الباب فصلَّى عند الأسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة ، فقلت : أفتلك أسطوانة إبراهيم ( عليه السلام ) ؟ فقال لي : نعم .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، مثله <sup>(٢)</sup> .

[٦٥٠١] ٥ - وعن علي بن محمد ، عن سهل ، عن ابن أسباط رفعه ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : الأسطوانة السابعة مما يلي أبواب كندة في الصحن مقام إبراهيم ( عليه السلام ) والخامسة مقام جبرئيل ( عليه السلام ) .

ورواه الشيخ مرسلًا <sup>(٣)</sup> .

[٦٥٠٢] ٦ - محمد بن علي بن الحسين في ( المجالس ) : عن محمد بن علي بن الفضل الكوفي ، عن محمد بن عمّار القطّان ، عن الحسين بن علي بن الحكم الزعفري ، عن إسماعيل بن إبراهيم العبدى ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة الشمالي قال : دخلت مسجد الكوفة فإذا أنا برجل عند الأسطوانة السابعة قائم يصلّى يحسن ركوعه وسجوده فسمعته يقول في سجوده ، وذكر دعاء قال : ثم انفترل وخرج من باب كندة <sup>(٤)</sup> حتى أتى متاخ الكلبيين فمرّ بأسود فأمره بشيء لم أفهمه ، فقلت : من هذا ؟ فقال : هذا

(١) في نسخة : ثلاثة ( هامش المخطوط ) .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٥١ / ٦٩٠

د - النكافي ٣ : ٤٩٣ / ٧

(٣) التهذيب ٦ : ٣٣ / ٦٥

٦ - أمالى الصدوق : ١٢ / ٢٥٧

(٤) في المصدر زيادة : فتبعته .

علي بن الحسين (عليه السلام) ، فقلت : جعلني الله فداك ما أقدمك هذا الموضع ؟ قال : الذي رأيت .

#### ٤٨ - باب استحباب صلاة الحاجة في مسجد الكوفة وكيفيتها

[٦٥٠٣] ١ - علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في (مصابح الزائر) عن الصادق (عليه السلام) قال : من صلى في مسجد الكوفة ركعتين يقرأ في كل ركعة : الحمد ، والمعوذتين والإخلاص ، والكافرون ، والنصر . «القدر ، وسبح اسم ربك الأعلى ، فإذا سلم سبّح تسبّح الزهراء (عليها السلام) ثم سأل الله سبحانه أي حاجة شاء قضاها له واستجاب دعاه .

قال الراوي : سألت الله سبحانه وتعالى بعد هذه الصلاة سعة الرزق فاتسع رزقي <sup>(١)</sup> وحسن حالي <sup>(٢)</sup> ، قال : وعلمته رجلاً مقتراً عليه فوسيع الله عليه .

#### ٤٩ - باب استحباب الصلاة في مسجد السهلة ، والاستجارة به ، والدعاء فيه عند الكرب

[٦٥٠٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أخيه علي بن محمد ، عن أحمد بن إدريس ، عن عمران بن موسى الخشاب ، عن علي بن حسان ، عن عمته عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول لأبي حمزة الثمالي : يا أبو حمزة ، هل شهدت عمي ليلة خرج ؟ فقال : نعم ، فقال : هل صلى في مسجد سهيل ؟ قال : وأين

#### الباب فيه حديث واحد

١ - مصباح الزائر : ٣٥ .

(١) في المصدر زيادة : وأتاني من الرزق ما لم احتسب .

(٢) في المصدر زيادة : ببركات آل محمد صلوات الله عليهم وسلم .

#### الباب فيه ٧ أحاديث

١ - التهذيب ٦ : ٣٧ / ٧٦ ، وكمال الزيارات : ٢٩ .

مسجد سهيل لعلك تعني مسجد السهلة ؟ قال : نعم ، قال : أما أنه لو صلى فيه ركعتين ثم استجبار بالله لأجاره سنة ، فقال أبو حمزة : بأبي أنت وأمي هذا مسجد السهلة ؟ قال : نعم ، فيه بيت إبراهيم الذي كان يخرج منه إلى العمالة ، وفيه بيت إدريس الذي كان يحيط فيه ، وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع النبيين (عليهم السلام) وتحت الصخرة الطينية التي خلق الله منها النبيين ، وفيها المراج ، وهو الفارق<sup>(١)</sup> موضع منه وهو عمر الناس وهو من كوفان ، وفيه ينفح في الصور وإليه المحشر ، ويحشر من جانبه سبعون ألفاً يدخلون الجنة<sup>(٢)</sup> .

[٦٥٠٥] ٢ - قال : وروي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : ما من مكروب يأتي مسجد السهلة فيصلّى فيه ركعتين بين العشرين ويدعو الله عزّ وجلّ إلا فرج الله كربه .

[٦٥٠٦] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن أبي داود ، عن عبدالله بن أبيان قال : دخلنا على أبي عبدالله (عليه السلام) فسألنا : أفيكم أحد عنده علم عمّي زيد بن علي ؟ فقال له رجل من القوم : أنا عندي من علم عمّك ، كنا عنده ذات ليلة في دار معاوية بن إسحاق الأنصاري إذ قال : انطلقوا بنا نصلّى في مسجد السهلة ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : وفعل ؟ فقال : لا ، جاءه أمر فشغله عن الذهاب ، فقال : أما والله لو استعاد الله به حولاً لأعاده ، أما علمت أنه موضع بيت إدريس النبي الذي كان يحيط فيه ، ومنه سار إبراهيم إلى اليمن بالعمالة ، ومنه سار داود إلى جالوت ، وإنّ فيه لصخرة خضراء فيها مثال كلّنبي ، ومن تحت تلك

(١) في كامل الزيارة : الفاروق ، اسم لمكان فيه .

(٢) في نسخة زيادة : بغير حساب (هاشم المخطوط) .

٢ - التهذيب ٦ : ٣٨ / ٧٧ .

٣ - الكافي ٣ : ٤٩٤ / ١ .

الصخرة أخذت طينة كلّ نبي ، وإنّه لمناخ الراكب .  
 قيل : ومن الراكب ؟ قال : الخضر (عليه السلام) .  
 ورواه الصدوق مرسلاً ، نحوه <sup>(١)</sup> .

[٦٥٠٧] ٤ - (وعن محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسين بن علي ، عن عثمان ، عن صالح بن أبي الأسود) <sup>(١)</sup> قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) ، وذكر مسجد السهلة فقال : أما إنّه منزل صاحبنا إذا قام بأهله .

[٦٥٠٨] ٥ - وعنده ، عن عمرو بن عثمان ، عن حسين <sup>(١)</sup> بن بكر ، عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال : بالكوفة مسجد يقال له : مسجد السهلة لو أنّ عمّي زيداً أتاه فصل فيه واستجار الله لأجاره عشرين سنة ، فيه مناخ الراكب ، وبيت إدريس النبي (عليه السلام) ، وما أتاه مكروب قطّ فصل فيه بين العشرين ودعا الله إلا فرج الله كربته .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى ، وكذا الذي قبله <sup>(٢)</sup> .

[٦٥٠٩] ٦ - قال الكليني : وروي أنّ مسجد السهلة حدة إلى الروحاء <sup>(١)</sup> .

(١) الفقيه ١ : ١٥١ / ٦٩٨

٤ - الكافي ٣ : ٤٩٥ / ٢ ، والتهذيب ٣ : ٢٥٢ / ٦٩٢ .

(١) في هامش المخطوط عن التهذيب : محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن الحسين بن سيف (يوسف خ ل) ، عن عثمان ، عن (بن خ ل) أبي صالح ، عن (بن خ ل) أبي الأسود .

٥ - الكافي ٣ : ٤٩٥ / ٣ .

(١) في التهذيب : حسن (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٥٢ / ٦٩٣ .

٦ - الكافي ٣ : ٤٩٥ / ٣ .

(١) الروحاء : ذكر ياقوت للروحاء مكائن (معجم البلدان ٣ : ٧٦) وفي مرآة العقول ١٥ : ٤٩١ ذكر أنه موضع غير معروف .

[٦٥١٠] ٧ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن محمد بن خالد الطيالي ، عن العلاء بن رزين قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : تصلي في المسجد الذي عندكم الذي تسمونه مسجد السهلة ونحن نسميه مسجد الشري؟ قلت : إني لأصلّى فيه جعلت فداك قال : ائته فإنه لم يأته مكروب إلا فرج الله كربته ، أو قال : قضى حاجته وفيه زبرجدة فيها صورة كلّنبي وكلّوصي .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> .

## ٥٠ - باب استحباب الإكثار من الصلاة في مسجد الخيف خصوصاً وسطه

[٦٥١١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميماً ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : صلّ في مسجد الخيف وهو مسجد مني ، وكان مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحواً من ذلك قال : فتحرّ ذلك وإن استطعت أن يكون مصلاًك فيه فافعل فإنّه قد صلّ فيه ألف نبي ، وإنّما سمي الخيف لأنّه مرتفع عن الوادي ، وما ارتفع عن الوادي سمي خيفاً .

ورواه الصدوق مرسلاً <sup>(١)</sup> .

٧ - قرب الاسناد : ٧٤ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٤٣ والحديث ١٠ الباب ٤٤ من هذه الأبواب .

الباب ٥٠

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٥١٩ .

(١) الفقيه ١ : ١٤٩ / ٦٩١ .

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ، عن معاوية بن عمّار ، مثله<sup>(٢)</sup> . إلى قوله : ألف نبي .

[٦٥١٢] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن المفضل ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي ، وإن ما بين الركن والمقام لشحون من قبور الأنبياء ، وإن آدم لفي حرم الله<sup>(١)</sup> .

[٦٥١٣] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي .  
ورواه أيضاً مرسلاً<sup>(١)</sup> .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup> .

## ٥١ - باب استحباب صلاة مائة ركعة في مسجد الخيف ، وست ركعات في أصل الصومعة ، والتسبيح والتهليل والتحميد فيه مائة مائة

[٦٥١٤] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : من صلى في مسجد الخيف بمني مائة ركعة قبل

(١) التهذيب ٥ : ٢٧٤ / ٩٣٩ .

٢ - الكافي ٤ : ٢١٤ / ٧ .

(١) فيه أشعار بجواز الدفن في المسجد ، ومثله كثير يأتي في المجمع وغيره . لكن ليس فيه تصريح بجوازه في هذه الشريعة . فلعله منسوخ أو مخصوص بالأنبياء . إلا أن النص بالمنع غير ظاهر ، لكن حكم به بعض الفقهاء . ولم يوردوه نصاً ، وفتواهم موافقة للاحتجاط . ( منه . قده ) .

٣ - الفقيه ١ : ١٤٩ / ٦٨٩ .

(١) الفقيه ٢ : ١٣٦ / ٥٨١ .

(٢) يأتي في الباب ٥١ من هذه الأبواب .

أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً ، ومن سبع الله فيه مائة تسبيحة كتب<sup>(١)</sup> له كأجر عتق رقبة ، ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة ، ومن حمد الله فيه مائة تحميده عدلت أجر خراج العراقيين يتصدق به في سبيل الله عز وجل .

[٦٥١٥] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : صلَّ ست ركعات في مسجد مني في أصل الصومعة .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد<sup>(١)</sup> .

٥٢ - باب تأكيد استحباب الإكثار من الصلاة في المسجد الحرام واختياره على جميع المساجد ، وعدم اجزاء ركعة فيه وفي أمثاله عن أكثر من ركعة أداء وقضاء وان تضاعف ثوابها

[٦٥١٧] ١ و٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : من صلَّ في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله منه كل صلاة صلَّها منذ يوم وجبت عليه الصلاة ، وكل صلاة يصلِّيها إلى أن يموت .

ورواه أيضاً مرسلاً ، نحوه<sup>(١)</sup> ، إلا أنه قال : صلاة واحدة ، وزاد : والصلاحة فيه بمائة ألف صلاة .

(١) في نسخة : كتب الله - هامش المخطوط -

٢ - الكافي ٤ : ٥١٩ / ٦ .

(١) التهذيب ٥ : ٢٧٤ / ٩٤٠ .

## الباب ٥٢ فيه ١٠ أحاديث

١ - الفتنية ١ : ١٤٧ / ٦٨٠ .

(١) الفقيه ٢ : ١٣٥ / ٥٧٩ .

[٦٥١٨] ٣ - قال : وقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الصلاة في مسجدي كألف صلاة في غيره إِلَّا المسجد الحرام ، فإنَّ الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي .

[٦٥١٩] ٤ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن عبد ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الرضا ، عن آبائهما (عليهم السلام) قال : قال الباقي (عليه السلام) : صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في غيره من المساجد .

[٦٥٢٠] ٥ - وعن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) ، عن آبائهما قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : صلاة في مسجدي هذا<sup>(١)</sup> تعدل عند الله عشرة آلاف صلاة في غيره من المساجد إِلَّا المسجد الحرام ، فإنَّ الصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة .

[٦٥٢١] ٦ - وفي (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن (أحمد بن محمد)<sup>(٢)</sup> ، عن الحسن بن علي بن كيسان ، عن موسى بن سلام قال : اعتمر أبو الحسن الرضا (عليه السلام) فلما ودع البيت وصار إلى باب الحناظين ليخرج منه وقف في صحن المسجد في ظهر الكعبة ثم رفع يديه فدعا ، ثم التفت إلينا فقال : نعم المطلوب به الحاجة إليه الصلاة فيه أفضل من الصلاة في غيره بستين سنة (وأشهراً)<sup>(٣)</sup> ، فلما صار عند الباب قال : اللهم إني خرجت على أن لا إله إلا أنت .

٣ - الفقيه ١ : ١٤٧ / ٦٨١ .

٤ - ثواب الأعمال : ٤٩ .

٥ - ثواب الأعمال : ٥٠ .

(١) كتب المصنف على كلمة (هذا) علامة نسخة .

٦ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٧ / ٤٢ .

(١) في المصدر : محمد بن أحمد .

(٢) في المصدر : أوشهراً .

[٦٥٢٢] ٧ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة .

[٦٥٢٣] ٨ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي سلمة ، عن هارون بن خارجة ، عن صامت ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة .

[٦٥٢٤] ٩ - وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن الكاهلي قال : كنا عند أبي عبدالله (عليه السلام) فقال : أكثروا من الصلاة والدعاء في هذا المسجد أما أنا لكل عبد رزقاً (يجاز إليه حوزاً) <sup>(١)</sup> .

[٦٥٢٥] ١٠ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بأسناده الآتي عن أبي ذر ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في وصيته له قال : يا أبا ذر ، صلاة في مسجدي هذا تعدل مائة ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث مسجد الرسول وغير ذلك <sup>(٢)</sup> ، وتقدم ما يدلّ عليه في أحاديث مسجد الكوفة <sup>(٣)</sup> ، ويأتي في أحاديث

٧ - الكافي ٤ : ٥٢٦ / ٦ .

٨ - الكافي ٤ : ٥٢٦ / ٥ .

٩ - الكافي ٤ : ٥٢٦ / ٤ .

(١) في المصدر : يجاز إليه حوزاً .

١٠ - أمالى الطوسي ٢ : ١٤١ ، أورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٦٩ من هذه الأبواب ، وقطعة منه في الحديث ٩ من الباب ٤ من أبواب الأذان .

(١) يأتي ما يدل عليه في الأبواب ٥٣ و٥٥ و٥٧ و٦٣ و٦٤ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١٦ و١٧ من أبواب المزار ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٧ من أبواب قضاء الصنوات .

(٢) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ و٥ من الباب ٣٣ وفي الحديث ١٠ و١٢ و١٦ و١٣ و١٨ من الباب ٤٤ وتقديم ما يدل على حكم الصلاة في الكعبة في الباب ١٧ من أبواب القبلة وذيله ، =

القضاء ما يدلّ على عدم إجزاء ركعة في هذه الأماكن المشرفة عن أكثر من ركعة (٣).

٥٣ - باب جواز استدبار المصلي في المسجد للمقام ، واستحباب اختيار الصلاة في الخطيم ثم المقام الأول ثم الحجر ثم ما دنا من البيت

[٦٥٢٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبيوْب ، عن أَبِي إِيْبَانَ ، عن زراره قال : سأله عن الرجل يصلّي بِمَكَّةَ يَجْعَلُ الْمَقَامَ خَلْفَ ظَهْرِهِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ ؟ فقال : لَا يَأْسَ يَصْلِي حِيثُ شاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَيْنِ يَدِي الْمَقَامِ أَوْ خَلْفِهِ ، وَأَفْضَلُهُ الْحَطَيمُ أَوْ<sup>(١)</sup> الْحَجَرُ أَوْ<sup>(٢)</sup> عِنْدَ الْمَقَامِ ، وَالْحَطَيمُ حَذَاءُ الْبَابِ .

[٦٥٢٧] ٢ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبْنَى فَضَالَ ، عَنْ الْمُحْسِنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا الْمُحْسِنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ أَفْضَلِ مَوْضِعٍ فِي الْمَسْجِدِ يَصْلِي فِيهِ ؟ قَالَ : الْحَطِيمُ مَا بَيْنَ الْحَجْرِ وَبَابِ الْبَيْتِ ، قَلْتَ : وَالَّذِي يَلِي ذَلِكَ فِي الْفَضْلِ ؟ فَذَكَرَ أَنَّهُ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ، قَلْتَ : ثُمَّ الَّذِي يَلِي فِي الْفَضْلِ ؟ قَالَ : فِي الْحَجْرِ ، قَلْتَ : ثُمَّ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ ؟ قَالَ : كُلَّ مَا دَنَا مِنَ الْبَيْتِ .

[٦٥٢٨] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن

**٢٠** بـ: بدل عليه وعلى استحباب الصلاة في مواضع أخرى في الباب ٣٦ و٤٠ من أبواب  
مـ: الطواف.

سلوارات

الباب ٥٣

٩ / ٢٦٥ - الكاف

(١ و ٢) في المصدر :

٢ - الكافي ٤ : ٥٢٥ / ١

<sup>٣</sup> الكافي ٤ : ١٩٤ / ٥ ، أورده أيضاً في الحديث ٣ من الباب ٧٣ من أبواب الطواف .

العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبي بلال المكي قال : رأيت أبي عبدالله (عليه السلام) طاف بالبيت ثم صلّى فيها بين الباب والحجر الأسود ركعتين ، فقلت له : ما رأيت أحداً منكم صلّى في هذا الموضع ، فقال : هذا المكان الذي تب على آدم فيه .

[٦٥٢٩] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبي بلال المكي قال : رأيت أبي عبدالله (عليه السلام) دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلّى على قدر ذراعين عن البيت ، فقلت له : ما رأيت أحداً من أهل بيتك يصلّى بحیال<sup>(١)</sup> المizar ، فقال : هذا مصلى شبر وشبر ابني هارون .

[٦٥٣٠] ٥ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي أيوب الخراز ، عن أبي عبيدة قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الصلاة في الحرم كله سواء؟ فقال : يا أبو عبيدة ، ما الصلاة في المسجد الحرام كله سواء ، فكيف يكون في الحرم كله سواء ، قلت : فأي بقاعه أفضل؟ قال : ما بين الباب إلى الحجر الأسود .

[٦٥٣١] ٦ - عنه ، عن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا داود الله (عليه السلام) عن الحطيم؟ فقال : ما بين الحجر الأسود وبين الباب ، وسألته لم سمي الحطيم؟ فقال : لأن الناس يحطّم بعضهم بعضاً هناك .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(١)</sup> .

٤ - الكافي ٤ : ٢١٤ / ٩ .

(١) هذا الموضع في المخطوط محو أثباته كما في المصدر .

٥ - الكافي ٤ : ٥٢٥ / ٢ .

٦ - الكافي ٤ : ٥٢٧ / ١٢ .

(١) التهذيب ٥ : ٤٥١ / ٤٥٧٥ .

[٦٥٣٢] ٧ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : إن تهيأ لك أن تصلي صلاتك <sup>(١)</sup> كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل فإنه أفضل بقعة على وجه الأرض ، والحطيم ما بين باب البيت والحجر الأسود ، وهو الموضع الذي تاب الله فيه على آدم وبعده الصلاة في الحجر أفضل وبعد الحجر ما بين الركن الشامي <sup>(٢)</sup> وباب البيت وهو <sup>(٣)</sup> الذي كان فيه المقام ، وبعده خلف المقام حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو أفضل .

[٦٥٣٣] ٨ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب (مسائل الرجال) رواية أحمد بن محمد الجوهري وعبد الله بن جعفر الحميري جمعياً عن داود الصرمي ، (عن بشر بن بشار) <sup>(٤)</sup> قال : سأله يعني علي بن محمد (عليه السلام) عن الصلاة بمكّة في أي موضع أفضل ؟ فقال : عند مقام إبراهيم الأول فإنه مقام إبراهيم وإسماعيل ومحمد (عليهم السلام) .

أقول : مقام إبراهيم الأول عند الحطيم كما يأتي في الحج ، إن شاء الله <sup>(٥)</sup>

٧ - الفقيه ٢ : ١٣٥ / ٥٧٩ .

(١) في المصدر : صلواتك

(٢) في نسخة العزفون : لاش الخطوط وكذا في المصدر

(٣) في المصدر زيادة الذهاب

٨ - مستطرفات السرائر : ٥٦٦

(٤) ليس في المصدر

(٥) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب الطواف ، ويأتي ما يدل على ذلك في الباب ٤ من هذه الأبواب .

## ٥٤ - باب عدم كراهة صلاة الفريضة في الحجر وأنه ليس فيه شيء من الكعبة

[٦٥٣٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إني كنت أصلّي في الحجر فقال لي رجل : لا تصلّ المكتوبة في هذا الموضع فإن في الحجر من البيت ، فقال : كذب ، صلّ فيه حيث شئت .

[٦٥٣٥] ٢ - وعنه ، عن الحسن بن علي بن فضال ، وعبد الله الحجال جيئاً<sup>(١)</sup> ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن الحجر هل فيه شيء من البيت ؟ فقال : لا ، ولا قلامة ظفر .

[٦٥٣٦] ٣ - وقد تقدم حديث أبي بلال المكي قال : رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلّي على قدر ذراعين من البيت .

## ٥٥ - باب استحباب الصلاة فيها زيد في المسجد الحرام

[٦٥٣٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جميل بن دراج قال : قال له الطيار وأنا حاضر : هذا الذي زيد هو

### الباب ٥٤ فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٤٧٤ / ٤٧٠ .

٢ - التهذيب ٥ : ٤٦٩ / ٤٦٣ .

(١) «جيئاً» : ليس في المصدر .

٣ - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٥٣ من هذه الأبواب ، تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٥٣ من هذه الأبواب .

### الباب ٥٥ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٥٢٦ / ٨ .

من المسجد؟ فقال : نعم ، إِنَّهُمْ لَمْ يَلْعُغُوا بَعْدَ مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) .

[٦٥٣٨] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حَمَادَ بن عثمان ، عن الحسن بن النعمان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عَمَّا زادوا في المسجد الحرام؟ فقال : إنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ حَذَا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروءة .

[٦٥٣٩] ٣ - وعن عَدَّةٍ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بنَ مُحَمَّدَ ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان خطأ<sup>(١)</sup> إِبْرَاهِيمَ بِكَةً ما بين الحزورة إلى المسعى فذلك الذي كان خطأ<sup>(٢)</sup> إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) يعني المسجد . ورواه الكليني أيضاً مرسلاً<sup>(٣)</sup> .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، مثله<sup>(٤)</sup> .

[٦٥٤٠] ٤ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن أَحْمَدَ بنَ مُحَمَّدَ بنَ أَبِي نَصْرٍ ، عن حَمَادَ بن عثمان ، عن الحسين بن نعيم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عَمَّا زاد في المسجد الحرام عن الصلاة فيه؟ فقال : إنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) حَذَا المسجد ما بين الصفا والمروءة فكان الناس يحجّون من المسجد إلى الصفا .

٢- الكافي ٤ : ٢٠٩ / ١١

٣- الكافي ٤ : ٥٢٧ / ١٠

(١) في نسخة : حق (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : خطه .

(٣) الكافي ٤ : ٢١٠ / ١٢

(٤) التهذيب ٥ : ٤٥٣ / ٤٥٨٥

٤- التهذيب ٥ : ٤٥٣ / ٤٥٨٤

**٥٦ - باب أَنْ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَسْجِدٍ أَوْ شَهَدَ أَوْ نَحُوهَا فَهُوَ أَحَقُّ  
بِمَكَانِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتِهِ وَإِنْ خَرَجَ يَتَوَضَّأُ**

[٦٥٤١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عن بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَلْتُ : نَكُونُ بِمَكَانٍ أَوْ بِالْمَدِينَةِ أَوْ الْحِيرَةِ أَوْ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَرْجِى فِيهَا الْفَضْلُ ، فَرَبِّما خَرَجَ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ فَيَجِدُ ظَاهِرًا آخَرَ فَيَصِيرُ مَكَانَهُ ، قَالَ : مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتِهِ .

[٦٥٤٢] ٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ طَلْحَةِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيلِ ، وَكَانَ لَا يَأْخُذُ عَلَى بَيْوَتِ السُّوقِ كِرَاءً .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ <sup>(١)</sup> .

رواه الصدوق مرسلاً <sup>(٢)</sup> .

---

### الباب ٥٦

#### فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٥٤٦ / ٣٣ ، وأخرجه عن التهذيب ، وكمال الزيارات في الحديث ١ من الباب ١٠٢ من أبواب المزار .

٢ - الكافي ٢ : ٤٨٥ / ٧ و ٥ : ٥٥ / ١ ، أورده في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب آداب التجارة .

(١) التهذيب ٧ : ٩ / ٣١ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٢٤ / ٥٤٠ ، ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب آداب التجارة .

٥٧ - باب استحباب الاكتمار من الصلاة في مسجد الرسول وخصوصاً بين القبر والمتبر وفي بيت علي (عليه السلام) وفاطمة (عليها السلام) ، واحتياره على ما عدا المسجد الحرام ، وان الصلاة في المدينة مثل الصلاة في سائر البلدان

[٦٥٤٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : هل قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ؟ فقال : نعم ، وقال : وبيت علي وفاطمة (عليهما السلام) ما بين البيت الذي فيه النبي (صلى الله عليه وآله) إلى الباب الذي يمدادي الزفاف إلى البقيع ، قال : فلو دخلت من ذلك الباب والمحاذط مكانه أصاب منكك الأيسر ثم سمي سائر البيوت ، وقال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فهو أفضل .  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٦٥٤٤] ٢ - وعن عبدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي سلمة ، عن هارون بن خارجة قال : الصلاة في مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) تعدل عشرة آلاف صلاة .

[٦٥٤٥] ٣ - وعنهم ، عن محمد بن محمد ، عن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن ابن مسكان <sup>(١)</sup> ، عن أبي الصامت قال : قال أبو

الباب  
٥٧  
فيه ١٤ حديثاً

- ١ - الكافي ٤ : ٥٥٥ / ٨ .
- (١) التهذيب ٦ : ٨ / ١٥
- ٢ - الكافي ٤ : ٥٥٦ / ١١
- ٣ - الكافي ٤ : ٥٥٦ / ١٢

(١) والمراد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبيه إسماعيل ، عن ابن مسكان وهو غريب =

عبدالله (عليه السلام) : صلاة في مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) تعدل عشرة آلاف صلاة .

ورواه ابن قولویه في (المزار) : عن علي بن الحسين بن بابویه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، مثله <sup>(٢)</sup> .

[٦٥٤٦] ٤ - وعنه ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عثمان ، عن جحيل بن دراج قال : سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما بين منبري وبيوتي روضة من رياض الجنة ومنبri على ترعة من ترع الجنة وصلاة في مسجدي تعدل (عشرة ألف) <sup>(١)</sup> صلاة فيها سواه من المساجد ، إلا المسجد الحرام .

قال جحيل : قلت له : بيوت النبي وبيت علي منها ؟ قال : نعم وأفضل .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ، إلا أنه قال : تعدل ألف صلاة <sup>(٢)</sup> .

[٦٥٤٧] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فإنه أفضل منه .

[٦٥٤٨] ٦ - وعنه ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

= والظاهر أنه سهو . (منه قوله) .

(٢) كامل الزيارات : ٢١

٤ - الكافي ٤ : ٥٥٦ / ١٠

(١) في المصدر : ألف .

(٢) التهذيب ٦ : ٧ / ١٣

٥ - التهذيب ٦ : ١٥ / ٣١

٦ - التهذيب ٦ : ١٤ / ٣٠

قال : سأله ابن أبي يعفور كم أصلٍ ؟ فقال : صل ثمان ركعات عند زوال الشمس فانَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : الصلاة في مسجدي كألف في غيره إلَّا المسجد الحرام فانَّ الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي .

[٦٥٤٩] ٧ - وعنْه ، عنْ صفوانَ وفضالَة وابنَ أبِي عَمِير ، عنْ جَمِيلَ بْنَ دَرَاجَ قال : سأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ مسجِدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كمْ تَعْدِلُ الصَّلَاةَ فِيهِ ؟ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : صَلَاةٌ فِي مسجِدي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إلَّا المسجد الحرام .

[٦٥٥٠] ٨ - وعنْه ، عنْ صفوانَ ، عنْ إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارَ ، عنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : صَلَاةٌ فِي مسجِدي مِثْلُ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إلَّا المسجد الحرام فَإِنَّهَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ .

[٦٥٥١] ٩ - وبإسناده عنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عنْ أَحْمَدَ بْنَ الْخَسْنَ ، عنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ ، عنْ مَسْدِيقَ ، عنْ عَمَّارَ بْنَ مُوسَى ، عنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سأَلَتْهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَدِينَةِ ، هَلْ هِيَ مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي مسجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّ الصَّلَاةَ فِي مسجِدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَلْفَ صَلَاةٍ ، وَالصَّلَاةُ فِي الْمَدِينَةِ مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْبَلْدَانِ .

جعفر بن محمد بن قولويه في ( المزار ) عن أبيه ، و محمد بن الحسن جيماً ، عن الصفار ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٦٥٥٢] ١٠ - وعنْ أَبِيهِ ، عنْ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عنْ

٧ - التهذيب ٦ : ١٥ / ٣٣ .

٨ - التهذيب ٦ : ١٥ / ٣٢ .

٩ - التهذيب ٣ : ٢٥٤ / ٧٠١ .

(١) كامل الزيارات : ٢٠

١٠ - كامل الزيارات : ٢١ .

موسى بن القاسم ، عَمِّنْ حَدَّثَهُ ، عن مرازم قال : سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن الصلاة في مسجد رسول الله ( صلى الله عليه وآلـهـ ) ؟ فقال : قال رسول الله ( صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ) : صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره ، وصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي ، الحديث .

[٦٥٥٣] ١١ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن سيف ، عن جمـيلـ بـنـ درـاجـ قـالـ : سـمعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (ـ عـلـيـهـ )ـ يـقـوـنـ : قـالـ رـسـولـ اللهـ (ـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ )ـ : صـلاـةـ فـيـ مـسـجـدـ يـقـوـنـ تعـدـلـ أـلـفـ صـلاـةـ فـيـ غـيرـهـ .

وـعـنـ حـكـيمـ بـنـ دـاـودـ بـنـ حـكـيمـ ،ـ عـنـ سـلـمـةـ ،ـ مـثـلـهـ<sup>(١)</sup>ـ .

[٦٥٥٤] ١٢ - وـعـنـهـ ،ـ عـنـ سـلـمـةـ ،ـ عـنـ عـلـيـ بـنـ سـيفـ ،ـ عـنـ أـبـيـهـ ،ـ عـنـ دـاـودـ بـنـ فـرـقـدـ قـالـ : سـمعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (ـ عـلـيـهـ السـلـامـ )ـ يـقـوـنـ : قـالـ رـسـولـ اللهـ (ـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ )ـ : صـلاـةـ فـيـ مـسـجـدـ يـقـوـنـ تعـدـلـ أـلـفـ صـلاـةـ فـيـ غـيرـهـ .

[٦٥٥٥] ١٣ - وـعـنـهـ ،ـ عـنـ سـلـمـةـ ،ـ عـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ جـعـفـرـ ،ـ عـنـ رـجـلـ ،ـ عـنـ مـرـازـمـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـ عـلـيـهـ السـلـامـ )ـ قـالـ : صـلاـةـ فـيـ مـسـجـدـ الـمـدـيـنـةـ أـفـضـلـ مـنـ أـلـفـ صـلاـةـ فـيـ غـيرـهـ مـنـ الـمـسـاجـدـ .

أـقـوـلـ :ـ هـذـاـ وـأـمـثـالـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ مـاـ عـادـاـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ لـمـ اـمـرـ<sup>(١)</sup>ـ .

[٦٥٥٦] ١٤ - الحسن بن محمد الطوسي في ( مجالسه ) عن أبيه ، عن هلال بن محمد الحفار ، عن إسماعيل بن علي الدعبي ، عن علي بن علي أخي دعبدل ، عن

١١ - كامل الزيارات : ٢١ .

(١) كامل الزيارات : ٢١ .

١٢ - كامل الزيارات : ٢٢ .

١٣ - كامل الزيارات : ٢٢ .

(١) مَرْ في الباب ٥٢ من هذه الأبواب .

١٤ - أمالى الطوسي ١ : ٣٧٩ .

الرضا (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال : أربعة من قصور الجنة في الدنيا : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) ، ومسجد بيت المقدس ، ومسجد الكوفة .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه في الحج ، إن شاء الله <sup>(٢)</sup> .

## ٥٨ - باب حد مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله)

[٦٥٥٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سأله عن حد مسجد الرسول قال : الأسطوانة التي عند رأس القبر إلى الأسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفاً وكان ساخنة المسجد من البلاط إلى الصحن .

[٦٥٥٨] ٢ - وعن أحمد بن إدريس وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن موسى بن أكيل ، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : كم كان <sup>(١)</sup> مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ قال : كان ثلاثة آلاف وستمائة درع مكسرة <sup>(٢)</sup> .

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلي ، وفي الأحاديث ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٦ و ١٨ من الباب ٤٤ ، والأحاديث ٣ و ٥ و ١٠ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٦٣ ، وفي الحديث ١ من الباب ٦٤ من هذه الأبواب ، والحديث ١٠ من الباب ٧ من أبواب صلاة العيددين . وفي الأبواب ٩ و ١١ و ١٦ و ١٧ من أبواب المزار ، وفي الباب ٧ من أبواب قضاء الصلوات .

### الباب ٥٨ في ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٥٥٤ / ٤ .  
٢ - الكافي ٣ : ٢٩٦ / ٣ .

(١) في نسخة من الفقيه زيادة : طول (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : تكسيراً (هامش المخطوط) .

و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، مثله <sup>(٣)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد ، عن علي بن إسماعيل <sup>(٤)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الأعلى مولى آل سام ، مثله <sup>(٥)</sup> .

[٦٥٥٩] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن عبدالله بن مسakan ، عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : حد الروضة في <sup>(١)</sup> مسجد الرسول إلى طرف الظلال ، و حد المسجد إلى الأسطوانتين عن يمين المبر إلى الطريق مما يلي سوق الليل .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(٢)</sup> ، و رواه أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسakan <sup>(٣)</sup> .

## ٥٩ - باب استحباب اختيار الصلاة في بيت علي وفاطمة (عليهما السلام) على الصلاة في الروضة

[٦٥٦٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) الصلاة في بيت فاطمة (عليها السلام) أفضل أو في الروضة؟ قال : في بيت فاطمة .

(٣) الكافي ٤ : ٥٥٥ / ٧ .

(٤) التهذيب ٣ : ٢٦١ / ٧٣٧ .

(٥) الفقيه ١ : ١٤٧ / ٦٨٢ .

٣ - الكافي ٤ : ٥٥٥ / ٦ .

(١) في التهذيب : من (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٦ : ٨ / ١٤ .

(٣) التهذيب ٦ : ١٤ / ٢٧ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٦٥٦١] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان وابن أبي عمير وغير واحد ، عن جليل بن دراج قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الصلاة في بيت فاطمة (عليها السلام) مثل الصلاة في الروضة ؟ قال : وأفضل .  
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> .

## ٦٠ - باب استحباب الصلاة في مساجد المدينة وخصوصاً مسجد قبا

[٦٥٦٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير جيغا ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : لا تدع إتيان المشاهد كلّها : مسجد قبا فإنه المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم ، ومشربة أم إبراهيم ، ومسجد الفضييخ ، وقبور الشهداء ، ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح ، الحديث .

[٦٥٦٣] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن المسجد الذي أسس على التقوى؟ فقال : مسجد قبا .

(١) التهذيب ٦ / ٨ : ١٦ .

٢ - الكافي ٤ : ٥٥٦ / ١٤ .

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب ، ويأتي في الباب ٧ و١٨ من أبواب المزار .

### الباب ٦٠ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٥٦٠ / ١ ، أخرجه بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب المزار .

٢ - الكافي ٣ : ٢٩٦ / ٢ أخرجه عن تفسير العياشي في الحديث ٧ من الباب ١٢ من أبواب المزار .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٦٥٦٤] ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من أقى مسجدي مسجد قبا فصل في ركعتين رجع بعمرة .

[٦٥٦٥] ٤ - قال : وكان (عليه السلام) يأتيه فيصلّي فيه بأذان وإقامة .  
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الحجّ ، إن شاء الله <sup>(١)</sup> .

## ٦١ - باب استحباب الصلاة في مسجد الغدير وخصوصاً في ميسره

[٦٥٦٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحجاج ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن حسان الجمال قال : حملت أبي عبدالله (عليه السلام) من المدينة إلى مكة قال : فلما انتهينا إلى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال : ذاك موضع قدم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حيث قال : من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ، الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده عن حسان الجمال ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، نحوه <sup>(١)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، مثله <sup>(٢)</sup> .

(١) التهذيب ٣: ٢٦١ / ٧٣٦ .

٣ - الفقيه ١ : ١٤٨ / ٦٨٥ .

٤ - الفقيه ١ : ١٤٨ / ٦٨٦ .

(١) يأتي في الباب ١٢ من أبواب المزار .

### الباب ٦١

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٣ : ٢٦٣ / ٧٤٦ .

(١) الفقيه ١ : ١٤٩ / ٦٨٨ .

(٢) الكافي ٤ : ٥٦٦ / ٢ .

[٦٥٦٧] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبي إبراهيم (عليه السلام) عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وأنا مسافر ؟ فقال : صل فيه فان فيه فضلاً ، وقد كان أبي (عليه السلام) يأمر بذلك .  
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٦٥٦٨] ٣ - ويإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنه تستحب الصلاة في مسجد الغدير لأن النبي (صلى الله عليه وآله) أقام فيه أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وهو موضع أظهر الله عز وجل فيه الحق .

ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن  
أحمد بن محمد بن أبي نصر <sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(٢)</sup> وكذا الذي قبله .  
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك <sup>(٣)</sup> .

## ٦٢ - باب استحباب الصلاة في مسجد براثا

[٦٥٦٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جابر بن عبد الله الانصاري

الكافٰ ٤ : ١ / ٥٦٦ ، ورواه في التهذيب ٦ : ١٨ / ٤١ ، اورده أيضاً في الحديث ١ من الباب  
من أبواب المزار .

(١) الفقيه ٢ : ٣٣٥ / ١٥٥٧

٣ - الفقيه ٢ : ٣٣٥ / ١٥٥٦

(١) الكافي ٤ : ٥٦٧ / ٣

(٢) التهذيب ٦ : ٤٢ / ١٨

(٣) يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٢٢ من أبواب المزار .

## ٦٢ الباب

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ١ / ١٥١ - ٦٩٩

أنه قال : صلَّى بنا عليٌّ (عليه السلام) ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء عن <sup>(١)</sup> مائة ألف رجل فنزل نصراوی من صومعته فقال : من عميد هذا الجيش؟ فقلنا : هذا ، فأقبل إليه فسلم عليه ثم قال : يا سيدی ، أنتنبي؟ فقال : لا ، النبي سیدی قد مات ، قال : فأنت وصي النبي؟ قال : نعم ، ثم قال له : اجلس ، كيف سألت عن هذا ، قال : أنا بنيت هذه الصومعة من أجل هذا الموضع وهو براثا وقرأت في الكتب المترلة : أنه لا يصلٰى في هذا الموضع بهذا الجمع إلاّ النبي أو وصي النبي ، وقد جئت أسلم فأسلم وخرج معنا إلى الكوفة ، فقال له عليٌّ (عليه السلام) : فمن صلَّى هيهنا؟ قال : صلَّى عيسى بن مريم وأمّه ، فقال له عليٌّ (عليه السلام) : فأخبرك <sup>(٢)</sup> من صلَّى ها هنا؟ قال : نعم ، قال : الخليل (عليه السلام) .

ورواه الشيخ بإسناده عن جابر بن عبد الله <sup>(٣)</sup> .

## ٦٣- باب استحباب الصلاة فيها بين المسجد الحرام ومسجد النبي (صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ) وفي الحرمين

[٦٥٧٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن الرضا (عليه السلام) قال : سأله عن الصلاة في المسجد الحرام والصلاحة في مسجد الرسول (عليه السلام) أهما <sup>(١)</sup> في الفضل سواء؟ قال : نعم ، والصلاحة فيها بينها تعدل ألف صلاة .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن

(١) «عن» : ليس في المصدر .

(٢) في التهذيب : أفاديك . (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٦٤ / ٧٤٧ .

يعقوب بن يزيد ، وفي نسخة عن أبيه بإسناده عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) <sup>(٢)</sup> .

أقول : التسوية هنا في أصل الفضل لا في مقداره ، أو في كون كل واحد منها أفضل من باقي المساجد .

[٦٥٧١] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده الآتي <sup>(١)</sup> عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال : الصلاة في الحرمين تعدل ألف صلاة ، ونفقة درهم في الحج تعدل ألف درهم .

#### ٦٤ - باب استحباب الصلاة في بيت المقدس واستحباب اختيار المسجد الأعظم على مسجد القبيلة واختياره على مسجد السوق

[٦٥٧٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : المساجد الأربع : المسجد الحرام ، ومسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ومسجد بيت المقدس ، ومسجد الكوفة ، يا أبو حمزة ، الفريضة فيها تعدل حجّة ، والنافلة تعدل عمرة .

[٦٥٧٣] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن حسان ، عن أبي محمد التوفلي <sup>(١)</sup> ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) قال : صلاة في بيت المقدس تعدل

(١) ثواب الأعمال : ١ / ٥٠

٢ - الخصال : ٦٢٨

(٢) يأتي اسناده في الفائدة الأولى من المخاتمة برمزاً .

الباب

فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ١٤٨ / ٦٨٣ .

٢ - التهذيب ٣ : ٢٥٣ / ٦٩٨ .

(١) كتاب المصنف (الرازي) عن ثواب الاعمال بدن (التوفلي).

ألف صلاة ، وصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة ، وصلاة في مسجد القبila  
خمس وعشرون صلاة ، وصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة ، وصلاة  
الرجل في بيته وحده صلاة واحدة .

ورواه الصدوق مرسلاً ، نحوه <sup>(٢)</sup> .

ورواه في ( ثواب الأعمال ) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن  
محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان <sup>(٣)</sup> .

ورواه البرقي في ( المحسن ) : عن النوفلي ، عن السكوني ، عن  
جعفر ، عن أبيه ، عن علي ( عليهم السلام ) ، مثله <sup>(٤)</sup> .

ورواه الشيخ في ( النهاية ) : عن يونس بن طبيان ، عن أبي عبدالله ، عن  
أبيه ، عن آبائه ( عليهم السلام ) ، مثله <sup>(٥)</sup> .

[ ٦٥٧٤ ] ٣ - محمد بن محمد بن النعمان المفید في ( المقنعة ) عن أمير المؤمنين  
( عليه السلام ) قال : صلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة .  
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(٦)</sup> .

## ٦٥ - باب جواز تطين المسجد بالطين الذي فيه التبن أو السردين وباللحم الذي يوقد عليه بالعذرة

[ ٦٥٧٥ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : سئل أبو الحسن الأول ( عليه

(٢) الفقيه ١ : ١٥٢ / ٧٠٣ .

(٣) ثواب الأعمال : ٥١ .

(٤) المحسن : ٥٥ و ٥٧ و ٨٤ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ .

(٥) النهاية : ١٠٨ .

٣ - المقنعة :

(٦) تقدم ما ينافي ذلك في الباب ٤٦ وما يدل عليه في الحديث ١٤ من الباب ٥٧ من هذه  
الأبواب . ويأتي ما يدل عليه في الباب ١٦ من أبواب المزار .

### الباب ٦٥

#### فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ١٥٣ / ٧١٠ وقرب الاستاد : ٩٧ .

السلام ) عن الطين فيه التبن يطين به المسجد أو البيت الذي يصلّى فيه ؟  
فقال : لا بأس .

[٦٥٧٦] ٢ - قال : وسئل (عليه السلام) عن بيته قد كان الجص يطيخ فيه  
بالعذرة أتصح الصلاة فيه ؟ قال : لا بأس .

وعن الجص يطيخ بالعذرة<sup>(١)</sup> ، أتصح أن يحصل به المسجد ؟ قال :  
لا بأس .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده  
علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[٦٥٧٧] ٣ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سأله ، وذكر مثله ،  
وزاد : وسأله عن الطين يطرح فيه السرقين يطين به المسجد أو البيت أتصلّى  
فيه ؟ قال : لا بأس .

أقول : ويأتي ما يدلّ على الحكم الأخير فيما يسجد عليه<sup>(١)</sup> .

## ٦٦ - باب حكم الوقوف على المساجد

[٦٥٧٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : سئل الصادق (عليه السلام) عن  
الوقوف على المساجد ؟ فقال : لا يجوز فإن المجرم وقفوا<sup>(١)</sup> على بيوت النار .

٢ - الفقيه ١ : ١٥٣ / ٧١١ .

(١) ليس في المصدر وورد في هامش المخطوط ما نصه : من العذرة إلى العذرة موجود في بعض  
النسخ .

(٢) قرب الاستاد : ١٢١

٣ - مسائل علي بن جعفر : ١٣١ / ١٢٠ .

(١) يأتي في الباب ١٠ من أبواب ما يسجد عليه .

الباب ٦٦

في حدثان

٤ - الفقيه ١ : ١٥٤ / ٧٢٠ .

(١) في المصدر : أوقفوا .

[٦٥٧٩] ٢ - وفي (العلل) : عن جعفر بن علي ، عن أبيه ، عن جده الحسن بن علي الكوفي ، عن العباس بن عامر ، عن أبي الصحارى <sup>(١)</sup> ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : رجل اشتري داراً فبنيها فبقيت عرصة فبنيها بيت غلة <sup>(٢)</sup> ، أيوقفه على المسجد ؟ فقال : إن <sup>(٣)</sup> المجروس وقفوا على بيت النار .

أقول : ويأتي ما يدلّ على استحباب الوقف والصدقة الجارية عموماً في محله <sup>(٤)</sup> ، وهذا غير صريح في المنع بل يحتمل إرادة الجواز والاستدلال عليه بالأولوية لما مرّ من الأمر بعمارة المساجد والإسراج فيها وكنسها وغير ذلك <sup>(٥)</sup> والوقف وسيلة إلى جميع ما ذكر .

ولفظ « لا » في الحديث الأول موجود في بعض النسخ وغير موجود في بعضها ، وعلى تقدير وجودها يحتمل أن يكون المراد أنه لا يجوز الوقف على المسجد لأنّه لا يملك بل يجب كون الوقف على المسلمين ليصرف في مصالح مساجدهم ، وقد حمله العلامة <sup>(٦)</sup> والشهيد <sup>(٧)</sup> على الوقف للتزويف والزخرفة ، وحمله بعضهم <sup>(٨)</sup> على الوقف لتقريب القربان وعلى وقف الأولاد لخدمتها ، كما في الشرع السابق ، والله أعلم .

٢ - علل الشرائع : ٣١٩ / ١ الباب ٥ ، والفقیہ ٤ : ٦٤٨ / ١٨٥ ، والتهذیب ٩ : ١٥٠ / ٦١١ .

(١) في المصدر : أبي الضحاك .

(٢) غلة : نتاح الرزوع والبساتين ، وبيت الغلة : غزتها أو ما يعرف بـ (الأنباء) أنظر لسان العرب ١١ : ٥٠٤ و ٥ : ١٩٠ .

(٣) في بعض النسخ : لا لأن (هامش المخطوط) .

(٤) يأتي في الأبواب ١ و ٢ من كتاب الوقف .

(٥) مرّ في الأبواب ٨ و ٣٢ و ٣٤ من هذه الأبواب .

(٦) التذكرة ١ : ٩٠ .

(٧) الذكرى : ١٥٨ والبحار ٨٤ : ٧ / ٨٠ .

(٨) راجع جواهر الكلام ٢٨ : ٣١ والبحار ٨٤ : ٧ / ٨٠ .

## ٦٧ - باب كراهة جعل المساجد طرقاً والمرور بها حتى يصلّي ركعتين

[٦٥٨٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن أبياته (عليهم السلام) - في حديث المناهي - قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تجعلوا المساجد طرقاً حتى تصلوا فيها ركعتين .

أقول : وتقديم ما يدلّ على استحباب تحيّة المسجد ، وعلى جواز الجواز فيه حتى حال الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس (١) .

## ٦٨ - باب استحباب سبق الناس في الدخول إلى المساجد والتأخر عنهم في الخروج منها

[٦٥٨١] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) ، جاء أعرابي (١) إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فسألته عن شرّ بقاع الأرض وخير بقاع الأرض؟ فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : شرّ بقاع الأرض الأسواق - إلى أن قال - وخير البقاع المساجد ، وأحبهم إلى الله أوّلهم دخولاً وآخرهم خروجاً منها .

ورواه في (معاني الأخبار) كما يأتي في آداب التجارة (٢) .

### الباب ٦٧ فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٤ : ٢ / ١ .

(١) نقدم في الباب ٤٢ من هذه الأبواب وكذلك في الأبواب ١٥ و١٧ من أبواب الجنابة والباب ٣٥ من أبواب الحيض .

### الباب ٦٨ فيه حديثان

١ - الفقيه ٣ : ١٢٤ / ٥٣٩ .

(١) في المصدر زيادة : من بني عامر .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٦٠ من أبواب آداب التجارة .

[٦٥٨٢] ٢ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآلـهـ ) لجرئيل ( عليه السلام ) ، يا جبرئيل ، أي البقاع أحب إلى الله عزّ وجلّ ؟ قال : المساجد وأحبت أهلها إلى الله أو هم دخولاً وآخرهم خروجاً منها .

ورواه الحسن بن محمد الطوسي في ( أمالـهـ ) عن أبيه ، عن المفید ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن جابر الجعفي <sup>(١)</sup> .

٦٩ - باب استحباب صلاة النوافل في المنزل ، واتّخاذ بيت في الدار للصلاحة ، واحفاء النوافل دون الفرائض ، واستصحاب .

### طفل عند العبادة في الخلوة

[٦٥٨٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : إنّ البيوت التي يصلّي فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض .

ورواه أيضاً مرسلاً <sup>(١)</sup> ، وأسقط قوله : بتلاوة القرآن .

وفي ( ثواب الأعمال ) عن أبيه ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل ، عن الفضيل ، مثله <sup>(٢)</sup> .

٢ - الكافي ٣ : ٤٨٩ / ١٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٦٠ من أبواب آداب التجارة .

(١) أمالـهـ ١ : ١٤٤ ، ويأتي ما يدل عليه في الباب ٢٧ من أبواب صلاة الجمعة .

### الباب ٦٩

فيه ٨ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ٢٩٩ / ١٣٧٠

(١) الفقيه ١ : ١٥٥ / ٧٢٢ ، وأورده في الحديث ٣٨ من الباب ٣٩ من أبواب الصلوات المندوبة .

(٢) ثواب الأعمال : ٦٦ / ١٠

ورواه الشيخ بإسناده عن الفضيل ، مثله <sup>(٣)</sup> .

[٦٥٨٤] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن حريز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أخذ مسجداً في بيتك ، الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٦٥٨٥] ٣ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن عبدالله بن بكر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان علي (عليه السلام) قد أخذ بيته في داره ليس بالكبير ولا بالصغير ، وكان إذا أراد أن يصل إلى آخر الليل أخذ معه صبياً لا يحتمل منه ، ثم يذهب إلى ذلك البيت فيصل <sup>(٢)</sup> .

[٦٥٨٦] ٤ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) : عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان علي (عليه السلام) قد جعل بيته في داره ليس بالصغير ولا بالكبير لصلاته ، وكان إذا كان الليل ذهب معه بصبي لا يبيت <sup>(١)</sup> معه فيصل فيه .

أقول : ويأتي في المساكن ما يدل على كراهة خلوة الإنسان في بيت وحده <sup>(٢)</sup> .

(١) التهذيب ٢ : ١٢٢ / ٤٦٤ .

٢ - الكافي ٣ : ٤٨٠ / ٢ ، أورده بعنوانه في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب الصلوات المندوبة وفي الحديث ٢ من الباب ٥٤ من أبواب لباس المصلي .

(٢) التهذيب ٣ : ٣١٤ / ٩٧٣ .

٣ - قرب الآسان : ٧٥ .

٤ - المحاسن : ٦١٢ / ٣٠ .

(١) كما في المخطوط والنسخ الحجرية ، وفي المصدر : لبيت.

(٢) يأتي في الباب ٢١ من أبواب أحكام المساكن .

[٦٥٨٧] ٥ - وعن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن عبدالله بن مسakan ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : كان لعلي ( عليه السلام ) بيت ليس فيه شيء إلا فراش وسيف ومصحف وكان يصلّي فيه ، أو قال : كان يقبل فيه .

[٦٥٨٨] ٦ - وعن علي بن الحكم ، عن أبيان ، عن مسمع قال : كتب إلى أبو عبدالله ( عليه السلام ) : إني أحب لك أن تَتَّخِذ في دارك مسجداً في بعض بيتك ، ثم تلبس ثوبين غليظين ثم تسأّل الله أن يعتقك من النار وأن يدخلك الجنة ، ولا تتكلّم بكلمة باطل ولا بكلمة بغي .

[٦٥٨٩] ٧ - محمد بن الحسن في ( المجالس والأخبار ) باسناده الآتي<sup>(١)</sup> عن أبي ذر ، عن رسول الله ( صلّى الله عليه وآله ) في وصيّته له قال بعدما ذكر فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي : وأفضل من هذا كله صلاة يصلّيها الرجل في بيته حيث لا يراه إلا الله عزّ وجلّ يطلب بها وجه الله تعالى ، يا أبا ذر ، ما دمت في صلاة فاتّك تقرع باب الملك ومن يكثر قرع باب الملك يفتح له ، يا أبا ذر ، ما من مؤمن يقوم إلى الصلاة إلا تناثر عليه البرّ ما بينه وبين العرش ، ووكل به ملك ينادي يا بن آدم ، لو تعلم مالك في صلاتك ومن تناجي ما سأمت ولا التفت ، يا أبا ذر ، إن الصلاة النافلة تفضل في السر على العلانية كفضل الفريضة على النافلة ، يا أبا ذر ، ما يتقرّب العبد إلى الله بشيء أفضل من السجود الخفي ، يا أبا ذر ، أذكر الله ذكرًا خاملاً ، قلت : وما الذكر الخامل ؟ قال : الخفي - إلى أن قال - يا أبا ذر ، إن ربّك يباهي الملائكة بثلاثة نفر : رجل يصبح في أرض فقر ف يؤذن ثم يقيم ثم يصلّي فيقول ربّك عزّ وجلّ

٥ - المحاسن : ٦١٢ / ٢٩ .

٦ - المحاسن : ٦١٢ / ٣١ .

٧ - أمالى الطوسي ٢: ١٤١ ، وأورده مع قطعة أخرى في الحديث ٩ من الباب ٤ من أبواب الأذان ، وتقدم صدره في الحديث ٢ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب .

(١) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٤٩) .

للملائكة : أنظروا إلى عبدي يصلّي ولا يراه أحد غيري فينزل سبعون ألف ملك يصلّون وراءه ويستغفرون له إلى الغد من ذلك اليوم ، ورجل قام من الليل يصلّي وحده فسجد ونام وهو ساجد فيقول الله تعالى : أنظروا إلى عبدي روحه عندي وجسمه في طاعتي ساجد ، ورجل في زحف ففرّ أصحابه وثبت هو فقاتل حتى قتل .

[٦٥٩٠] ٨ - ورَامَ بنُ أَبِي فراسٍ فِي كِتَابِه قَالَ : قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي خَلَاءٍ (لَا يَرِيدُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) <sup>(١)</sup> كَانَتْ لَهُ بِرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ . أَقُولُ : وَتَقْدِمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى بَعْضِ الْمَفْصُودِ <sup>(٢)</sup> ، وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ فِي الْمَسَاكِنِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكِ <sup>(٣)</sup> .

## ٧٠ - باب وجوب تعظيم المساجد

[٦٥٩١] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ فِي (العلل) : عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَوَافِيِّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَانَ ، عَنْ عَمِّهِ الْحَسِينِ بْنِ يَزِيدَ النُّوفِلِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْعُلَلِ فِي تَعْظِيمِ الْمَسَاجِدِ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا أَمْرٌ بِتَعْظِيمِ الْمَسَاجِدِ لِأَنَّهَا بُيُوتُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ . أَقُولُ : وَتَقْدِمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكِ <sup>(٤)</sup> .

٨ - تنبية الخواطر ١ : ٥ .

(١) في المصدر : لَا يَرَاهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالملائكة .

(٢) تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١٧ من أبواب مقدمة العبادات ، وفي الحديث ٨ من الباب ٢٠ من أبواب مكان المصلي .

(٣) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٢٠ و ٢١ من أبواب المساكن ، والباب ١٦ من أبواب قراءة القرآن .

## الباب ٧٠

في حدث واحد

١ - علل الشرائع : ٣١٨ .

(٤) تقدم في الباب ٣ و ٤ وغيرها من هذه الأبواب .

وكتب المصنف في هاشم الاصل : «ثم بلغ قبلًا، بتوفيق الله تعالى».



## أبواب أحكام المساكن

### ١ - باب استحباب سعة المنزل وكثرة الخدم

[٦٥٩٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيئاً ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من السعادة سعة المنزل .

[٦٥٩٣] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد جيئاً ، عن سعيد بن جناح ، عن مطرف مولى معن ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ثلاثة للمؤمن فيها راحة : دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس ، وامرأة صالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة ، وابنة أو أخت يخرجها من منزله إما بموت أو تزويج .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن علي بن الصلت ، عن أحمد بن محمد بن علي بن خالد ، عن منصور بن العباس ، عن سعيد بن جناح ، مثله<sup>(١)</sup> .

---

### أبواب أحكام المساكن

#### الباب ١

فيه ١٣ حديثاً

- ١ - الكافي ٦: ١ / ٥٢٥ ، والمحسن : ٦١٠ / ٢٠ .
- ٢ - الكافي ٦: ٣ / ٥٢٥ ، والمحسن : ٦١٠ / ١٨ ، أخرجه بطريق آخر عن الكافي في الحديث ١٣ من الباب ٩ من أبواب مقدمات النكاح .

(١) الخصال : ١٥٩ / ٢٠٦ .

[٦٥٩٤] ٣ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نُوحَ بْنِ شَعِيبَ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ رَشِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَشِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسْنَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : الْعِيشُ السُّعَةُ فِي الْمُنْزَلِ وَالْفَضْلُ فِي الْخَدْمَ .

ورواه البرقي في (المحاسن) مثله<sup>(١)</sup> ، وزاد قال : وكان أبو الحسن (عليه السلام) في حلقة فتذاكروا عيش الدنيا فذكر كل واحد منهم معنى ، فسئل أبو الحسن (عليه السلام) عن ذلك؟ فقال: سعة المنزل والفضل في الخدم .

[٦٥٩٥] ٤ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ أَبَا الْحَسْنَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) سُئِلَ عَنْ فَضْلِ عِيشِ الدُّنْيَا ؟ قَالَ :

سعة المنزل وكثرة المحبين .

[٦٥٩٦] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع .

[٦٥٩٧] ٦ - وبهذا الإسناد قال : شكا رجل من الأنصار إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّ الدُّورَ قد اكتفى به ، فقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ارفع صوتك ما استطعت وسل الله أن يوسّع عليك<sup>(٢)</sup> .

ورواه البرقي في (المحاسن) : عن النوفلي والأحاديث التي قبله كما ذكر والأول عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، مثله<sup>(٢)</sup> .

٣ - الكافي ٦ : ٤ / ٥٢٦ .

(١) المحاسن : ٦١١ / ٢٥ .

٤ - الكافي ٦ : ٥٢٦ / ٥ ، والمحاسن : ٦١١ / ٢٤ .

٥ - الكافي ٦ : ٥٢٦ / ٧ .

٦ - الكافي ٦ : ٥٢٦ / ٨ .

(١) الظاهر أن المراد به رفع الصوت بالدعاء بغيره ما بعده وعلى بعد ارادة رفع الصوت بالاذان لما يأتي ( منه قوله ) .

(٢) المحاسن : ٦١٠ / ١٧ .

[٦٥٩٨] ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي لعلي - (عليه السلام) قال : يا علي ، العيش في ثلاثة : دار قوراء <sup>(١)</sup> ، وجارية حسنة ، وفروس قباء .

قال الصدوق : سمعت رجلاً من أهل اللغة يقول : الفرس القباء :  
الضامرة البطن .

[٦٥٩٩] ٨ - وفي (الخصال) : عن الخليل بن أحمد ، عن ابن خزيمة ، عن أبي موسى ، عن الصحّاك بن مخلد ، عن سفيان ، عن حبيب <sup>(١)</sup> عن جميل ، عن نافع بن عبد الحارث قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من سعادة المسلم سعة المسكن ، والجار الصالح ، والركب الهنيء .

[٦٦٠٠] ٩ - أحمد بن أبي عبدالله في (المحاسن) : عن أبيان بن عثمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من سعادة المرأة أن يتسع منزله .

[٦٦٠١] ١٠ - وعن علي بن محمد ، عن محمد بن سماعة ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من سعادة الرجل سعة منزله .

[٦٦٠٢] ١١ - وعن أبي مرسلاً عن أبي عبدالله ، (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من سعادة المرأة المسلم المسكن الواسع .

٧ - الفقيه ٤ : ٢٦١ .

(١) القوراء: الواسعة (لسان العرب ٥ : ١٢٢) .

٨ - الخصال : ١٨٣ / ٢٥٢ .

(١) كذا في المصدر وهو ظاهر الأصل، ومحتمل رسمه أن يكون (جندب).

٩ - المحاسن: ٦١٠ / ١٩ .

١٠ - المحاسن : ٦١٠ / ٢١ .

١١ - المحاسن : ٦١١ / ٢٢ .

[٦٦٠٣] ١٢ - وعن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن آبائه ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، مثله .

[٦٦٠٤] ١٣ - وعن نوح بن شعيب ، عن سعيد بن جناح ، عن نصر الكوسج ، عن مطرف مولى معن ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : للمؤمن راحة في سعة المنزل .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك <sup>(١)</sup> .

## ٢ - باب كراهة ضيق المنزل واستحباب تحول الإنسان عن المنزل الضيق وإن كان أحدهـه أبوه

[٦٦٠٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد قال : إنَّ أبا الحسن (عليه السلام) اشتري داراً وأمر مولى له أن يتحول إليها ، وقال : إنَّ منزلك ضيق ، فقال : قد أحدث هذه الدار أبي ، فقال أبو الحسن (عليه السلام) : إنَّ كان أبوك أحق ينبغي أن تكون مثله .

[٦٦٠٦] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن علي بن أبي المغيرة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من شقاء العيش ضيق المنزل .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن إسماعيل ، مثله <sup>(١)</sup> .

١٢ - المحاسن : ٦١١ / ٢٢ .

١٣ - المحاسن : ٦١١ / ٢٣ .

(١) يأتي في الباب ٢ من هذه الأبواب .

### الباب ٢ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٥٢٥ / ٢ ، والمحاسن : ٦١١ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب السكنى والخبيث .

٢ - الكافي ٦ : ٥٢٦ / ٦ .

(١) المحاسن : ٦١١ / ٢٨ .

وعن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، مثله<sup>(٢)</sup> ، والذي قبله عن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد ، مثله .

[٦٦٠٧] ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الشوم في ثلاثة أشياء : في الدابة ، والمرأة ، والدار ، فاما المرأة فشومها غلاء مهرها وعسر ولادتها ، وأما الدابة فشومها كثرة عللها وسوء خلقها ، وأما الدار فشومها ضيقها وخبت جبرانها .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> . ويأتي ما يدل عليه في المھور وغير ذلك<sup>(٢)</sup> .

### ٣ - باب عدم جواز نقش البيت بالتماثيل والصور ذوات الأرواح خاصة ، وكراهة غيرها وعدم جواز اللعب بها

[٦٦٠٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهرى ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أتاني جبريل وقال : يا محمد ، إن ربك يقرئك السلام وينهى عن تزويق البيوت .  
قال أبو بصير : فقلت : وما تزويق البيوت ؟ فقال : تصاویر التماثيل .

(٢) المحاسن : ٦١١ / ٢٨ .

٣ - معاني الأخبار : ١٥٢ / ٢ ، أورده بتمامه في الحديث ١٠ من الباب ٥ من أبواب المھور .

(١) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٥ من أبواب المھور .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٦٦٠٩] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من مثل تمثالاً كلف يوم القيمة أن ينفع فيه الروح .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٦٦١٠] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمر ، عن المثنى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنَّ علياً (عليه السلام) كره الصور في البيوت .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمر ، عن المثنى ، وعن محمد بن علي ، عن ابن فضال ، عن المثنى ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٦٦١١] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله عزَّ وجلَّ : «يعلمون له ما يشاء من محاريب وتماثيل» <sup>(١)</sup> فقال : والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ، ولكنها الشجر وشبهه .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم ، مثله <sup>(٢)</sup> .

(١) المحاسن : ٦١٤ / ٣٧ .

٢ - الكافي ٦ : ٥٢٧ / ٤ .

(١) المحاسن : ٦١٥ / ٤٢ .

٣ - الكافي ٦ : ٥٢٧ / ٥ .

(١) المحاسن : ٦١٦ / ٤٥ .

٤ - الكافي ٦ : ٥٢٧ / ٧ .

(١) سبأ ٣٤ : ١٣ .

(٢) المحاسن : ٦١٨ / ٥٣ .

[٦٦١٢] ٥ - وعن أبي علي الأشعري ، عن أحمد بن محمد ، وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعاً ، عن أحد بن الحسن الميسمى ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسين بن المنذر قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ثلاثة معدّبون يوم القيمة : رجل كذب في رؤياه يكلف أن يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما ، ورجل صور تماثيل يكلف أن ينفع فيها وليس بنافع .

ورواه البرقي في (المحاسن) : عن محسن بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٦٦١٣] ٦ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن الفضل أبي العباس قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) قول الله عز وجل : «يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب» <sup>(١)</sup> قال : ما هي تماثيل الرجال والنساء ، ولكنها تماثيل الشجر وشبيه .

[٦٦١٤] ٧ - وعنهم ، عن سهل ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : بعثني رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) في هدم القبور وكسر الصور .

٥ - الكافي ٦ : ٥٢٨ / ١٠ .

(١) المحاسن : ٦١٦ / ٤٤ .

٦ - الكافي ٦ : ٥٢٧ / ٧ آخرجه عنه وعن المحاسن بسند آخر في الحديث ١ من الباب ٩٤ من أبواب ما يكتب به .

(١) سأ : ٣٤ : ١٣ .

٧ - الكافي ٦ : ٥٢٨ / ١١ ، اورده في الحديث ٦ من الباب ٤٤ من أبواب الدفن .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد الأشعري ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٦٦١٥] ٨ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : بعثني رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى المدينة فقال : لا تدع صورة إلا محوتها ، ولا قبراً إلا سويته ، ولا كلباً إلا قتلته .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن التوفلي ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٦٦١٦] ٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تبنوا على القبور ولا تصوّروا سقوف البيوت فإنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كره ذلك .

أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن النضر بن سعيد ، مثله<sup>(١)</sup> .

وعن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[٦٦١٧] ١٠ - وعن أبيه ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، عن الأصبغ بن نباتة ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : من جند قبراً أو مثل مثالاً فقد خرج من الإسلام .

ورواه الشيخ الصدوق كما مر<sup>(١)</sup> .

(١) المحاسن : ٦١٤ / ٣٥ .

٨ - الكافي ٦ : ١٤ / ٥٢٨ ، أورده في الحديث ٢ من الباب ٤٣ من أبواب الدفن .

(١) المحاسن : ٦١٣ / ٣٤ .

٩ - التهذيب ١ : ٤٦١ / ١٥٠٥ ، أورده في الحديث ٣ من الباب ٤٤ من أبواب الدفن .

(١) المحاسن : ٦١٢ / ٣٢ .

(٢) المحاسن : ٦١٢ / ذيل حديث ٣٢ .

١٠ - المحاسن : ٦١٢ / ٣٣ .

(١) مرفى الحديث ١ من الباب ٤٣ من أبواب الدفن .

[٦٦١٨] ١١ - وعن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أتاني جبرئيل فقال : يا محمد ، إِنَّ رَبَّكَ يَنْهَا عَنِ التَّمَاثِيلِ .

[٦٦١٩] ١٢ - وعن (محمد بن علي ، عن أبي جحيله)<sup>(١)</sup> ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إِنَّ الَّذِينَ يَؤْذُنُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ هُمُ الْمُصَوَّرُونَ يَكْلِفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخُوهُ فِيهَا الرُّوحُ .

[٦٦٢٠] ١٣ - وعن علي بن الحكم ، ومحسن بن أحمد جبيعاً ، عن أبيان الأحرار ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه كره الصور في البيوت .

[٦٦٢١] ١٤ - وعن ابن العزمي ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً كان يكره الصورة في البيوت .

[٦٦٢٢] ١٥ - وعن موسى بن قاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) أنه سأله عن التماثيل ؟ فقال : لا يصلح أن يلعب بها .

[٦٦٢٣] ١٦ - وعن أبيه ، عن من ذكره ، عن مثنى رفعه قال : التماثيل لا يصلح أن يلعب بها .

[٦٦٢٤] ١٧ - وعن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز بن عبدالله ، عن

١١ - المحسن : ٦١٤ / ٣٦ .

١٢ - المحسن : ٦١٦ / ٤٣ .

(١) في المصدر : محمد بن علي أبي جحيلة .

١٣ - المحسن : ٦١٧ / ٤٦ .

١٤ - المحسن : ٦١٧ / ٤٧ .

١٥ - المحسن : ٦١٨ / ٥٢ .

١٦ - المحسن : ٦١٨ / ٥١ .

١٧ - المحسن : ٦١٩ / ٥٤ .

محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن تماثيل الشجر والشمس والقمر ؟ فقال : لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في لباس المصلي وفي مكان المصلي وفي الدفن وغير ذلك <sup>(١)</sup> ، وبائي ما يدل عليه هنا وفي التجارة ، إن شاء الله <sup>(٢)</sup> .

#### ٤ - باب جواز ابقاء التماثيل التي توطأ أو تغير أو تفطى أو تكون للنساء

[٦٦٢٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن عبدالله بن المغيرة قال : سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : قال قائل لأبي جعفر (عليه السلام) : يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل ؟ فقال : الأعاجم تعظّمه وإنما لنتمتهن .

[٦٦٢٦] ٢ - وعنهم ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل ؟ فقال : لا بأس به يكون في البيت ، قلت : التماثيل ؟ فقال : كل شيء يوطأ فلا بأس به .

[٦٦٢٧] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا بأس بأن تكون التماثيل في البيوت إذا غيرت رؤوسها منها وترك ما سوى ذلك .

(١) تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلي ، والباب ٣٢ من أبواب مكان المصلي ، وتقديم في الباب ٤٤ من أبواب الدفن .

(٢) يأتي ما يدل عليه في الباب ٤ وفي الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به .

#### الباب ٤ فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٧٧ / ٧ .

٢ - الكافي ٦ : ٥٢٧ / ٦ .

٣ - الكافي ٦ : ٥٢٧ / ٨ .

ورواه البرقي في (المحسن) : عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٦٦٢٨] ٤ - وعنه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كانت لعلي بن الحسين (عليه السلام) وسائل وأنماط فيها تماثيل يجلس عليها .

[٦٦٢٩] ٥ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن عبدالله بن جحبي الكندي ، عن أبيه وكان صاحب مطهرة أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : قال جبرائيل : إنا لا ندخل بيته فيه تمثال لا يوطأ . الحديث مختصر .

[٦٦٣٠] ٦ - أحمد بن محمد البرقي في (المحسن) عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، وصفوان جحيناً ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال له رجل : رحمك الله ما هذه التماثيل التي أراها في بيتكم ؟ فقال : هذا للنساء أو بيوت النساء .

وعن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٦٦٣١] ٧ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) : عن الحليي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ربما قمت أصلى وبين يدي وسادة فيها تماثيل طائر فجعلت عليه ثوباً ، وقال : قد أهديت إلى طنفسة من الشام فيها

(١) المحسن : ٦١٩ / ٥٦ .

٤ - الكافي ٦ : ٥٧٧ / ٤ .

٥ - الكافي ٦ : ٥٢٨ / ١٣ ، اخرجه عن المحسن في الحديث ٦ من الباب ٣٣ من أبواب مكان المصلى .

٦ - المحسن : ٦٢١ / ٦١ .

(١) المحسن : ٦٢١ / ٦١ ذيل الحديث السابق .

٧ - مكارم الأخلاق : ١٣٢ .

تماثيل طائر فأمرت به فغير رأسه فجعل كهيئه الشجر ، وقال : إنَّ الشيطان أشدَّ ما يهمُ بالإنسان إذا كان وحده .

[٦٦٣٢] ٨ - وعن أبي الحسن (عليه السلام) قال : دخل قومٌ على أبي جعفر (عليه السلام) وهو على سساط فيه تماثيل فسألوه فقال : أردت أنْ أهينه .  
أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك <sup>(١)</sup> .

## ٥ - باب كراهة رفع بناء البيت أكثر من سبعة أذرع أو ثمانية

[٦٦٣٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم وغيره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا كان سمك البيت فوق سبعة أذرع أو قال : ثمانية أذرع كان ما فوق السبع أو الثمان مختضراً ، وقال بعضهم : مسكوناً .  
ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٦٦٣٤] ٢ - وعن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل النوفلي ، عن زياد بن عمرو الجعفي ، عمن حدثه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ وكلَّ ملكاً بالبناء يقول لمن رفع سقفاً فوق ثمانية أذرع : أين ترید يا فاسق ؟

[٦٦٣٥] ٣ - وعنهما ، عن أحمد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن سنان ،

٨ - مكارم الأخلاق : ١٣٢ .

(١) تقدم ما يدلُّ على ذلك في الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلي ، والباب ٣٢ من أبواب مكان المصلي ، ويأتي ما يدلُّ عليه في الباب ٩٤ من أبواب ما يكتب به .

### الباب ٥ فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٥٢٩ / ٢ .

(١) المحاسن : ٩ / ٦٠٩ .

٢ - الكافي ٦ : ٥٢٨ / ١ ، المحاسن : ٦ / ٦٠٨ .

٣ - الكافي ٦ : ٥٢٩ / ٥ .

عن حمزة بن حمران قال : شكا رجل إلى أبي جعفر (عليه السلام) وقال : أخرجتنا الجنّ عن منازلنا ، فقال : اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة أذرع واجعلوا الحمام في أكتاف الدار ، قال الرجل : ففعلنا ذلك فيما رأينا شيئاً نكرهه بعد ذلك .

ورواه البرقي في (المحاسن) مثله ، وكذا الذي قبله <sup>(١)</sup> .

[٦٦٣٦] ٤ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن بشير ، عن الحسين بن زرارة ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ابن بيتك سبعة أذرع ، فيما كان بعد ذلك سكته الشياطين ، إن الشياطين ليست في السماء ولا في الأرض وإنما تسكن الماء .

[٦٦٣٧] ٥ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محسن بن أحمد ، وعلي بن الحكم جيعاً ، عن أبيان بن عثمان الأحمر ، عن الحسن بن السري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمك البيت سبعة أذرع أو ثمانية أذرع فيما فوق ذلك فمحضر .

[٦٦٣٨] ٦ - وعن النوفلي ، عن أبيه ، عن بعض الصادقين (عليهم السلام) قال : ما رفع من السقف فوق ثمانية أذرع فهو مسكون .

[٦٦٣٩] ٧ - وعن ابن شمون ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا بني الرجل فوق ثمانية أذرع نودي : يا أفسق الفاسقين أين تريد ؟ ! .  
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك <sup>(١)</sup> .

(١) المحاسن : ٦٠٩ / ١٤ .

٤ - الكافي ٦ : ٥٢٩ / ٦ .

٥ - المحاسن : ٦٠٩ / ١٠ .

٦ - المحاسن : ٦٠٨ / ٨ .

٧ - المحاسن : ٦٠٨ / ٧ .

(١) يأتي ما يدل عليه في الباب ٦ ، ويأتي ما يدل على استحباب البناء يوم الأحد في الحديث ١ و ٤ من الباب ٦ من أبواب آداب السفر .

**٦ - باب استحباب كتابة آية الكرسي دوراً على رأس ثمانية أذرع  
من الجدار إذا زاد ارتفاعه عنها ولو كان مسجداً**

[٦٦٤٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله وسهل بن زياد جمیعاً ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الأنصاري ، عن أبيان بن عثمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : شکى إليه رجل عبت أهل الأرض بأهل بيته وبعاليه ، فقال : كم سقف بيتك ؟ فقال : عشرة أذرع ، فقال : أذرع ثمانية أذرع ثم اكتب آية الكرسي فيها بين الثمانية إلى العشرة كما تدور ، فإن كلّ بيت سمه أكثر من ثمانية أذرع فهو محضر تحضير الجنّ تكون فيه تسكنته <sup>(١)</sup> .

ورواه الصدوق في (الخصال) : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، نحوه ، إلا أنه قال : كم سمك بيتك <sup>(٢)</sup> .

[٦٦٤١] ٢ - وعنهم ، عن سهل ، عن علي بن الحكم ، ومحسن بن أحمد ، عن أبيان بن عثمان ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا كان البيت فوق ثمانية أذرع فاكتبه في أعلىه <sup>(١)</sup> آية الكرسي .

[٦٦٤٢] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار وأحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه جمیعاً ، عن يونس ، عمن ذكره ، عن أبي

الباب ٦  
فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٥٢٩ / ٣ ، والمحاسن : ٦٠٩ / ١٥ .

(١) في نسخة : مسكنه (هامش المخطوط) .

(٢) الخصال : ٤٠٨ / ٨ .

٢ - الكافي ٦ : ٥٢٩ / ٧ ، والمحاسن : ٦٠٩ / ١٢ .

(١) في المحاسن : عليه (هامش المخطوط) .

٣ - الكافي ٦ : ٥٢٩ / ٤ .

عبدالله (عليه السلام) قال : في سبك البيت إذا رفع فوق ثمانية أذرع كان مسكوناً ، فإذا زاد على ثمان فليكتب على رأس الثمان آية الكرسي .

أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن يونس ، مثله <sup>(١)</sup> .

وعن علي بن الحكم وذكر الذي قبله ، وعن محمد بن عيسى ، وذكر الحديث الأول .

[٦٦٤٣] ٤ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة قال : رأيت مكتوباً في بيت أبي عبدالله (عليه السلام) آية الكرسي قد أديرت بالبيت ، ورأيت في قبّة مسجده مكتوباً آية الكرسي .

## ٧ - باب استحباب تحجير السطوح وكراهة المبيت على سطح وحده وعلى سطح غير محجر رجلاً كان أو امرأة وأقله ذراعان وذراع وشبر من الجوانب الأربع

[٦٦٤٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حزنة ، وغيره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في السطح ييات عليه غير محجور ، قال : يجوزه أن يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين .

[٦٦٤٥] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن ييات على سطح غير محجر .

(١) المحاسن : ٦٠٩ / ١١

٤ - المحاسن : ٦٠٩ / ١٣ .

[٦٦٤٦] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن السطح ، ينام عليه بغير حجرة ؟ قال : نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن ذلك ، فسألته عن ثلاثة حيطان ؟ فقال : لا ، إِلَّا أربعة ، قلت : كم طول الحائط ؟ قال : أقصره ذراع وشير .

[٦٦٤٧] ٤ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن إسحاق ، عن سهل بن اليسع ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من بات على سطح غير محجر فأصابه شيء فلا يلومنَ إِلَّا نفسه .

[٦٦٤٨] ٥ - وعنه ، عن ابن عبد الجبار ، عن الحجاج ، عن عبدالله بن بکير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه كره أن يبيت الرجل على سطح ليست عليه حجرة ، والرجل والمرأة في ذلك سواء .

[٦٦٤٩] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بکير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه كره البيوتة للرجل على سطح وحده ، أو على سطح ليس عليه حجرة ، والرجل والمرأة فيه بمنزلة .

وروى البرقي في (المحاسن) الحديث الأول عن ابن فضال ، عن أبي أحمد يعني ابن أبي عمیر ، والثاني عن أبيه ، عن ابن أبي عمیر ، والثالث عن أبيه ، عن صفوان ، والرابع عن ابن فضال ، عن علي بن إسحاق ، والخامس عن محمد بن علي ، عن الحجاج ، عن ابن فضال ، عن ابن بکير ، والسادس عن ابن فضال ، مثله .

٣ - الكافي ٦ : ٥٣٠ / ٦ ، والمحاسن : ٦٢١ / ٦٢ .

٤ - الكافي ٦ : ٥٣٠ / ٢ ، والمحاسن : ٦٢٢ / ٦٧ .

٥ - الكافي ٦ : ٥٣٠ / ٣ ، والمحاسن : ٦٢٢ / ٦٤ .

٦ - الكافي ٦ : ٥٣٠ / ٤ ، والمحاسن : ٦٢٢ / ٦٥ .

[٦٦٥٠] ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) - قال : وكراه النوم فوق سطح ليس بمحجر ، وقال : من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة .

[٦٦٥١] ٨ - وبإسناده عن سليمان بن جعفر البصري ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعين وعشرين خصلة ، ونهاكم عنها - إلى أن قال - وكراه النوم فوق سطح ليس بمحجر ، وقال : من نام على سطح غير محجر برئت منه الذمة .  
ورواه في (المجالس) <sup>(١)</sup> بالإسناد الآتي <sup>(٢)</sup> .

## ٨ - باب كراهة البناء إلا مع الحاجة إليه ، وجواز هدمه عند الغنى عنه

[٦٦٥٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من كسب مالاً من غير حلّه ، سلط عليه البناء والماء والطين .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، مثله <sup>(١)</sup> .

٧ - الفقيه ٤ : ٢٥٨ / ٨٢٣ ، أورده بتمامه في الحديث ١٨ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس .

٨ - الفقيه ٣ : ٣٦٣ / ١٧٢٧ ، أورده بتمامه في الحديث ١٧ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس .

(١) أمالى الصدوق : ٢٤٨

(٢) يأتي الأسناد الآتي في المقادير الأولى من الخاتمة برمزاً .

### الباب ٨

#### فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٥٣١ / ٢ والمحاسن : ٦٠٨ / ١ .

(١) الخصال : ١٥٩ / ٢٠٥ ، أورده في الحديث ٦ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

[٦٦٥٣] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حسين بن عثمان قال : رأيت أبي الحسن موسى (عليه السلام) وقد بني بني بناء ثم هدمه . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمر<sup>(١)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[٦٦٥٤] ٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن عبدالله ، عن أبي هاشم الجعفري ، عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) قال : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ مِنْ أَرْضِهِ بَقَاعًا تُسَمَّى الْمَرْحُومَاتُ أَحَبَّ أَنْ يَدْعُ فِيهَا فِيْجِيب ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ مِنْ أَرْضِهِ بَقَاعًا تُسَمَّى الْمَنْقُومَاتُ فَإِذَا كَسَبَ رَجُلٌ مَالًا مِنْ غَيْرِ حَلَّهُ سُلْطَانٌ عَلَيْهِ بَقْعَةٌ مِنْهَا فَأَنْفَقَهُ فِيهَا . ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(١)</sup> .

ورواه في (العلل) و(عيون الأخبار) و(الأمالي) كما يأتي في الزكاة<sup>(٢)</sup> .

[٦٦٥٥] ٤ - أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) : عن ابن أبي عمر ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من اقتضى<sup>(١)</sup> في بنائه لم يؤجر .

[٦٦٥٦] ٥ - محمد بن الحسين الرضا في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : وقد بني رجل من عماله بناءً فخماً : أطلع<sup>(١)</sup> الورق<sup>(٢)</sup> رؤوسها ، إن البناء ليصف لك الغنى .

٢ - الكافي ٦ : ٥٣١ / ٣ .

(١) المحاسن : ٦٢٣ / ٧٥ .

٣ - الكافي ٦ : ٥٣٢ / ١٥ .

(١) الفقيه ٤ : ٢٩٩ / ٩٠٤ وذكر المقطع الثاني فقط .

(٢) يأتي في الحديث ١٣ من الباب ٥ من أبواب وجوب الزكاة .

٤ - المحاسن : ٦٠٨ / ٥ .

(١) في المصدر : من بني فاقتضى .

٥ - نهج البلاغة ٣ : ٢٣٧ / ٣٥٥ .

(١) في المصدر : أطلع .

(٢) الورق : الدرهم الفضة (لسان العرب ١٠ : ٣٧٥) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك (٣) .

## ٩ - باب استحباب كنس البيوت والأفنية وغسل الاناء

[٦٦٥٧] ١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن إسحاق بن عمار قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : اكتنروا فنيتكم ولا تشبهوا باليهود .

[٦٦٥٨] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي جعفر (عليه السلام) قال : كنس البيوت ينفي الفقر .

<sup>(١)</sup> مثله في (المحاسن) .

[٦٦٥٩] ٣ - وعن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حسين بن عثمان ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام ) قال : سمعته يقول : كنس الفتاء يجلب الرزق .

[٦٦٠] ٤ - وعن بعض أصحابه : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : أكنسوا أفنيتكم ولا تشبر

[٦٦٦] ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) : عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن

(٣) يأتي في الباب ٢٥ من هذه الأبواب ، وتقديم ما يدل على ذلك في الحديث ١٢ من الباب ٢٠ من أبواب مقدمة العبادات .

الباب ٩  
فيه ٥ أحاديث

- ١- الكافي ٦ : ٥٣١
  - ٢- الكافي ٦ : ٥٣١
  - ٣- الم Hasan : ٦٢٤ / ٧٧
  - ٤- الم Hasan : ٦٢٤ / ٧٦
  - ٥- الخصال : ٥٤ / ٧٣

إسحاق ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : غسل الإناء وكسر الفناء مجلبة للرزق .  
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> .

#### ١٠ - باب كراهة مبيت القمامات في البيت ، وجملة من الآداب

[٦٦٦٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم رفعه قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا تؤوا التراب خلف الباب فإنه مأوى الشياطين .

أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) : عن عدّة من أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، مثله ، إلا أنه قال : مأوى الشيطان <sup>(١)</sup> .

[٦٦٦٣] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المنافي - قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تبيتوا القمامات في بيوتكم وأخرجوها نهاراً فإنها مقعد الشيطان .

[٦٦٦٤] ٣ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن

(١) يأتي في الباب ١٣ من هذه الأبواب وفي الحديث ٢١ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ، وتقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١٩ من الباب ١ من أبواب الملابس .

#### الباب ١٠ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ / ٥٣١ .

(١) المحاسن : ٦٢٤ / ٧٩ .

٢ - الفقيه ٤ : ٣ / ١ .

٣ - علل الشرائع : ٥٨٢ / ٢٣ ، تقدم في الحديث ١ من الباب ٦٧ من أبواب الملابس ، وأورد قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ١٩ ، والحديث ٤ من الباب ٢٦ ، وقطعة عنه وعن الفقيه والكافي والمحاسن والخيصال في الحديث ٣ من الباب ١٩ من أبواب أحكام الدواب ، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٦٤ من أبواب ما لا يكتسب به ، وقطعة منه عن المحاسن في الحديث ٤ من الباب ٨٣ =

أحمد ، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ رَفِعَ الْحَدِيثَ إِلَى عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي كَلَامٍ كَثِيرٍ ، لَا تَؤْوِوا مَنْدِيلَ الْلَّحْمِ فِي الْبَيْتِ فَإِنَّهُ مَرِيضُ الشَّيْطَانِ ، وَلَا تَؤْوِوا التَّرَابَ خَلْفَ الْبَابِ فَإِنَّهُ مَأْوَى الشَّيْطَانِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا تَتَبَعُوا الصَّيْدَ فَإِنَّكُمْ عَلَى غَرَةٍ ، وَإِذَا بَلَغَ أَحَدُكُمْ بَابَ حِجْرَتِهِ فَلَيْسَ فَإِنَّهُ يَفْرَّ عَنْهُ<sup>(١)</sup> الشَّيْطَانُ ، وَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ بَيْتَهُ فَلَيْسَلَّمَ فَإِنَّهُ تَنْزَلُ الْبَرَكَةُ وَتَؤْنِسُهُ الْمَلَائِكَةُ ، وَلَا يَرْتَدُفَ ثَلَاثَةٌ عَلَى دَابَّةٍ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ مَلُوْنٌ وَهُوَ الْمَقْدَمُ ، وَلَا تَسْمَوْا الطَّرِيقَ السَّكَّةَ فَإِنَّهُ لَا سَكَّةَ إِلَّا سَكَّكَ الْجَنَّةَ ، وَلَا تَسْمَوْا أَوْلَادَكُمْ بِالْحُكْمِ وَلَا أَبَا الْحُكْمِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحُكْمُ ، وَلَا تَذَكِّرُوا الْأُخْرَى إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْأُخْرَى ، وَلَا تَسْمَوْا العَنْبَرَ الْكَرْمَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ هُوَ الْكَرْمُ ، وَاتَّقُوا الْخَرْوَجَ بَعْدَ نُومَةٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ دَوَابًا يَبِئُهَا يَفْعَلُونَ مَا يَؤْمِرُونَ ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نِبَاحَ الْكَلْبِ وَنَهْيَقَ الْحَمِيرَ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ مَا لَا تَرَوْنَ ، فَافْعُلُوا مَا تَؤْمِرُونَ ، وَنَعْمَ اللَّهُو الْمَغْزُلُ لِلْمَرْأَةِ الصَّالِحةِ .

## ١١ - بَابُ كِرَاهَةِ دُخُولِ بَيْتِ مَظْلَمٍ بِغَيْرِ مَصْبَاحٍ ، وَاسْتِحْبَابِ اسْرَاجِ السَّرَّاجِ قَبْلِ مَغْيَبِ الشَّمْسِ

[٦٦٦٥] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مَظْلَمًا إِلَّا بِمَصْبَاحٍ .

= من أبواب الأطعمة المباحة ، وأخرج قطعة منه عن المحسن والكاف في الحديث ٣ من الباب ٥٣ من أبواب أداب المائدة .

(١) في نسخة منه - هامش المخطوط - .

وَيَأْيُ ما يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ ٢١ مِنَ الْبَابِ ٤٩ مِنَ أَبْوَابِ جَهَادِ النَّفْسِ .

الباب ١١  
فيه ٦ أحاديث

[٦٦٦٦] ٢ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عن أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَمُحَمَّدَ بْنِ سَنَانِ جَمِيعاً ، عن طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مَظْلَمًا إِلَّا سَرَاجًا .

[٦٦٦٧] ٣ - وعن أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ رَفِعَهُ قَالَ : قَالَ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِسْرَاجُ السَّرَاجِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسَ يَنْفِي الْفَقْرَ .

[٦٦٦٨] ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُمَرَ وَأَنَسَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ ، عن الصَّادِقِ ، عن آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) - فِي وصِيَّةِ النَّبِيِّ لَعَلِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - قَالَ : وَكَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بَيْتًا مَظْلَمًا إِلَّا مَعَ السَّرَاجِ .

[٦٦٦٩] ٥ - وَبِإِسْنَادِ تَقْدِيمٍ فِي تَحْجِيرِ السَّطْوَحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بَيْتَ الْمَظْلَمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدِيهِ سَرَاجٌ أَوْ نَارًا .

ورواه في (المجالس) <sup>(١)</sup> بِإِسْنَادِ تَقْدِيمٍ <sup>(٢)</sup> .

[٦٦٧٠] ٦ - وَفِي (عيون الأخبار) : عن أَحْمَدَ بْنِ زَيْدَ بْنِ جَعْفَرِ الْمَدَانِيِّ ، عن عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ، عن الرِّيَانِ بْنِ الْصَّلَتِ قَالَ : سَمِعْتُ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ ، وَأَنْ يَقِرَّ لَهُ بِأَنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ

٢ - الكافي ٦ : ٥٣٤ / ٦ .

٣ - الكافي ٦ : ٥٣٢ / ١٣ .

٤ - الكافي ٤ : ٢٥٨ / ٨٢٤ ، أورده بِتَكْمِيمِهِ فِي الْحَدِيثِ ١٨ مِنَ الْبَابِ ٤٩ مِنْ أَبْوَابِ جَهَادِ النَّفْسِ .

٥ - الفقيه ٣ : ٣٦٤ / ١٧٢٧ ، بِإِسْنَادِ تَقْدِيمٍ فِي الْحَدِيثِ ٨ مِنَ الْبَابِ ٧ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ ، وَأَوْرَدَهُ بِتَكْمِيمِهِ فِي الْحَدِيثِ ١٧ مِنَ الْبَابِ ٤٩ مِنْ أَبْوَابِ جَهَادِ النَّفْسِ .

(١) أَمَّا الصَّدُوقُ : ٢٤٨ / ٣ .

(٢) تَقْدِيمُ فِي الْحَدِيثِ ٣ مِنَ الْبَابِ ٦٣ مِنْ أَبْوَابِ الدُّفْنِ .

٦ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٥ / ٣٣ ، أورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ٩ من أبواب الأشربة المحرمة .

ما يشاء ، وأن يكون في تركته<sup>(١)</sup> الكندر ، قال: وسمعته يقول: لا تدخلوا بالليل  
بيتاً مظلماً إلا مع السراج .

## ١٢ - باب كراهة السراج في القمر

[٦٦٧١] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن حماد بن عمرو ، عن  
جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي (صلى الله عليه  
وآله) لعلي (عليه السلام) - قال : يا علي ، أربعة يذهبن ضياعاً : الأكل على  
الشبع ، والسراج في القمر ، والزرع في السبخة ، والصناعة عند غير أهلها .

وفي (الخصال)<sup>(١)</sup> بالإسناد الآتي<sup>(٢)</sup> ، مثله .

[٦٦٧٢] ٢ - وعن أبيه ، عن علي بن موسى الكميداني ، عن أحمد بن محمد ،  
عن علي بن الحكم بإسناده يرفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أربعة  
يذهبن ضياعاً : البذر في السبخة ، والسراج في القمر ، والأكل على الشبع ،  
والمعروف إلى من ليس بأهله .

(١) في هامش الأصل: نرائه (بدل) تركته.

### الباب ١٢

#### فيه حدثان

١ - الفقيه ٤ : ٢٧٠ / ٨٢٤ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب فعل المعرف ، وفي  
ال الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب آداب المائدة .

(١) الخصال : ٢٦٤ / ١٤٣

(٢) يأتي استناده في الفائدة الاولى من الخاتمة برموز(ج) .

٢ - الخصال : ٢٦٣ / ١٤٢ .

### ١٣ - باب استحباب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت وكراهة تركه

[٦٦٧٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن عيسى بن عبد الله ، عن جده قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : بيت الشياطين من بيتكم بيت العنكبوت .

[٦٦٧٤] ٢ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون القذاح ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) قال : نظفوا بيتكم من حوك العنكبوت فإن تركه في البيت يورث الفقر .

أحمد بن أبي عبدالله في (المحاسن) : عن جابر بن الخليل القرشي ، عن عبدالله بن ميمون ، مثله <sup>(١)</sup> .

### ١٤ - باب استحباب جلوس الداخل حيث يأمره صاحب البيت

[٦٦٧٥] ١ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليه السلام) قال : إذا دخل أحدكم على أخيه في رحله فليقعد حيث يأمره صاحب الرحل ، فإن صاحب الرحل أعرف بعورته بيته من الداخل عليه .

#### الباب ١٣

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ٥٣٢ / ١١ .

٢ - قرب الإسناد : ٢٥ .

(١) المحاسن : ٦٢٤ / ٧٨ ، يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٢١ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ، وتقديم ما يدل على ذلك في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

#### الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ - قرب الإسناد : ٣٣ ، أورده أيضاً في الحديث ١ من الباب ٧٨ من أبواب العشرة .

## ١٥ - باب استحباب التسليم على الأهل عند دخول الإنسان منزله ، وإلأفعى نفسه وقراءة الإخلاص

[٦٦٧٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (الختمال) بإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال : إذا دخل أحدكم منزله فليسلم على أهله يقول : السلام عليكم فان لم يكن له أهل فليقل : السلام علينا من ربنا وليرأ : قل هو الله أحد حين يدخل منزله ، فإنه ينفي الفقر .  
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> .

## ١٦ - باب استحباب اغلاق الأبواب ، وتغطية الأواني وايكائها واطفاء السراج وخروج النار عند النوم وكراهة ترك ذلك

[٦٦٧٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن إغلاق الأبواب وإيکاء الأواني وإطفاء السراج ؟ فقال :أغلق بابك فإن الشيطان لا يفتح باباً ، واطف السراج من الفويسقة وهي الفارة لا تحرق بيتك ، وأوك الاناء .

[٦٦٧٨] ٢ - قال الكليني : وروي أن الشيطان لا يكشف مخرماً يعني مغطاً .

[٦٦٧٩] ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) : عن محمد بن

### الباب ١٥ فيه حديث واحد

١ - الخصال : ٦٢٦ .

(١) يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٥٠ من أبواب العشرة .

### الباب ١٦ فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٥٣٢ / ١٢ .

٢ - الكافي ٦ : ٥٣٢ / ١٢ .

٣ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٧٤ / ٣٤٨ .

أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي ، عن علي بن محمد بن عنبسة<sup>(١)</sup> ، عن دارم بن قبيصة ، عن الرضا (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أطفئوا المصابيح بالليل لا تحرقها الفويسقة<sup>(٢)</sup> فتحرق البيت وما فيه .

[٦٦٨٠] ٤ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله الأنباري ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أجيروا أبوابكم ، وحرروا آنیتكم وأوكروا آسقیتکم فان الشیطان لا یکشف غطاء ولا یحل وکاء ، وأطفئوا سرجکم فان الفویسقة تضرم البيت على أهله ، واحبسوا مواشیکم وأهليکم من حين تجوب الشمس إلى أن تذهب فحمة العشاء .

[٦٦٨١] ٥ - أحمد بن أبي عبدالله في (المحاسن) : عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تدعوا آنیتکم بغير غطاء فإن الشیطان إذا لم تغض الآنية بزق فيها ، وأخذ مما فيها ما شاء .

[٦٦٨٢] ٦ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : أطفئوا المصابيح لا تحرقها الفویسقة فتحرق البيت وما فيه .

[٦٦٨٣] ٧ - عنه (عليه السلام) قال : لا تتركوا النار في بيوتکم حين تنامون .

(١) في المصدر : عبينة .

(٢) في نسخة : الفارة (هامش المخطوط) .

٤ - علل الشرائع : ٥٨٢ / ٢١ الباب ٣٨٥ .

٥ - المحاسن : ٥٨٤ / ٧٥ ، وأورده أيضاً في الحديث ١ من الباب ٨٢ من أبواب آداب المائدة .

٦ - مكارم الأخلاق : ١٢٨ .

٧ - مكارم الأخلاق : ١٢٨ .

### ١٧ - باب كراهة النوم في بيت ليس له باب ولا ستر

[٦٦٨٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، و محمد بن سنان جمِيعاً ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) أنه كره أن ينام في بيت ليس عليه باب ولا ستر .

[٦٦٨٥] ٢ - عبدالله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) : عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي ( عليهم السلام ) أنه كره أن يبيت الرجل في بيت ليس له باب ولا ستر .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك .

### ١٨ - باب استحباب كون الخروج من البيت في الصيف يوم الخميس أو الجمعة أو ليلتها ، والدخول في الشتاء من البرد يوم الجمعة أو ليلتها

[٦٦٨٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : كان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) يستحبّ إذا دخل وإذا خرج في الشتاء أن يكون ذلك في ليلة الجمعة ، الحديث .

#### الباب ١٧

فيه حديثان

- ١ - الكافي ٦ : ٥ / ٥٣٣ .
- ٢ - قرب الاستناد : ٦٨ .

#### الباب ١٨

فيه ٥ أحاديث

- ١ - الكافي ٣ : ٤١٣ / ٣ ، يأتي ذيله في الحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة .

[٦٦٨٧] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس ، وإذا أراد أن يدخل في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة .

[٦٦٨٨] ٣ - قال الكليني : وروي أيضاً كان دخوله وخروجه ليلة الجمعة .

[٦٦٨٩] ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) قال : كان النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا خرج في الصيف من بيته خرج يوم الخميس وإذا أراد أن يدخل البيت في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة .

[٦٦٩٠] ٥ - قال : وقد روي أنه كان دخوله وخروجه يوم <sup>(١)</sup> الجمعة .  
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك <sup>(٢)</sup> .

## ١٩ - باب استحباب التسمية وقراءة الإخلاص عشرًا والدعاء بالمأثر عند الخروج من المنزل في سفر أو حضر وعند دخوله

[٦٦٩١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر فقل : بِسْمِ اللَّهِ أَمْنَتْ بِاللَّهِ وَ<sup>(١)</sup> تَوَكَّلْتْ عَلَى اللَّهِ

٢ - الكافي ٦ : ٥٣٢ / ١٤ .

٣ - الكافي ٦ : ٥٣٢ / ١٤ .

٤ - الخصال : ٣٩١ / ٨٥ .

٥ - الخصال : ٣٩١ / ٨٥ .

(١) في نسخة : ليلة . (هامش المخطوط) .

(٢) يأتي ما يدل عليه في الباب ٦ و٧ من أبواب آداب السفر .

### الباب ١٩

#### فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٣٩٥ / ١٢ .

(١) كتب المصنف على الواو في الهامش علامه نسخة .

ما شاء الله لا حول ولا قوّة إلّا بالله فتلقاء الشياطين فتنصرف وتصرف (٢)  
الملائكة وجوهها ، وتقول : ما سبّلكم عليه وقد سمي الله وأمن به وتوكل  
عليه ، وقال : ما شاء الله لا حول ولا قوّة إلّا بالله .  
ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال ، مثله (٣) .

[٦٦٩٢] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عن عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عن أَبِي حِمْزَةَ ، عن أَبِي جعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (٤) - في حديث -  
قال : من قال حين يخرج من منزله : بِسْمِ اللَّهِ حَسْبِيَ اللَّهُ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ اللَّهُمَّ  
إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ أُمُورِي كُلَّهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ خَزِي الدُّنْيَا وَعَذَابَ الْآخِرَةِ ، كَفَاهُ  
اللَّهُ مَا أَهِمَّهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَا وَآخِرَتِهِ .

[٦٦٩٣] ٣ - وعنهُم ، عن أَحْمَدَ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ عَلَى ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي  
هَاشِمٍ ، عن أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ : كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِذَا خَرَجَ يَقُولُ :  
اللَّهُمَّ بَكَ خَرَجْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي  
يَوْمِي هَذَا وَارْزُقْنِي فَوْزَهُ وَفَتْحَهُ وَنَصْرَهُ وَطَهُورَهُ وَهَدَاهُ وَبَرَكَتَهُ وَاصْرَفْ عَنِّي شَرَّهُ  
وَشَرَّ مَا فِيهِ ، بِسْمِ اللَّهِ وَبِإِيمَانِهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي  
قَدْ خَرَجْتُ فَبَارِكْ لِي فِي خَرْجَتِي وَافْعُلْنِي بِهِ ، قَالَ : إِذَا دَخَلَ مَنْزِلَهُ (٥) ، قَالَ ذَلِكَ .

ورواه البرقي في (المحاسن) : عن محمد بن علي (٦)، والذي قبله عن  
عثمان بن عيسى ، مثله .

(٢) في المصدر : وتنظر .

(٣) المحاسن : ٣٥٠ ، ورواه البرقي أيضاً في المحاسن عن عدّة من أصحابنا ، عن علي بن أبيساط  
عن الرضا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، وأخرجه المصنف عنه وعن الفقيه في الحديث ٦ من الباب ١٩ من  
أبواب آداب السفر .

٢ - الكافي ٢ : ٣ / ٣٩٣ ، ورواه في المحاسن : ٣٧ / ٣٥١ .

(٤) في المصدر : قال : استأذنت على أبي جعفر (عَلَيْهِ السَّلَامُ) .

٣ - الكافي ٢ : ٦ / ٣٩٤ .

(٥) كتب المصنف في الامانة عن نسخة (في منزله) .

(٦) المحاسن : ٣٥١ / ٣٥١ .

[٦٦٩٤] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن الرضا (عليه السلام) قال : كان أبي (عليه السلام) إذا خرج من منزله قال : بسم الله الرحمن الرحيم خرجت بحول الله وقوته لا بحول مني ولا قوتي بل بحولك وقوتك يا رب ، متعرضاً لرزقك فأنتي به في عافية .

[٦٦٩٥] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) من قرأ : قل هو الله أحد حين يخرج من منزله عشر مرات لم يزل في حفظ الله عزّ وجلّ وكلاءه حتى يرجع إلى منزله .

[٦٦٩٦] ٦ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبيان ، عن أبي حزنة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه كان إذا خرج من البيت قال : بسم الله خرجت وعلى الله توكلت ولا حول ولا قوّة إلا بالله .

[٦٦٩٧] ٧ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن معاوية بن حكيم ، عن ابن أبي عمير ، عن أبيان بن عثمان ، عن محمد بن سعيد ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : من قال إذا خرج من بيته : بسم الله ، قال الملكان : هديت ، فإن قال : لا حول ولا قوّة إلا بالله ، قالا : وقيت ، فإن قال : توكلت على الله قالا : كفيت ، فيقول الشيطان : كيف لي بعد هدي ووقي وكفي .

وفي (المجالس) <sup>(١)</sup> : عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن

٤ - الكافي ٢ : ٧ / ٣٩٤ ، أورده أيضاً في الحديث ١٢ من الباب ١٩ من أبواب آداب السفر .

٥ - الكافي ٢ : ٨ / ٣٩٤ .

٦ - الكافي ٢ : ١٠ / ٣٩٤ .

٧ - ثواب الأعمال : ١ / ١٩٥ .

(١) أمال الصدوق : ١٧ / ٤٦٤

الحسين<sup>(٢)</sup> بن محمد بن عامر ، عن عمّه عبدالله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، مثله .

[٦٦٩٨] ٨ - وفي (العلل) : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحد بن أبي عبدالله ، عن علي بن أسباط ، عن عمّه يعقوب يرفعه إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) - في حديث - قال : إذا بلغ أحدكم باب حجزته فليسَمْ فإنه يفرّ الشيطان ، وإذا دخل أحدكم بيته فليسَمْ فإنه تنزل البركة وتؤنسه الملائكة .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup> .

٢٠ - باب تأكيد كراهة مبيت الانسان وحده الا مع الضرورة ، وكثرة ذكر الله ، وحكم استصحاب القرآن وكثرة تلاوته ، وكراهة سلوكه وادياً وحده ومبيته على غمر \*

[٦٦٩٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه

(٢) في المصدر : الحسن.

٨ - علل الشرائع : ٥٨٢ / ٢٣ ، أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب ، وقطعة في الحديث ١ من الباب ٦٧ من أبواب الملابس ، وفي الحديث ٢ من الباب ٦٤ من أبواب ما يكتب به .

(١) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب القراءة ، ويأتي ما يدلّ على الحكم الأخير في الحديث ٦ من الباب ٧ وفي الباب ٢٠ من أبواب آداب السفر ، تقدم ما يدلّ على استحباب النسمة في الحديث ١٢ من الباب ٢٦ من أبواب الوضوء .

## الباب ٢٠

### فيه ١٥ حديث

(\*) الغمر : ريح اللحم والدسم يعلن بيد الأكل (لسان العرب ٥: ٣٢).  
١ - الكافي ٦ : ٢ / ٥٣٣ ، تقدم صدره في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب الخلوة ، وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة .

السلام ) قال : من تخلّى على قبر أو بال قائمأً أو بال في ماء قائم<sup>(١)</sup> [ أو مشى في حداء واحد أو شرب قائمأً ]<sup>(٢)</sup> أو خلا في بيت وحده وبات على عمر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله ، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات ، وأن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) خرج في سرية فاق وادي مجنة<sup>(٣)</sup> فنادى أصحابه: ألا ليأخذ كلَّ رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلنَّ رجل وحده ، ولا يضي رجل وحده قال : فتقَدَّمَ رجل وحده فانتهى إليه وقد صرَعَ فأخبر بذلك رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) فأخذ بإيمانه فغمزها ثمَّ قال : بسم الله اخرج حيث أنا رسول الله قال : فقام .

[ ٦٧٠٠ ] ٢ - وعنـه ، عنـ أـحمدـ بنـ مـحمدـ ، عنـ أـبـنـ فـضـالـ ، عنـ أـبـنـ الـقـدـاحـ ، عنـ أـبـيهـ قالـ : نـزلـتـ عـلـىـ أـبـيـ جـعـفـرـ ( عـلـيـهـ السـلـامـ ) فـقـالـ : يـاـ مـيمـونـ ، مـنـ يـرـقـدـ مـعـكـ بـالـلـيلـ ، أـمـعـكـ غـلامـ ؟ قـلـتـ : لـاـ قـالـ : فـلـاـ تـنـ وـحدـكـ إـنـ أـجـراـ مـاـ يـكـونـ الشـيـطـانـ عـلـىـ الـإـنـسـانـ إـذـاـ كـانـ وـحـدـهـ .

[ ٦٧٠١ ] ٣ - وعنـه ، عنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ ، عنـ أـبـانـ الـأـحـمـرـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ ( عـلـيـهـ السـلـامـ ) قـالـ : إـنـ الشـيـطـانـ أـشـدـ مـاـ يـهـمـ بـالـإـنـسـانـ حـينـ يـكـونـ وـحدـهـ خـالـيـاـ لـاـ أـرـىـ أـنـ يـرـقـدـ وـحدـهـ .

[ ٦٧٠٢ ] ٤ - وـعـنـ عـدـدـ مـنـ أـصـحـابـناـ ، وـعـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ ، وـعـنـ عـثـمـانـ بـنـ عـيـبـىـ ، وـعـنـ سـمـاعـةـ بـنـ مـهـرـانـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ ( عـلـيـهـ السـلـامـ ) عـنـ الرـجـلـ يـبـيـتـ فـيـ بـيـتـ وـحدـهـ فـقـالـ : إـنـ لـأـكـرـهـ ذـلـكـ وـإـنـ اـضـطـرـ إـلـىـ

(١) في المصدر وفي نسخة في هامش المخطوط : قائمأً .

(٢) ما بين المقوفين ليس في المخطوط وأثبتناه من المصدر .

(٣) مجنة : موضع على أميال من مكة كان فيه سوق في الجاهلية ( معجم البندان ٥ : ٥٨ ) .

٢ - الكافي ٦ : ٥٣٣ / ١

٣ - الكافي ٦ : ٥٣٣ / ٣

٤ - الكافي ٦ : ٥٣٣ / ٤

ذلك فلا بأس ، ولكن يكثر ذكر الله في منامه ما استطاع .

[٦٧٠٣] ٥ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم جمِيعاً ، عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : ثلاثة يتخوف منها الجنون : التغوط بين القبور ، والمشي في خفَّ واحد ، والرجل ينام وحده .

قال الكليني : هذه الأشياء إنما كرهت لهذه العلة وليس هي بحرام .

[٦٧٠٤] ٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعلي بن محمد القاساني جمِيعاً ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى قال : قال علي بن الحسين (عليهما السلام) : لو مات من بين المشرق والمغرب لما استوحشت بعد أن يكون القرآن معى ، الحديث .

[٦٧٠٥] ٧ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسين (عليه السلام) - في حديث - قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أعطاه الله القرآن فرأى أنَّ رجلاً أعطي أفضل مما أعطي فقد صغر عظيماً ، وعظم صغيراً .

[٦٧٠٦] ٨ - (وعن بعض أصحابنا وفي نسخة عن أبي عبدالله الأشعري )<sup>(١)</sup> رفعه ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث طويل - قال : يا هشام ، الصبر على الوحدة علامة قوَّة العقل ، فمن عقل عن

٥ - الكافي ٦ : ٥٣٤ / ١٠ ، وأورده أيضاً في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب أحكام الخلوة وتقدمت فطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٤٤ من أبواب الملابس .

٦ - الكافي ٢ : ٤٤٠ / ١٣ ، أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب قراءة القرآن .

٧ - الكافي ٢ : ٤٤٢ / ٧ ، أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٦٨ من أبواب القراءة في الصلاة .

٨ - الكافي ٢ : ١٣ / ١٢ .

(١) في المصدر بدل ما بين القوسين هكذا : أبو عبدالله الأشعري عن بعض أصحابنا رفعه عن هشام بن الحكم .

الله اعزل أهل الدنيا والراغبين فيها ، ورغم فيها عند الله وكان الله أنسه في الوحشة وصاحبها في الوحيدة وغناه في العيلة ومعزه من غير عشيرة ، الحديث .

أقول : هذا محمول على الجواز وما مضى <sup>(٢)</sup> ويأتي <sup>(٣)</sup> على الكراهة ، والأقرب إرادة اجتناب الأشرار دون الأخيار لما يأتي في محله <sup>(٤)</sup> .

[٦٧٠٧] ٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصيّة النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) - قال : وكروه أن ينام الرجل في بيت وحده ، يا علي ، لعن الله ثلاثة : أكل زاده وحده ، وراكب الفلاة وحده ، والنائم في بيت وحده ، يا علي ، ثلاث تخوف منها الجنون : التغوط بين القبور ، والمشي في خف واحد ، والرجل ينام وحده .

[٦٧٠٨] ١٠ - وبإسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاثة منهم : النائم في بيت وحده .

[٦٧٠٩] ١١ - وبإسناده عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : البائت في البيت وحده شيطان ، والاثنان لمة ، والثلاثة أنس .

[٦٧١٠] ١٢ - وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المنهي - أن رسول الله

(٢) مضى في الحديث ١ و ٢ و ٤ و ٥ من هذا الباب .

(٣) يأتي في الأحاديث الآتية في هذا الباب .

(٤) يأتي في الباب ١١ من أبواب العشرة .

٩ - الفقيه ٤ : ٢٥٨ / ٨٢٣ ، أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١٠١ من أبواب آداب المائدة ، وأخرجه بتمامه في الحديث ١٨ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس .

١٠ - الفقيه ٢ : ١٨١ / ٨١٠ ، أخرجه بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٣٠ من أبواب آداب السفر .

١١ - الفقيه ٢ : ١٨٣ / ٨١٩ .

١٢ - الفقيه ٤ : ٢ / ١ .

(صلى الله عليه وآلـه ) قال : لا يبيّن أحدكم ويده غمرة ، فان فعل فأصابه لم الشيطان فلا يلومن إلا نفسه .

[٦٧١١] ١٣ - وفي (الختصال) : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : لعن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه ) ثلاثة : الأكل زاده وحده ، والراكب في الفلاة وحده ، والنائم في بيت وحده .

[٦٧١٢] ١٤ - وفي (المجالس) باسناد تقدم<sup>(١)</sup> في حديث تقدم قال : وكره أن ينام الرجل في بيت وحده .

[٦٧١٣] ١٥ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سأله عن الرجل ، هل يصلح له أن ينام في البيت وحده ؟ قال : تكره الخلوة وما أحب أن يفعل .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في أحكام الخلوة<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٣)</sup> .

١٣ - الخصال : ٩٣ / ٣٨ ، أخرج قطعة منه عن المحسن في الحديث ٢ من الباب ١٠١ من أبواب آداب المائدة .

١٤ - أمللي الصدوق : ٢٤٨ / ٣ .

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٦٣ من أبواب الدفن ، وفي ذيل الحديث ١١ من الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة .

١٥ - مسائل علي بن جعفر: ١٧٥ / ٣١٤ .

(٢) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ و ٢ من الباب ١٦ من أحكام الخلوة ، وفي الحديث ٧ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي ما يدل عليه في الأبواب ٢١ و ٢٥ و ٣٠ من أبواب آداب السفر ، وفي الحديث ١٨ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس .

## ٢١ - باب كراهة خلوة الإنسان في بيت وحده

[٦٧١٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ الشيطان أشدَّ ما يهمُ بالإنسان إذا كان وحده ، فلا تبين وحدك ، ولا تسفرن وحدك .

[٦٧١٥] ٢ - وعن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) - في حديث - أنه قال : لا تخل في بيت وحدك <sup>(١)</sup> فانَّ الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال ، وقال : إنه ما أصاب أحداً شيء على هذه الحال فكاد أن يفارقه إلا أن يشاء الله عزَّ وجلَّ .

[٦٧١٦] ٣ - وعنهم ، عن سهل ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبيه ميمون ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال لمحمد بن سليمان : أين نزلت ؟ قال : في مكان كذا وكذا ، قال : أمعك أحد ؟ قال : لا ، قال : لا تكن وحدك ، تحول عنه يا ميمون ، فانَّ الشيطان أجرأ ما يكون على الإنسان إذا كان وحده .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك <sup>(١)</sup> .

### الباب ٢١ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٥٣٤ / ٩ .

٢ - الكافي ٦ : ٥٣٤ / ٨ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة .

(١) في المصدر زيادة : ولا تمش في نعل واحد .

٣ - الكافي ٦ : ٥٣٤ / ٧ .

(١) تقدم ما يدلُّ على ذلك في الحديث ٣ و٤ من الباب ٦٩ من أبواب أحكام المساجد ، وفي

الحديث ٧ من الباب ٤ ، وفي الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

## ٢٢ - باب عدم جواز التطلع في الدور

[٦٧١٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المناهي - قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يطلع الرجل في بيت جاره .  
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الدفن <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه <sup>(٢)</sup> .

## ٢٣ - باب كراهة اتخاذ أكثر من ثلاثة فرش ، وكثرة البسط والوسائل والمرافق والنمارق إلا مع الحاجة إليها ، وائتاذ الزوجة لها

[٦٧١٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المقربي ، عن حماد بن عيسى قال : نظر أبو عبدالله (عليه السلام) إلى فراش في دار رجل ، فقال : فراش للرجل ، وفراش لأهله ، وفراش لضيوفه ، وفراش للشيطان .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن القاسم بن محمد ، مثله <sup>(١)</sup> ، إلا أنه قال : والفراش الرابع للشيطان .

### الباب ٢٢ فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٤ : ٦ / ١

(١) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١٦ من الباب ١٥ من أبواب الجنابة ، وفي الباب ٦٣ من أبواب الدفن .

(٢) يأتي ما يدل عليه في الحديث ١٧ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ، وفي الباب ٢٥ من أبواب القصاص .

### الباب ٢٣ فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٧٩ / ٦ .

(١) الخصال : ١٢٠ / ١١١ .

[٦٧١٩] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن علي بن إسماعيل الميسمي ، عن أبي الجارود قال : دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وهو جالس على متاع فجعلت المس المتاع بيدي ، فقال : هذا الذي تلمسه أرمي فقلت له : وما أنت والأرمي ؟ ! فقال : هذا متاع جاءت به أم على امرأة له ، الحديث .

[٦٧٢٠] ٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي مالك الجهني ، عن عبدالله بن عطاء قال : دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) فرأيت في منزله بسطاً ووسائل وأغاطاً ومرافق ، فقلت : ما هذا ؟ فقال : متاع المرأة .

[٦٧٢١] ٤ - وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله بن مسكن ، عن الحسن الزيات قال : دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) في بيت منجد ثم عدت إليه من الغد وهو في بيت ليس فيه إلا حصير وعليه قميص غليظ ، فقال : الذي رأيته ليس بيتي إنما هو بيت المرأة وكأن أمي يومها .

[٦٧٢٢] ٥ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن سعيد بن جناح ، عن أبي خالد الزيدى ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : دخل قوم على الحسين بن علي (عليه السلام) فقالوا : يا بن رسول الله ، نرى في منزلك أشياء نكرهها ، رأوا في منزله بسطاً وغارقاً ، فقال (عليه السلام) : إنما نتزوج النساء فنعطيهن مهورهن فيشترين ما شئن ليس لنا منه شيء .

٢ - الكافي ٦ : ٤٧٧ / ٦ ، يأتي ذيله في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر .

٣ - الكافي ٦ : ٤٧٦ / ٢ .

٤ - الكافي ٦ : ٤٧٧ / ٥ ، تقدم الحديث مفصلاً بطريق آخر في الحديث ١٣ من الباب ١٧ من أبواب الملابس .

٥ - الكافي ٦ : ٤٧٦ / ١ .

[٦٧٢٣] ٦ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) : عن الخليل بن أحمد ، عن عمر بن حفص ، عن سليمان بن الأشعث ، عن يزيد بن خالد ، عن أبي وهب ، عن ابن هاني ، عن عبد الرحمن البجلي ، عن جابر بن عبد الله قال : ذكر عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) الفرش فقال : فراش للرجل ، وفراش للمرأة ، وفراش للضيف ، والرابع للشيطان .

#### ٤٤ - باب جواز توسد الريش

[٦٧٢٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أحد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جرير القمي قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن الريش أذكيّ هو؟ فقال : كان أبي يتوسد الريش .

#### ٤٥ - باب كراهة تشييد البناء واستحباب الاقتصار منه على الكفاف ، وتحريم البناء رياء وسمعة

[٦٧٢٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي جميلة ، عن حميد الصيرفي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كلّ بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيمة .

أحمد بن محمد البرقي في (المحسن) عن أبيه ، مثله <sup>(١)</sup> .

٦ - الخصال : ١٢١ / ١١٢ .

#### الباب ٤٤ فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٥ / ٤٥٠ .

#### الباب ٤٥ فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٧ / ٥٣١ ، أورده في الحديث ٢ من الباب ٥٦ من أبواب لباس المصلي .

(١) المحسن : ٦٠٨ .

[٦٧٢٦] ٢ - وعن يعقوب بن يزيد ، عن سليمان بن أبي شيخ برفعه قال : مرّ أمير المؤمنين (عليه السلام) بباب رجل قد بناء من آخر فقال : لمن هذا الباب ؟ فقيل : لمغرور الفلانى ، ثمَّ مرَّ بباب آخر قد بناء صاحبه بالأجر فقال : هذا مغورو آخر .

[٦٧٢٧] ٣ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من بني فوق ما يسكنه كلف حمله يوم القيمة .

[٦٧٢٨] ٤ - محمد بن علي بن الحسين (عليه السلام) بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المناهي - قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ومن بني بنيناً رباءً وسمعة حمله الله يوم القيمة من الأرض السابعة وهو نار يشتعل منه ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شيء منها دون قعرها إلا أن يتوب فقيل : يا رسول الله ، كيف يبني رباء وسمعة ؟ فقال : يبني فضلاً على ما يكفيه استطالة به على جيرانه ومباهة لأخوانه .

[٦٧٢٩] ٥ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : إنَّ الله تبارك وتعالى بقاعاً تسمى المنتقمة ، فإذا أعطى الله عبداً مالاً لم يخرج حقَّ الله عزَّ وجلَّ منه سلطان الله عليه بقعة من تلك البقاع فأتلف ذلك المال فيها ثمَّ مات وتركها .

[٦٧٣٠] ٦ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي

٢ - المحسن : ٦٠٨ .

٣ - المحسن : ٦٠٨ .

٤ - الفقيه ٤ : ٦ / ١ .

٥ - الفقيه ٤ : ٢٩٩ / ٩٠٤ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

٦ - الخصال : ١٥٩ / ٢٠٥ ، وأورده عنه وعن الكافي والمحاسن في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

عبد الله (عليه السلام) قال: من كسب مالاً من غير حله سلط الله عليه البناء والماء والطين .

[٦٧٣١] ٧ - وفي (عقاب الأعمال) بأسناد تقدم في عيادة المريض<sup>(١)</sup> عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : ومن بنى بنياناً رياه وسمعة حمله يوم القيمة إلى سبع أرضين ثم يطوّقه ناراً توقد في عنقه ثم يرمى به في النار ، فقلنا: يا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، كيف يبني رياه وسمعة؟ فقال : يبني فضلاً على ما يكفيه أو يبني مباهة .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup> ويأتي ما يدل عليه<sup>(٣)</sup> .

## ٢٦ - باب كراهة التحول من منزل إلى منزل وجوازه للنزهة ، وكراهة تسمية الطريق السكة

[٦٧٣٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن السيّاري ، عن شيخ من أصحابنا ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من مر العيش النقلة من دار إلى دار ، وأكل خبز الشراء .

[٦٧٣٣] ٢ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن)<sup>(٤)</sup> : عن صفوان بن يحيى ، عن عمرو بن حرث قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه

٧ - عقاب الأعمال : ٣٣١ .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار .

(٢) تقدم في الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي ما يدل عليه بعمومه واطلاقه في الحديث ٩ من الباب ٦٢ ، وفي الحديث ٧ من الباب ٦٣ وفي الحديث ٣ من الباب ٦٤ ، وفي الحديث ٩ من الباب ٧٦ من أبواب جهاد النفس .

### الباب ٢٦

#### فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٥٣١ / ١

٢ - المحاسن : ٦٢٢ / ٦٨ ، أخرجه أيضاً في الحديث ٢ من الباب ٦٨ من أبواب أداب السفر

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه .

السلام ) وهو في منزل أخيه عبدالله بن محمد ، فقلت : ما حولك إلى هذا المنزل ؟ فقال : طلب التزهه .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان ، مثله <sup>(٢)</sup> .

[٦٧٣٤] ٣ - وعن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : ثلاثة يجلون البصر ، النظر إلى الخضراء ، والنظر إلى الماء الجاري ، والنظر إلى السوجه الحسن .

[٦٧٣٥] ٤ - وعن علي بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم رفع الحديث إلى علي (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا تسموا الطريق السكة فإنه لا سكة إلا سكك الجنة .  
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(١)</sup> .

## ٢٧ - باب تحريم أذى الجار وتضييع حقه

[٦٧٣٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : ومن كان مؤذياً لجاره من غير حق حرمه الله ريح الجنة ومؤاوه النار ، ألا وإن الله يسأل الرجل عن حق جاره ، ومن ضيّع حق جاره فليس منا ، ومن منع الماعون من جاره إذا

(١) الكافي ٢ : ١٤ / ١٩ .

٢ - المحاسن : ٦٢٢ / ٦٩ .

٣ - المحاسن : ٦٢٣ / ٧٤ ، أخرجه عن العلل في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(١) تقدم ما يدل على المخواز في الباب ٢ والحديث ٣ من الباب ٢١ من هذه الأبواب ، والحديث ٣ من الباب ٣٣ من أبواب آداب التجارة .

### الباب ٢٧

فيه حديث واحد

١ - عقاب الأعمال : ٣٣٣ .

احتاج إليه منعه الله فضلته يوم القيمة ، ووكله إلى نفسه ، ومن وكله الله عزّ وجل إلى نفسه هلك ، ولا يقبل الله عزّ وجل له عذرًا .  
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في العشرة <sup>(١)</sup> .

## ٢٨ - باب استحباب مسح الفراش عند النوم بطرف الازار والدعاة بالمؤثر

[٦٧٣٧] ١ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون القدّاح ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليمسحه بضفة إزاره فإنه لا يدرى ما حديث عليه بعده .

[٦٧٣٨] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن التوفى ، عن السكونى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليمسحه بطرف إزاره فإنه لا يدرى ما حديث عليه ، ثم ليقل : اللهم إن أمسكت نفسي في منامي فاغفر لها ، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين .

## ٢٩ - باب أنه يستحب لمن بنى مسكنًا أن يصنع وليمة ويدبح كبشًا سميناً ويطعم لحمه المساكين ويدعو بالمؤثر

[٦٧٣٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن

(١) يأتي في الباب ٨٦ من أبواب أحكام العشرة .

الباب ٢٨

فيه حديثان

١ - قرب الأسناد : ١١ .

٢ - علل الشرائع : ٥٨٩ / ٣٤ .

الباب ٢٩

فيه حديث واحد

١ - ثواب الأعمال : ٢٢١ .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : من بنى مسكنًا فذبح كبشًا سميًنا وأطعم لحمه المساكين ثم قال : اللَّهُمَّ ادْخِرْ عَنِّي مِرْدَةَ الْجِنِّ وَالْأَنْسِ وَالشَّيَاطِينَ ، وَبَارِكْ لِي فِي بَنَائِي أُعْطِيَ مَا سُئِلَ .  
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الأطعمة<sup>(١)</sup> .

---

(١) يأتي في الباب ٣٣ من أبواب آداب المائدة .

## أبواب ما يسجد عليه

١ - باب أَنَّه لا يجوز السجود بالجبهة إِلَّا على الأرض أو ما أَنْبَتَتْ  
غير مأكول ولا ملبوس ، ويشترط طهارته وكونه غير مغصوب

[٦٧٤٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم أَنَّه قال لأبي  
عبدالله (عليه السلام) أَخْبَرْنِي عَمَّا يجوز السجود عليه وعَمَّا لا يجوز ، قال :  
السجود لا يجوز إِلَّا على الأرض أو على ما أَنْبَتَتْ الأرض ، إِلَّا مَا أَكَلَ أو لَبَسَ ،  
فقال له : جعلت فداك ما العلة في ذلك ؟ قال : لأنَّ السجود خضوع لله عزَّ  
وجلَّ فلَا ينبغي أن يكون على ما يُؤْكَلُ ويُلْبَسُ ، لأنَّ أَبْنَاءَ الدُّنْيَا عَبِيدٌ مَا يَأْكُلُونَ  
وَيَلْبِسُونَ ، والساَجِدُ في سجوده في عبادة الله عزَّ وجلَّ ، فلَا ينبغي أن يُضْعَفَ  
جَهَةُه في سجوده على معبود أَبْنَاءَ الدُّنْيَا الَّذِينَ اغْتَرَّوا بِغُرُورِهَا ، الحديث .

ورواه في (العلل) عن علي بن أَحْمَدَ ، عن أَبِيهِ ، عن محمد بن أبي  
عبدالله ، عن محمد بن إِسْمَاعِيلَ ، عن علي بن العباس ، عن عمر بن عبد  
العزيز ، عن هشام بن الحكم ، مثله <sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن هشام بن الحكم ، مثله <sup>(٢)</sup> ، إِلَّا أَنَّه ترك ذكر  
العللة .

---

### أبواب ما يسجد عليه

#### الباب ١

##### فيه ١١ حديثاً

١ - الفقيه ١ : ١٧٧ / ٨٤٠ ، يأتي ذيله في الحديث ١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(١) علل الشرائع : ١ / ٣٤١

(٢) التهذيب ٢ : ٩٢٥ / ٢٣٤

[٦٧٤١] ٢ - وبإسناده عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله أنه قال : السجود على ما أنبت الأرض إلّا ما أكل أو لبس .

وفي (العلل) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن يحيى ، عن حمّاد بن عثمان ، مثله<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن حمّاد بن عثمان ، وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[٦٧٤٢] ٣ - وفي (الخصال) بإسناده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) - في حديث شرایع الدين - قال: لا يسجد إلّا على الأرض أو ما أنبت الأرض إلّا المأكول والقطن والكتان .

[٦٧٤٣] ٤ - وبإسناده ، عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال: لا يسجد الرجل على كدس حنطة ، ولا شعير ، ولا على لون مما يؤكل ، ولا على الخنزير .

[٦٧٤٤] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل بن يسار ، وبريد بن معاویة جمیعاً ، عن أحدهما قال : لا بأس بالقیام على المصلى من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض ، وإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقیام عليه والسجود عليه .

[٦٧٤٥] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، والحسين بن سعيد جمیعاً ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي

٢ - الفقيه ١ : ١٧٤ / ٨٢٦ .

(١) علل الشرائع : ٣٤١ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٣٤ / ٩٢٤ ، و ٣١٣ / ١٢٧٤ .

٣ - الخصال : ٦٠٤ / ٩ .

٤ - الخصال : ٦٢٨ .

٥ - الكافي ٣ : ٢٣١ / ٥ ، والتهذيب ٢ : ١٢٣٦ / ٣٠٥ ، والاستبصار ١ : ١٢٦٠ / ٣٣٥ .

٦ - الكافي ٣ : ٣٣٠ / ١ .

العباس الفضل بن عبد الملك قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : لا يسجد إلا على الأرض أو ما أنبت الأرض إلا القطن والكتان .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة <sup>(١)</sup> ، والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم ، مثله .

[٦٧٤٦] ٧ - وعن محمد بن يحيى بإسناده قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : السجود على الأرض فريضة ، وعلى الخمرة سنة .

[٦٧٤٧] ٨ - ورواه الصدوق مرسلاً ، إلا أنه قال : وعلى غير الأرض سنة .  
ورواه الشيخ أيضاً مرسلاً كذلك <sup>(١)</sup> ، وقد تقدم في التيمم <sup>(٢)</sup> وفي مكان المصلي عدة أحاديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً <sup>(٣)</sup> .

[٦٧٤٨] ٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم الخراز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا بأس بالصلة على البوريا والخصفة وكل نبات إلا الثمرة .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم ، مثله <sup>(١)</sup> .

(١) التهذيب ٢ : ٣٠٣ / ١٢٢٥ ، والاستبصار ١ : ٣٣١ / ١٢٤١ .

٧ - الكافي ٣ : ٣٣١ / ٨ ، أورده أيضاً في الحديث ١ من الباب ١١ ، وفي الحديث ٢ و٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

٨ - الفقيه ١ : ١٧٤ / ٨٢٤ .

(١) التهذيب ٢ : ٢٣٥ / ٩٢٦ .

(٢) تقدم في الباب ٧ من أبواب التيمم .

(٣) تقدم في الباب ١ من أبواب مكان المصلي ، وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات ، وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب لباس المصلي .

٩ - التهذيب ٢ : ٣١١ / ١٢٦٢ .

(١) الفقيه ١ : ١٦٩ / ٨٠٠ .

[٦٧٤٩] ١٠ - وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ذكر أن رجلاً أتى أبي جعفر (عليه السلام) وسألته السجود على البوريا والخصفة والنبات؟ قال : نعم .

[٦٧٥٠] ١١ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الصادق (عليه السلام) - في حديث - قال : وكل شيء يكون غذاء الإنسان في مطعمه أو مشربه أو ملبيه فلا تجوز الصلاة عليه ولا السجود إلا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر ، قبل أن يصير مغزولاً ، فإذا صار غزلاً فلا تجوز الصلاة عليه إلا في حال ضرورة .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ، وعلى بقية مضمون الباب <sup>(١)</sup> .

## ٢ - باب عدم جواز السجود اختياراً على القطن والكتان والشعر والصوف وكل ما يلبس أو يؤكل

[٦٧٥١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : أَسْجُدُ على الرزف يعني القير؟ فقال : لا ، ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ، ولا على شيء من الحيوان ، ولا على طعام ، ولا على شيء من ثمار

١٠ - التهذيب ٢ : ٣١١ / ١٢٦١

١١ - تحف العقول : ٢٥٢

(١) يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ٢ و ١٠ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٢ ، وفي الباب ١٣ و ١٤ ، وفي الحديث ٤ من الباب ١٥ ، وفي الباب ١٦ و ١٧ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١٨ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ، وفي الباب ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٨ من أبواب السجود .

الأرض<sup>(١)</sup> ، ولا على شيء من الرياش .  
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[٦٧٥٢] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبىان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله<sup>(١)</sup> ، عن حمران ، عن أحد هما (عليهما السلام) قال : كان أبي يصلّى على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويُسجد عليها ، فإذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن جميل بن دراج ، عن أبىان ، ونحوه<sup>(٢)</sup> .

[٦٧٥٣] ٣ - وعنده ، عن أبىح ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسakan ، عن الخلبي قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : دعا أبي بالخمرة فأبطأه عليه فأخذ كفافاً من حصى فجعله على البساط ثم سجد .  
ورواه الشيخ بإسناده عن أبىح ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٦٧٥٤] ٤ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) : عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يصلّى على البساط

(١) قال في الذكرى : اتفق الأصحاب على أنه لا يجوز السجود على ما ليس بأرض . ولا ما ينت  
منها كالجلد والصوف والشعر والحرير ، وأجمع العامة على جوازه ، ثم استدل على المعنى بآحاديث  
من صحاح العامة ومن طرق الخاصة ، وحمل المعارض على التقية حتى ما تضمن عدم التقية .  
( منه قوله في هامش المخطوط ) راجع الذكرى : ١٥٨

(٢) التهذيب ٢ : ٣٠٣ / ١٢٢٦ ، والاستبصار ١ : ٣٣١ / ١٢٤٢ .  
ـ الكافي ٣ : ٣٣٢ / ١١ .

(١) في التهذيب : عبد الرحمن بن أبي عقبة . (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٠٥ / ١٢٣٤ ، والاستبصار ١ : ٣٣٥ / ١٢٥٩ .  
ـ الكافي ٣ : ٣٣١ / ٤ .

(١) التهذيب ٢ : ٣٠٥ / ١٢٣٥ .  
ـ المعتبر : ١٥٨ .

والشعر والطنافس قال : لا تسجد عليه وإن قمت عليه وسجّدت على الأرض فلا بأس ، وإن بسطت عليه الحصير وسجّدت على الحصير فلا بأس .

[٦٧٥٥] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن ياسر الخادم قال : مَرَّ بِي أبو الحسن (عليه السلام) وأنا أصلّى على الطبرى وقد أقيمت عليه شيئاً أسجد عليه ، فقال لي : مالك لا تسجد عليه؟ أليس هو من نبات الأرض؟

ورواه الشيخ الصدوق أيضاً بأسنادهما عن ياسر الخادم<sup>(١)</sup> .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن الحسن ، عن أحمد بن إسحاق ، وعن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن إسحاق<sup>(٢)</sup> .

أقول : حمله الشيخ على التقبة .

[٦٧٥٦] ٦ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن داود الصرمي قال : سألت أبي الحسن الثالث (عليه السلام) هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقبة؟ فقال : جائز .  
أقول : حمله الشيخ على الضرورة .

[٦٧٥٧] ٧ - وعنـه ، عن عبد الله بن جعفر ، عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) أسأله عن : السجود على القطن والكتان من غير تقبة ولا ضرورة؟ فكتب إلى ذلك جائز .  
أقول : حمله الشيخ على ضرورة تبلغ هلاك النفس وإن كان هناك ضرورة

٥ - التهذيب ٢ : ٣٠٨ / ١٢٤٩ ، الاستبصار ١ : ٣٢١ / ١٢٤٣

(١) التهذيب ٢ : ٢٣٥ / ٩٢٧ ، والفقية ١ : ١٧٤ / ٨٢٧ .

(٢) علل الشرائع : ٤ / ٣٤١ .

٦ - التهذيب ٢ : ٣٠٧ / ١٢٤٦ ، والاستبصار ١ : ٣٣٢ / ١٢٤٦

٧ - التهذيب ٢ : ٣٠٨ / ١٢٤٨ ، والاستبصار ١ : ٣٣٣ / ١٢٥٣

دونها انتهى .

ويمكن حمله على التقية أيضاً لأنّ مرااعاتها هنا مع قوتها يوجب موافقتها في الفتوى ، وإن اشترط السائل نفي التقية ليعمل بها السائل وتنتفى عنه المفسدة وعن الشيعة ، ثم يعلم كون الفتوى للتقية بظهور المعارض الراجح وموافقتها للتقية والتصریح بها في حديث آخر كما يأتي هنا<sup>(١)</sup> ، ويتحمل الحمل على ما قبل الغزل لما مر<sup>(٢)</sup> ، والله أعلم .

### ٣ - باب جواز السجود على القطن والكتان والصوف ونحوها في التقية

[٦٧٥٨] ١ و ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن علي ، عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبو الحسن الماضي (عليه السلام) عن الرجل يسجد على المسح والبساط ؟ قال : لا بأس إذا كان في حال التقية .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن يقطين<sup>(١)</sup> ، ورواه الشيخ أيضاً كذلك<sup>(٢)</sup> وزاداً : ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية .

[٦٧٦٠] ٣ - وبإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن

(١) يأتي في الحديث ١ و ٢ من الباب الآتي من هذه الأبواب .

(٢) مرفى الحديث ١١ من الباب السابق ، وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٥ من الباب ٥ والحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب لباس المصلي وفي الباب ١ من هذه الأبواب ، ويأتي في الباب ٣ و ٤ و ١٤ والحديث ٤ من الباب ١٥ من هذه الأبواب والحديث ٦ من الباب ٨ من أبواب السجود .

#### الباب ٣ فيه ٣ أحاديث

١ و ٢ - التهذيب ٢ : ٣٠٧ / ١٢٤٥ .

(١) الفقيه ١ : ١٧٦ / ٨٣١ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٣٥ / ٩٣٠ ، والاستبصار ١ : ٣٣٢ / ١٢٤٤ .

٣ - التهذيب ٢ : ٣٠٧ / ١٢٤٤ ، والاستبصار ١ : ٣٣٢ / ١٢٤٥ .

وهيـب بن حـفص ، عن أـبي بـصـير قال : سـأـلت أـبا عـبدـالـه (عـلـيـه السـلام) عـن الرـجـل يـسـجـد عـلـى المسـح ؟ فـقـال : إـذـا كـان فـي تـقـيـة فـلـا بـأـس . أـقوـل : وـتـقـدـم مـا يـدـلـ عـلـى ذـلـك <sup>(١)</sup> ، وـيـأـتـي مـا يـدـلـ عـلـيه عمـومـاً <sup>(٢)</sup> .

#### ٤ - بـاب جـواز السـجـود عـلـى الملـابـس وـعـلـى ظـهـرـ الكـفـ في حال الـضـرـورة

[٦٧٦١] ١ - مـحـمـدـ بنـ الحـسـنـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عـنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ نـصـرـ ، عـنـ الشـفـيـ الـخـنـاطـ ، عـنـ عـيـنـةـ بـيـاعـ الـقـصـبـ قـالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـهـ (عـلـيـهـ السـلامـ) : أـدـخـلـ الـمـسـجـدـ فـيـ الـيـوـمـ الـشـدـيدـ الـحـرـ فـأـكـرـهـ أـنـ أـصـلـيـ عـلـىـ الـحـصـىـ فـأـبـسـطـ ثـوـبـيـ فـأـسـجـدـ عـلـيـهـ ؟ قـالـ : نـعـمـ ، لـيـسـ بـهـ بـأـسـ .

[٦٧٦٢] ٢ - وـعـنـهـ ، عـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـبـدـالـهـ بـنـ الـصـلـتـ ، عـنـ الـقـاسـمـ بـنـ الـفـضـيـلـ قـالـ : قـلـتـ لـلـرـضاـ (عـلـيـهـ السـلامـ) : جـعـلـتـ فـدـاكـ الرـجـلـ يـسـجـدـ عـلـىـ كـمـ مـنـ أـذـىـ الـحـرـ وـالـبـرـدـ ؟ قـالـ : لـاـ بـأـسـ بـهـ .

[٦٧٦٣] ٣ - وـعـنـهـ ، عـنـ عـبـادـ بـنـ سـلـيـمانـ ، عـنـ سـعـدـ بـنـ سـعـدـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـقـاسـمـ بـنـ الـفـضـيـلـ ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ قـالـ : سـأـلتـ أـبـاـ الـحـسـنـ (عـلـيـهـ السـلامـ) عـنـ الرـجـلـ يـسـجـدـ عـلـىـ كـمـ قـمـيـصـهـ <sup>(١)</sup> مـنـ أـذـىـ الـحـرـ وـالـبـرـدـ أـوـ عـلـىـ رـدـائـهـ إـذـاـ كـانـ تـحـتـهـ مـسـحـ أـوـ غـيـرـهـ مـاـ لـاـ يـسـجـدـ عـلـيـهـ ؟ فـقـالـ : لـاـ بـأـسـ بـهـ .

[٦٧٦٤] ٤ - وـبـإـسـنـادـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـقـاسـمـ بـنـ الـفـضـيـلـ بـنـ يـسـارـ قـالـ : كـتـبـ

(١) تـقـدـمـ فـيـ الـبـابـ السـاقـيـ .

الـبـابـ ٤

فـيـ ٩ـ أـحـادـيـثـ

١ - التـهـذـيبـ ٢ـ : ٣٠٦ـ / ١٢٣٩ـ ، والـاستـبـصـارـ ١ـ : ٣٣٢ـ / ١٢٤٨ـ .

٢ - التـهـذـيبـ ٢ـ : ٣٠٦ـ / ١٢٤١ـ . والـاستـبـصـارـ ١ـ : ٣٣٣ـ / ١٢٥٠ـ .

٣ - التـهـذـيبـ ٢ـ : ٣٠٧ـ / ١٢٤٢ـ ، والـاستـبـصـارـ ١ـ : ٣٣٣ـ / ١٢٥١ـ .

(١) فـيـ هـامـشـ الـاـصـلـ عـنـ نـسـخـةـ كـمـ لـيـفـيـهـ .

٤ - التـهـذـيبـ ٢ـ : ٣٠٧ـ / ١٢٤٣ـ ، والـاستـبـصـارـ ١ـ : ٣٣٣ـ / ١٢٥٢ـ .

رجل إلى أبي الحسن (عليه السلام) : هل يسجد الرجل على الثوب يتنقى به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه ؟ فقال : نعم ، لا بأس به .

[٦٧٦٥] ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : أكون في السفر فتحضر الصلاة وأخاف الرمضاء على وجهي ، كيف أصنع ؟ قال : تسجد على بعض ثوبك ، فقلت : ليس على ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه ولا ذيله ، قال : أسجد على ظهر كفك فانها أحد المساجد .<sup>(١)</sup>

[٦٧٦٦] ٦ - ورواه الصدوق في (العلل) : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله بن حماد ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : جعلت فداك الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عرياناً في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف إن سجد على الرمضاء أحرقت وجهه ؟ قال : يسجد على ظهر كفه فإنها أحد المساجد .

[٦٧٦٧] ٧ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن غير واحد من أصحابنا قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) إننا نكون بأرض باردة يكون

٥ - التهذيب ٢ : ٣٠٦ / ١٢٤٠ ، والاستبصار ١ : ٣٣٣ / ١٢٤٩ .

(١) يحمل كونه تعليلاً مجازاً يعني لما كانت الكف أحد المساجد يجب السجود عليها فأشبه ذلك جواز السجود عليها في الضرورة ، ويحمل ان لا يكون تعليلاً بل إنشاء للحكم ، يعني ان الشارع حكم بأنها أحد المساجد التي يسجد عليها في الضرورة ، ويحمل كونه إشارة الى تفسير الآية ، يعني أنها أحد المساجد المقصودة بقوله تعالى « وان المساجد لله » . - منه قوله .

٦ - علل الشرائع : ١ / ٣٤٠ .

٧ - التهذيب ٢ : ٣٠٨ / ١٢٤٧ ، والاستبصار ١ : ٣٣٢ / ١٢٤٧ .

فيها الثلوج أفسسجد عليه؟ قال: لا، ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كثاناً.

[٦٧٦٨] ٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير أنه سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل يصلّي في حرّ شديد فيخاف على جبهته من الأرض؟ قال: يضع ثوبه تحت جبهته.

[٦٧٦٩] ٩ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يؤذيه حرّ الأرض وهو في الصلاة ولا يقدر على السجود، هل يصلح له أن يضع ثوبه إذا كان قطناً أو كثاناً؟ قال: إذا كان مضطراً فليفعل.

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup>، ويأتي ما يدلّ عليه عموماً<sup>(٢)</sup>.

## ٥ - باب جواز السجود بغير الجبهة على ما شاء، واستحباب الأفضاء باليدين إلى الأرض

[٦٧٧٠] ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حرزيز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: إذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير، وخرّ

٨ - الفقيه ١ : ١٦٩ / ٧٩٧ .  
٩ - قرب الإسناد : ٨٦ .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٢ ، والحديث ٢ و٤ من الباب ٢٨ من أبواب مكان المصلى وفي الحديث ٥ و٦ و٧ من الباب ٢ ، وفي الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١ من أبواب القيام وفي الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات .

### الباب ٥

#### فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٣٣٤ / ١ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة .

ساجداً ، وابداً بيديك فضعهما على الأرض وإن كان تحتهما ثوب فلا يضرك ، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل .  
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٦٧٧١] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد ، عن أبي حمزة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : لا بأس أن تسجد وبين كفيك وبين الأرض ثوبك .

[٦٧٧٢] ٣ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يسجد فيضع يده على نعله ، هل يصلح ذلك له؟ قال : لا بأس .

. أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٢)</sup> .

## ٦ - باب عدم جواز السجود على القير والقفري والصاروج إلا في الضرورة

[٦٧٧٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : لا تسجد على القير ولا على القفر <sup>(١)</sup> ولا على الصاروج <sup>(٢)</sup> .

. (١) التهذيب ٢ : ٨٣ / ٣٠٨ .

٢ - التهذيب ٢ : ٣٠٩ / ١٢٥٤ .

٣ - مسائل علي بن جعفر: ١١٢ / ٣٠ .

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٨ و٩ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة .

### الباب ٦

#### فيه ٨ أحاديث

١ - التهذيب ٢ : ٣٠٤ / ١٢٢٨ .

(١) في الحديث «لا يُسجد على القفر» كأنه ردي القير المستعمل مراراً ، وفي عبارة بعض الأفضل : القفر شيء يشبه الزفت ، ورائحته كرائحة القير . (مجمع البحرين ٣: ٤٦٢) .

(٢) في الحديث «لا تسجد على الصاروج» هو النوره واحتلاطها . (مجمع البحرين ٢: ٣١٣) .

ورواه الكليني ، عن أحمد بن إدريس وغيره ، عن أحمد بن محمد ، مثله ،  
إلا أنه ترك ذكر القفر <sup>(٣)</sup> .

[٦٧٧٤] ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ،  
عن جعفر بن بشير ، عن صالح بن الحكم قال : سألت أبا عبدالله (عليه  
السلام) عن الصلاة في السفينة - إلى أن قال - فقلت له : آخذ معى مدرة ،  
أسجد عليها ؟ فقال : نعم .

[٦٧٧٥] ٣ - وقد تقدم في حديث زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام)  
قال : قلت له : أيسجد على الرفت يعني القير ؟ قال : لا .

[٦٧٧٦] ٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن محمد بن أبي  
حذرة ، عن معاوية بن عمّار قال : سأله المعلى بن خنيس أبا عبدالله (عليه  
السلام) وأنا عنده عن السجود على القفر وعلى القير ؟ فقال : لا بأس به .  
قال الشيخ : هذا محمول على الضرورة أو التقيّة .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معلى بن خنيس ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٦٧٧٧] ٥ - وبإسناده عن معاوية بن عمّار أَنَّه سُئِلَ أبا عبد الله (عليه السلام)  
عن الصلاة على القار ؟ فقال : لا بأس به .

[٦٧٧٨] ٦ - ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن  
معاوية بن عمّار قال : سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في

(٣) الكافي ٣ : ٦ / ٣٣١ .

٢ - التهذيب ٣ : ٢٩٦ / ٨٩٧ .

٣ - تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

٤ - التهذيب ٢ : ٣٠٣ / ١٢٢٤ ، والاستبصار ١ : ٣٣٤ / ١٢٥٥ .

(١) الفقيه ١ : ١٧٥ / ٨٢٨ .

٥ - الفقيه ١ : ١٧٦ / ٨٣٢ .

٦ - التهذيب ٣ : ٢٩٥ / ٨٩٥ ، أورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب ١٤ من أبواب القيام .

السفينة - إلى أن قال - يصلّي على القير والقفرو ويسجد عليه .

أقول : قد عرفت وجهه ، وقرينة الضرورة ظاهرة .

[٦٧٧٩] ٧ - وبإسناده ، عن إبراهيم بن ميمون أنه قال لأبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - نسجد على ما في السفينة وعلى القير؟ قال : لا بأس .

[٦٧٨٠] ٨ - وبإسناده عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : القير من نبات الأرض .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك عموماً<sup>(١)</sup> .

## ٧ - باب جواز السجود على القرطاس وان كان مكتوباً على كراهيّة مع الكتابة

[٦٧٨١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان الجمال قال : رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) في المحمل يسجد على القرطاس وأكثر ذلك يومئذ إيماءً .

ورواه البرقي في (المحاسن) : عن علي بن الحكم ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٦٧٨٢] ٢ - وبإسناده عن علي بن مهزيار قال : سأله داود بن فرقد<sup>(١)</sup> أبا الحسن

- الفقيه ١ : ٢٩١ / ١٣٢٤ ، أخرجه بتمامه عنه وعن التهذيب في الحديث ٤ من الباب ١٣ من أبواب القبلة .

- الفقيه ١ : ٢٩٢ / ١٣٢٥ .

(١) تقدم ما يدلّ عليه عموماً في الباب ١ من هذه الأبواب .

### الباب ٧

#### في ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٢ : ٣٠٩ / ١٢٥١ ، والاستبصار ١ : ١٢٥٨ / ٣٣٤ .

(١) المحاسن : ٣٧٣ / ١٤٠ ، وأورده في الحديث ١٧ من الباب ١٥ من أبواب القبلة .

٢ - الاستبصار ١ : ٣٣٤ / ١٢٥٧ .

(١) في هامش الاصل عن موضع من التهذيب : داود بن بزيـد .

(عليه السلام) عن القراطيس والكواحد المكتوبة عليها ، هل يجوز السجود عليها أم لا ؟ فكتب : يجوز .

وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، مثله <sup>(٢)</sup> ، وبإسناده عن داود بن يزيد ، مثله <sup>(٣)</sup> .

ورواه الصدوق <sup>(٤)</sup> بأسناده عن داود بن أبي يزيد ، عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) ، مثله .

[٦٧٨٣] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن جحيل بن دراج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة <sup>(١)</sup> .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد <sup>(٢)</sup> .

## ٨ - باب جواز السجود على شيء ليس عليه سائر الجسد وحكم علو المسجد عن الموقف

[٦٧٨٤] ١ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سأله عن الرجل يكون على المصلئ

(٢) التهذيب ٢ : ٣٠٩ / ١٢٥٠ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٣٥ / ٩٢٩ .

(٤) الفقيه ١ : ١٧٦ / ٨٣٠ .

٣ - التهذيب ٢ : ٣٠٤ / ١٢٣٢ ، والاستبصار ١ : ٢٣٤ / ١٢٥٦ .

(١) كما في الأصل عن الاستبصار ولكن في الهاشم عن التهذيب : كتاب .

(٢) الكافي ٣ : ٣٣٢ / ١٢ .

### الباب ٨

#### في ٣ أحاديث

١ - قرب الاستناد : ٩٣ ، وسائل علي بن جعفر: ٢٧٢ / ١٦٦ .

والخمير فيسجد فيضع يده على المصلّ وأطراف أصابعه على الأرض أو بعض كفيه خارجاً عن المصلّ عن الأرض؟ قال : لا بأس .

[٦٧٨٥] ٢ - وعن علی بن جعفر ، عن أخيه قال : وسألته عن الرجل يقعد في المسجد ورجلان خارجة منه أو انتقل<sup>(١)</sup> من المسجد وهو في صلاته؟ قال : لا بأس .

ورواه علی بن جعفر في كتابه<sup>(٢)</sup> وكذا الذي قبله .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في أحاديث السجود على الخمرة وعلى الحصى<sup>(٣)</sup> والمدرة<sup>(٤)</sup> والقيام على المصلّ والسبود على غيره<sup>(٥)</sup> ، وأحاديث السجود على القرطاس<sup>(٦)</sup> وغير ذلك<sup>(٧)</sup> ، وتقديم أيضاً في بعض أحاديث الحيض والنفاس<sup>(٨)</sup> ما يدلّ عليه ، ويأتي ما يدلّ على ذلك أيضاً<sup>(٩)</sup> .

[٦٧٨٦] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن علی بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علی (عليهم السلام) قال : لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده .

ورواه الشيخ بإسناده عن علی بن إبراهيم<sup>(١)</sup> .

٢ - قرب الأسناد : ٩٥ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٤ من أبواب مكان المصلّى .

(١) في المصدر : أو أسفل .

(٢) مسائل علی بن جعفر : ١٥٣ / ٢٠٧.

(٣) تقدم أحاديث الخمرة والحمصي في الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٤) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٥) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ ، وفي الحديث ٤ و٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٦) تقدم في الباب ٧ من هذه الأبواب .

(٧) مرفى الحديث ٩ و١٠ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٨) تقدم في الباب ٤٥ من أبواب الحيض .

(٩) يأتي في الباب ١٠ من أبواب السجود .

٣ - الكافي ٣ : ٣٣٢ / ١٠ .

(١) التهذيب ٢ : ٢٠٥ / ١٢٣٣ ، والاستبصار ١ : ٣٣٥ / ١٢٦١ .

قال الشيخ : هذا موافق للعامة والوجه فيه التفية .

أقول : ويأتي ما يدلّ على حكم علوّ المسجد عن الموقف في السجود (١) .

## ٩ - باب حكم السجود على السبحة والثلج والوحى

[٦٧٨٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن عمر بن خلاد قال : سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن السجود على الثلج ؟ فقال : لا تسجد في السبحة ولا على الثلج .

أقول : وتقديم ما يدلّ على مضمون الباب في مكان المصلي (١) وغيره (٢) .

## ١٠ - باب حكم السجود على الجصّ

[٦٧٨٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب قال : سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن الجصّ توقد عليه العذرة وعظام الموق ثم يخصّص به المسجد ، أيسجد عليه ؟ فكتب (عليه السلام) إلى بخطه : أن الماء والنار قد طهراه .

ورواه الصدوق والشيخ باسنادهما عن الحسن بن محبوب (١) .

(١) يأتي في الباب ١٠ و ١١ من أبواب السجود .

الباب ٩

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٢ : ٣١٠ / ١٢٥٧ ، والاستبصار ١ : ٣٣٥ / ١٢٦٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب مكان المصلى .

(١) تقدم في الباب ١٥ و ٢٨ من أبواب مكان المصلى .

(٢) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلى ، وفي الحديث ٧ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

## الباب ١٠

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٣ : ٣ / ٣٣٠ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٨١ من أبواب التجassات .

(١) الفقيه ١ : ١٧٥ / ٨٢٩ ، والتهذيب ٢ : ٢٣٥ / ٩٢٨ .

أقول : هذا غير صريح في جواز السجود عليه بالجبهة ، والحكم بالطهارة لا يستلزمه وما تقدم من أحاديث الباب الأول يقتضي المنع ، والله أعلم .

### ١١ - باب استحباب السجود على الخمرة واتخاذها ، وجواز السجود على الخمرة المعمولة من سعف النخل ونحوها لا بسيور

[٦٧٨٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى بسانده قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : السجود على الأرض فريضة ، وعلى الخمرة سنة .

[٦٧٩٠] ٢ - وعن علي بن محمد ، وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الريان قال : كتب بعض أصحابنا إليه بيد إبراهيم بن عقبة يسأله يعني أبي جعفر (عليه السلام) : عن الصلاة على الخمرة المدنية ، فكتب : صل فيها ما كان معمولاً بخيوطه ولا تصل على ما كان (معمولاً) <sup>(١)</sup> بسيورة .

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن محمد ، عن علي بن الريان ، مثله <sup>(٢)</sup> .

[٦٧٩١] ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن أبيه ، عن محمد بن جعفر المؤدب ، عن الحسن بن علي بن شعيب ، يرفعه <sup>(١)</sup> عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : لا يستغني شيئاً عن أربع : خمرة يصلى عليها ، وخاتم يتحتم به ، وساواك يستاك به ، وسبحة من طين قبر أبي عبدالله (عليه السلام) ، الحديث .

### الباب ١١ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٢٣١ / ٨ ، وأورده عنه وعن الفقيه والتهذيب في الحديث ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٣ : ٢٣١ / ٧ .

(١) ليس في التهذيب<sup>١</sup> . (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٠٦ / ٢٣٨ .

٣ - التهذيب ٦ : ٧٥ / ١٤٧ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٧٥ من أبواب المزار .

(١) في المصدر زيادة : إلى بعض أصحابه .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(٢)</sup> .

## ١٢ - باب عدم جواز السجود على المعادن كالذهب والفضة والزجاج والملح وغيرها

[٦٧٩٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين أن بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي (عليه السلام) يسأله عن الصلاة على الزجاج قال : فلما نفذ كتابي إليه تفكّرت وقلت : هو مما أنبتت الأرض ، وما كان لي أن (أسأل) <sup>(١)</sup> عنه ، قال : فكتب إلى : لا تصل على الزجاج وإن حدثتك نفسك أنه مما أنبت الأرض ، ولكنّه من الملح والرمل وهو مسوخان <sup>(٢)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى <sup>(٣)</sup> ، ورواه علي بن عيسى في (كشف الغمة) نقلًا من كتاب (الدلائل) لعبد الله بن جعفر الحميري في دلائل علي بن محمد العسكري (عليه السلام) قال : وكتب إلى محمد بن الحسين بن

(٢) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٢ و٣ و٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدل عليه في الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب القيام ، وفي الحديث ٦ من الباب ٨ من أبواب السجود ، وفي الحديث ٣ و٥ من الباب ١٦ من أبواب التعفيف ، وفي الباب ١٧ من أبواب صلاة العيددين .

### الباب ١٢ فيه حديثان

١ - الكافي ٣ / ٣٣٢

(١) في المصدر : أسأله .

(٢) ورد في هامش المخطوط ما نصه : كان المراد أن الزجاج من قبيل الرمل والملح ومن جنسها ، لأنها من الأرض وقد خرجا بالاستحالة عنها ، والزجاج من نبات الأرض وقد خرج بالاستحالة عنه ، قال الصدوق في العلل : ليس كل رمل مسوخاً ولا كل ملح ، ولكن الرمل والملح الذي يستخلذ منها الزجاج مسوخان إنتهى ، ولا يظهر له وجه يعتد به - منه قوله - .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٠٤ / ١٢٣١

مصعب يسأله ، وذكر نحوه ، إلأ أنه قال : فإنه من الرمل والملح ، والملح سبخ<sup>(٤)</sup> .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السياري ، مثله<sup>(٥)</sup> .

[٦٧٩٣] ٢ - وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تسجد على الذهب ولا على الفضة .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد<sup>(٦)</sup> .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك<sup>(٧)</sup> .

### ١٣ - باب جواز السجود على الحشيش النابت اختياراً إذا ألصق جبهته بالأرض وعلى الحصى

[٦٧٩٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمريكي النيسابوري ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يصلّي على الرطبة النابتة ؟ قال : فقال : إذا ألصق جبهته بالأرض فلا بأس .  
ومن الحشيش النابت الشيل وهو يصيب أرضاً جدداً ؟ قال : لا بأس .

(٤) كشف الغمة ٢ : ٣٨٤ .

(٥) علل الشرائع : ٣٤٢ / ٥ الباب ٤٢ .

٢ - الكافي ٣ : ٣٣٢ / ٩ .

(٦) التهذيب ٢ : ٣٠٤ / ١٢٢٩ .

(٧) تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ١ ، وفي الباب ٦ من هذه الأبواب .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر<sup>(١)</sup> ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى<sup>(٢)</sup> .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، مثله<sup>(٣)</sup> .

[٦٧٩٥] ٢ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن عبد الملك بن عمرو قال : رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) سوئ الحصى حين أراد السجود .  
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٤)</sup> .

#### ١٤ - باب عدم جواز السجود على العمامة والقلنسوة والشعر والكمين وأنه يجزي مسمى السجود بالجبهة ويستحب الاستيعاب

[٦٧٩٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه<sup>(٥)</sup> الأرض ؟ قال : لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته إلى الأرض .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(٦)</sup> .

(١) الفقيه ١ : ١٦٢ / ٧٦٢ .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٠٤ / ١٢٣٠ .

(٣) قرب الاستناد : ٨٧ .

٢ - الكافي ٣ : ٣٣٤ / ٧ .

(٤) نقدم ما يدل على ذلك في الباب ١ و ٢ ، ويأتي ما يدل عليه في الباب ١٨ من أبواب السجود .

#### الباب ١٤

#### فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٣٣٤ / ٩ .

(٥) في نسخة : جبهة . (هامش المخطوطة) كذا في التهذيب .

(٦) التهذيب ٢ : ٨٦ / ٣١٩ .

[٦٧٩٧] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زراة ، عن أحدهما (عليها السلام) أنه قال : قلت له : الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة ، فقال : إذا مس شيء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه .  
ورواه الشيخ مرسلًا <sup>(١)</sup> .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن زراة ، مثله <sup>(٢)</sup> .

[٦٧٩٨] ٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) أنه كان لا يسجد على الكمين ، ولا العمامة .

[٦٧٩٩] ٤ - وبهذا الإسناد أنَّ علياً (عليه السلام) كره تنظيم الحصى في الصلاة ، وكان يكره أن يصلِّي على قصاص شعره حتى يرسله إرسالاً .

[٦٨٠٠] ٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن المرأة تطول قصتها فإذا سجنت وقع بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطيه الشعر ، هل يجوز ذلك ؟ قال : لا ، حتى تضع جبهتها على الأرض .

[٦٨٠١] ٦ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، مثله ، وزاد قال : وسألته عن الرجل يسجد فتحول

٢ - الفقيه ١ : ١٧٦ / ٨٣٣ ، أورده أيضًا في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب السجود .

(١) التهذيب ٢ : ٢٣٥ / ٩٣١ .

(٢) التهذيب ٢ : ٣١٤ / ٨٥ .

٣ - التهذيب ٢ : ٣١٠ / ١١٥٥ .

٤ - التهذيب ٢ : ٢٩٨ / ١٢٠٣ ، أورده أيضًا في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب السجود .

٥ - التهذيب ٢ : ٣١٣ / ١٢٧٦ ، وسائل علي بن جعفر: ٥٦٠ / ٢٣٩ .

٦ - قرب الاستناد : ٩٢ .

عمامته وقلنسوته بين جبهته وبين الأرض؟ قال: لا يصلح حتى يضع جبهته على الأرض.

ورواه علي بن جعفر في كتابه<sup>(١)</sup>، وكذا الذي قبله.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup>.

## ١٥ - باب جواز السجود على المروحة والسواك والعود والساج

[٦٨٠٢ و٦٨٠٣] ١ و ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن المريض، كيف يسجد؟ فقال: على خمرة، أو على مروحة، أو على سواك يرفعه<sup>(١)</sup> إليه هو أفضل من الإيماء، إنما كره من كره السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله، وإنما نعبد غير الله قطّ، فاسجدوا على المروحة، وعلى السواك، وعلى عود.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، إلا أنه قال: سأله عن المريض فقال: يسجد على الأرض أو على المروحة، وذكر بقية الحديث، مثله<sup>(٢)</sup>.

[٦٨٠٤] ٣ - وبإسناده عن إبراهيم بن أبي محمود أنه قال للرضا (عليه السلام): الرجل يصلّي على سرير من ساج ويستحب على الساج؟ قال: نعم.

(١) مسائل علي بن جعفر: ٣٦١/١٨٤.

(٢) تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٣٣ و٣٤ من أبواب لباس المصلي، وفي الباب ١ من هذه الأبواب.

### الباب ١٥ فيه ٤ أحاديث

١ و ٢ - الفقيه ١ : ٢٣٦ / ١٠٣٩

(١) في المصدر: يرفع.

(٢) التهذيب ٢ : ٣١١ / ١٢٦٤.

٣ - الفقيه ١ : ١٦٩ / ٧٩٩، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب مكان المصلي.

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ ،  
مثُلَهُ (١) .

[٦٨٠٥] ٤ - الحسن بن محمد الطوسي في ( مجالسه ) عن أبيه ، عن ابن مخلد ،  
عن أبي عمرو السمّاك ، عن يحيى بن أبي طالب ، عن أبي بكر الحنفي ، عن  
سفيان ، عن ابن الزبير ، عن جابر أنَّ النَّبِيَّ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) عاد مريضاً  
فرأَه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها وأخذ عوداً ليصلِّي عليه فأخذه فرمى  
به ، وقال على الأرض إن استطعت ، وإنْ لَا فأومِّ إيماء واجعل سجودك أخفض  
من ركوعك .

أقول : حكم العود هنا محمول إما على كونه منسوحاً ، أو على الكراهة في  
أول الإسلام لأجل الأوثان كما مرَّ (١) أو على كون العود صغيراً جداً لا تتمكن  
الجبهة منه ، أو على استحباب اختيار السجود على الأرض ، وقد تقدم ما يدلُّ على  
مضمون الباب (٢) .

١٦ - باب استحباب السجود على تربة الحسين ( عليه السلام )  
أو لوح منها واتخاذ السبحة منها ، واستصحابها وإدارتها حتى في  
الصلاوة الفريضة والنافلة مع خوف السهو ، وجواز  
التبسيح بها باليسار

[٦٨٠٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق ( عليه السلام ) :

(١) التهذيب ٢ : ٣١٠ / ١٢٥٩ .

٤ - أمالى الطوسي ١ : ٣٩٦ .

(٢) مَرْفُٰ في الحديث ١ و ٢ من هذا الباب .

(٢) تقدم في الباب ٤٠ من أبواب مكان المصلى والباب ١ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدل عليه في  
الحديث ٢١ من الباب ١ من أبواب القيام .

السجود على طين قبر الحسين (عليه السلام) ينور إلى الأرضين السبعة ، ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين (عليه السلام) كتب مسبحاً وإن لم يسجع بها .

[٦٨٠٧] ٢ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) : عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان (عليه السلام) أنه كتب إليه يسأله عن السجدة على لوح من طين القبر ، هل فيه فضل ؟ فأجاب (عليه السلام) : يجوز ذلك وفيه الفضل .  
قال : وسائله هل يجوز للرجل إذا صلى الفريضة أو النافلة وبidleه السبحة أن يدبرها وهو في الصلاة ؟ فأجاب (عليه السلام) : يجوز ذلك إذا خاف السهو والغلط .

وسائله هل يجوز أن يدبر السبحة باليديه اليسار إذا سبّح ، أو لا يجوز ؟  
فأجاب (عليه السلام) : يجوز ذلك والحمد لله .

[٦٨٠٨] ٣ - محمد بن الحسن في (المصباح) بإسناده عن معاوية بن عمّار قال : كان لأبي عبدالله (عليه السلام) خريطة دياج صفراء فيها تربة أبي عبدالله (عليه السلام) ، فكان إذا حضرته الصلاة صبه على سجادته وسجد عليه ، ثم قال (عليه السلام) : إن السجود على تربة أبي عبدالله (عليه السلام) يخرق الحجب السبع .

[٦٨٠٩] ٤ - الحسن بن محمد الديلمي في (الإرشاد) قال : كان الصادق (عليه السلام) لا يسجد إلا على <sup>(١)</sup> تربة الحسين (عليه السلام) تذلل الله

٢ - الاحتجاج : ٤٨٩ ، ٤٩٠ .

٣ - بصاص المهدى : ٦٧٧ .

٤ - إرشاد القلوب : ١١٥ .

(١) في المصدر زيادة : تراب من .

واستكانة إليه .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في التكفين (٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه في الزيارات (٣) والتعليق (٤) .

### ١٧ - باب استحباب السجود على الأرض و اختيارها على غيرها

[٦٨١٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : السجود على الأرض أفضل لأنّه أبلغ في التواضع والخضوع لله عزّ وجلّ .

ورواه في (العلل) (١) بأسناد تقدم في الباب الأول (٢) .

[٦٨١١] ٢ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : السجود على الأرض فريضة وعلى غير الأرض سنة .

[٦٨١٢] ٣ - وفي رواية أخرى : وعلى غير ذلك سنة .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد يرفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) (١) .

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب وفي الباب ١٢ من أبواب التكفين .

(٢) يأتي في الباب ٧٥ من أبواب المزار .

(٣) يأتي في الباب ١٦ من أبواب التعقيب ، ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٢٨ من أبواب الخلل .

### الباب ١٧

#### فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ١٧٧ / ٨٤٠ ، تقدم صدره في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) علل الشرائع : ١ / ٣٤١ - الباب ٤٢ .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

٢ - الفقيه ١ : ١٣٣ / ٦٢١ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب .

٣ - الفقيه ١ : ١٧٤ / ٨٢٤ .

(١) علل الشرائع : ١ / ٣٤١ - ٢ - الباب ٤٢ .

ورواه الشيخ مرسلًا<sup>(٢)</sup>.

[٦٨١٣] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن إسحاق بن الفضل أنه سُئل أبا عبدالله (عليه السلام) عن السجود على الحصر والبواري ؟ فقال : لا بأس ، وان يسجد على الأرض أحب إليَّ فإنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يحب ذلك أن يكن جبهته من الأرض فأنَا أحب لك ما كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يحبه .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في القيام<sup>(١)</sup> ، إن شاء الله .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٢٥ / ٩٢٦.

٤ - التهذيب ٢ : ٣١١ / ١٢٦٣ .

(١) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب القيام وفي الحديث ١٥ من الباب ٢٣ من أبواب السجود ، وفي الحديث ٧ من الباب ٢ ، وفي الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب سجدي الشكر ، والباب ١٧ من صلاة العيددين ، وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١١ من الباب ٨٧ من أبواب الدفن .

وكتب المصنف في هامس الأصل هنا: «ثم بلغ قبلاً بتوفيق الله تعالى».

## **أبواب الأذان والإقامة**

**١ - باب استحبابها للصلوات الخمس خاصة أداء وقضاء ،  
جماعة وفرادى ، دون النوافل وبقية الفرائض**

[٦٨١٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر ابن أذينة ، عن زراره والفضل<sup>(١)</sup> ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لما أسرى برسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى السماء فبلغ البيت المعمور ، وحضرت الصلاة ، فأذن جبرئيل (عليه السلام) وأقام ، فتقدّم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وصف الملائكة والنبيّون خلف محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

[٦٨١٥] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن مصهور ابن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لما هبط جبرئيل (عليه السلام) بالأذان على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان رأسه في حجر علي (عليه السلام) ، فأذن جبرئيل وأقام ، فلما انتبه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

---

## **أبواب الأذان والإقامة**

### **الباب ١**

**فيه ٣ أحاديث**

**١ - الكافي ٣ : ١ / ٣٠٢ ، أورده في الحديث ٨ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .**

**(١) في نسخة : أو الفضيل - هامش المخطوط - .**

**٢ - الكافي ٣ : ٢ / ٣٠٢ .**

وآلـهـ ) قالـ : يـا عـلـيـ ، سـمعـتـ ؟ قالـ : نـعـمـ ، قالـ : حـفـظـتـ ؟ قالـ : نـعـمـ ،  
قالـ : ادـعـ بـلـالـأـفـلـمـ ، فـدـعـا عـلـيـ ( عليهـ السـلامـ ) بـلـالـأـفـلـمـ .

ورواه الصدوق بإسناده عن منصور بن حازم<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٦٨١٦ ] ٣ - محمد بن مكي الشهيد في ( الذكرى ) : عن ابن أبي عقيل ،  
عن الصادق ( عليه السلام ) ، أنه لعن قوماً زعموا أن النبي ( صلى الله عليه  
وآلـهـ وـسـلـمـ ) أـخـذـ الـأـذـانـ مـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ زـيـدـ ، فـقـالـ : يـنـزـلـ الـوـحـيـ عـلـىـ نـبـيـكـمـ  
فـتـرـعـمـونـ أـنـهـ أـخـذـ الـأـذـانـ مـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ زـيـدـ !

أقول : ويأتي ما يدل على الاستحباب ، وعلى تفصيل الأحكام  
المذكورة<sup>(١)</sup> .

(١) الفقيه ١ : ١٨٣ / ٨٦٥ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٧٧ / ١٠٩٩ .

٣ - الذكرى : ١٦٨ .

(١) يأتي في الأبواب ٢ و٤ و٦ و٧ ، وفي الأحاديث ٤ و٩ و١٥ من الباب ١١ وفي الأبواب ١٤  
و١٩ و٢٧ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٩ ، وفي الأبواب ٣١ و٣٢ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٤ و٤٧ من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ٢ و١٧ من الباب  
١١ ، وفي الحديث ٤ من الباب ١٣ ، وفي الباب ٤٩ من أبواب صلاة الجمعة ، وفي  
الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة ، وتقدم ما يدل على الاستحباب في الحديث  
٢٤ من الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض ، وفي الحديث ٢٤ من الباب ٦٠ من أبواب  
أحكام المساجد ، ويأتي ما يدل على عدم استحبابها في الباب ٧ من أبواب صلاة العيددين .

**٢ - باب استحباب تولي اذان الاعلام ، والمداومة عليه ، ورفع الصوت به ، وإكرام المؤذنين ، وحسن الفتن بهم**

[ ٦٨١٧ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن عيقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة .  
ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(١)</sup> .

ورواه في (ثواب الأعمال) وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن عيقوب بن يزيد ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٦٨١٨ ] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زكريًا صاحب السابري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ثلاثة في الجنة على المسك الأذفر : مؤذن أذن احتساباً ، وإمام أم قوماً وهم به راضون ، وملوك يطيع الله ويطيع مواليه .

[ ٦٨١٩ ] ٣ - وعنه ، عن العباس ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن بكر بن سالم ، عن سعد الاسكاف قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : من أذن سبع سنين (احتساباً)<sup>(١)</sup> جاء يوم القيمة ولا ذنب له .

الباب ٢  
فيه ٢٤ حديثاً

١ - التهذيب ٢ : ٢٨٣ / ١١٢٦ .

(١) الفقيه ١ : ١٨٥ / ٨٨١ .

(٢) ثواب الأعمال : ٥٢ ، علل الشرائع : لم نتعذر عليه في العلل .

٢ - التهذيب ٢ : ٢٨٣ / ١١٢٧ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٢٧ من أبواب صلاة الجمعة .

٣ - التهذيب ٢ : ٢٨٣ / ١١٢٨ .

(١) في ثواب الأعمال : محتسباً « هامش المخطوط » .

ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(٢)</sup>.

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ  
ابْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ ، عَنْ مُصْبَعِ بْنِ سَلَامَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفَ ،  
عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مُثْلِهِ<sup>(٣)</sup>.

[٦٨٢٠] ٤ - وعنه ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَانَ ، عَنْ  
عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلَىٰ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ :  
رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لِلْمَؤْذِنِ فِيمَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مِثْلُ  
أَجْرِ الشَّهِيدِ الْمُشَحَّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : قَلْتَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُمْ  
يَجْتَلِدُونَ<sup>(١)</sup> عَلَى الْأَذَانِ<sup>(٢)</sup> قَالَ : كَلَّا ، إِنَّهُ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطْرَحُونَ  
الْأَذَانَ عَلَى ضَعْفَائِهِمْ ، وَتَلْكَ لَحُومٌ حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ .

ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(٣)</sup>.

ورواه في (ثواب الأعمال) : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ ماجيلويه ، عَنْ عَمِّهِ  
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي القَاسِمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، مُثْلِهِ<sup>(٤)</sup>.

[٦٨٢١] ٥ - وعنه ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ ، عَنْ مُصْبَعِ  
ابْنِ سَلَامَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : مَنْ أَذَنَ

(٢) الفقيه ١ : ١٨٦ / ٨٨٣.

(٣) ثواب الأعمال : ٥٢.

٤ - التهذيب ٢ : ٢٨٣ / ١١٣٠ ، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة من الفقيه : يختارون « هامش المخطوط » ويختلدون على الأذان : يتضاربون عليه  
وبيقاتلون « جمع البحرين ٣ : ٢٦ ». .

(٢) في ثواب الأعمال : الأذان والإقامة - هامش المخطوط -

(٣) الفقيه ١ : ١٨٤ / ٨٦٩.

(٤) ثواب الأعمال : ١ / ٥٣.

٥ - التهذيب ٢ : ٢٨٤ / ١١٣١ ، يأتي ذيله في الحديث ٥ من الباب الآتي وأورد نحوه في الحديث ٨  
من الباب الآتي .

عشر سنين محتسباً يغفر الله له مدّ بصره وصوته في السماء ، ويصدقه كلّ رطب وباب سمعه ، وله من كلّ من يصلّي معه في مسجده سهم ، وله من كلّ من يصلّي بصوته حسنة .

ورواه الصدوق مرسلاً ، نحوه<sup>(١)</sup> .

ورواه في (ثواب الأعمال) : عن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن محمد ابن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن ناجية ، عن محمد بن علي الكوفي<sup>(٢)</sup> .

ورواه في (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن علي ، مثله<sup>(٣)</sup> .

[٦٨٢٢] ٦ - وعنـه ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن العـزمـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : (إنـ منـ<sup>(٤)</sup> أطـولـ النـاسـ أعنـاقـ يومـ الـقيـامـةـ المؤـذـنـينـ<sup>(٥)</sup> .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، نحوه<sup>(٦)</sup> .

[٦٨٢٣] ٧ - وعنـه ، عن معاوـيةـ بنـ حـكـيمـ ، عنـ سـلـيـمـانـ بنـ جـعـفـرـ ، عنـ أبيـهـ قالـ : دـخـلـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ الشـامـ عـلـىـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) فـقـالـ

(١) الفقيه ١ : ١٨٥ / ١٨٢ .

(٢) ثواب الأعمال : ٥٢

(٣) الخصال : ٤٤٨ / ٥٠ .

٦ - التهذيب ٢ : ٢٨٤ / ١١٣٢ .

(٤) ليس في ثواب الأعمال . (هامش المخطوط) .

(٥) في ثواب الأعمال : المؤذنون . (هامش المخطوط) .

(٦) ثواب الأعمال : ٥٢

٧ - التهذيب ٢ : ٢٨٤ / ١١٣٣ .

له : إنَّ أَوَّلَ مَنْ سَبَقَ إِلَى الْجَنَّةِ بِلَالٌ ، قَالَ : وَلَمْ ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ أَوَّلَ مَنْ أَذْنَ .

[ ٦٨٢٤ ] ٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ) : عَنْ عَبْدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُغَيْرَةِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ سَلَامِ الْمَدَائِنِيِّ ، عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيْ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الْمُؤْذِنُ الْمُحْتَسِبُ كَالشَّاهِرِ سِيفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، الْقَاتِلُ بَيْنَ الصَّفَيْنِ .

[ ٦٨٢٥ ] ٩ - وَقَالَ : مَنْ أَذْنَ احْتِسَابًا سِبْعَ سَنِينَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا ذَنْبٌ لَهُ .

[ ٦٨٢٦ ] ١٠ - قَالَ : وَقَالَ عَلَيْ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : يَخْشَرُ الْمُؤْذِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ طَوَالَ الْأَعْنَاقِ .

[ ٦٨٢٧ ] ١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَانَ الْخَلَبِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : الْمُؤْذِنُ يَغْفِرُ لَهُ مَذَّ<sup>(١)</sup> صَوْتِهِ ، وَيُشَهِّدُ لَهُ كُلَّ شَيْءٍ سَمِعَهُ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٦٨٢٨ ] ١٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي نَجْرَانَ ، رَفِعَهُ قَالَ : قَالَ : ثَلَاثَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى كِثْبَانِ<sup>(١)</sup> الْمَسْكِ ، أَحَدُهُمْ مُؤْذِنٌ أَذْنَ احْتِسَابًا .

٨ - المحسن : ٤٨ / ٦٨ .

٩ - المحسن : ٤٩ / ٦٨ .

١٠ - المحسن : ٤٩ / ٦٨ .

١١ - الكافي : ٣ / ٣٠٧ .

(١) في المصدر : مدعى .

(٢) التهذيب : ٢ / ٥٢ : ١٧٥ .

١٢ - الكافي : ٣ / ٣٠٧ .

(١) الكثب : الرمل المستطيل المحدود ، والجمع كُثُب بضمتين وكثبان (مجمع البحرين ٢ :

١٥٦ ) .

[٦٨٢٩] ١٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده . عن عبد الله بن علي ، عن بلاط مؤذن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث طويل - قال : سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول : من أذن أربعين عاماً محتسباً بعثه الله عزَّ وجلَّ يوم القيمة وله عمل أربعين صديقاً ، عملاً مبروراً متقبلاً .

[٦٨٣٠] ١٤ - قال : وسمعته يقول : من أذن عشرين عاماً بعثه الله يوم القيمة وله من النور مثل زنة السماء .

[٦٨٣١] ١٥ - قال : وسمعته يقول : من أذن عشر سنين أسكنه الله عزَّ وجلَّ مع إبراهيم الخليل في قبه أو في درجته .

[٦٨٣٢] ١٦ - قال : وسمعته يقول : من أذن سنة واحدة بعثه الله عزَّ وجلَّ يوم القيمة وقد غفرت ذنبه كلها ، بالغة ما بلغت ، ولو كانت مثل زنة جبل أحد .

[٦٨٣٣] ١٧ - قال : وسمعته يقول : من أذن في سبيل الله صلاة واحدة إيماناً واحتساباً وتقرباً إلى الله عزَّ وجلَّ غفر الله له ما سلف من ذنبه ، ومن عليه بالعصمة فيها بقي من عمره ، وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة .

[٦٨٣٤] ١٨ - قال : وسمعته يقول : إذا كان يوم القيمة وجع الله عزَّ وجلَّ الناس في صعيد واحد بعث الله عزَّ وجلَّ إلى المؤذنين ملائكة من نور ومعهم ألوية وأعلام من نور ، يقودون جنائب أزمتها زبرجد أخضر ، وحفايفها<sup>(١)</sup>

١٣ - الفقيه ١ : ١٩٠ / ٩٠٥ ، وأمالي الصدوق : ١ / ١٧٦ مجلس ٣٨.

١٤ - الفقيه ١ : ١٩٠ / ٩٠٥ ، ضمن الحديث ، وأماليه : ١٧٦ .

١٥ - الفقيه ١ ٩٠٥ / ١٩٠ ضمن الحديث ، وأماليه : ١٧٦ .

١٦ - الفقيه ١ : ١٩٠ / ٩٠٥ ، وأمالي الصدوق : ١٧٦ .

١٧ - الفقيه ١ : ١٩١ / ٩٠٥ ، وأمالي الصدوق : ١٧٦ .

١٨ - الفقيه ١ : ١٩١ / ٩٠٥ .

(١) في أمالى الصدوق : حفانيها . (هامش المخطوط) .

المسك الأدفر ، يركبها المؤذنون ، فيقومون عليها قياماً تقادهم الملائكة ، ينادون بأعلى صوتهم بالأذان ، الحديث ، وفيه ، أن بلاً كان يأمره بكتابة هذه الأحاديث .

ورواه في (المجالس) بالإسناد المشار إليه ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[٦٨٣٥] ١٩ - قال : وروي أنَّ الملائكة إذا سمعت الأذان من أهل الأرض قالت : هذه أصوات أُمّة مُحَمَّد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بتوحيد الله تعالى ، فيستغرون الله لآمَّة مُحَمَّد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حتى يفرغوا من تلك الصلاة .

[٦٨٣٦] ٢٠ - وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المناهي - قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من أذن محتسباً يرید بذلك وجه الله أعطاوه الله ثواب أربعين ألف شهيد ، وأربعين ألف صديق ، ويدخل في شفاعته أربعون ألف مسيء من أمتي إلى الجنة ، ألا وإن المؤذن إذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عليه سبعون ألف ملك ، واستغفروا<sup>(١)</sup> له ، وكان يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلق ، ويكتب ثواب قوله : أشهد أنَّ مُحَمَّداً رسول الله ، أربعون ألف ملك .

[٦٨٣٧] ٢١ - وفي (عيون الأخبار) : عن محمد بن علي بن أسلم الجعابي ، عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازى ، عن أبيه ، عن الرضا (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : المؤذنون أطول الناس أعنقاً يوم القيمة .

(٢) أمالى الصدق : ١ / ١٧٦ .

١٩ - الفقيه ١ : ١٨٦ / ٨٨٤ .

٢٠ - الفقيه ٤ : ١ / ١٠ .

(١) في المصدر : ويستغفرون .

٢١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٦١ / ٢٤٩ ، باختلاف في السند .

[ ٦٨٣٨ ] ٢٢ - وفي (الأمالي) بإسناده الآتي<sup>(١)</sup> قال : جاء نفر من اليهود إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَسَلَّمَ) عن مسائل ، إلى أن قال أعلمهم : أخبرني عن سبع خصال أعطاك الله من بين النبيين وأعطيتِك من بين الأمم ؟ قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَسَلَّمَ) : أعطاني الله عز وجل : فاتحة الكتاب ، والأذان ، والجماعة في المسجد ، ويوم الجمعة ، والاجهار في ثلاث صلوات ، والرخص لأمتى عند الأمراض والسفر ، والصلوة على الجنائز ، والشفاعة لأصحاب الكبائر من أمتي ، قال اليهودي : صدقت يا محمد ، فما جزاء من قرأ فاتحة الكتاب ؟ فقال رسول الله : من قرأ فاتحة الكتاب أعطاه الله بعده كل آية أُنزلت من السماء ، فيجري بها ثوابها ، وأمام الأذان فإنه يحشر المؤذنون من أمتي مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين .

[ ٦٨٣٩ ] ٢٣ - وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدم في عيادة المريض<sup>(١)</sup> عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَسَلَّمَ) قال : من تولى أذان مسجد من مساجد الله فأذن فيه وهو يريد وجه الله أعطاه الله ثواب أربعين ألف ألف نبي - إلى أن قال - وإذا أذن المؤذن فقال : أشهد أن لا إله إلا الله أكنته أربعون ألف ألف ملك ، كلهم يصلون عليه ، ويستغفرون له ، وكان في ظل رحمة الله حتى يفرغ ، الحديث ، وفيه ثواب جزيل .

[ ٦٨٤٠ ] ٢٤ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب محمد بن

. ٢٢ - أمالي الصدوق : ١ / ١٦٢ .

وأورد ذيله في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة ، وفي الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة ، وتقدمت قطعة من الحديث في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب صلاة الجنازة .

(١) يأتي في الفائدة الأولى من المخاتة برمز (ح) .

. ٢٣ - عقاب الأعمال : ٣٤٢ .

(١) تقدم الاستناد في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار .

. ٢٤ - مستطرفات السرائر : ٦ / ٩٤ .

علي بن حبوب : عن الحسن بن علي ، عن جعفر بن محمد ، عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث - : يحشر بلال على ناقة من نوق الجنة ، يؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنَّ مُحَمَّداً رسول الله ، فإذا نادى كسي حلَّة من حلل الجنة .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك<sup>(١)</sup> .

### ٣ - باب جواز التعوييل في دخول الوقت على أذان الثقة

[ ٦٨٤١ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن ذريع المحاربي قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : صلُّ الجمعة بأذان هؤلاء ، فإنهم أشدُّ شيء مواظبة على الوقت .

ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(١)</sup> .

[ ٦٨٤٢ ] ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن حبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليه السلام) قال : المؤذن مؤمن ، والإمام ضامن .

(١) يأتي في الباب ٣ و٨ و١٦ و١٨ ، وفي الحديث ١٤ و١٥ من الباب ١٩ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٢٢ ، وفي الباب ٢٣ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٠ ، وفي الباب ٤٢ و٤٣ و٤٥ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب التسليم ، وفي الباب ٧٥ من أبواب صلاة الجمعة .

#### الباب ٣ فيه ٩ أحاديث

١ - التهذيب ٢ : ١١٣٦ / ٢٨٤

(١) الفقيه ١ : ١٨٩ / ٨٩٩

٢ - التهذيب ٢ : ١١٢١ / ٢٨٢

[٦٨٤٣] ٣ - وبإسناده عن أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ وَالْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْقَسْرِيِّ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عبدِ اللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : أَخَافُ أَنْ نَصْلِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَرُولَ الشَّمْسُ ؟ فَقَالَ : إِنَّا ذَلِكَ<sup>(١)</sup> عَلَى الْمُؤْذِنِينَ .

وبإسناده عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ حَمْبُوبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّهْبَانِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ ، نَحْوَهُ<sup>(٢)</sup> .

[٦٨٤٤] ٤ - عبدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْأَسْنَادِ) : عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْفَجْرَ فِي يَوْمِ غَيْمٍ ، أَوْ فِي بَيْتٍ ، وَأَدَنَ الْمُؤْذِنَ ، وَقَعَدَ وَأَطَّالَ الْجَلوسَ حَتَّى شَكَ ، فَلَمْ يَدْرِ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْ لَا ، فَظَنَّ أَنَّ الْمُؤْذِنَ لَا يَؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ؟ قَالَ : أَجْزَاءُ أَذْنَاهُ .

أقول : وَيَأْتِي فِي حَدِيثٍ اشْتَرَاطَ إِيمَانَ الْمُؤْذِنِ مَا يَفِيدُ أَنَّهُ لَا يَقْتَدِي بِأَذْنَانِهِ غَيْرَ الْعَارِفِ<sup>(١)</sup> .

[٦٨٤٥] ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرُ الْبَاقِرُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - : الْمُؤْذِنُ لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَصْلِي بِصُوْتِهِ حَسَنَةً .

[٦٨٤٦] ٦ - قَالَ : وَقَالَ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الْمُؤْذِنِينَ : إِنَّهُمْ الْأَمْنَاءُ .

٣ - التهذيب ٢ : ٢٨٤ / ١١٣٧ .

(١) في هامش الأصل عن نسخة ذاك .

٤ - قُرْبُ الْأَسْنَادِ : ٨٥ .

(١) يأتي في الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

٥ - الفقيه ١ : ١٨٥ / ٨٨٢ ، وأورده بتمامه عنه وعن كتب أخرى في الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

٦ - الفقيه ١ : ١٨٩ / ٨٩٨ .

[ ٦٨٤٧ ] ٧ - ويبسناده عن عبد الله بن علي ، عن بلال - في حديث - قال : سمعت رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) يقول : المؤذنون أمناء المؤمنين على صلاتهم ، وصومهم ، ولحومهم ، ودمائهم ، لا يسألون الله عز وجل شيئاً إلا أعطاهم ، ولا يشفعون في شيء إلا شفعوا .  
ورواه في ( المجالس ) كما يأتي<sup>(١)</sup> .

[ ٦٨٤٨ ] ٨ - محمد بن محمد المفيد في ( المقنعة ) قال : روى عن الصادقين ( عليهم السلام ) أنهم قالوا : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : يغفر للمؤذن مدة صوته وبصره ، ويصدقه كل رطب وباس ، وله من كل من يصلّي بأذانه حسنة .

[ ٦٨٤٩ ] ٩ - محمد بن مسعود العياشي في ( تفسيره ) عن سعيد الأعرج قال : دخلت على أبي عبد الله وهو مغضب وعنه جماعة من أصحابنا ، وهو يقول : تصلون قبل أن تزول الشمس ؟ قال : وهم ساكتون ، قال : فقلت : أصلحك الله ، ما نصلّي حتى يؤذن مؤذن مكّة ، قال : فلا بأس ، أما إنّه إذا أذن فقد زالت الشمس ، الحديث .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك هنا<sup>(١)</sup> وفي المواقف<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٣)</sup> .

٧ - الفقيه ١ : ١٨٩ / ٩٠٥ ، أورد عدة قطعات منه في الباب ٢ ، وأورد قطعة من أصل الحديث بأسانيد أخرى عن البرقي وعن الكليني والشيخ في الحديث ٧ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(١) أمالى الصدقون : ١٧٥ ولم نعثر على الحديث فيها يأتي .

٨ - المقنعة : ١٥ ، أورد نحوه عن كتب أخرى في الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

٩ - تفسير العياشي ٢ : ٣٠٩ .

(١) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ٥٩ من أبواب المواقف .

(٣) يأتي في الباب ٨ ، والأحاديث ٥ و٨ من الباب ١٤ والأحاديث ٣ و٤ من الباب ١٦ ، والأحاديث ١٤ و١٥ من الباب ١٩ وفي الباقين ٢٣ و٢٦ ، وفي الحديث ١ من الباب ٣٠ =

وتقدم ما ظاهره المنافاة وبيننا وجهه<sup>(٤)</sup>.

#### ٤ - باب استحباب الأذان والإقامة لكل صلاة فريضة

[٦٨٥٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن يحيى الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أذنت في أرض فللاة وأقمت صلٰ خلفك صفان من الملائكة ، وإن أقمت ولم تؤذن صلٰ خلفك صف واحد.

[٦٨٥١] ٢ - وعنـه ، عنـ فضـالـة ، عنـ حسـينـ بنـ عـثـمـانـ ، عنـ ابنـ مـسـكـانـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ قالـ : قالـ ليـ أبوـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) : إـنـكـ إـذـ أـذـنـتـ وأـقـمـتـ صـلـٰ خـلـفـكـ صـفـانـ منـ الـمـلـائـكـةـ ، وإنـ أـقـمـتـ إـقـامـةـ بـغـيرـ أـذـانـ صـلـٰ خـلـفـكـ صـفـ واحدـ .

[٦٨٥٢] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أذنت وأقمت صلٰ خلفك صفان من الملائكة ، وإذا أقمت صلٰ خلفك صف من الملائكة .

[٦٨٥٣] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العباس بن هلال ، عن

من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ١ و ٣ من الباب ٤٢ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٤٩ ، =  
وفي الباب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

(٤) تقدم ما ظاهره المنافاة في الحديث ١٤ من الباب ١٦ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٥٨ من أبواب المواقف .

#### الباب ٤ وفيه ٩ أحاديث

- ١ - التهذيب ٢ : ٥٢ / ١٧٣ .
- ٢ - التهذيب ٢ : ٥٢ / ١٧٤ .
- ٣ - الكافي ٣ : ٣٠٣ / ٨ .
- ٤ - الفقيه ١ : ١٨٦ / ٨٨٨ .

أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : من أذن وأقام صلَّى خلفه صفَّان من الملائكة ، وإن أقام بغير أذان صلَّى عن يمينه واحد وعن شماليه واحد ، ثم قال : اغتنم الصفيَّن .

[٦٨٥٤] ٥ - وبيانه عن ابن أبي ليلى ، عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : من صلَّى بأذان وإقامة صلَّى خلفه صفَّان من الملائكة ، لا يرى طرفاً هما ، ومن صلَّى بإقامة صلَّى خلفه ملك .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن سلمة بن الخطَّاب ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن ميمون ، عن عبد المطلب بن زياد ، عن أبان بن تغلب ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الله بن جعفر ، يرفعه ، عن علي (عليه السلام) ، نحوه<sup>(١)</sup> .

[٦٨٥٥] ٦ - قال : وروي أنَّ من صلَّى بأذان وإقامة صلَّى خلفه صفَّان من الملائكة ، ومن صلَّى بإقامة بغير أذان صلَّى خلفه صفتَ واحد ، وحدَ الصفتَ ما بين المشرق والمغرب .

[٦٨٥٦] ٧ - وفي (ثواب الأعمال) : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمِّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من صلَّى بأذان وإقامة صلَّى خلفه صفَّان من الملائكة ، ومن صلَّى بإقامة بغير أذان صلَّى خلفه صفتَ واحد من الملائكة ، قلت له : وكم مقدار كلَّ صفتَ ؟ فقال : أقلَّه ما بين المشرق إلى المغرب<sup>(١)</sup> ، وأكثره ما بين السماء والأرض .

٥ - الفقيه ١ : ١٨٦ / ٨٨٩ .

(١) ثواب الأعمال : ٥٤ .

٦ - الفقيه ١ : ١٨٦ / ٨٨٧ .

٧ - ثواب الأعمال : ٥٤ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : المغرب - هامش المخطوط .

[ ٦٨٥٧ ] ٨ - محمد بن محمد المفید فی ( المقنعة ) قال : روی عن الصادقین ( عليهم السلام ) أئمہ قالوا : من أذن وأقام صلی خلفه صفان من الملائكة ، ومن أقام بغير أذن صلی خلفه صفّ واحد من الملائكة .

[ ٦٨٥٨ ] ٩ - محمد بن الحسن فی ( المجالس والأخبار ) بإسناده عن أبي ذر ، عن النبي ( صلی الله علیه وآلہ ) ، فی وصیتہ له قال : يا أبا ذر ، إن ربك ليهی الملائكة ثلاثة نفر : رجل يصبح في أرض قفراء فيؤذن ، ثم يقيم ، ثم يصلی ، فيقول ربک للملائكة : انظروا إلى عبدي يصلی ولا يراه أحد غيري ، فينزل سبعون ألف ملك يصلون وراءه ، ويستغفرون له إلى الغد من ذلك اليوم - إلى أن قال - يا أبا ذر ، إذا كان العبد في أرض قی - يعني قفراء - فتوضاً أو تیمم ، ثم أذن وأقام وصلی ، أمر الله الملائكة فصفوا خلفه صفّا لا يرى طرفاً ، يركعون لبرکوته<sup>(١)</sup> ، ويسجدون بسجوده ، ويؤمنون على دعائه ، يا أبا ذر ، من أقام ولم يؤذن لم يصل معه إلا ملکاه اللذان معه .

أقول : وتقىد ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه في نسيان الأذان وغيرها<sup>(٣)</sup> .

٨ - المقنعة : ١٥ .

٩ - أمالی الطوسي ٢ : ١٤٧ .

(١) في المصدر : برکوته .

(٢) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٦٠ من أبواب احكام المساجد ، وفي الحديث ٢٤ من الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض ، وفي الحديث ٥ من الباب ٨ ، والحديث ٢ من الباب ١٤ ، والحديث ٧ و ١١ من الباب ١٩ ، والحديث ٣ من الباب ٢٢ ، والحديث ١ و ٢ من الباب ٣١ والحديث ١ و ١١ من الباب ٣٢ من المواقت ، وفي الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الأبواب ٥ و ٦ و ٧ و ١١ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٣٥ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١٠ و ١٧ من الباب ١ من أفعال الصلاة ، وفي الباب ٤٩ من صلاة الجمعة ، وفي الحديث ٢ من الباب ٤ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٣ من صلاة الجمعة ، والحديث ٧ من الباب ٣ من أبواب القراطع ، ويأتي ما يدلّ أيضاً على استحبابه لصلاة الجمعة في الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

## ٥ - باب جواز الاقتصار على الإقامة للصلوة بغير أذان ، جماعة وفرادى للمسافر ، والمستعجل وغيرهما

[ ٦٨٥٩ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق ( عليه السلام ) ، أنه قال : يجزي في السفر إقامة بغير أذان .

[ ٦٨٦٠ ] ٢ - وفي ( ثواب الأعمال ) : عن محمد بن علي ماجيلويه ، بإسناده عن المفضل بن عمر قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : من صلى بإقامة صلَّى خلفه ملك صفاً واحداً<sup>(١)</sup> .

[ ٦٨٦١ ] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الرجل ، هل يجزيه في السفر والحضر إقامة ليس معها أذان ؟ قال : نعم ، لا بأس به .

[ ٦٨٦٢ ] ٤ - وعنده ، عن فضالة بن أبى يوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : يجزيك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان .

[ ٦٨٦٣ ] ٥ - وعنده ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبو

---

### الباب ٥ فيه ١٠ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ١٨٩ / ٩٠٠ .

٢ - ثواب الأعمال : ٢ / ٥٤ ، أورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٤ من هذه الأبواب .  
(١) في المصدر ورد الحديث هكذا « من صلى بإقامة بغير أذان صلَّى خلفه صفَّ واحد » .

٣ - التهذيب ٢ : ٥١ / ١٧١ .

٤ - التهذيب ٢ : ٥٠ / ١٦٦ .

٥ - التهذيب ٢ : ٥١ / ١٦٧ ، والاستبصار ١ : ٣ / ٢٩٩ ، أورده أيضاً في الحديث ٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

عبد الله (عليه السلام) : لا تصلى الغداة والمغرب إلا بأذان وإقامة ، ورخص في سائر الصلوات بالإقامة ، والأذان أفضل .

[ ٦٨٦٤ ] ٦ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (عليهما السلام) ، أنه كان إذا صلَّى وحده في البيت أقام إقامة ولم يؤذن .

[ ٦٨٦٥ ] ٧ - وعنـه ، عنـ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ، عنـ الحسـينـ بـنـ سـعـيدـ ، عنـ فـضـالـةـ ابنـ آيـوبـ ، عنـ أـبـانـ بـنـ عـثـمـانـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ وـالـفـضـيـلـ بـنـ يـسـارـ ، عنـ أـحـدـهـماـ (ـعـلـيـهـمـاـ السـلـامـ)ـ قـالـ : تـجـزـيـكـ إـقـامـةـ فـيـ السـفـرـ .

[ ٦٨٦٦ ] ٨ - وعنـهـ ، عنـ أـحـمـدـ ، عنـ الحـسـينـ بـنـ عـلـيـ بـنـ فـضـالـ ، عنـ عـبـدـ الـلـهـ اـبـنـ بـكـيرـ ، عنـ الـحـسـينـ بـنـ زـيـادـ قـالـ : قـالـ أـبـوـ عـبـدـ الـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ : إـذـاـ كـانـ الـقـومـ لـاـ يـتـنـظـرـونـ أـحـدـاـ اـكـتـفـوـ بـإـقـامـةـ وـاحـدـةـ .

[ ٦٨٦٧ ] ٩ - وبإسناده عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـبـوبـ ، عنـ عـلـيـ بـنـ السـنـديـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ اـبـنـ أـذـيـنـةـ ، عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ الـلـهـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ الـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ ، قـالـ : سـمـعـتـهـ يـقـولـ : يـقـصـرـ الـأـذـانـ فـيـ السـفـرـ كـمـاـ تـقـصـرـ الـصـلـةـ ، تـجـزـيـ إـقـامـةـ وـاحـدـةـ .

[ ٦٨٦٨ ] ١٠ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عنـ أـحـمـدـ وـعـبـدـ الـلـهـ اـبـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسىـ ، عنـ الـحـسـينـ بـنـ مـحـبـوبـ ، عنـ عـلـيـ بـنـ رـئـابـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ الـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ ، قـلـتـ : تـخـضـرـ الـصـلـةـ وـنـحـنـ مـجـمـعـونـ فـيـ مـكـانـ وـاحـدـ ، أـتـجـزـيـنـاـ إـقـامـةـ بـغـيـرـ أـذـانـ ؟ـ قـالـ : نـعـمـ .

٦ - التهذيب ٢ : ١٦٥ / ٥٠ .

٧ - التهذيب ٢ : ١٧٢ / ٥٢ .

٨ - التهذيب ٢ : ١٦٤ / ٥٠ .

٩ - التهذيب ٢ : ١٧٠ / ٥١ .

١٠ - قرب الاسناد : ٧٦ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٢)</sup> .

## ٦ - باب تأكيد استحباب الأذان والإقامة لل المغرب والصبح

[ ٦٨٦٩ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : أدنى ما يجزي من الأذان أن تفتح الليل بأذان وإقامة ، وتفتح النهار بأذان وإقامة ، ويجزيك في سائر الصلوات إقامة بغير أذان .

[ ٦٨٧٠ ] ٢ - وفي (العلل) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد ابن عبد الحميد وأحمد بن محمد بن عيسى جيئاً ، عن أحد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن صفوان بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الأذان مثنى ، والإقامة مثنى مثنى ، ولا بد في الفجر والمغرب من أذان وإقامة ، في الحضر والسفر ، لأنه لا يقصّ فيها في حضر ولا سفر ، وتجزئك إقامة بغير أذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، والأذان والإقامة في جميع الصلوات أفضل .

[ ٦٨٧١ ] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة وحماد<sup>(١)</sup> ، عن معاوية بن وهب أو ابن عمّار<sup>(٢)</sup> ، عن الصباح بن سباتة قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : لا تدع الأذان في الصلوات كلّها ، فإن تركته

(١) تقدم في الباب السابق .

(٢) يأتي في الباب ٦ و٧ من هذه الأبواب .

### الباب ٦

وفيه ٧ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ١٨٦ / ٨٨٥ .

٢ - علل الشرائع : ١ / ٣٣٧ - باب ٣٥ .

٣ - التهذيب ٢ : ٤٩ / ١٦١ ، والاستبصار ١ : ١١٠٤ / ٢٩٩ .

(١) كتب المصنف: (وحاد) عن الاستبصار في (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة من الاستبصار: وابن عمار (هامش المخطوط) .

فلا تتركه في المغرب والفجر ، فإنه ليس فيها تقصير .

[٦٨٧٢] ٤ - وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : تحبئك في الصلاة إقامة واحدة إلا الغداة والمغرب .

[٦٨٧٣] ٥ - وعنه ، عن الحسن أخيه ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا تصلِّي الغداة والمغرب إلا بأذان وإقامة ، ورخص في سائر الصلوات بالإقامة ، والأذان أفضل .

[٦٨٧٤] ٦ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الإقامة بغير أذان في المغرب ؟ فقال : ليس به بأس ، وما أحب أن يعتاد .

[٦٨٧٥] ٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حزرة ، عن أبي بصير ، عن أحدهما (عليهما السلام) - في حديث - قال : إن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك تحبيك إقامة ، إلا الفجر والمغرب ، فإنه ينبغي أن تؤذن فيها وتقيم ، من أجل أنه لا يقصر فيها كما يقصر في سائر الصلوات .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه عموماً<sup>(٣)</sup> .

٤ - التهذيب ٢ : ٥١ / ١٦٨ ، والاستبصار ١ : ٣٠٠ / ١١٠٧ .

٥ - التهذيب ٢ : ٥١ / ١٦٧ ، والاستبصار ١ : ٢٩٩ / ١١٠٦ ، أورده في الحديث ٥ من الباب السابق .

٦ - التهذيب ٢ : ٥١ / ١٦٩ ، والاستبصار ١ : ٣٠٠ / ١١٠٨ .

٧ - الكافي ٣ : ٩ / ٣٠٣ ، أورد صدره في الحديث ١ من الباب الآتي .

(١) التهذيب ٢ : ٥٠ / ١٦٣ ، والاستبصار ١ : ٢٩٩ / ١١٠٥ .

(٢) تقدم في الباب ٤ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب .

## ٧ - باب تأكيد استحباب الأذان والإقامة لصلوة الجمعة

[٦٨٧٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أحدهما (عليها السلام) ، قال : سأله : أجزيء أذان واحد ؟ قال : إن صلَّيت جماعة لم يجز إلا أذان وإقامة ، وإن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك يجزئك إقامة إلا الفجر والمغرب ، الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(١)</sup> .

أقول : وتقَدَّمَ ما يدلُّ على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه في حديث إعادة المفرد الأذان إذا وجد جماعة<sup>(٣)</sup> ، وغير ذلك<sup>(٤)</sup> .

## ٨ - باب عدم جواز الأذان قبل دخول الوقت ، إلا في الصبح فيقدم قليلاً ويعاد بعده ، وإن تغير المؤذن

[٦٨٧٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن وهب ، عن أبي

### الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٣ : ٩ / ٣٠٣ ، وأورد ذيله في الحديث ٧ من الباب السابق .

(١) التهذيب ٢ : ١٦٣ / ٥٠ ، والاستبصار ١ : ٢٩٩ / ١١٥ .

(٢) تقدَّمَ ما يدلُّ على ذلك في الباب ١ و٢ و٤ وعلى اجزاء الإقامة فقط في الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي ما يدلُّ على ذلك في الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

(٤) في الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب الجمعة ، وفي الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

### الباب ٨

فيه ٨ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ١٨٥ / ٨٧٦ ، أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٦ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : لا تنتظِر بأذانك وإنْقامتك إلَّا دخول وقت الصلاة ، واحدر<sup>(١)</sup> إنْقامتك حدرأ .

[٦٨٧٨] ٢ - قال : وكان لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مُؤَذِّنَان ، أحدهما بلال والآخر ابن أُمّ مكتوم ، وكان ابن أُمّ مكتوم أعمى ، وكان يؤذن قبل الصبح ، وكان بلال يؤذن بعد الصبح ، فقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إنَّ ابن أُمّ مكتوم يؤذن بليل<sup>(١)</sup> ، فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال ، فغيَّرت العامة هذا الحديث عن جهته ، وقالوا : إنَّه (عليه السلام) قال : إنَّ بلالاً يؤذن بليل ، فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أُمّ مكتوم .

[٦٨٧٩] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جيلاً ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان بلال يؤذن للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وابن أُمّ مكتوم ، وكان أعمى يؤذن بليل ، ويؤذن بلال حين يطلع الفجر ، الحديث .

[٦٨٨٠] ٤ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن العلاء بن رزين ، عن موسى ابن بكر ، عن زراة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنَّ رسول الله (صَلَّى

(١) احدر إنْقامتك حدرأ : أي أسرع بها من غير تأمل وترتيل ، (مجمع البحرين ٣ : ٢٦٠) .  
٢ - الفقيه ١ : ٩٠٥ / ١٩٣ ، أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٤٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

(١) في المصدر : بالليل .

٣ - الكافي ٤ : ٣ / ٩٨ ، أورده بتمامه عنه وعن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٤٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

٤ - الكافي ٤ : ١ / ٩٨ ، أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٤٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

الله عليه وآله ) قال : هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذن بليل ، فإذا أذن بلال فعند ذلك فامسك ، يعني في الصوم .

[ ٦٨٨١ ] ٥ - وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) - في حديث - قال : كان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) يقول لبلال إذا دخل الوقت : يا بلال أعلى فوق الجدار ، وارفع صوتك بالأذان .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٦٨٨٢ ] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، ( عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن عمران بن علي<sup>(٢)</sup> ) قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الأذان قبل الفجر ؟ فقال : إذا كان في جماعة فلا ، وإذا كان وحده فلا بأس .

محمد بن إدريس في آخر ( السرائر ) نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب : عن أحمد ، عن الحسين ، مثله<sup>(٣)</sup> .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، مثله<sup>(٤)</sup> .

[ ٦٨٨٣ ] ٧ - عنه ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله ( عليه

٥ - الكافي ٣ : ٣١ / ٣٠٧ ، أورده بتمامه عنه وعن التهذيب والمحاسن في الحديث ٧ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٢ : ٥٨ / ٢٠٦ .

٦ - الكافي ٣ : ٢٣ / ٣٠٦ ، أورده أيضًا في الحديث ٢ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب .

(٢) في المصدر : عن يحيى بن عمران [ بن علي ] الحلبي .

(٣) مستطرفات السرائر : ١ / ٩٣ .

(٤) التهذيب ٢ : ٥٣ / ١٧٦ .

٧ - التهذيب ٢ : ٥٣ / ١٧٧ ، أورد ذيله أيضًا في الحديث ٤ والحديث ٢ من الباب ٣٩ من أبواب الأذان .

السلام ) ، قال : قلت له : إنَّ لنا مؤذنًا يؤذن بليل فقال : أما إنَّ ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة ، وأما السنة فإنه ينادي مع طلوع الفجر ، ولا يكون بين الأذان والإِقامة إِلَّا الركعتان .

[ ٦٨٨٤ ] ٨ - وعنه ، عن فضالة ، عن ابن سنان قال : سأله عن النداء قبل طلوع الفجر ؟ قال : لا بأس ، وأما السنة مع الفجر ، وإنَّ ذلك لينفع الجيران ، يعني قبل الفجر .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك<sup>(١)</sup> .

## ٩ - باب جواز الأذان جنباً وعلى غير وضوء ، واستحباب الطهارة فيه ، وتأكد الاستحباب في الإِقامة

[ ٦٨٨٥ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : أنه قال : تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد ، قائماً أو قاعداً ، وأينما توجّهت ، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متّهيأ للصلاحة .

[ ٦٨٨٦ ] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس أن يؤذن الرجل من غير وضوء ، ولا يقيم إِلَّا وهو على وضوء .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ،

٨ - التهذيب ٢ : ١٢٨ / ٥٣

(١) يأتي في الأحاديث ٨ و ١٠ من الباب ١٩ ، والحديث ٥ من الباب ٣١ من هذه الأبواب ، ويأتي ما ينافي ذلك في الحديث ٤ من الباب ١٣ من أبواب صلاة الجمعة .

### الباب ٩ نهاية أحاديث

١ - الفقيه ١ : ١٨٣ / ٨٦٦ ، أورده أيضاً في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٣ : ١١ / ٣٠٤ .

عن ابن مسakan ، عن محمد الحلبي ، مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٦٨٨٧ ] ٣ - وعنه ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : لا بأس أن تؤذن وأنت على غير ظهور ، ولا تقيم إلا وأنت على وضوء .

[ ٦٨٨٨ ] ٤ - وعنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما ( عليهما السلام ) ، قال : سأله عن الرجل ، يؤذن على غير ظهور ؟ قال : نعم .

[ ٦٨٨٩ ] ٥ - وعنه ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) - في حديث -: لا بأس أن تؤذن على غير وضوء .

[ ٦٨٩٠ ] ٦ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن موسى الخثاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) ، عن أبيه ، أنَّ علَيْهِ ( عليه السلام ) كان يقول - في حديث -: ولا بأس بأن يؤذن المؤذن وهو جنب ، ولا يقيم حتى يغسل .

ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(١)</sup> .

(١) التهذيب ٢ : ٥٣ / ١٨٠ .

٣ - التهذيب ٢ : ٥٣ / ١٧٩ .

٤ - التهذيب ٢ : ٥٦ / ١٩٦ ، أورده بتمامه عنه وعن الفقيه في الحديث ٧ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

٥ - التهذيب ٢ : ٥٦ / ١٩٢ ، أورده بتمامه عنه ، وعن الفقيه في الحديث ٨ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

٦ - التهذيب ٢ : ٥٣ / ١٨١ ، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب ، والحديث أيضاً موجود في التهذيب ٣ : ٢٩ / ١٠٣ بسند آخر وفيه ذيل أورده مع صدره في الحديث ٧ من الباب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة .

(١) الفقيه ١ : ١٨٨ / ٨٩٦ .

[ ٦٨٩١ ] ٧ - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) : عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سأله عن المؤذن يحدث في أذانه وإقامته ؟ قال : إن كان الحديث في الأذان فلا بأس ، وإن كان في الإقامة فليتوضاً وليقم إقامة<sup>(١)</sup>

[ ٦٨٩٢ ] ٨ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه السلام ) ، قال : سأله عن الرجل يؤذن أو يقيم وهو على غير وضوء ، أبى حزير ذلك ؟ قال : أما الأذان فلا بأس ، وأما الإقامة فلا يقيم إلا على وضوء ، قلت : فإن أقام وهو على غير وضوء ، أيصل إلى إقامته ؟ قال : لا .  
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> .

١٠ - باب جواز الكلام في الأذان ، وكراهته في الإقامة ، وبعدها ، إلا فيما يتعلق بالصلاحة ، وبينها في صلاة الغداة ، واستحباب إعادة الإقامة ان تكلم بعدها

[ ٦٨٩٣ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بـإسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) ، أنه قال : إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على الإمام وأهل المسجد إلا في تقديم إمام .

أقول : المراد بالتحريم شدة الكراهة لما يأتي<sup>(١)</sup>

٧ - قرب الإسناد : ٨٥ .

(١) في المصدر : إقامته

٨ - مسائل علي بن جعفر : ١٥٠ / ١٩٧ .

(١) ويأتي ما يدل عليه في الأحاديث ١ و ٧ و ٨ من الباب ١٣ من أبواب الأذان .

الباب  
فيه ١٣ حديثاً

٩ - الفقيه ١ : ١٨٥ / ٨٧٩ .

(١) يأتي في ذيل الحديث ١٠ من هذا الباب .

[٦٨٩٤] ٢ - وبإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه . في وصيّة النبي لعليّ (عليه السلام) - أنه قال : وكره الكلام بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة .

ورواه في المجالس<sup>(١)</sup> بأسناد تقدّم<sup>(٢)</sup> وزاد : حتى تقضى الصلاة .

[٦٨٩٥] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا تتكلّم إذا أقمت الصلاة ، فإنك إذا تكلّمت أعدت الإقامة .

[٦٨٩٦] ٤ - وعنـه ، عن فضـالـة ، عن حـسـينـ بنـ عـثـمـانـ ، عنـ عـمـرـوـ بنـ أـبـيـ نـصـرـ قالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ) : أـيـتـكـلـمـ الرـجـلـ فـيـ الأـذـانـ؟ـ قـالـ : لـاـ بـأـسـ ، قـلـتـ : فـيـ الإـقـامـةـ؟ـ قـالـ : لـاـ .ـ

ورواه الكلبي عن أبي داود ، عن الحسين بن سعيد ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٦٨٩٧] ٥ - وعنـه ، عنـ الحـسـنـ ، عنـ زـرـعـةـ ، عنـ سـمـاعـةـ قالـ : قالـ أـبـوـ عبدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ) : إـذـاـ أـقـامـ الـمـؤـذـنـ الصـلـاـةـ فـقـدـ حـرـمـ الـكـلـامـ ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ الـقـوـمـ لـيـسـ يـعـرـفـ لـهـ إـمـامـ .ـ

[٦٨٩٨] ٦ - وعنـه ، عنـ الحـسـنـ ، عنـ زـرـعـةـ ، عنـ سـمـاعـةـ قالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ

٢ - الفقيه ٤ / ٢٥٧ ، ٨٢٢ ، والحديث طويل أورد قطعة منه في الحديث ١٧ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ، وقطعة في الحديث ٦ من الباب ١١٧ من أبواب مقدمات النكاح .

(١) أمال الصدوق : ٣ / ٢٤٨ .

(٢) بإسناد تقدّم في الحديث ١١ من الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة .

٣ - التهذيب ٢ : ٥٥ / ١٩١ ، والاستبصار ١ : ٣٠١ / ١١١٢ .

٤ - التهذيب ٢ : ٥٤ / ١٨٢ ، والاستبصار ١ : ٣٠٠ / ١١١٠ .

(١) الكافي ٣ : ٣٠٤ / ١٠ .

٥ - التهذيب ٢ : ٥٥ / ١٩٠ ، والاستبصار ١ : ٣٠٢ / ١١١٧ .

٦ - التهذيب ٢ : ٥٤ / ١٨٣ .

المؤذن ، أتتكلّم وهو يؤذن ؟ فقال : لا بأس حين<sup>(١)</sup> يفرغ من أذانه .

[٦٨٩٩] ٧ - وعنه ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن ابن أبي عمر قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ، يتتكلّم في الإقامة ؟ قال : نعم ، فإذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، فقد حرم الكلام على أهل المسجد ، إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام ، فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدّم يا فلان .

[٦٩٠٠] ٨ - وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن محمد الخلبي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتتكلّم في أذانه أو في إقامته ؟ فقال : لا بأس .

[٦٩٠١] ٩ - وبإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتتكلّم بعدما يقيم الصلاة ؟ قال : نعم .

وبإسناده عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين مثله<sup>(١)</sup> .

أقول : هذا لم نجده في (الكافي) فكأنه نقله من غيره .

[٦٩٠٢] ١٠ - وعن سعد ، عن جعفر بن بشير ، عن الحسن بن شهاب قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لا بأس أن يتتكلّم الرجل وهو يقيم الصلاة ، وبعد ما يقيم إن شاء .

(١) في نسخة : حتى . (هامش المخطوط) .

٧ - التهذيب ٢ : ١٨٩ / ٥٥ ، والاستبصار ١ : ٣٠١ / ١١١٦ .

٨ - التهذيب ٢ : ١٨٦ / ٥٤ ، والاستبصار ١ : ٣٠١ / ١١١٣ .

٩ - التهذيب ٢ : ١٨٧ / ٥٤ .

(١) الاستبصار ١ : ٣٠١ / ١١١٤ .

١٠ - التهذيب ٢ : ١٨٨ / ٥٥ .

وبإسناده عن جعفر بن بشير ، عن الحسين بن شهاب ، مثله<sup>(١)</sup> .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن جعفر بن بشير<sup>(٢)</sup> .

أقول : ذكر الشيخ أنَّ هذه الأحاديث محمولة على الضرورة ، أو على كلام يتعلَّق بالصلاحة ، وهو بعيد ، مع ملاحظة قوله (عليه السلام) : إن شاء ، وغير ذلك ، والأقرب حملها على الجواز ، وحمل ما سبق على الكراهة .

[٦٩٠٣] ١١ - وعن سعد ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن فضالَةَ بْنَ أَيُوبَ ، عن الحسِينِ بْنَ عُثْمَانَ ، عن عُمَرَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ قال : قلت لـأبي عبد الله (عليه السلام) : أَيْتَكُلَّمُ الرَّجُلُ فِي الْأَذَانِ ؟ قال : لا يأس .

[٦٩٠٤] ١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقبَةَ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : يا أبا هارون ، الإقامة من الصلاة ، فإذا أقمت<sup>(١)</sup> فلا تتكلَّم ولا تؤمِّ بِيَدِكَ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[٦٩٠٥] ١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسٍ في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب : عن جعفر بن بشير ، عن عبيد بن زرار قال : سألت أبا

(١) الاستبصار ١ : ٣٠١ / ١١١٥ .

(٢) مستطرفات السرائر : ٥ / ٩٤ .

١١ - التهذيب ٢ : ٥٤ / ١٨٤ .

١٢ - الكافي ٣ : ٣٠٥ / ٢٠ .

(١) في المصدر : أقمته .

(٢) التهذيب ٢ : ٥٤ / ١٨٥ .

١٣ - مسند فات السرائر : ٩٤ / ٤ يتأي ما يدل عليه في الأحاديث ١ و ٣ من الباب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة .

عبد الله (عليه السلام) ، قلت : أينكَلَمَ الرجل بعدما تقام الصلاة ؟ قال : لا يأسن .

### ١١ - باب استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بجلسة ، أو كلام ، أو تسبيح ، أو ركعتين ، أو نفس ، أو سجود

[٦٩٠٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الحسن بن شهاب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بد من قعود بين الأذان والإقامة .

[٦٩٠٧] ٢ - وعنه ، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : سمعته يقول : افرق بين الأذان والإقامة بجلوس أو برకعتين .

[٦٩٠٨] ٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد يعني ابن أبي نصر قال : قال : القعود بين الأذان والإقامة في الصلوات كلها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة تصلّيها .

ورواه الكليني كما يأتي (١) .

[٦٩٠٩] ٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار السباطي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا قمت إلى صلاة فريضة فأذن وأقم ، وافصل بين الأذان والإقامة بقعود ، أو بكلام ، أو بتسبيح .

### الباب ١١ في ١٥ حديث

١ - التهذيب ٢ : ٦٤ / ٢٢٦ .

٢ - التهذيب ٢ : ٦٤ / ٢٢٧ .

٣ - التهذيب ٢ : ٦٤ / ٢٢٨ .

(١) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب .

٤ - التهذيب ٢ : ٤٩ / ١٦٢ ، وأورد ذيله عن الفقيه في الحديث ١١ من هذا الباب .

ورواه الصدوق بإسناده عن عمار السباطي ، مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٦٩١٠ ] ٥ - ويفيد بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أ Ahmad ، عن عمرو ، عن مصدق ، عن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - ، قال : سأله عن الرجل ينسى أن يفصل بين الأذان والإقامة بشيء حتى أخذ في الصلاة أو أقام للصلوة ؟ قال : ليس عليه شيء ، وليس له أن يدع ذلك عمداً .

سئل : ما الذي يجزي من التسبيح بين الأذان والإقامة ؟ قال : يقول : الحمد لله .

[ ٦٩١١ ] ٦ - وعنـه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن حسان ، عن عيسى بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : للمؤذن فيها بين الأذان والإقامة مثل أجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله ، الحديث .

ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(١)</sup> .

[ ٦٩١٢ ] ٧ - وعنـه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن سيف بن عميرة ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن فرقـد<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : بين كل أذانين قعدة ، إلا المغرب ، فإن بيـنـها نفساً .

(١) الفقيه ١ : ١٨٥ / ٨٧٧ .

٥ - التهذيب ٢ : ١١١٤ / ٢٨٠ ، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٣ ، وأورده أيضاً في الحديث ١ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب .

٦ - التهذيب ٢ : ١١٣٠ / ٢٨٣ ، أورده بتمامه عنه ، وعن الفقيه وعن ثواب الأعمال في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ١ : ١٨٤ / ٨٦٩ .

٧ - الاستبصار ١ : ١١٥٠ / ٣٠٩ ، والتهذيب ٢ : ٦٤ / ٢٢٩ وفيه محمد بن الحسن بدل محمد بن الحسين .

(١) كتب المصنف: (عن ابن فرقـد). عن الاستبصار.

[٦٩١٣] ٨ - قال الشيخ : وقد روي أنه يجلس بينها في المغرب .

[٦٩١٤] ٩ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسakan قال : رأيت أبي عبد الله (عليه السلام) أذن وأقام من غير أن يفصل بينها بجلوس .

[٦٩١٥] ١٠ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن سعدان بن مسلم ، عن إسحاق الجريري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من جلس فيها بين أذان المغرب والإقامة كان كالمشحط بدمه في سبيل الله .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن سعدان ، مثله<sup>(١)</sup> .

أقول : هذا محمول على الجلوس الخفيف ، وما سبق على الجلوس الطويل .

[٦٩١٦] ١١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمّار السباطي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، - في حديث - قال : سأله : كم الذي يجزي بين الأذان والإقامة من القول ؟ قال : الحمد لله .

[٦٩١٧] ١٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : سأله عن القاعدة بين الأذان والإقامة ؟ فقال : القاعدة بينها إذا لم يكن

٨ - التهذيب ٢ : ٦٤ / ٢٢٩ .

٩ - التهذيب ٢ : ٢٨٥ / ١١٣٨ .

١٠ - التهذيب ٢ : ٦٤ / ٢٣١ ، والاستبصار ١ : ٣٠٩ / ١١٥١ .

(١) المحاسن : ٥٠ / ٧٠ .

١١ - الفقيه ١ : ١٨٥ / ٨٧٧ ، تقدم صدره في الحديث ٤ من هذا الباب .

١٢ - قرب الإسناد : ١٥٨ ، أورد ذيله في الحديث ١٤ من الباب ١٣ ، وأورده أيضاً في الحديث ٣ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب .

بینہما نافلة ، الحديث .

[ ٦٩١٨ ] ١٣ - محمد بن الحسن في ( المجالس والأخبار ) بإسناده عن رزيق ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : من السنة الجلسة بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة وصلاة المغرب وصلاة العشاء ، ليس بين الأذان والإقامة سبحة ، ومن السنة أن يتتَّفَّل برکعتين بين الأذان والإقامة في صلاة الظهر والعصر .

[ ٦٩١٩ ] ١٤ - علي بن موسى بن طاووس في كتاب ( فلاح السائل ) على ما نقله عنه بعض الثقات ، بإسناده عن هارون بن موسى ، عن الحسن بن حمزة العلوي ، عن أحمد بن مابنداد<sup>(١)</sup> ، عن أحمد بن هليل الكرخي ، عن ابن أبي عمير ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ( عليه السلام ) يقول لأصحابه : من سجد بين الأذان والإقامة فقال في سجوده : سجدت لك خاضعاً خاشعاً ذليلاً ، يقول الله : ملائكتي - وعزّتي وجلالي - لاجعلنّ محبّته في قلوب عبادي المؤمنين ، وهبّته في قلوب المنافقين .

[ ٦٩٢٠ ] ١٥ - وعن عبد الله بن الحسين بن محمد ، عن الحسن بن حمزة العلوي ، عن حمزة بن القاسم ، عن علي بن إبراهيم ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) ، قال :رأيته أذن ثم أهوى للسجود ، ثم سجد سجدة بين الأذان والإقامة ، فلما رفع رأسه قال : قال : يا أبا عمير ، من فعل مثل فعل غفر الله له ذنبه كلّها ، وقال : من أذن ثم سجد فقال : لا إله إلا أنت ربّي ، سجدت لك خاضعاً خاشعاً ، غفر الله له ذنبه .

١٣ - أمالی الطوسي ٢ : ٣٠٦ .

١٤ - فلاح السائل : ١٥٢ .

(١) في المصدر : ما ينداد .

١٥ - فلاح السائل : ١٥٢ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على الفصل برکعتين<sup>(١)</sup> .

## ١٢ - باب استحباب الدعاء بين الأذان الإقامة بالمؤثر وغيره

[ ٦٩٢١ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن أسد<sup>(٢)</sup> ، عن جعفر بن محمد بن يقطان<sup>(٣)</sup> ، رفعه إليهم (عليهم السلام) قال : يقول الرجل إذا فرغ من الأذان وجلس : اللهم اجعل قلبي باراً ، ورزقي داراً ، واجعل لي عند قبر نبيك قراراً ومستقراً .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، نحوه<sup>(٤)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٥)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٦)</sup> .

## ١٣ - باب استحباب كون المؤذن قائماً ، وجواز الأذان راكباً وماشياً ، وجالساً ، وكراهة ذلك في الإقامة

[ ٦٩٢٢ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زراة ، عن أبي جعفر

(١) يأتي في الحديث ٤ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

الباب ١٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٣ : ٣٠٨ / ٣٢

(١) في التهذيب : راشد (هامش المخطوط) .

(٢) في التهذيب : يقطين . (هامش المخطوط) .

(٣) في المصدر زيادة : [وعيسي قراراً] .

(٤) التهذيب ٢ : ٦٤ / ٢٣٠

(٥) تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الباب ٢٣ من أبواب الدعاء .

الباب ١٣

فيه ١٥ حديث

١ - الفقه ١ : ١٨٣ / ٨٦٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(عليه السلام) قال : تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد ، قائماً أو قاعداً ، وأينما توجهت ، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاحة .

[٦٩٢٣] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) ، أنه قال : يؤذن الرجل وهو جالس ، ويؤذن وهو راكب .

[٦٩٢٤] ٣ - وبإسناده عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : إذا أدنت في الطريق أو في بيتك ثم أقمت في المسجد أجزاك .

[٦٩٢٥] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس للمسافر أن يؤذن وهو راكب ، ويقيم وهو على الأرض قائم .

[٦٩٢٦] ٥ - وعن حماد ، عن ربعي ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : يؤذن الرجل وهو قاعد؟ قال : نعم ، ولا يقيم إلا وهو قائم .

[٦٩٢٧] ٦ - وعن أحمد بن محمد ، عن عبد صالح (عليه السلام) قال : يؤذن الرجل وهو جالس ، ولا يقيم إلا وهو قائم ، وقال : تؤذن وأنت راكب ، ولا تقim إلا وأنت على الأرض .

ورواه الكليني عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، مثله<sup>(١)</sup> .

٢ - الفقيه ١ : ١٨٣ / ٨٦٧.

٣ - الفقيه ١ : ١٨٩ / ٩٠١.

٤ - التهذيب ٢ : ٥٦ / ١٩٣.

٥ - التهذيب ٢ : ٥٦ / ١٩٤ ، والاستبصار ١ : ١١١٨ / ٣٠٢.

٦ - التهذيب ٢ : ٥٦ / ١٩٥ ، والاستبصار ١ : ١١١٩ / ٣٠٢.

(١) الكافي ٣ : ١٦ / ٣٠٥.

[ ٦٩٢٨ ] ٧ - وعنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما (عليهما السلام ) ، قال : سأله عن الرجل يؤذن وهو يمشي ، أو على ظهر دابته ، وعلى غير ظهور ؟ فقال : نعم<sup>(١)</sup> ، إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام ) ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٦٩٢٩ ] ٨ - وعنه ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام ) : لا بأس بأن تؤذن راكباً ، أو ماشياً ، أو على غير وضوء ولا تقيم وأنت راكب ، أو جالس ، إلا من علة<sup>(١)</sup> ، أو تكون في أرض ملصّة<sup>(٢)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير ، عن الصادق (عليه السلام ) ، مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ٦٩٣٠ ] ٩ - ويإسناده عن محمد بن علي بن حبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن يونس الشيباني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام ) ، قال : قلت له : أؤذن وأنا راكب ؟ قال : نعم ، قلت : فأقيم وأنا راكب ؟ قال : لا ، قلت : فأقيم ورجل في الركاب ؟ قال : لا ، قلت : فأقيم وأنا قاعد ؟ قال : لا ، قلت : فأقيم وأنا مаш ؟ قال :

٧- التهذيب ٢ : ١٩٦ / ٥٦ ، تقدّمت قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(١) ليس في المصدر.

(٢) الفقيه ١ : ١٨٥ / ٨٧٨ .

٨- التهذيب ٢ : ١٩٢ / ٥٦ ، تقدّمت قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(١) في الفقيه : الا من عذر (هامش المخطوط).

(٢) أرض ملصّة : ذات لصوص (لسان العرب ٧ : ٨٧) .

(٣) الفقيه ١ : ١٨٣ / ٨٦٨ .

٩- التهذيب ٢ : ٢٨٢ / ١١٢٥ .

نعم ، ماش إلى الصلاة ، قال : ثم قال : إذا أقمت الصلاة فأقم مترسلاً ، فإنك في الصلاة ، قال : قلت له : قد سألك : أقيم وأنا ماش ؟ قلت لي : نعم ، فيجوز أن أمشي في الصلاة ؟ فقال : نعم ، إذا دخلت من باب المسجد فكبّرت وأنت مع إمام عادل ثم مثبتت إلى الصلاة أجزاك ذلك ، وإذا الإمام كبر للركوع كنت معه في الركعة ، لأنَّه إنْ أدركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع .

[٦٩٣١] ١٠ - وبإسناده عن سعد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، مثله إلى قوله : أجزاك ذلك ، إلا أنه ترك قوله : فاقِيم ورجلٍ في الركاب ؟ - إلى قوله - أقيم وأنا ماش .

[٦٩٣٢] ١١ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد ، عن حران قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن الأذان جالساً ؟ قال : لا يؤذن جالساً إلا راكب أو مريض .

قال الشيخ : هذا محمول على الاستحباب لما سبق<sup>(١)</sup> .

[٦٩٣٣] ١٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن مجبي ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يقيم أحدكم الصلاة وهو ماش ، ولا راكب ، ولا مضطجع ، إلا أن يكون مريضاً ، ولি�تمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلاة ، فإنه إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(١)</sup> .

١٠ - التهذيب ٢ : ٥٧ / ١٩٨ .

١١ - التهذيب ٢ : ٥٧ / ١٩٩ ، والاستبصار ١ : ٣٠٢ / ١١٢٠ .

(١) سبق في الأحاديث ١ و ٢ و ٥ و ٦ من هذا الباب .

١٢ - الكلافي ٣ : ٣٠٦ / ٢١ .

(١) التهذيب ٢ : ٥٦ / ١٩٧ .

[٦٩٣٤] ١٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، قال : سأله عن المسافر ، يؤذن على راحلته ؟ وإذا أراد أن يقيم ، أقام على الأرض ؟ قال : نعم ، لا بأس .

[٦٩٣٥] ١٤ - وعن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) قال : تؤذن وأنت <sup>(١)</sup> جالس ، ولا تقيم إلا وأنت على الأرض ، وأنت قائم .

[٦٩٣٦] ١٥ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه ، قال : سأله عن الأذان والإقامة ، أيصلح على الدابة ؟ قال : أما الأذان فلا بأس ، وأما الإقامة فلا حتى ينزل على الأرض .

#### ١٤ - باب استحباب الأذان والإقامة للمرأة ، وعدم تأكيد الاستحباب لها ، ووجواز اقتصارها على التكبير والشهادتين

[٦٩٣٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر وفضالة ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تؤذن للصلوة ؟ فقال : حسن إن فعلت ، وإن لم تفعل أجزأها أن تكبر ، وأن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله .

[٦٩٣٨] ٢ - عنه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة

١٣ - قرب الإسناد : ٨٦

١٤ - قرب الإسناد : ١٥٩ ، أورد صدروه في الحديث ١٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : راكتب و .

١٥ - مسائل علي بن جعفر ٣٠٩ / ١٧٤ .

#### الباب ١٤ ونبه ٨ أحاديث

١ - التهذيب ٢ : ٥٨ / ٢٠٢

٢ - التهذيب ٢ : ٥٧ / ٢٠١

قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : النساء عليهن أذان ؟ فقال : إذا شهدت الشهادتين فحسبها .

[ ٦٩٣٩ ] ٣ - ويسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبي يمامة بن عمر ، عن جحيل بن دراج قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن المرأة ، أعلىها أذان وإقامة ؟ فقال : لا .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمر ، مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٦٩٤٠ ] ٤ - وعن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبي يمامة بن عثمان ، عن أبي مريم الأنصاري قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : إقامة المرأة أن تكبر وتشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده رسوله .

[ ٦٩٤١ ] ٥ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : ليس على المرأة أذان ولا إقامة إذا سمعت أذان القبيلة ، وتكتفيها الشهادتان ، ولكن إذا أذنت وأقامت فهو أفضل .

[ ٦٩٤٢ ] ٦ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : ليس على النساء أذان ولا إقامة ، ولا جمعة ولا (جماعة)<sup>(١)</sup> ، الحديث .

٣ - التهذيب ٢ : ٥٧ / ٢٠٠ .

(١) الكافي ٣ : ٣٠٥ / ١٨ .

٤ - الكافي ٣ : ٣٠٥ / ١٩ .

٥ - الفقيه ١ : ١٩٤ / ٩٠٩ .

٦ - الفقيه ١ : ١٩٤ / ٩٠٧ ، أورده أيضاً في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة ، وقطعة منه في الحديث ٦ من الباب ١٨ من أبواب الطواف ، وقطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطواف .

(١) في المصدر : ولا استلام الحجر . . . . ولم ترد (الجماعة) فيه .

[٦٩٤٣] ٧ - وبإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه - في وصيّة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعليّ (عليه السلام) - قال : ليس على المرأة أذان ولا إقامة .

[٦٩٤٤] ٨ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عيسى بن محمد ، عن محمد بن أبي عمر ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حرizer بن عبد الله ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قلت له : المرأة ، عليها أذان وإقامة ؟ فقال : إن كانت سمعت<sup>(١)</sup> أذان القبيلة فليس عليها<sup>(٢)</sup> أكثر من الشهادتين .  
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(٣)</sup> .

٧ - الفقيه ٤ : ٢٦٣ / ٨٢٤ ، في ضمن حديث طريل أورده في الحديث ٩ من الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات ، وأورد قطعة منه في الحديث ٩ من الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة ، والحديث ٤ من الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة ، والحديث ٤ من الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجمعة ، والحديث ١٤ و١٧ و١٨ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ، والحديث ٦ من الباب ١١٧ من أبواب مقامات النكاح ، والحديث ١٦ من الباب ١ من أبواب النكاح المحرم ، والحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب الذبائح ، والحديث ١ من الباب ٩١ من أبواب الأطعمة المباحة ، والحديث ٧ من الباب من أبواب ما يكتسب به .

٨ - علل الشرائع : ١ - الباب ٦٨ ، أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة .

(١) في المصدر : تسمع .

(٢) في المصدر زيادة : عليها شيء وإنما فليس .

(٣) يأتي في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة ، وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه في البابين ٢ و٤ من هذه الأبواب

١٥ - باب استحباب جزم التكبير في الأذان والإقامة ، والافصاح بالألف والهاء ، والوقوف على فصوتها ، وجزم أواخرها ، وأنه لا يجزي إلا ما أسمع نفسه

[ ٦٩٤٥ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر ( عليه السلام ) : إذا أدنت فافصح بالألف والهاء ، الحديث .

[ ٦٩٤٦ ] ٢ - وبإسناد عن زرارة قال : قال أبو جعفر ( عليه السلام ) : الأذان جزم<sup>(١)</sup> بإفصاح الألف والهاء ، والإقامة حدرأ<sup>(٢)</sup> .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ٦٩٤٧ ] ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيع ، عن الصادق ( عليه السلام ) ، أنه قال : التكبير جزم في الأذان مع الافصاح بالهاء والألف .

الباب ١٥  
وفيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٥ / ٣٠٣ .

٢ - لم يرد هذا النص في الكافي .

(١) الجزم : الامساك عن اشباع الحركة والعمق فيها وقطعها أصلًا ، يقال : جزمت الشيء جزماً . من باب ضرب - قطعه عن الحركة ، وأسكنه ، والجزم : القطع « مجمع البحرين ٦ : ٢٩ » .

(٢) في نسخة : حدر « هامش المخطوط » وكذلك المصدر ، الحذر : الاسراع من غير تأنٍ وترتيل « مجمع البحرين ٣ : ٢٦٠ » .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٠٣ / ٥٨ .

٣ - التهذيب ٢ : ٢٠٤ / ٥٨ .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن خالد بن نجيح ، مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٦٩٤٨ ] ٤ - وعن خالد بن نجيح ، عنه (عليه السلام) ، أنه قال : والأذان والإقامة مجزومان .

[ ٦٩٤٩ ] ٥ - قال ابن بابويه : وفي حديث آخر : موقفان .

[ ٦٩٥٠ ] ٦ - وبإسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : لا يجزيك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك ، أو فهمته ، وافصل بالألف والباء ، الحديث .

أقول : ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود<sup>(١)</sup> .

١٦ - باب استحباب قيام المؤذن على مرتفع ، وكونه عدلاً ، صيّتاً ، رافعاً صوته بالأذان ، ودون ذلك في الإقامة ، وحكم الأذان في المنارة

[ ٦٩٥١ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن وهب ، أنه

(١) الفقيه ١ : ١٨٤ / ٨٧١ .

٤ - الفقيه ١ : ١٨٤ / ٨٧٤ .

٥ - الفقيه ١ : ١٨٤ / ٨٧٤ .

٦ - الفقيه ١ : ١٨٤ / ٨٧٥ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٥ ، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب .

(١) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ١٦ ، وفي الباب ٤٢ من هذه الأبواب .

وتقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ٨ ، وفي الحديث ٩ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

## الباب ١٦ فيه ٧ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ١٨٥ / ٨٧٦ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

سأل أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن الأذان؟ فقال : إجهر به ، وارفع به صوتك ، وإذا أقمت فدون ذلك ، الحديث .

[٦٩٥٢] ٢ - وبإسناده عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : لا يجزئك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك أو فهمته ، وكلما اشتد صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر ، وكان أجرك في ذلك أعظم .

[٦٩٥٣] ٣ - قال : وقال علي (عليه السلام) : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يؤمّكم أفرؤكم ، ويؤذن لكم خياركم .

[٦٩٥٤] ٤ - قال : وفي حديث آخر : أفصحكم .

[٦٩٥٥] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أذنت فلا تخفيين صوتك ، فإن الله يأجرك مدة صوتك فيه .

[٦٩٥٦] ٦ - وعنده ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن علي ابن جعفر قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الأذان في المنارة ، أنسنة هو؟ فقال : إنما كان يؤذن للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في الأرض ، ولم يكن<sup>(١)</sup> يومئذٍ منارة .

٢ - الفقيه ١ : ١٨٤ / ٨٧٥ ، أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ١٥ ، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب .

٣ - الفقيه ١ : ١٨٥ / ٨٨٠ .

٤ - الفقيه ١ : ١٨٥ / ٨٨٠ ذيل الحديث .

٥ - التهذيب ٢ : ٥٨ / ٢٠٥ .

٦ - التهذيب ٢ : ٢٨٤ / ١١٣٤ ، أورده أيضاً في الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب المساجد .

(١) في المصدر: تكن .

[٦٩٥٧] ٧ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) : عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان طول حائط مسجد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قامة ، فكان (عليه السلام) يقول لبلال إذا أذن : اعمل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان ، فإنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قد وكلَّ بالأذان ريحًا ترفعه إلى السماء ، فإذا سمعته الملائكة قالوا : هذه أصوات أمة محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بتوحيد اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فيستغفرون لأمة محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حتى يفرغوا من تلك الصلاة .

ورواه الكليني عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٢)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٤)</sup> .

## ١٧ - باب استحباب وضع المؤذن اصبعيه في أذنيه

[٦٩٥٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن السري ، عن

---

٧ - المحاسن : ٤٨ / ٦٧ ، وأورد قطعة منه عن الكافي والتهذيب في الحديث ٥ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٣ : ٣٠٧ / ٣١.

(٢) التهذيب ٢ : ٥٨ / ٢٠٦.

(٣) تقدم ما يدل على رفع الصوت في الحديث ٢ من الباب ١ ، والباب ٢ والباب ٣ والباب ٨ ، والحديث ٧ من الباب ١٠ ، والحديث ٥ و٨ من الباب ١٤ ، والأحاديث ١ و٢ و٣ و٦ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الأبواب ١٨ و١٩ و٢٣ ، والحديث ٢ و٣ من الباب ٢٤ والأبواب ٣٠ و٣٥ و٣٨ ، والحديث ٤ من الباب ٣٩ والباب ٤١ والحديث ١ و٢ من الباب ٤٣ ، والباب ٤٥ من هذه الأبواب .

الباب ١٧  
في حدثان

أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من السنة إذا أذن الرجل أن يضع إصبعيه في أذنيه .

[ ٦٩٥٩ ] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن الحسن بن السري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : السنة أن تضع إصبعيك<sup>(١)</sup> في أذنيك في الأذان .

### ١٨ - باب استحباب رفع الصوت بالأذان في المنزل خصوصاً عند السقم ، وقلة الولد

[ ٦٩٦٠ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن راشد ، عن هشام بن إبراهيم ، أنه شكا إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) سقمه ، وأنه لا يولد له ولد<sup>(٢)</sup> فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله ، قال : ففعلت ، فاذهب الله عني سقمي وكثير ولدي .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، مثله<sup>(٣)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن إبراهيم<sup>(٤)</sup> .

٢ - التهذيب ٢ : ٢٨٤ / ١١٣٥ .

(١) في نسخة : اصبعك . هامش المخطوط .

#### الباب ١٨

فيه حديثان

١ - الكافي ٣ : ٣٠٨ / ٣٣ ، أورده بسنده آخر عن الكافي في الحديث ١١ من هذه الأبواب .

(١) كتب المصنف على كلمة (ولد) علامه نسخة .

(٢) الكافي ٦ : ٩ / ٩

(٣) الفقيه ١ : ١٨٩ / ٩٠٣

ورواه الشيخ ياسناده عن علي بن مهزيار ، مثله<sup>(٤)</sup> .

[٦٩٦١] ٢ - وعن جماعة ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ عَيْسَى ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن سليمان الجعفري قال : سمعته يقول : أَذْنٌ فِي بَيْتِكَ فَإِنَّهُ يُطْرَدُ الشَّيْطَانُ ، وَيُسْتَحْبَطُ مِنْ أَجْلِ الصَّبِيَّانِ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup> .

## ١٩ - باب كيفية الأذان والإقامة ، وعدد فصوتها ، وجملة من أحكامها

[٦٩٦٢] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ابْنِ عَبِيدٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي عَمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ حُرْفًا ، فَعَدَ ذَلِكَ بِيَدِهِ وَاحِدًا وَاحِدًا ، الْأَذَانُ ثَمَانِيَّةُ عَشَرُ حُرْفًا ، وَالْإِقَامَةُ سَبْعَةُ عَشَرَ حُرْفًا .

[٦٩٦٣] ٢ - وعن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ<sup>(١)</sup> ، عَنْ زَرَارةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : قَالَ :

(٤) التهذيب ٢ : ٥٩ / ٢٠٧ .

٢ - الكافي ٣ : ٣٠٨ / ٣٥ .

(١) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣٠ ، والحاديدين ١ و ٤ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب ، تقدّم ما يدل على الحكم الأول في الأحاديث ٥ و ١١ و ١٩ من الباب ٢ والباب ٦ من هذه الأبواب .

### الباب ١٩ فيه ٢٥ حديث

١ - الكافي ٣ : ٣ / ٣٠٢ ، والتهذيب ٢ : ٥٩ / ٢٠٨ ، والاستبصار ١ : ٣٠٥ / ١١٣٢ ، أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٣ : ٣ / ٣٠٣ .

(١) كتب المصنف في الهاشم: (عن حriz) ليس في التهذيب ولا في الاستبصار .

يا زرارة ، تفتح الأذان بأربع تكبيرات ، وختمه بتكبيرتين وتهليلتين .

ورواه الشيخ<sup>(٢)</sup> بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن (عبد الرحمن بن أبي نجران)<sup>(٣)</sup> ، عن حماد بن عيسى .

ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٤)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[٦٩٦٤] ٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة ثابت بن دينار الثمالي وأبي منصور ، عن أبي الربيع ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث الآباء - قال : ثم أمر جبريل (عليه السلام) فأذن شفعاً ، وأقام شفعاً ، وقال في أذانه : حي على خير العمل ، ثم تقدم محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فصل بال القوم .

[٦٩٦٥] ٤ - وعن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان الجمال قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : الأذان مثنى مثنى ، والإقامة مثنى مثنى .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٦٩٦٦] ٥ - وعنه ، عن النضر ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأذان ؟ فقال : تقول : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد

(١) التهذيب ٢ : ٦٣ / ٢٢٤ ، والاستبصار ١ : ٣٠٩ / ١١٤٨ .

(٢) في التهذيب : عبدالله بن نجران .

(٣) التهذيب ٢ : ٦١ / ٢١٣ .

أورد ذيله عن التهذيب والاستبصار في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٨ : ١٢٠ / ٩٣ .

٤ - الكافي ٣ : ٣٠٣ / ٤ .

(٤) التهذيب ٢ : ٦٢ / ٢١٧ ، والاستبصار ١ : ٣٠٧ / ١١٤١ .

٥ - التهذيب ٢ : ٥٩ / ٢٠٩ ، والاستبصار ١ : ٣٠٥ / ١١٣٣ .

أنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ،  
حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ  
أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

أقول : حمله الشيخ على أنه قصد إيهام السائل كيفية التلفظ بالتكبير ،  
وكان معلوماً عنده أن التكبير في أول الأذان أربع مرات ، وحمله غيره على  
الإجزاء ، وبقية الأحاديث على الأفضلية ، ولذلك استقر عليه عمل الشيعة .

[ ٦٩٦٧ ] ٦ - وعنه ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن إسحاق بن  
عمار ، عن المعلى بن خنيس قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يؤذن  
فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ،  
أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن مُحَمَّداً رسول الله ، أشهد أن مُحَمَّداً  
رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على  
الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ،  
لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله .

وبالإسناد ، مثله ، إلا أنه ترك : حي على خير العمل ، وقال مكانه :  
حتى فرغ من الأذان ، وقال في آخره : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ،  
لا إله إلا الله<sup>(١)</sup> .

[ ٦٩٦٨ ] ٧ - وعنه ، عن فضالة ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله  
(عليه السلام) قال : الأذان مثنى مثنى ، والإقامة واحدة .

أقول : ذكر الشيخ أنه محمول على التقبة أو العجلة لما يأتي<sup>(١)</sup> .

٦ - الاستبصار ١ : ٣٠٦ / ١١٣٦ .

(١) التهذيب ٢ : ٦١ / ٢١٢ .

٧ - التهذيب ٢ : ٦١ / ٢١٤ ، والاستبصار ٢ : ٣٠٧ / ١١٣٨ ، أورده أيضاً في الحديث ١ من  
الباب ٢١ من هذه الأبواب .

(١) يأتي في الباب ٢١ من هذه الأبواب .

[ ٦٩٦٩ ] ٨ - وياسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زراوة والفضل بن يسار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لما أسرى برسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة ، فأذن جبرائيل وأقام ، فتقدّم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، قال : فقلنا له : كيف أذن ؟ فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله ، والإقامة مثلها ، إلا أن فيها : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، بين حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، وبين الله أكبر ، فأمر بها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بلا ، فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

[ ٦٩٧٠ ] ٩ - وعنـه ، (عنـ أحمد ، عنـ الحسين<sup>(١)</sup> ، عنـ فضـالـة ، عنـ سيفـ بنـ عمـيرة ، عنـ أبيـ بـكرـ الـخـضـرـيـ وكـلـيـبـ الـأـسـدـيـ جـيـعاـ ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ) ، آنـهـ حـكـيـ لـهـماـ الـأـذـانـ فـقـالـ : اللهـ أـكـبـرـ ، اللهـ أـكـبـرـ ، اللهـ أـكـبـرـ ، اللهـ أـكـبـرـ ، أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ ، أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ ، أـشـهـدـ أـنـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللهـ ، أـشـهـدـ أـنـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللهـ ، حـيـ عـلـىـ الصـلـاـةـ ، حـيـ عـلـىـ الفـلـاحـ ، حـيـ عـلـىـ خـيـرـ الـعـمـلـ ، حـيـ عـلـىـ خـيـرـ الـعـمـلـ ، اللهـ أـكـبـرـ ، اللهـ أـكـبـرـ ، لاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ ، لاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ ، والإـقـامـةـ مـثـلـهـ ، إـلـاـ أـنـ فـيـهـاـ : قدـ قـامـتـ الصـلـاـةـ ، قدـ قـامـتـ الصـلـاـةـ ، بـيـنـ حـيـ عـلـىـ خـيـرـ الـعـمـلـ ، وـبـيـنـ اللهـ أـكـبـرـ ، فـأـمـرـ بـهـاـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـلـمـ)ـ بلاـ ، فـلـمـ يـزـلـ يـؤـذـنـ بـهـاـ حـتـىـ قـبـضـ اللهـ رـسـوـلـهـ (صـلـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـلـمـ)ـ .

\* ٨- التهذيب ٢ : ٦٠ / ٢١٠ ، والاستبصار ١ : ٣٠٥ / ١١٣٤ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : الله أكبر : هامش المخطوط .

٩- التهذيب ٢ : ٦٠ / ٢١١ ، والاستبصار ١ : ٣٠٦ / ١١٣٥ .

(١) في نسخة التهذيب : أحمد بن الحسن . وفي الاستبصار : أحمد ، عن الحسين (هامش المخطوط) .

خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله ، والإقامة كذلك .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بكر الحضرمي وكليب الأستدي ، مثله<sup>(٢)</sup> ، وزاد : ولا بأس أن يقال في صلاة الغداة على أثر حي على خير العمل : الصلاة خير من النوم ، مرتبين للتقىة .

أقول : التشبيه هنا محمول على الأغلب أو مخصوص بما مضى<sup>(٣)</sup> ويأتي<sup>(٤)</sup> .

[٦٩٧١] ١٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لما أسرى برسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وحضرت الصلاة فاذن جبرائيل (عليه السلام) ، فلما قال : الله أكبر ، الله أكبر ، قالت الملائكة : الله أكبر ، الله أكبر ، فلما قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قالت الملائكة : خلع الأنداد ، فلما قال : أشهد أن محمدًا رسول الله ، قالت الملائكة : نبئ بعث ، فلما قال : حي على الصلاة ، قالت الملائكة : حتى على عبادة ربها ، فلما قال : حي على الفلاح ، قالت الملائكة : أفلح من اتبعه .

ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمر ، عن حفص بن البختري ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٦٩٧٢] ١١ - وبإسناده عن أبي بصير ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، أنه قال : إن بلاً كان عبداً صالحًا فقال : لا أؤذن لأحد بعد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

(١) الفقيه ١ / ١٨٨ / ٨٩٧.

(٢) مضى في الأحاديث ١ و ٦ و ٨ من هذا الباب .

(٣) يأتي في الأحاديث ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من هذا الباب .

١٠ - الفقيه ١ : ١٨٣ / ٨٦٤ .

(٤) معاني الأخبار : ٣٨٧ .

١١ - الفقيه ١ : ١٨٤ / ٨٧٢ .

عليه وآلـه ) ، فترك يومئذ حيـ على خير العمل .

[٦٩٧٣] ١٢ - قال : وكان ابن التـاح يقول في أذانه : حـ على خـر العمل ، حـ على خـر العمل ، فإذا رأـه عـليـ (عليـه السـلام) قال : مـرحـاـ بالـقـائـلـينـ عـدـلاـ ، وبالـصـلاـةـ مـرحـاـ وأـهـلاـ .

[٦٩٧٤] ١٣ - قال : وقد أـدـنـ رسولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ وـكانـ يـقولـ : أـشـهـدـ أـنـيـ رسـولـ اللهـ ،ـ وـقدـ كـانـ يـقـولـ فـيهـ :ـ أـشـهـدـ أـنـ حـمـدـاـ رسـولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ ،ـ لـأـنـ الـأـخـبـارـ قـدـ وـرـدـتـ بـهـمـ جـمـيعـاـ .

[٦٩٧٥] ١٤ - وبـإـسـنـادـهـ عنـ الفـضـلـ بـنـ شـاذـانـ فـيـ ذـكـرـهـ مـنـ العـلـلـ عـنـ الرـضاـ (عـلـيـهـ السـلامـ)ـ ،ـ آـنـهـ قـالـ :ـ إـنـمـاـ أـمـرـ النـاسـ بـالـأـذـانـ لـعـلـلـ كـثـيرـةـ ،ـ مـنـهـ أـنـ يـكـونـ تـذـكـيرـاـ لـلـنـاسـ (١)ـ ،ـ وـتـبـيـهـاـ لـلـغـافـلـ (٢)ـ ،ـ وـتـعـرـيفـاـ لـمـنـ جـهـلـ الـوقـتـ وـاشـتـغلـ عـنـهـ ،ـ وـيـكـونـ المـؤـذـنـ بـذـلـكـ دـاعـيـاـ إـلـىـ عـبـادـةـ الـخـالـقـ ،ـ وـمـرـغـبـاـ فـيـهـ ،ـ مـفـرـأـاـ لـهـ بـالـتـوـحـيدـ ،ـ مـجـاهـرـاـ (٣)ـ بـالـإـيمـانـ ،ـ مـعـلـناـ بـالـإـسـلـامـ ،ـ مـؤـذـنـاـ لـمـنـ يـنـسـاـهـاـ ،ـ إـنـماـ يـقـالـ لـهـ :ـ مـؤـذـنـ لـأـنـهـ يـؤـذـنـ بـالـأـذـانـ بـالـصـلاـةـ ،ـ إـنـماـ بـدـأـ فـيـهـ بـالـتـكـبـيرـ وـخـتـمـ بـالـتـهـلـيلـ لـأـنـ اللهـ عـزـ وجـلـ أـرـادـ أـنـ يـكـونـ إـبـتـدـاءـ بـذـكـرـهـ وـاسـمـهـ ،ـ وـاسـمـ اللهـ فـيـ التـكـبـيرـ فـيـ أـوـلـ الـحـرـفـ ،ـ وـفـيـ التـهـلـيلـ فـيـ آـخـرـهـ ،ـ وـإـنـماـ جـعـلـ مـثـنـيـ مـثـنـيـ لـيـكـونـ تـكـرـارـاـ فـيـ أـذـانـ الـمـسـتـمـعـينـ ،ـ مـؤـكـداـ عـلـيـهـمـ ،ـ إـنـ سـهـاـ أـحـدـ عـنـ أـوـلـ لـمـ يـسـهـ عـنـ الثـانـيـ ،ـ وـلـأـنـ الـصـلاـةـ رـكـعـتـانـ رـكـعـتـانـ ،ـ فـلـذـلـكـ جـعـلـ أـذـانـ مـثـنـيـ مـثـنـيـ ،ـ وـجـعـلـ التـكـبـيرـ فـيـ أـوـلـ الـأـذـانـ أـرـبـعـاـ ،ـ لـأـنـ أـوـلـ الـأـذـانـ إـنـماـ يـبـدـوـ غـفـلـةـ ،ـ وـلـيـسـ قـبـلـهـ كـلـامـ يـنـبـهـ الـمـسـتـمـعـ لـهـ ،ـ فـجـعـلـ أـلـوـلـيـانـ (٤)ـ تـبـيـهـاـ لـلـمـسـتـمـعـينـ لـمـاـ بـعـدـهـ فـيـ الـأـذـانـ ،ـ وـجـعـلـ بـعـدـ التـكـبـيرـ

١٢ - الفقيه ١ : ١٨٧ / ٨٩٠ .

١٣ - الفقيه ١ : ١٩٣ / ٩٠٥ .

١٤ - الفقيه ١ : ١٩٥ / ٩١٥ .

(١) في علل الشرائع : للسـاهـيـ هـامـشـ المـخطـوطـ .

(٢) في المصدر : للغـافـلـينـ .

(٣) في المصدر ، وفي نسخة في هـامـشـ المـخطـوطـ : مجـاهـداـ .

(٤) في المصدر : الأولـيـانـ .

الشهادتان، لأن أول الإيمان هو التوحيد والإقرار لله بالوحدانية ، والثاني<sup>(٥)</sup> الإقرار للرسول بالرسالة ، وأن طاعتھا وعرفتھما مقویتان ، ولأن أصل الإيمان إنما هو الشهادتان ، فجعل شهادتين شهادتين ، كما جعل في سائر الحقوق شاهدان ، فإذا أقر العبد لله عز وجل بالوحدانية ، وأقر للرسول (صلى الله عليه وآله) بالرسالة فقد أقر بجملة الإيمان، لأن أصل الإيمان إنما هو الإقرار<sup>(٦)</sup> بالله وبرسوله، وإنما جعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاة لأن الأذان إنما وضع لوضع الصلاة ، وإنما هو نداء إلى الصلاة في وسط الأذان ، ودعاء إلى الفلاح وإلى خير العمل ، وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه .

[٦٩٧٦] ١٥ - ورواه في (العلل) وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تأيي،<sup>(١)</sup> إلا أنه قال: وإنما هو نداء إلى الصلاة، فجعل النداء إلى الصلاة في وسط الأذان، فقدم المؤذن<sup>(٢)</sup> قبلها أربعاً : التكبيرتين والشهادتين ، وأخر بعدها أربعاً يدعوا إلى الفلاح حثاً على البر والصلاحة ، ثم دعا إلى خير العمل مرغباً فيها ، وفي عملها ، وفي أدائها ، ثم نادى بالتكبير والتهليل ليتم بعدها أربعاً كما أتم قبلها أربعاً ، وليختتم كلامه بذكر الله تعالى<sup>(٣)</sup> كما فتحه (بذكر الله تعالى)<sup>(٤)</sup> ، وإنما جعل آخرها التهليل ولم يجعل آخرها التكبير كما جعل في أوّلها التكبير ، لأن التهليل اسم الله (في آخره)<sup>(٥)</sup> ، فأحب الله تعالى أن يختتم الكلام باسمه كما فتحه باسمه ، وإنما لم يجعل بدل التهليل التسبیح أو التحمید واسم الله في

(٥) « الثاني » : في نسخة - هامش المخطوط -.

(٦) « الإقرار » : في نسخة - هامش المخطوط -.

١٥ - علل الشرائع : ٩ / ٢٥٨ - الباب ١٨٢ ، وعيون أخبار الرضا (ع) ٢ : ١٠٥ .

(١) تأيي في الفائدة الأولى من الخامسة برمز (ت) .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) في المصدر زيادة : وتحمیده .

(٤) في المصدر : بذكره وتحمیده .

(٥) في المصدر : في آخر الحرف منه .

(آخرها)<sup>(٦)</sup> لأن التهليل هو إقرار لله تعالى بالتوحيد ، وخلع الأنداد من دون الله ، وهو أول الإيمان وأعظم من التسبيح والتحميد .

[٦٩٧٧] ١٦ - وفي (العلل) : عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن أبي عمير ، أنه سأله أبا الحسن (عليه السلام) عن حي على خير العمل ، لم تركت من الأذان ؟ قال : تزيد العلة الظاهرة أو الباطنة ؟ قلت : أريدهما جميعاً ، فقال : أما العلة الظاهرة فنثلاً يدع الناس الجهاد اتكالاً على الصلاة ، وأما الباطنة فإن خير العمل الولاية ، فأراد من أمر بترك حي على خير العمل من الأذان أن لا يقع حث عليها وداعاً إليها .

[٦٩٧٨] ١٧ - وعن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي ، عن فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي ، عن محمد بن أحمد بن علي الهمداني ، عن العباس بن عبد الله البخاري ، عن محمد بن القاسم ، عن عبد السلام بن صالح المروي ، عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث - : إِنَّهُ لَمَا عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ أَذْنَ جَبَرِيلَ مَثْنَيْ ، وَأَقَامَ مَثْنَيْ ، ثُمَّ قَالَ لِي : تَقْدِمْ يَا مُحَمَّدَ ، الْحَدِيثُ .

[٦٩٧٩] ١٨ - وفي (معاني الأخبار) وكتاب (التوحيد) : عن أحمد بن محمد الحاكم المقرئ ، عن محمد بن جعفر الجرجاني ، عن محمد بن الحسن الموصلي ، عن محمد بن عاصم الطريفي ، عن عياش بن يزيد<sup>(١)</sup> ، عن أبيه يزيد بن الحسن ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) - في

(٦) في المصدر : آخر الحرف من هذين الحرفين .

١٦ - علل الشرائع : ٣٦٨ / ٤ - الباب ٨٩ .

١٧ - علل الشرائع : ٦ / ١ - الباب ٧ ، أورده أيضاً في الحديث ٤ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

١٨ - معاني الأخبار : ٣٨ ، والتوكيد : ٢٣٨ .

(١) في المصدر : عباس بن يزيد بن الحسن الكحال مولى زيد بن علي ، وقد ورد في كتب الصدوق تارة عباس وآخرة عياش .

حديث تفسير الأذان - أنه قال فيه : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أشهد أن محمدًا رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أشهد أن لا إله إلا الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله .

وذكر في الإقامة : قد قامت الصلاة .

قال الصدوق : إنما ترك الراوي حي على خير العمل ، للتقة .

[ ٦٩٨٠ ] ١٩ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) نقلًا من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : الأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وقال في آخره : لا إله إلا الله مرتة .

أقول : تقدم الوجه في مثله<sup>(١)</sup> ويحتمل التقة في آخره ، ويحتمل كونه ذكر الأذان والإقامة معاً ، ويكون التهليل مرتة واحدة في آخر الإقامة لما مضى<sup>(٢)</sup> ويأتي<sup>(٣)</sup> فإن الأذان قد يطلق عليها<sup>(٤)</sup> .

[ ٦٩٨١ ] ٢٠ - محمد بن الحسن في (النهاية) قال : قد روي أنَّ الأذان والإقامة سبعة وثلاثون فصلاً ، يضيف إلى ما ذكرناه التكبير مررتين في أول الإقامة .

١٩ - المعتر : ١٦٦ ، أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الحديث ٥ من هذا الباب .

(٢) تقدم في الحديث ٨ من هذا الباب ، ومضى من أنَّ الأذان قد يطلق على الإقامة في الحديث ٧ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب ١ من أفعال الصلاة .

٢٠ - النهاية للشيخ الطوسي : ٦٨ بتصرف في القل .

[٦٩٨٢] ٢١ - قال : وقد روي ثمانية وثلاثون فصلاً ، يضيف إلى ذلك أيضاً لا إله إلا الله مرة أخرى في آخر الإقامة .

[٦٩٨٣] ٢٢ - قال : وقد روي إثنان وأربعون فصلاً ، يضيف إلى ذلك التكبير في آخر الأذان مرتين ، وفي آخر الإقامة مرتين .

قال الشيخ : فمن عمل على إحدى هذه الروايات لم يكن مائوماً ،  
انتهى .

[٦٩٨٤] ٢٣ - وفي (المصباح) قال : وروي اثنان وأربعون فصلاً ، فيكون التكبير أربع مرات في أول الأذان وآخره ، وأول الإقامة وآخرها والتهليل مرتين فيهما .

[٦٩٨٥] ٢٤ - قال : وروي سبعة وثلاثون فصلاً يجعل في أول الإقامة الله أكبر أربع مرات .

[٦٩٨٦] ٢٥ - وقال الصدوق بعدما ذكر حديث أبي بكر الحضرمي وكليب الأṣدِي : هذا هو الأذان الصحيح لا يزداد فيه ولا ينقص منه ، والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا أخباراً وزادوا بها في الأذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين ، وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أنَّ مُحَمَّداً رسول الله : أشهد أنَّ علِيًّا ولي الله مرتين ، ومنهم من روى بذلك : أشهد أنَّ علِيًّا أمير المؤمنين حقاً وأنَّ مُحَمَّداً وآل الله خير البرية ، ولا شك أنَّ علِيًّا ولي الله وأنَّه أمير المؤمنين حقاً وأنَّ مُحَمَّداً وآل الله خير البرية ، ولكن ذلك ليس في أصل الأذان ، وإنما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة

٢١ - النهاية للشيخ الطوسي : ٦٨ .

٢٢ - النهاية للشيخ الطوسي : ٦٩ .

٢٣ - المصباح المنهج : ٢٦ .

٢٤ - المصباح المنهج : ٢٦ .

٢٥ - الفقيه ١ : ١٨٨ / ٨٩٧ .

المتهمون بالتفويض<sup>(١)</sup> المدلسون أنفسهم في جملتنا .

انتهى كلام الصدوق رئيس المحدثين رضي الله عنه .

ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود هنا<sup>(٢)</sup> وفي حديث من صلّى خلف من لا يقتدى به<sup>(٣)</sup> ، وفي كيفية الصلاة<sup>(٤)</sup> وغير ذلك<sup>(٥)</sup> ، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه<sup>(٦)</sup> .

## ٢٠ - باب استحباب اختيار الإقامة مثنى مثنى على الأذان والإقامة مرة مرّة وكراهة الأذان لمن أقام واحدة واحدة

[ ٦٩٨٧ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي همام ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : الأذان والإقامة مثنى مثنى ، وقال : إذا أقام مثنى<sup>(١)</sup> ولم يؤذن أجزأه في الصلاة المكتوبة ، ومن أقام الصلاة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزئه إلا بالأذان .

[ ٦٩٨٨ ] ٢ - ويإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن

(١) التفويض هنا بمعنى ان الله فوض الخلق والرزق الى محمد وآل محمد وهو مذهب جماعة من أهل الصلاح « منه . قوله » .

(٢) يأتي في الباب ٢٠ والحديث ٥ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب أغفال الصلاة .

(٥) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٣١ من أبواب الأذان .

(٦) يأتي في الباب ٢٢ من هذه الأبواب ، وتقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

### الباب ٢٠

في حدائق

١ - التهذيب ٢ : ١١١١ / ٢٨٠

(١) في المصدر زيادة : مثنى .

٢ - التهذيب ٢ : ٢١٨ / ٦٢ ، والاستبصار ١ : ٣٠٨ / ١١٤٢

عثمان ، عن ابن مسakan ، عن بريد<sup>(١)</sup> مولى الحكم ، عمن حدثه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : لإن أقيمت مئتي أحبت إلى من أن أؤذن وأقيمت واحداً واحداً .

أقول : وبائي ما يدل على الأجزاء<sup>(٢)</sup> فيحمل الحديث الأول على نفي الأفضلية .

## ٢١ - باب جواز الاقتصر في الأذان والإقامة على مرّة مرّة في التقىة والعجلة والسفر

[ ٦٩٨٩ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الأذان مئتي مرّة مرّة والإقامة واحدة .

[ ٦٩٩٠ ] ٢ - وعنه ، عن القاسم بن عمروة ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة ، الأذان واحداً واحداً والإقامة واحدة .

أقول : حمله الشيخ على التقىة والعجلة وكذا الذي قبله لما مضى<sup>(١)</sup>

(١) في المصدر وفي نسخة من الاستبصار في هامش المخطوط : يزيد .

(٢) يأتي في الباب ٢١ من هذه الأبواب ، وبائي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٤ من الباب ٣١ من هذه الأبواب ، وتقلّم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٩ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

### الباب ٢١

#### فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٢ : ٦١ / ٢١٤ ، والاستبصار ١ : ٣٠٧ / ١١٣٨ ، وأورده أيضاً في الحديث ٧ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

٢ - التهذيب ٢ : ٦٢ / ٢١٩ ، والاستبصار ١ : ٣٠٨ / ١١٤٣ .

(١) مضى في الحديث ٧ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

ويأتي<sup>(٢)</sup> ، ويمكن إيقاؤه على إطلاقه .

[٦٩٩١] ٣ - وبإسناده ، عن سعد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الإقامة مرّة إلّا قول الله أكبر فانه مرّتان .

[٦٩٩٢] ٤ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أَيُوب ، عن العلاء بن رزين ، عن أبي عبيدة الخذاء قال : رأيت أبا جعفر (عليه السلام) ، يكبر واحدة واحدة في الأذان ، فقلت له : لم تكبير واحدة واحدة ؟ فقال : لا بأس به إذا كنت مستعجلًا .

[٦٩٩٣] ٥ - وعنه ، عن مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسِينِ ، عن جعفر بن بشير ، عن نعمان الرازي قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : يجزئك من الإقامة طاق طاق<sup>(١)</sup> في السفر .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup> .

## ٢٢ - باب عدم جواز التثواب في الأذان والإقامة وهو قول الصلاة خير من النوم

[٦٩٩٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة

(٢) يأتي في أحاديث هذا الباب .

٣ - التهذيب ٢ : ٢١٥ / ٦١ ، والاستبصار ١ : ٣٠٧ / ١١٣٩ .

٤ - التهذيب ٢ : ٢١٦ / ٦٢ ، والاستبصار ١ : ٣٠٧ / ١١٤٠ .

٥ - التهذيب ٢ : ٢٢٠ / ٦٢ ، والاستبصار ١ : ٣٠٨ / ١١٤٤ .

(١) الإقامة طاق طاق: أي من غير تكرار ، والطرق : الطاقة . (مجمع البحرين ٥ : ٢٠٩) .

(٢) تقدم في الحديث ٢٠ من الباب من هذه الأبواب .

الباب  
٢٢  
فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٢ : ٢٢٣ / ٦٣ .

وَحَمَادُ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، عَنِ التَّشْوِيبِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ؟ فَقَالَ : مَا نَعْرَفُ .  
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ<sup>(١)</sup> .

وَرَوَاهُ الْكَلِيْنِيُّ ، عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، نَحْوَهُ<sup>(٢)</sup> .

وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَّائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، مُثْلِهِ<sup>(٣)</sup> .

[ ٦٩٩٥ ] ٢ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرَيْزٍ ، عَنْ زَرَارَةَ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، - فِي حَدِيثٍ - : إِنْ شَتَّتَ زَدْتَ عَلَى التَّشْوِيبِ حَيْ عَلَى الْفَلَاحِ مَكَانُ الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ .

قَالَ الشَّيْخُ : لَوْ كَانَ ذَكْرُ الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مِنَ السَّنَةِ لَمَا سُوَغَ لَهُ الْعَدُولُ عَنْهُ إِلَى تَكْرَارِ الْلَّفْظِ .

أَقُولُ : وَأَحَادِيثُ كِيفِيَّةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ تَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> .

[ ٦٩٩٦ ] ٣ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمَحْسُونِ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ

(١) الفقيه ١ : ١٨٨ / ٨٩٥ .

(٢) الكافي ١ : ٦ / ٣٠٣ .

(٣) مستطرفات السرائر: ٢ / ٩٣ .

٢ - التهذيب ٢ : ٦٣ / ٢٢٤ ، والاستبصار ١ : ٣٠٩ / ١١٤٨ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(٤) في الاستبصار : عبد الرحمن بن أبي نجران .

(٥) أحاديث كيفية الأذان والإقامة تقدّمت في الباب ١٩ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب ٢ : ٦٢ / ٢٢١ ، والاستبصار ١ : ٣٠٨ / ١١٤٥ .

عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) ، قال : النداء والتشويب في الإقامة<sup>(١)</sup> من السنة .

أقول : يأتي وجهه على أنَّ التشويب لغة أعمَّ من قول : الصلاة خير من النوم<sup>(٢)</sup> ، فلعلَّ المراد غيره ، ويحتمل الحمل على الإنكار .

[ ٦٩٩٧ ] ٤ - وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : كان أبي ( عليه السلام ) ينادي في بيته بالصلاحة خير من النوم ، ولو رددت ذلك لم يكن به بأس .

ورواه ابن إدريس في آخر ( السرائر ) نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب<sup>(١)</sup> .

قال الشيخ : هذا والذي قبله محمولان على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بها .

أقول : هذا لا إشعار فيه بكون النداء في الأذان أو الإقامة فعلَّه لم يكن فيها .

[ ٦٩٩٨ ] ٥ - جعفر بن الحسن المحقق في ( المعتبر ) نقلًا من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) ، قال : إذا كنت في أذان الفجر فقل : الصلاة خير من النوم بعد حي على خير العمل<sup>(١)</sup> ، ولا تقل في الإقامة الصلاة خير من النوم إنما هذا في الأذان .

(١) في الاستبصار : في الأذان .

(٢) يأتي وجهه في الحديث ٤ من هذا الباب .

٤ - التهذيب ٢ : ٦٣ / ٢٢٢ ، والاستبصار ١ : ٣٠٨ / ١١٤٦ .

(١) مستطرفات السرائر : ٣ / ٩٤ .

٥ - المعتبر : ١٦٦ .

(١) في المصدر زيادة : وقل بعد الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .

أقول : هذا محمول على التقيّة لما تقدّم<sup>(٢)</sup> .

### ٢٣ - باب كراهة الزيادة في تكرار الفضول إلّا للإشعار

[ ٦٩٩٩ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حزنة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : لو أنّ مؤذنًا أعاد في الشهادة وفي حيّ على الصلاة أو حيّ على الفلاح المرتدين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إماماً<sup>(١)</sup> يريده به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(٢)</sup> .

أقول : وتقديم في كيفية الأذان<sup>(٣)</sup> وفي أحاديث التثويب ما يدلّ على ذلك<sup>(٤)</sup> وعلى المنع من الزيادة في غير هذه الصورة والله أعلم<sup>(٥)</sup> .

### ٢٤ - باب استحباب الترتيل في الأذان والحدر في الإقامة

[ ٧٠٠٠ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن وهب ، عن

(٢) لما تقدّم في الحديث ٩ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

#### الباب ٢٣

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٣ : ٣٤ / ٣٠٨ .

(١) في المصدر وفي نسخة في هامش المخطوط : إنما .

(٢) التهذيب ٢ : ٦٣ / ٢٢٥ ، والاستبصار ١ : ١١٤٩ / ٣٠٩ .

(٣) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(٤) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

(٥) تقدّم ما يدلّ على المنع في الحديث ٢٥ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

#### الباب ٢٤

فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ١٨٥ / ٨٧٦ ، تقدّم صدره في الحديث ١ من الباب ٨ وقطعة منه في الحديث ١ من =

أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : احضر إقامتك حدرأ .

[٧٠٠١] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : الأذان جزم بافصاح الألف والهماء ، والإقامة حدر .

أقول : هذا الحديث : رواه الشيخ ، عن الكليني<sup>(١)</sup> ولم نجده في (الكافي) فكأنه نقله من غيره من مؤلفاته .

[٧٠٠٢] ٣ - وعن جماعة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن الحسن بن السري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : الأذان ترتيل ، والإقامة حدر .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان<sup>(١)</sup> ، والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب .

**٢٥ - باب سقوط الأذان والإقامة عن أدرك الجماعة بعد التسليم قبل أن يتفرقوا لا بعده ، وإن كانا اثنين فصاعداً جاز أن يصلوا جماعة**

[٧٠٠٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

= الباب ١٦ من هذه الأبواب .

٢ - لم نجده في الكافي ، لاحظ الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٢ : ٥٨ / ٢٠٣ .

٢ - الكافي ٣ : ٣٠٦ / ٢٣ .

(١) التهذيب ٢ : ٦٥ / ٢٣٢ ، نقتصر ما يدل على ذلك في الباب ١٥ من هذه الأبواب

الباب ٢٥

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٣٠٤ / ١٢ .

صالح<sup>(١)</sup> بن سعيد ، عن يونس ، عن ابن مسakan ، عن أبي بصير ، قال : سأله عن الرجل ينتهي إلى الإمام حين يسلم قال : ليس عليه أن يعيد الأذان فليدخل معهم في أذانهم ، فإن وجدتهم قد تفرقوا أعاد الأذان .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(٢)</sup> ، وبإسناده عن علي بن إبراهيم ، مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ٧٠٠٤ ] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل يدخل المسجد وقد صلّى القوم ، أيؤذن ويقيم ؟ قال : إن كان دخل ولم يتفرق الصفت صلّى بأذانهم وإقامتهم ، وإن كان تفرق الصفت أذن وأقام .

[ ٧٠٠٥ ] ٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد ابن علي ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : دخل رجلان المسجد وقد صلّى الناس فقال لها علي (عليه السلام) : إن شئتم فليؤم أحدكم صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم .

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، مثله ، إلا أنه قال : وقد صلّى بالناس<sup>(٤)</sup> .

(١) في التهذيب : خالد بن سعيد . هامش المخطوط  
وفي ترتيب التهذيب ١ : ٢٦٧ خالد بن سعيد .

(٢) لم نعثر على الحديث في كتب الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .  
(٣) التهذيب ٢ : ٢٧٧ / ٢٧٧ .

٢ - التهذيب ٢ : ٢٨١ / ١١٢٠ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦٥ من أبواب الجمعة .  
٣ - التهذيب ٢ : ٢٨١ / ١١١٩ ، أورده أيضاً في الحديث ٣ من الباب ٦٥ من أبواب الجمعة .

(٤) التهذيب ٣ : ٥٦ / ١٩١ .

[٧٠٠٦] ٤ - وعنه ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، أنه كان يقول : إذا دخل رجل المسجد وقد صلى أهله فلا يؤذن ولا يقيم ولا يتطوع حتى يبدأ بصلة الفريضة ، ولا يخرج منه إلى غيره حتى يصلّي فيه .

[٧٠٠٧] ٥ - وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - في الرجل أدرك الإمام حين سلم ، قال : عليه أن يؤذن ويقيم ويفتح الصلاة .

ورواه الصدوق بإسناده عن عمّار السباطي ، مثله<sup>(١)</sup> .

أقول : هذا محمول على الجواز أو الاستحباب من غير تأكيد ، أو على تفرق الصفوف لما تقدم<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه في الجماعة<sup>(٣)</sup> .

## ٢٦ - باب اشتراط عقل المؤذن وإسلامه وإيمانه

[٧٠٠٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سُئل عن الأذان ، هل يجوز أن يكون من غير عارف ؟ قال : لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذن به إلا رجل مسلم عارف ،

٤ - التهذيب ٣ : ٥٦ / ١٩٥ .

٥ - التهذيب ٣ : ٢٨٢ / ٨٣٦ ، تقدم صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلي .

(١) الفقيه ١ : ٢٥٨ / ١١٧٠ .

(٢) تقدم في أحداًث نفس الباب ، وتقدم ما يدل عن بعض المقصود في الحديث ٩ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٢٧ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٦٥ من أبواب الجماعة .

### الباب ٢٦ فيه حديث واحد

١ - الكافي ٣ : ٤ / ٣٠٤ ، أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

فإن علم الأذان وأذن به ولم يكن عارفاً لم يجز أذانه ولا إقامته ولا يقتدى به ، الحديث .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، مثله<sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup> ويأتي ما يدل عليه<sup>(٣)</sup> .

## ٢٧ - باب استحباب إعادة المنفرد أذانه إذا وجد جماعة إماماً كان أو مأموراً

[ ٧٠٠٩ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : سُئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلّي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له : نصلي جماعة ، هل يجوز أن يصلّيا بذلك الأذان والإقامة ؟ قال : لا ، ولكن يؤذن ويقيم .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، مثله<sup>(١)</sup> .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمّار بن موسى ، مثله<sup>(٢)</sup> .

(١) التهذيب ٢ : ٢٧٧ / ١١٠١ .

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

### الباب ٢٧

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٣ : ٣٠٤ / ١٣ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٢ : ٢٧٧ / ١١٠١ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٥٨ / ١١٦٨ .

## ٢٨ - باب عدم وجوب الإعادة على من نسي الأذان والإقامة حتى صلى

[ ٧٠١٠ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) ، قال : سأله عن رجل نسي الأذان حتى صلى ؟ قال : لا يعید .

[ ٧٠١١ ] ٢ - و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير : عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) ، قال : سأله عن رجل نسي أن يقيم الصلاة حتى انصرف يعید صلاته ؟ قال : لا يعیدها ولا يعود لثلثها .

[ ٧٠١٢ ] ٣ - و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبو الحسن ( عليه السلام ) ، عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة ؟ قال : إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته ، وإن لم يكن فرغ من صلاته فليعد .

قال الشيخ : هذا محمول على الاستحباب .

أقول : وهو مقيد بما قبل الركوع ، ويأتي ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> .

### الباب ٢٨ وفيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٢ : ٢٧٩ ، ١١٠٨ ، والاستبصار ١ : ٣٠٣ / ١١٢٣ .

٢ - التهذيب ٢ : ٢٧٩ ، ١١٠٩ ، والاستبصار ١ : ٣٠٣ / ١١٢٤ .

٣ - التهذيب ٢ : ٢٧٩ ، ١١١٠ .

(١) يأتي في الباب ٢٩ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

## ٢٩ - باب استحباب رجوع المفرد إلى الأذان إن نسيه وذكر قبل الركوع لا بعده ، وكذا من نسي الإقامة أو نسيهما وعدم وجوب الرجوع مطلقاً

[٧٠١٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد بن زراة ، عن أبيه قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) ، عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة ؟ قال : فليمض في صلاته فانما الأذان سنة .

[٧٠١٤] ٢ - وعنـه ، عنـ أـحمدـ بنـ مـحمدـ ، عنـ أـحمدـ بنـ مـحمدـ بنـ أـبيـ نـصرـ ، عنـ دـاـوـدـ بـنـ سـرـحـانـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ فيـ رـجـلـ نـسـيـ الأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ حـتـىـ دـخـلـ فـيـ الصـلـاـةـ ، قـالـ : لـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ .

[٧٠١٥] ٣ - وبيانـهـ عنـ أـحمدـ بنـ مـحمدـ ، عنـ عـلـيـ بنـ النـعـمـانـ ، عنـ سـعـيدـ الـأـعـرـجـ ، وـابـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ حـمـادـ ، عنـ الـخـلـبـيـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قـالـ : إـذـاـ اـفـتـحـتـ الصـلـاـةـ فـتـسـيـتـ أـنـ تـؤـذـنـ وـتـقـيـمـ ثـمـ ذـكـرـتـ قـبـلـ أـنـ تـرـكـعـ فـاـنـصـرـفـ وـأـذـنـ وـأـقـمـ وـاسـتـفـتـحـ الصـلـاـةـ ، وـإـنـ كـنـتـ قـدـ رـكـعـتـ فـأـتـمـ عـلـىـ صـلـاتـكـ .

[٧٠١٦] ٤ - وبيانـهـ عنـ مـحـمـدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ ، عنـ الـفضلـ بنـ شـاذـانـ ، عنـ صـفـوانـ ، عنـ الـعـلـاءـ بنـ رـزـينـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قـالـ فيـ الرـجـلـ يـنـسـيـ الأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ حـتـىـ يـدـخـلـ فـيـ الصـلـاـةـ ، قـالـ : إـنـ

### الباب ٢٩ وفيه ٩ أحاديث

- ١ - التهذيب ٢ : ٢٨٥ / ١١٣٩ ، والاستبصار ١ : ٣٠٤ / ١١٣٠ .
- ٢ - التهذيب ٢ : ٢٨٥ / ١١٤٠ ، والاستبصار ١ : ٣٠٥ / ١١٣١ .
- ٣ - التهذيب ٢ : ٢٧٨ / ١١٠٣ ، والاستبصار ١ : ٣٠٤ / ١١٢٧ .
- ٤ - التهذيب ٢ : ٢٧٨ / ١١٠٢ .

كان ذكر قبل أن يقرأ فليصلّ على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وليقِيم<sup>(١)</sup> ، وإن كان قد قرأ فليتّم صلاته .

ورواه الكليني عن محمد بن إسماعيل ، مثله<sup>(٢)</sup> ، وبإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ٧٠١٧ ] ٥ - وبإسناده عن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن حسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبة ثم يذكر أنه لم يقم ؟ قال : فان ذكر أنه لم يقم قبل أن يقرأ فليسلم على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، ثم يقيم ويصلّى ، وإن ذكر بعدها قرأ بعض السورة فليتّم على صلاته .

[ ٧٠١٨ ] ٦ - وعنـه ، عن محمد بن الحسين ، عن إسحاق بن آدم ، عن أبي العباس الفضل<sup>(٤)</sup> بن حسان الدلاني ، عن زكرياً بن آدم قال : قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية وأنا في القراءة أني لم أقم فكيف أصنع ؟ قال : اسكت موضع قراءتك وقل : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، ثم امض في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلواتك .

أقول : ذكر الشيخ أن هذه الأخبار كلها محمولة على الاستحباب .

(١) وليقِيم ، ليس في الاستبصار ، (هامش المخطوط) .

(٢) الكافي ٣ : ٣٠٥ / ١٤ .

(٣) الاستبصار ١ : ٣٠٣ / ١١٢٦ .

٥ - التهذيب ٢ : ٢٧٨ / ١١٠٥ ، والاستبصار ١ : ٣٠٤ / ١١٢٩ .

٦ - الاستبصار ١ : ٣٠٤ / ١١٢٨ ، والتهذيب ٢ : ٢٧٨ / ١١٠٤ .

(٤) في التهذيب : الفضل .

[ ٧٠١٩ ] ٧ - وعنـه ، عنـ سلمـة بنـ الخطـاب ، عنـ أبي جـليلـة<sup>(١)</sup> ، عنـ ابنـ بـكـير ، عنـ زـارـة ، عنـ أبي عبدـ الله (عـلـيـه السـلام) قـالـ : قـلتـ لـه : رـجـلـ يـنسـيـ الأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ حـتـىـ يـكـبـرـ . قـالـ : يـمـضـيـ عـلـىـ صـلـاتـهـ وـلـاـ يـعـيـدـ .

[ ٧٠٢٠ ] ٨ - وعنـه ، عنـ مـحـمـدـ بنـ الحـسـينـ ، عنـ جـعـفـرـ بنـ بشـيرـ ، عنـ نـعـمـانـ الرـازـيـ قـالـ : سـمـعـتـ أـبـاـ عبدـ اللهـ (عـلـيـه السـلامـ) وـسـأـلـهـ أـبـوـ عـبـيدـةـ الـحـذـاءـ عنـ حـدـيـثـ رـجـلـ نـسـيـ أـنـ يـؤـذـنـ وـيـقـيمـ حـتـىـ كـبـرـ وـدـخـلـ فـيـ الصـلـاـةـ ؟ قـالـ : إـنـ كـانـ دـخـلـ الـمـسـجـدـ وـمـنـ نـيـتـهـ أـنـ يـؤـذـنـ وـيـقـيمـ فـلـيـمـضـ فـيـ صـلـاتـهـ وـلـاـ يـنـصـرـفـ .

أقول : هذا يدلّ على الجواز ونفي الوجوب ، والذي سبق على الاستحباب فلا منافاة .

[ ٧٠٢١ ] ٩ - مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ بنـ الحـسـينـ يـاسـنـادـهـ عـنـ زـيـدـ الشـحـامـ أـنـ سـأـلـ أـبـاـ عبدـ اللهـ (عـلـيـه السـلامـ) ، عنـ رـجـلـ نـسـيـ الأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ حـتـىـ دـخـلـ فـيـ الصـلـاـةـ ؟ فـقـالـ : إـنـ كـانـ ذـكـرـ قـبـلـ أـنـ يـقـرـأـ فـلـيـصـلـ عـلـىـ النـبـيـ وـآلـهـ وـلـيـقـمـ ، وـإـنـ كـانـ قـدـ دـخـلـ فـيـ القرـاءـةـ فـلـيـتـمـ صـلـاتـهـ .

أقول : وتقـدمـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ<sup>(١)</sup> ، وـيـأـقـيـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ فـيـمـ نـسـيـ بـعـضـ الأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ<sup>(٢)</sup> .

٧ - التهذيب ٢ : ٢٧٩ / ١١٠٦ ، والاستبصار ١ : ٣٠٢ / ١١٢١.

(١) في المصدر ، وفي نسخة في هامش المخطوط : ابن جبلة .

٨ - التهذيب ٢ : ٢٧٩ / ١١٠٧ ، والاستبصار ١ : ٣٠٣ / ١١٢٢.

٩ - الفقيه ١ : ١٨٧ / ٨٩٣.

(١) تـقـدـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٤ـ مـنـ الـبـابـ ٢٨ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

(٢) يـأـقـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٥ـ مـنـ الـبـابـ ٣٣ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

**٣٠ - باب أن الإمام إذا سمع أذاناً أو إقامة جاز أن يكتفي به في الجماعة ، وإن كان المؤذن منفرداً ، وكذا المنفرد ، فان نقص المؤذن شيئاً استحب له إتمامه**

[ ٧٠٢٢ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إذا أذن مؤذن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلي بأذانه فاتم ما نقص هو من أذانه ، الحديث .

[ ٧٠٢٣ ] ٢ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي مريم الأنباري قال : صلّى بنا أبو جعفر ( عليه السلام ) في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة - إلى أن قال - فقال : وإن مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم أتكلّم فأجزأني ذلك .

[ ٧٠٢٤ ] ٣ - وباسناده عن سعد ، عن أبي الجوزاء النبّه بن عبد الله<sup>(١)</sup> ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : كنا معه فسمع إقامة جارٍ له بالصلاحة فقال : قوموا فقمنا فصلّينا معه بغير أذان ولا إقامة ، وقال : يجوز لكم أذان جاركم .  
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup> .

### الباب ٣٠

#### في ٣ أحاديث

- ١ - التهذيب ٢ : ٢٨٠ / ١١١٢ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .
- ٢ - التهذيب ٢ : ٢٨٠ / ١١١٣ ، تقدّمت قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٢٢ من أبواب لباس المصلي .

٣ - التهذيب ٢ : ٢٨٥ / ١١٤١ .

(١) في هامش المخطوط عن نسخة : عبد الله .

(٢) ورد ما يدل عليه في الحديث ٥ و ٨ من الباب ١٤ ، ويأتي ما يدل عليه في الباب ٣١ من هذه الأبواب .

## ٣١ - باب جواز مغایرة المؤذن للمقيم ومخايرتها للإمام ، واستحباب الجلوس حتى تقام الصلاة

[ ٧٠٢٥ ] ١ - حمَّد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن بعض أصحابنا ، عن إسماعيل بن جابر أَنَّ أبا عبد الله ( عليه السلام ) كان يؤذن ويقيم غيره وقال : كان يقيم وقد أذن غيره .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن مهزيار ،  
مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٧٠٢٦ ] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي ( عليهم السلام ) أَنَّ النبي ( صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) كان إذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلاة جلس .

[ ٧٠٢٧ ] ٣ - حمَّد بن علي بن الحسين قال : كان علي ( عليه السلام ) يؤذن ويقيم غيره ، وكان يقيم وقد أذن غيره .

[ ٧٠٢٨ ] ٤ - وفي ( عيون الأخبار ) : عن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي ، عن فرات بن إبراهيم بن فرات ، عن محمد بن أحمد بن علي الهمданى ، عن العباس بن عبد الله البخاري ، عن محمد بن قاسم بن إبراهيم ، عن عبد السلام بن صالح الهروي ، عن علي بن موسى الرضا ، عن

### الباب ٣١ فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٢ : ٢٨١ / ١١١٧ .

(١) الكافي ٣ : ٣٠٦ / ٢٥ .

٢ - التهذيب ٢ : ٢٨١ / ١١١٨ .

٣ - الفقيه ١ : ١٨٩ / ٩٠٢ .

٤ - عيون أخبار الرضا ( عليه السلام ) ١ : ٢٦٣ ، وأوردته أيضاً في الحديث ١٧ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَمَّا عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاوَاتِ أَذْنَ جَبَرِيلَ مَثْنَى مَثْنَى ، وَأَقَامَ مَثْنَى مَثْنَى ، ثُمَّ قَالَ لِي تَقْدِيمَ يَا مُحَمَّدَ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَتَقْدَمْتُ وَصَلَّيْتُ بَعْضَهُمْ وَلَا فَخْرَ .

[٧٠٢٩] ٥ - وفي (العلل) : عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَذْنَ جَبَرِيلَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدَ تَقْدِيمَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : تَقْدِيمَ يَا جَبَرِيلَ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّا لَا نَتَقْدِيمُ عَلَى الْأَدْمِينَ مِنْذَ أَمْرَنَا بِالسُّجُودِ لِأَدْمَ .

[٧٠٣٠] ٦ - وعن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَانِ ، عن الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ السَّكْرِيِّ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ زَكْرِيَا الْعَلَبِيِّ ، عن عُمَرِ بْنِ عُمَرَانَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْعَبَّاسِيِّ ، عن جَبَلَةِ الْمَكَّيِّ ، عن طَاؤِسِ الْيَمَانِيِّ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَمَّا عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاوَاتِ الرَّابِعَةِ أَذْنَ جَبَرِيلَ وَأَقَامَ مِيكَائِيلَ ثُمَّ قَبَّلَ يَدِي : أَدْنَ يَا مُحَمَّدَ ، فَتَقْدَمْتُ وَصَلَّيْتُ بِأَهْلِ السَّمَاوَاتِ الرَّابِعَةِ .

أقول : وَتَقْدِيمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ<sup>(١)</sup> وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

٥ - علل الشرائع : ٨ / ٤ - الباب .

٦ - علل الشرائع : ١٨٣ / ٢ - الباب . ١٤٧

(١) تَقْدِيمُ فِي الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ١ ، وَفِي الْحَدِيثِ ١ وَ٥ وَ٧ مِنَ الْبَابِ ١٠ ، وَفِي الْحَدِيثِ ٣ وَ٦ وَ٧ مِنَ الْبَابِ ١٦ ، وَفِي الْبَابِ ١٩ ، وَفِي الْحَدِيثِ ٣ مِنَ الْبَابِ ٢٥ ، وَفِي الْحَدِيثِ ٣ مِنَ الْبَابِ ٣٠ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

(٢) يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ٤ مِنَ الْبَابِ ٣٢ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ ، وَفِي الْحَدِيثِ ١٠ مِنَ الْبَابِ ١ مِنْ أَبْوَابِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ .

## ٣٢ - باب جواز أذان غير البالغ

[٧٠٣١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يختلم .

[٧٠٣٢] ٢ - وبإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غيث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه أن علياً (عليه السلام) كان يقول : لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يختلم ، الحديث .

ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(١)</sup> .

و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[٧٠٣٣] ٣ - و عنه ، عن أحمد بن محمد<sup>(١)</sup> ، عن طلحة بن زيد ، عن

### الباب ٣٢ فيه ٤ أحاديث

- ١ - التهذيب ٢ : ٢٨٠ / ١١١٢ ، تقدم صدره في الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب .
- ٢ - التهذيب ٢ : ٥٣ / ١٨١ ، والاستبصار ١ : ٤٢٣ / ١٦٣٢ ، تقدم ذيله في الحديث ٦ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ١ : ١٨٨ / ٨٩٦ .

- (٢) التهذيب ٣ : ٢٩ / ١٠٣ ، وفيه ذيل أورده مع صدره في الحديث ٧ من الباب ١٤ من أبواب الجماعة .

- ٣ - التهذيب ٣ : ٢٩ / ١٠٤ ، والاستبصار ١ : ٤٢٤ / ١٦٣٣ ، أورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب ١٤ من أبواب الجماعة .

(١) في المصدر زيادة : عن محمد بن يحيى .

عَفْرُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلَيْهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَؤَذَّنَ الْغَلَامُ  
الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ<sup>(٢)</sup> .

[ ٧٠٣٤ ] ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)  
قَالَ : لَا بَأْسَ بِالْغَلَامِ الَّذِي لَمْ يَلْعُجْ الْخَلْمَ أَنْ يَؤَمِّ الْقَوْمَ وَأَنْ يَؤَذَّنَ .

أَقُولُ : وَتَقْدِمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ عَموماً<sup>(١)</sup> ، وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ فِي  
الْجَمَاعَةِ<sup>(٢)</sup> .

### ٣٣ - بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ شَيْئاً مِنَ الْأَذَانِ أَوِ الْإِقَامَةِ أَوِ التَّرْتِيبِ اسْتَحْبَّ لَهُ إِعَادَةُ الْمَسِيِّ وَمَا بَعْدُهُ إِلَى آخِرِهِ وَلَا يَعِدُ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةِ مِنْ أَوْلَهُمَا

[ ٧٠٣٥ ] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ،  
عَنْ حَمَّادَ ، عَنْ حَرِيزَ ، عَنْ زَرَارةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : مِنْ  
سَهَا فِي الْأَذَانِ فَقَدَمْ أَوْ أَخْرَى أَعْدَاد<sup>(١)</sup> عَلَى الْأَوَّلِ الَّذِي أَخْرَهُ حَتَّى يَضِيقَ عَلَى  
آخِرِهِ .

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ إِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، مُثْلِهِ<sup>(٢)</sup> .

(١) في المصدر زيادة : وأن يوم .

٤ - الكافي ٣ / ٣٧٦ ، أورده أيضًا في الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب الجمعة .

(٢) تقدم في الباب ٢ ، وفي الحديث ١ و ٣ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

(١) يأتي في الأحاديث ٣ و ٧ و ٨ من الباب ١٤ من أبواب الجمعة وتقدم ما ينافي في الباب ٢٦  
من هذه الأبواب .

### الباب ٣٣ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٣٠٥ .

(٢) في المصدر : عاد .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٨٠ / ١١١٥ .

[ ٧٠٣٦ ] ٢ - وبإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمر السباطي قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) أو سمعته يقول : إن نسي الرجل حرفًا من الأذان حتى يأخذ في الإقامة فليمض في الإقامة فليس عليه شيء ، فإن نسي حرفًا من الإقامة عاد إلى الحرف الذي نسيه ، ثم يقول من ذلك الموضع إلى آخر الإقامة ، الحديث .

[ ٧٠٣٧ ] ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو جعفر ( عليه السلام ) : تابع بين الوضوء - إلى أن قال - وكذلك في الأذان والإقامة فابداً بالأول فالأخير ، فإن قلت : حي على الصلاة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت : حي على الصلاة .

[ ٧٠٣٨ ] ٤ - وبإسناده عن عمر السباطي أنه قال : سئل أبو عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل نسي من الأذان حرفًا فذكره حين فرغ من الأذان والإقامة ؟ قال : يرجع إلى الحرف الذي نسيه فليقله وليقيل من ذلك الحرف إلى آخره ، ولا يعيid الأذان كله ولا الإقامة .

[ ٧٠٣٩ ] ٥ - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه السلام ) قال : سأله عن الرجل يخطيء في أذانه وإقامته فذكر قبل أن يقوم في الصلاة ، ما حاله ؟ قال : إن كان أخطأ في أذانه مضى على صلاته ، وإن كان في إقامته انصرف فأعادها وحدها ، وإن ذكر بعد الفراغ من ركعة أو ركعتين مضى على صلاته ، وأجزاءه ذلك .

٢ - التهذيب ٢ : ٢٨٠ / ١١١٤ ، أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ١١ وفي الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

٣ - الفقيه ١ : ٢٨ / ٨٩ ، تقدم صدره في الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب الوضوء .

٤ - الفقيه ١ : ١٨٧ / ٨٩٤ .

٥ - قرب الاستناد : ٨٥ .

٤٤٣

**٣٤ - باب ان من صلى خلف من لا يقتدى به يستحب أن يؤذن لنفسه ويقيم ، وكذا من سمع أذان غير العارف فان خشي فوت الركعة اقتصر على تكبيرتين وتهليلة بعد قوله : قد قامت الصلاة مرتين**

[ ٧٠٤٠ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي أيوب ، عن معاذ بن كثير ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحب وقد بقي على الإمام آية أو آياتان فخشى أن هو أذن وأقام أن يركع فليقل : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، وليدخل في الصلاة .

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار ، مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٧٠٤١ ] ٢ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : أذن خلف من قرأت خلفه .  
ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(١)</sup> .

[ ٧٠٤٢ ] ٣ - وقد تقدم حديث عمّار ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : وإن علم الأذان وأذن به ولم يكن عارفًا يجز أذانه ولا إقامته ولا يقتدى به .

الباب  
٣٤  
فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٣٠٦ / ٢٢ .

(١) التهذيب ٢ : ٢٨١ / ١١١٦ .

٢ - التهذيب ٣ : ٥٦ / ١٩٢ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ٣٣ من الجماعة .

(١) الفقيه ١ : ٢٥١ / ١١٣٠ .

٣ - تقدم في الباب ٢٦ من هذه الأبواب ، وبما يدل عليه في الباب ٣٣ من أبواب الجماعة .

## ٣٥ - باب استحباب الأذان والإقامة للمريض ولو في نفسه وعدم اجزائه لغيره حتى يتلفظ به بلسانه .

[ ٧٠٤٣ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زراة ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : لا يجوزك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك أو فهمته ، وافصح بالألف والباء .

[ ٧٠٤٤ ] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار قال : سمعت أبي عبد الله ( عليه السلام ) يقول : لا بد للمريض أن يؤذن ويقيم إذا أراد الصلاة ، ولو في نفسه إن لم يقدر على أن يتكلّم به . سُئل : فإن كان شديد الوجع ؟ قال : لا بد من أن يؤذن ويقيم ، لأنّه لا صلاة إلا بأذان وإقامة .

ورواه الصدوق في ( العلل ) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن الحسن<sup>(١)</sup> .

---

### الباب ٣٥ وفيه حديثان

- ١ - الفقيه ١ : ١٨٤ / ٨٧٥ ، أورده أيضاً في الحديث ٦ من الباب ١٥ ، والحديث ٢ من الباب ١٦ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب .
- ٢ - التهذيب ٢ : ٢٨٢ / ١١٢٣ ، والاستبصار ١ : ٣٠٠ / ١١٠٩ .

(١) علل الشرائع : ١ - الباب ٢٥ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلي ، وقطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٢٥ من أبواب الأذان ، وتقدم ما يدل عليه بعمومه في البالين ٢ و ٤ من هذه الأبواب .

## ٣٦ - باب استحباب الجمع بين ظهري عرفة وظهري الجمعة وعشائين المزدلفة بأذان واحد وإقامتين وجواز ذلك في كل فريضتين

[٧٠٤٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن ويقيم للظهر ، ثم يصلي ، ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة .

[٧٠٤٦] ٢ - وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر ابن أذينة ، عن رهط منهم الفضيل وزارارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أن رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين ، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين .

[٧٠٤٧] ٣ - محمد بن علي بن الحسين مرسلًا ، مثله ، إلا أنه قال : بين الظهر والعصر بعرفة ثم قال : بين المغرب والعشاء بجمع .  
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في المواقف<sup>(١)</sup> و يأتي ما يدل عليه في الجمعة<sup>(٢)</sup> وفي الحج<sup>(٣)</sup> ، إن شاء الله .

### الباب ٣٦ وفيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٢ : ٢٨٢ / ٢٢٢ .

٢ - التهذيب ٣ : ١٨ / ٦٦ ، أورده أيضًا في الحديث ١١ من الباب ٣٢ من أبواب المواقف .

٣ - الفقيه ١ : ١٨٦ / ٨٨٥ .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤ ، وفي الأحاديث ٧ و ١٠ و ١٣ من الباب ٥ والباب ٧ والحديث ٤ من الباب ٩ ، والحديث ٤ و ١١ من الباب ١٠ ، والأحاديث ١٩ و ٢٤ من الباب ١٦ والباب ١٧ والباب ٣٢ ، والأحاديث ١ و ٢ من الباب ٣٣ ، والباب ٣٤ من أبواب المواقف .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٤ والباب ٨ والباب ٩ من أبواب صلاة الجمعة .

(٣) يأتي في الباب ٩ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة ، وفي الحديث ٢ من الباب ٥ =

**٣٧ - باب ان من أراد قضاء صلوت استحب له أن يؤذن  
للأولى ويقيم ، وأجزأه لكل واحدة من الباقي إقامة  
 واستحباب الإقامة للإعادة**

[ ٧٠٤٨ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد  
ابن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيئاً ، عن حماد ، عن حريز ، عن  
زراة ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) - في حديث - قال : إذا كان عليك قضاء  
صلوات فابداً بأولهن فأذن لها وأقم ثم صلّها ثم صلّ ما بعدها بإقامة لكل  
صلاة .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٧٠٤٩ ] ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ،  
عن موسى بن عيسى قال : كتب إليه : رجل تجب عليه إعادة الصلاة أيعيدها  
بأذان وإقامة ؟ فكتب ( عليه السلام ) : يعيدها بإقامة .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الموقت<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه في

=

وفي الباب ٦ من أبواب الوقوف بالشعر ، وتقديم ما يدل على جواز ذلك لعدم في الباب  
٤ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب النواقض ، وفي الحديث ٢٧ من الباب ١ ،  
وفي الباب ٦ وفي الحديث ٢ من الباب ١٠ ، وفي الأحاديث ١٣ و١٦ من الباب ١٩ ، وفي  
الأحاديث ١ و٣ و٤ و٧ من الباب ٢٢ ، وفي الباب ٣١ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٣٣ من  
أبواب الموقت .

**الباب ٣٧**

**فيه حدثان**

١ - الكافي ٣ : ٢٩١ / ١ ، أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٦٣ من أبواب الموقت ، وقطعة  
منه في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب قضاء الصلوت .

(١) التهذيب ٣ : ١٥٨ / ٣٤٠ .

٢ - التهذيب ٢ : ٢٨٢ / ١١٢٤ .

(١) تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ٦٣ من أبواب الموقت .

قضاء الصلوات<sup>(٢)</sup> وفي الجمعة<sup>(٣)</sup> إن شاء الله تعالى .

### ٣٨ - باب عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان

[ ٧٠٥٠ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) قال : آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال : يا علي ، إذا صلّيت فصلّ صلاة أضعف من خلفك ، ولا تأخذنَ مؤذنًا يأخذ على أذانه أجراً .

محمد بن علي بن الحسين مرسلًا ، مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٧٠٥١ ] ٢ - قال : وأتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : يا أمير المؤمنين ، والله إني لأحبك فقال له : ولكنني أبغضك ، قال : ولم ؟ قال : لأنك تبغي في الأذان كسباً وتأخذ على تعليم القرآن أجراً .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في التجارة<sup>(١)</sup> وفي التظاهر بالمنكرات<sup>(٢)</sup> .

(٢) يأتي في الحديث ٣ و ٤ من الباب ١ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٤ ، وفي الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب قضاء الصلوات .

(٣) لعل المقصود منه الباب ٥٤ و ٥٥ من الجمعة لاحتمال دلالته على المقصود بعمومه .

### الباب ٣٨

#### فيه حدثان

١ - التهذيب ٢ : ٢٨٣ / ١١٢٩ ، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٦٩ من أبواب الجمعة .

(١) الفقيه ١ : ١٨٤ / ٨٧٠ .

٢ - الفقيه ٣ : ٤٦١ / ١٠٩ ، وأورده عنه وعن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب ما يكتب به .

(١) يأتي في الباب ٣٠ من أبواب ما يكتب به .

(٢) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

## ٣٩ - باب استحباب الفصل بين الأذان والإقامة في الصبح بركعى الفجر وفي الظهرين بركتين من نافلتهما

[ ٧٠٥٢ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن عمران الخلبي قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الأذان في الفجر قبل الركعتين أو بعدهما ؟ فقال : إذا كنت إماماً تنتظر جماعة فالآذان قبلهما ، وإن كنت وحدك فلا يضرك ، أقبلهما أذنت أو بعدهما .

[ ٧٠٥٣ ] ٢ - ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، ( عن يحيى بن عمران الخلبي ، عن عمران بن علي )<sup>(١)</sup> قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الأذان قبل الفجر ؟ فقال : إذا كان في جماعة فلا ، وإذا كان وحده فلا بأس .

[ ٧٠٥٤ ] ٣ - وعنـه ، عنـ أـحمدـ بنـ مـحمدـ يـعـنـ اـبـنـ أـبـيـ نـصـرـ قـالـ : قـالـ : الـقـعـودـ بـيـنـ الـأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ فـيـ الـصـلـوـاتـ كـلـهـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ قـبـلـ الـإـقـامـةـ صـلـاـةـ تـصـلـيـهـاـ .

ورواه الكليني عن محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن ( عليه السلام ) ، مثله<sup>(١)</sup> .

### الباب ٣٩ فيه ٥ أحاديث

- ١ - التهذيب ٢ : ٢٨٥ / ١١٤٢ .
- ٢ - الكافي ٣ : ٣٠٦ / ٢٣ ، أورده عنه وعن التهذيب والرائر في الحديث ٦ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

- (١) في المصدر : عن يحيى بن عمران [ بن علي ] الخلبي .
- ٣ - التهذيب ٢ : ٦٤ / ٢٢٨ ، أورده في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب .
- (١) الكافي ٣ : ٣٠٦ : ٢٤ .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) : عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن  
أحمد بن محمد بن أبي نصر ، نحوه<sup>(٢)</sup> .

[ ٧٠٥٥ ] ٤ - وعنه ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه  
السلام) - في حديث أذان الصبح - قال : (السنة أن تنادي)<sup>(١)</sup> به مع طلوع  
الفجر ، ولا يكون بين الأذان والإقامة إلا الركعتان .

[ ٧٠٥٦ ] ٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ،  
عن ابن أبي عمير ، عن أبي علي صاحب الأنطاط ، عن أبي عبد الله أو أبي  
الحسن (عليهما السلام) قال : قال يؤذن للظهر على ست ركعات ، ويؤذن  
للعصر على ست ركعات بعد الظهر .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك هنا<sup>(١)</sup> ، وفي أعداد الفرائض  
ونوافلها<sup>(٢)</sup> .

**٤٠ - باب ان من نسي الفصل بين الأذان والإقامة فلا شيء  
عليه ويكره تعمد ترك الفصل وأقله التحميد .**

[ ٧٠٥٧ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن

(٢) قرب الإسناد : ١٥٨ ، وأورده في الحديث ١٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

٤ - التهذيب ٢ : ٥٣ / ١٧٧ ، وأورده بعناته في الحديث ٧ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : أما السنة فأنه ينادي .

٥ - التهذيب ٢ : ٢٨٦ / ١١٤٤ .

(١) تقدم في الحديث ١٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديث ٢٤ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها .

#### الباب ٤٠ فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٢ : ٢٨٠ / ١١٤ ، أورده أيضاً في الحديث ٥ من الباب ١١ من هذه الأبواب ، وتقديم  
صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) - إلى أن قال - وعن الرجل ينسى أن يفصل بين الأذان والإقامة بشيء حتى أخذ في الصلاة أو أقام للصلاة ؟ قال : ليس عليه شيء ، وليس له أن يدع ذلك عمداً ، [ثم] <sup>(١)</sup> سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الأذان والإقامة ؟ قال : يقول : الحمد لله .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(٢)</sup> .

**٤١ - باب استحباب القيام إلى الصلاة عند قول المؤذن :** قد قامت الصلاة ، وعدم انتظار الإمام بعد الإقامة وتقديم غيره .

[٧٠٥٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن (أبي الوليد) <sup>(١)</sup> حفص بن سالم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة أيقوم القوم <sup>(٢)</sup> على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء إمامهم ؟ قال : لا بل يقومون على أرجلهم ، فإن جاء إمامهم وإنما فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم .

ورواه الصدوق باسناده عن حفص بن سالم <sup>(٣)</sup> .

(١) أثبته من المصدر .

(٢) تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب .

#### الباب ٤١

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٢ : ٢٨٥ / ١١٤٣ ، أورده أيضاً في الحديث ١ من الباب ٤٢ من أبواب الجمعة .

(١) في نسخة : أبي ولاد (هامش المخطوط) .

(٢) في الفقيه : الناس .

(٣) الفقيه ١ : ٢٥٢ / ١١٣٧ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الجماعة<sup>(٤)</sup> .

#### ٤٢ - باب وجوب الصلاة على النبي كلما ذكر في أذان أو غيره .

[ ٧٠٥٩ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : وصلَّى على النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عننك في أذان أو غيره .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زراة ، مثله<sup>(١)</sup> .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في التشهد<sup>(٢)</sup> وفي الذكر<sup>(٣)</sup> .

#### ٤٣ - باب استحباب الدعاء عند سماع أذان الصبح والمغرب بالتأثير .

[ ٧٠٦٠ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) :

(٤) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤٢ من أبواب الجمعة .

#### الباب ٤٢

و فيه حديث واحد

١ - الفقيه ١ : ١٨٤ / ٨٧٥ ، أورد صدر الحديث عن الكافي في الحديث ١ من الباب ١٥ ، وعن الفقيه في الحديث ٦ من الباب ١٥ ، وفي الحديث ١ من الباب ٣٥ ، وفي الفقيه للحديث ذيل أورده في الحديث ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٣ : ٣٠٣ / ٧.

(٢) يأتي ما يدلّ على الحكم الأخير في الباب ١٠ من أبواب الشهاد .

(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣ ، وفي الأبواب من ٣٤ إلى ٤٣ من أبواب الذكر ، وفي الحديث ٥ من الباب ٢٠ من أبواب القراءة ، وفي الباب ٣١ من أبواب الدعاء .

#### الباب ٤٣

و فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ١٨٧ / ٨٩٠ .

من قال حين يسمع أذان الصبح : اللهم إني أسألك بآقبال نهارك وإدبار ليلك وحضور صلواتك وأصوات دعائك أن توب علىَّ، إنك أنت التواب الرحيم ، وقال مثل ذلك (حين يسمع)<sup>(١)</sup> أذان المغرب ثم مات من يومه أو ليلته مات<sup>(٢)</sup> تائباً .

[٧٠٦١] ٢ - وفي (المجالس) ، وفي (ثواب الأعمال) وفي (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن عباس مولى الرضا ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) ، مثله ، وزاد بعد قوله : وأصوات دعائك : وتبسيح ملائكتك .

[٧٠٦٢] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجاج ، عن علي بن عقبة ، وغالب بن عثمان جيعاً عمَّن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أمسيت قلت : اللهم إني أسألك عند إقبال ليلك وإدبار نهارك وحضور صلواتك وأصوات دعائك أن تصلي على محمد وآل محمد .  
وادع بما أحبت .

#### ٤٤ - باب كراهة التنفل بعد الشروع في الإقامة للجمعة ، واستحباب قضاء النافلة بعد الفراغ

[٧٠٦٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد أنه سأله

(١) في ثواب الأعمال : اذا سمع ، (هامش المخطوط).

(٢) في ثواب الأعمال : كان ، (هامش المخطوط)

٢ - أمالی الصدق : ٩ / ٢١٩ ، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١: ٢٥٣ ، ثواب الأعمال : ١٨٣ .  
٣ - الكافي ٢ : ٣٨٠ .

#### الباب ٤٤ وفي ٣ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ٢٥٢ / ١١٣٦ ، أورده أيضاً في الحديث ٩ من الباب ٣٥ من أبواب المواقف .

أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرواية التي يررون أنه لا ينبغي أن يتطرق في وقت<sup>(١)</sup> فريضة ما حدّ هذا الوقت؟ قال: إذا أخذ المقيم في الإقامة، فقال له: إنَّ<sup>(٢)</sup> الناس مختلفون في الإقامة، فقال: المقيم الذي تصلي معه<sup>(٣)</sup>. محمد بن الحسن بإسناده عن عمر بن يزيد، مثله<sup>(٤)</sup>.

[٧٠٦٤] ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن محمد بن عيسى، والحسن بن طريف وعلي بن إسماعيل كلُّهم، عن حمَّاد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال أبي: خرج رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لصلاة الصبح وبلال يقيم وإذا عبد الله بن القشب يصلِّي ركعتي الفجر، فقال له النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): يابن القشب أصلِّي الصبح أربعًا؟ قال ذلك له مرتين أو ثلاثة.

[٧٠٦٥] ٣ - وعن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن رجل ترك ركعتي الفجر حتى دخل المسجد والإمام قد قام في صلاته، كيف يصنع؟ قال: يدخل في صلاة القوم ويدع الركعتين، فإذا ارتفع النهار قضاهما.

#### ٤٥ - باب استحباب حكاية الأذان عند سماعه كما يقول المؤذن ولو على الخلاء، وما يقال بعد الشهادتين.

[٧٠٦٦] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن

(١) في المصدر زيادة: كل.

(٢) ليس في المصدر.

(٣) في التهذيب: معهم.

(٤) التهذيب ٣: ٢٨٣ / ٨٤١.

٢ - قرب الاستاد: ١٠.

٣ - قرب الاستاد: ٩٢.

شاذان ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا سمع المؤذن يؤذن ، قال مثل ما يقوله في كل شيء .

[ ٧٠٦٧ ] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال له : يا محمد بن مسلم ، لا تدعن ذكر الله عزَّ وجَّلَ على كل حال ، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عزَّ وجَّلَ وقل كما يقول المؤذن .

ورواه في العلل كما تقدم في محله<sup>(١)</sup> .

[ ٧٠٦٨ ] ٣ - وبإسناده عن الحارث بن المغيرة النصري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : من سمع المؤذن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، فقال مصدقاً محتسباً : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) اكتفي بها<sup>(٢)</sup> (عن كل من)<sup>(٣)</sup> أبي ووجحد ، وأعين بها من أقرَّ وشهد كان له من الأجر عدد من أنكر وتحدَّد ، وعدد من أقرَّ وشهد<sup>(٤)</sup> .

ورواه الكليني ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن جحيل بن صالح ، عن الحارث بن المغيرة<sup>(٥)</sup> .

٢ - الفقيه ١ : ١٨٧ / ٨٩٢ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب أحكام الخلوة .

٣ - الفقيه ١ : ١٨٧ / ٨٩١ .

(١) في المصدر : بها .

(٢) في الكافي : عمن ، (هامش المخطوط) .

(٣) في نسخة : وعرف ، (هامش المخطوط) .

(٤) الكافي ٣ : ٣٠٧ / ٣٠٣ .

ورواه البرقي في (المحسن) عن ابن محبوب<sup>(٥)</sup>.

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) وفي (الأمالي) عن أبيه ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، مثله<sup>(٦)</sup>.

[ ٧٠٦٩ ] ٤ - قال : وروي : أنَّ من سمع الأذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه .

[ ٧٠٧٠ ] ٥ - وفي (العلل) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : ما أقول إذا سمعت الأذان؟ قال : اذكر الله مع كل ذاكر .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في أحكام الخلوة<sup>(١)</sup> .

#### ٤٦ - باب استحباب الأذان عند تولع الغول وفي أذن المولود ، وفي أذن من ساء خلقه .

[ ٧٠٧١ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : إذا تولعت<sup>(١)</sup> بكم الغول فاذروا .

(٥) المحسن : ٤٩ / ٦٩ . ليس فيه : فقال مصدقاً محتسباً وأناأشهد أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً رسول الله ، وبدل وشهاد : واعترف .

(٦) ثواب الأعمال : ٥٢ ، وأمالي الصدوق : ٢ / ١٧٨ .

٤ - الفقيه ١ : ١٨٩ / ٩٠٤ .

٥ - علل الشرائع : ٣ / ٢٨٤ - الباب ٢٠٢ .

(١) تقدم في الباب ٨ من أبواب أحكام الخلوة ، وب يأتي ما يدل عليه في الحديث ٢١ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس .

#### الباب ٤٦

##### وفي ٤ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ١٩٥ / ٩١٠ .

(١) في المصدر وفي نسخة في هامش المخطوط : « تغولت » .

[ ٧٠٧٢ ] ٢ - قال : وقال ( عليه السلام ) : المولود إذا ولد يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى .

[ ٧٠٧٣ ] ٣ - قال : وقال ( عليه السلام ) : من لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه ، ومن ساء خلقه فأذنوا في أذنه .

[ ٧٠٧٤ ] ٤ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في ( المحسن ) : عن عبيد بن يحيى بن المغيرة ، عن سهل بن سنان ، عن سلام المدائني ، عن جابر الجعفي ، عن محمد بن علي ( عليهما السلام ) ، قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : إذا تغولت بكم<sup>(١)</sup> الغilan فأذنوا بأذان الصلاة .

أقول : و يأتي ما يدل على الحكم الثاني في أحكام الأولاد<sup>(٢)</sup> ، وعلى الثالث في الأطعمة ، إن شاء الله<sup>(٣)</sup> .

٤٧ - باب جواز الأذان إلى غير القبلة ، واستحباب استقبالها خصوصاً في التشهد ، وكراهة الخروج من المسجد عند سماع الأذان .

[ ٧٠٧٥ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن

= الغول : السعلة ، وتغولها : تلونها وترائيها في الصحاري تضل الناس عن الطريق وتخيفهم ... ( لسان العرب ١١ : ٥٠٨ ).

٢ - الفقيه ١ : ٩١٥ / ١٩٥ .

٣ - الفقيه ١ : ٩١٢ / ١٩٥ .

٤ - المحسن : ٤٨ / ٦٨ .

(١) في المصدر : لكم .

(٢) يأتي في الباب ٣٥ من أبواب أحكام الأولاد .

(٣) يأتي في الباب ١٢ من أبواب الأطعمة المباحة .

#### الباب ٤٧

وفيه حديثان

١ - الكافي ٣ : ٣٠٥ / ١٧ .

أبي عمير، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : يؤذن الرجل وهو على غير القبلة ؟ قال إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس .

[٧٠٧٦] ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاستناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن رجل يفتح الأذان والإقامة وهو على غير القبلة ثم يستقبل القبلة ؟ قال : لا بأس .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup> وعلى الاستقبال حال التشهد في أحاديث الأذان راكباً ومشياً ، وتقديم ما يدلّ على الحكم الأخير في أحكام المساجد<sup>(٢)</sup> .

٢ - قرب الاستناد : ٨٦

(١) تقدم في الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ٣٥ من أبواب أحكام المساجد .



## أبواب أفعال الصلاة

### ١ - باب كيفية وجملة من أحكامها وأدابها

[ ٧٠٧٧ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عيسى أنه قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) يوماً : تحسن أن تصلي يا حماد؟ قال : قلت : يا سيدي ، أنا أحفظ كتاب حرير في الصلاة<sup>(١)</sup> ، قال : فقال (عليه السلام) : لا عليك قم صلّ ، قال : فقمت بين يديه متوجهاً إلى القبلة فاستفتحت الصلاة وركعت وسجّدت ، فقال (عليه السلام) : يا حماد ، لا تحسن أن تصلي ، ما أقبع بالرجل<sup>(٢)</sup> أن يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة؟ قال حماد : فأصابني في نفسي الذلة فقلت : جعلت فداك فعلماني الصلاة ، فقام أبو عبد الله (عليه السلام) مستقبل القبلة متتصباً فأرسل يديه جيئاً على فخذيه قد ضمّ أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرجات ، واستقبل بأصابع رجله جيئاً<sup>(٣)</sup> لم يحرّفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال : الله أكبر ، ثم قرأ الحمد بترتيل ، وقل هو الله

---

### أبواب أفعال الصلاة

#### الباب ١

#### و فيه ١٩ حديث

١ - الفقه ١ : ٩٦ / ١٩٦ ، أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب القراءع .

(١) فيه تقرير لحفظ كتاب حرير وروايته وما ذاك إلا للعمل به ، والتصريحات بذلك وأمثاله أكثر من أن تُحصى ، ويأتي جملة منها في كتاب القضاء وغيره . (منه قوله في هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة الكافي : بالرجل متكم ، (هامش المخطوط) .

(٣) في التهذيب : جيئاً القبلة ، (هامش المخطوط) .

أحد ، ثم صبر هنيئة بقدر ما تنفس وهو قائم ، ثم <sup>(٤)</sup> قال : الله أكبر وهو قائم ، ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات ، ورد ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره ، حتى لو صب عليه قطرة ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره وترد <sup>(٥)</sup> ركبتيه إلى خلفه ، ونصب عنقه <sup>(٦)</sup> ، وغمض عينيه ، ثم سجّن ثلاثة بترتيل وقال : سبحان رب العظيم وبحمده ، ثم استوى قائماً ، فلما استمكן من القيام قال : سمع الله من حده ، ثم كبر وهو قائم ، ورفع يديه حيال وجهه ، وسجد ، ووضع يديه إلى الأرض قبل ركبتيه فقال : سبحان رب الأعلى وبحمده ثلث مرات ، ولم يضع شيئاً من بدنـه على شيء منه ، وسجد على ثمانية أعظم : الجبهة ، والكفـين ، وعيـني الركـبتـين ، وأنـامل إـبـاهـيـ الرـجـلـيـن ، والأـنـف ، فـهـذـهـ السـبـعـةـ فـرـضـ ، وـوـضـعـ الـأـنـفـ عـلـىـ الـأـرـضـ سـنـةـ ، وـهـوـ الإـرـاغـ ، ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال : الله أكبر ، ثم قعد على جانبه الأيسر ، ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ، وقال : استغفر الله رب وأتوب إليه ، ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الأولى ولم يستعن بشيء من بدنـه على شيء منه في رکوع ولا سجود ، وكان مجـنـحاً ، ولم يضع ذراعـيه عـلـىـ الـأـرـضـ ، فـصـلـلـ رـكـعـتـيـنـ عـلـىـ هـذـاـ ، ثم قال : يا حـمـادـ ، هـكـذـاـ صـلـلـ ، وـلـاـ تـلـنـفـ ، وـلـاـ تـبـعـثـ بـيـدـيـكـ وـأـصـابـعـكـ ، وـلـاـ تـبـزـقـ عـنـ يـيـنـكـ وـلـاـ <sup>(٧)</sup> يـسـارـكـ وـلـاـ بـيـنـ يـدـيـكـ .

ورواه في (المجالس) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، إلا أنه قال : وسجد ووضع كفيه مضمومتي الأصابع بين ركبتيه حيال وجهه ، وترك قوله : والأـنـفـ <sup>(٨)</sup> .

(٤) في المصدر زيادة : رفع يديه حيال وجهه و.

(٥) في المصدر وفي نسخة من هامش المخطوط : ورد.

(٦) في هامش الأصل : ومد في عنقه.

(٧) في نسخة : ولا عن ، (هامش المخطوط).

(٨) أمالى الصدقون : ٣٣٧ / ١٣ .

[ ٧٠٧٨ ] ٢ - ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، إلا أنه زاد بعد قوله : بقدر ما يتنفس وهو قائم ، ثم رفع يديه حيال وجهه ، وقال : الله أكبر ، وزاد بعد قوله : حيال وجهه : ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه ، فقال : سبحان رب الأعلى وبحمده ، ثم زاد بعد قوله : والأنف : وقال : سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال : **وَإِنَّ الْمَسَاجِدَ اللَّهُ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا**<sup>(١)</sup> وهي : الجبهة والكفان والركبتان والإيمان ، ووضع الأنف على الأرض سنة ، وقال : ثم قعد على فخذه الأيسر ، وزاد بعد قوله : فصلّي ركعتين على هذا ويداه مضمومتاً الأصابع وهو جالس في التشهد ، فلما فرغ من التشهد سلم ، فقال : يا حماد ، هكذا صلّى ولم يزد على ذلك شيئاً .

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٧٠٧٩ ] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد ابن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد كلهم ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام ) قال : إذا قمت في الصلاة فلا تلتصق قدمك بالآخرى دع بينها فصلاً إصبعاً أقل ذلك إلى ثبر أكثره ، وأسدل منكبيك ، وأرسل يديك ، ولا تشبك أصابعك ، ول يكن على فخذيك قبلة ركبتيك ، ول يكن نظرك إلى موضع سجودك ، فإذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر ثبر ، وتمك راحتيك من ركبتيك ، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل

٢ - الكافي ٣ : ٣١١ / ٨.

(١) الجن ٧٢ : ١٨ .

(٢) التهذيب ٢ : ٨١ / ٣٠١ .

٣ - الكافي ٣ : ٣٣٤ / ١ ، أورد قطعة منه أيضاً في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ما يسجد عليه ، وصدره في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب القيام ، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب الركوع .

اليسرى ، وبلغ أطراف أصابعك عين الركبة ، وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك فان<sup>(١)</sup> وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزاك ذلك ، وأحب إلى أن تتمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما ، وأقم صلبك ومد عنقك ، وليكن نظرك إلى بين قدميك ، فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرّ ساجداً وابداً بيديك فضعهما<sup>(٢)</sup> على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معًا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع<sup>(٣)</sup> ذراعيه ، ولا تضع ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ، ولكن تجنح برفقيك ، ولا تلزق<sup>(٤)</sup> كفيك بركتبتك ، ولا تدنها من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ، ولا تجعلها بين يدي ركبتيك ، ولكن تحرّفهما عن ذلك شيئاً ، وابسطهما على الأرض بسطاً ، واقبضهما إليك قبضاً ، وإن كان تحتهما ثوب فلا يضرك ، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل ، ولا تفرجن بين أصابعك في سجودك ، ولكن ضمّهن جيئاً قال : وإذا قعدت في تشهدك فاللصق ركبتيك بالأرض وفرج بينها شيئاً ، وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض ، وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وأليتاك على الأرض ، وأطراف<sup>(٥)</sup> إبهامك اليمنى على الأرض ، وإياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ، ولا تكون<sup>(٦)</sup> قاعداً على الأرض فيكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصر لتشهد والدعاء .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(٧)</sup> .

[ ٧٠٨٠ ] ٤ - وبهذه الأسانيد عن حمّاد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة

(١) في المصدر : فإذا .

(٢) في التهذيب : تضعهما ، (هامش المخطوط) .

(٣) كتب المصنف : (الأسد) ثم سطّب عليه وكتب (السبع) عن التهذيب في الhamash .

(٤) في المصدر : تلصق .

(٥) في التهذيب : طرف ، (هامش المخطوط) .

(٦) في نسخة : تكن ، (هامش المخطوط) .

(٧) التهذيب ٢ : ٨٣ / ٣٠٨ .

٤ - الكافي ٣ : ٣٣٥ / ٢ .

قال : إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ، ولا تفرّج بينها ، وتضمّ يديها إلى صدرها ل مكان ثديها ، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها ثلاثة طاطاً كثيراً فترفع عجيزتها ، فإذا جلست فعل أليتها ، ليس<sup>(١)</sup> كما يجلس<sup>(٢)</sup> الرجل ، وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطنة<sup>(٣)</sup> بالأرض ، فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض ، وإذا نهضت انسلت انسلاً لا ترفع عجيزتها أولاً .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بالإسناد الأول عن حمّاد ، مثله ، إلا أنه أسقط لفظ ليس من قوله : ليس كما يقع الرجل<sup>(٤)</sup> .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عيسى بن محمد ، عن محمد بن أبي عمر ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن زراره بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، مثله<sup>(٥)</sup> .

[ ٧٠٨١ ] ٥ - وبالإسنادين الأولين عن حمّاد ، عن حرزيز ، عن زراره ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا قمت إلى الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك فائماً<sup>(١)</sup> لك منها ما أقبلت عليه ، ولا تبعث فيها بيديك ولا برأسك ولا بلحيتك ، ولا تحدث نفسك ، ولا تتناءب ، ولا تتمطّ ، ولا تكفر<sup>(٢)</sup> فائماً يفعل

(١) كلمة (ليس) لم ترد في التهذيب (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : يقدّ .

(٣) لاطنة بالأرض : أي لازفة بها . (مجمع البحرين ١ : ٣٧٥) .

(٤) التهذيب ٢ : ٩٤ / ٣٥٠ .

(٥) علل الشرائع : ١ / ٣٥٥ .

٥ - الكافي ٣ : ١ / ٢٩٩ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب القواطع .

(١) في نسخة زيادة : يحسب (هامش المخطوط) .

(٢) التكبير في الصلاة : هو الانحناء الكبير حال القيام قبل الركوع قال في النهاية ، والتكبير =

أبواب أفعال الصلاة

ذلك المجروس ، ولا تلثم<sup>(٣)</sup> ، ولا تختفz ، و<sup>(٤)</sup> تفرح كما يتفرّج البعير ، ولا تقع على قدميك ، ولا تفترش ذراعيك ، ولا تفرقع أصابعك ، فان ذلك كله نقصان من الصلاة ، ولا تقم الى الصلاة متوكلاً ولا متناعساً ولا متساقلاً فانها من خلال النفاق ، فان الله سبحانه نهى المؤمنين أن يقوموا الى الصلاة وهم سكارى ، يعني سكر النوم ، وقال للمنافقين : «إذا قاموا الى الصلاة فامروا كسامي يرأون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً»<sup>(٥)</sup> .

[٧٠٨٢] ٦ - ورواه الصدوق في (العلل) : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، نحوه ، وزاد بعد قوله : المجنوس : ولا تقولن إذا فرغت من قراءتك : آمين ، فان شئت قلت : الحمد لله رب العالمين .

[٧٠٨٣] ٧ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ،  
عن الفضل بن شاذان جيعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن  
أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أتى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رجلان رجل  
من الأنصار ورجل من ثقيف ، فقال الثقفي : يا رسول الله حاجتي ،  
فقال : سبقك أخوك الأنصاري ، فقال : يا رسول الله ، إني على  
سفر وإنّي عجلان ، وقال الأنصاري : إني قد أذنت له ، فقال : إن شئت  
سألني وإن شئت أنبأتك ، قال : أنبئني يا رسول الله ، فقال : جئت تسألني

أيضاً وضم أحدى اليدين على الأخرى . (مجمع البحرين ٣ : ٤٧٧) .

(٤) فـِ الْأَصْبَرِ . مـِلـَـا

١٤٢ - (٩) النساء

٦ - علل الشمائ : ٣٥٨ - ١ / الماء

٧- الكافي ٤ : ٢٦١ / ٣٧ ، وأورد ذيله في الحديث ١٦ من الباب ٢ من أيام أقسام المحب

عن الصلاة ، وعن الوضوء ، وعن السجود ، فقال الرجل : إِيَّاَنِي بعثك بالحق ، فقال : أَسْبَغَ الوضوءَ ، وَامْلأَ يديكَ مِنْ رُكْبَتِكَ ، وَعَفَرْ جَبَنِيكَ فِي التَّرَابِ ، وَصَلَّى صَلَاتَةَ مَوْدَعَ ، الْحَدِيثُ .

[ ٧٠٨٤ ] ٨ - ورواه الشهيد في ( الأربعين ) بأسناده عن ابن بابويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) ، مثله .

قال : وخرجه ابن أبي عمير ، عن معاوية ، عن رفاعة ، ولم يذكر وضوءاً .

[ ٧٠٨٥ ] ٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود الخندي ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : إذا قمت في الصلاة فاعلم أنك بين يدي الله ، فان كنت لا تراه فاعلم أنه يراك ، فأقبل قبل صلاتك ، ولا تختظ ولا تبزق ، ولا تنقض أصابعك ، ولا تورك ، فان قوماً قد عذبوا بنقض الأصابع والتورك في الصلاة ، وإذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك ، وإذا سجست فاقعد<sup>(١)</sup> مثل ذلك وإذا كان<sup>(٢)</sup> في الركعة الأولى والثانية فرفعت رأسك من السجود فاستتم جالساً حتى ترجع مفاصلك ، فإذا نهضت فقل : بحول الله وقوته أقوم وأقعد ، فان علياً ( عليه السلام ) هكذا كان يفعل .

[ ٧٠٨٦ ] ١٠ - محمد بن علي بن الحسين في ( العلل ) عن أبيه ، ومحمد بن

٨ - أربعين الشهيد : ٤٤ / ١٥ .

٩ - التهذيب ٢ : ٣٢٥ / ١٣٣٢ .

(١) في المصدر : فاغفل .

(٢) في المصدر : كت .

١٠ - علل الشرائع : ١ / ٣١٢ - الباب ١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء .

الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير و محمد بن سنان جيئاً ، عن الصباح المزني<sup>(١)</sup> ، و سدير الصيرفي ، و محمد بن النعمان مؤمن الطاق ، و عمر بن أذينة كلهم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) .

و عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، و سعد جيئاً ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، و يعقوب بن يزيد ، و محمد بن عيسى جيئاً ، عن عبد الله بن جبلة ، عن الصباح المزني ، و سدير الصيرفي ، و محمد بن نعمان الأحول ، و عمر بن أذينة ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) - في حديث طويل - قال : إن الله عرج بنبيه ( صلى الله عليه وآله ) فأذن جبريل فقال : الله أكبر ، الله أكبر ،أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمد رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، أشهد أن محمد رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، ثم إن الله عز وجل قال : يا محمد ، استقبل الحجر الأسود ( وهو بحالي )<sup>(٢)</sup> وكبرني بعد حجي ، فمن أجل ذلك صار التكبير سبعاً ، لأن الحجب سبعة ، وافتتح ( القراءة )<sup>(٣)</sup> عند انقطاع الحجب فمن أجل ذلك صار الإفتتاح سنة ، والمحجب مطابقة ثلاثة بعده النور الذي نزل على محمد ( صلى الله عليه وآله ) ثلاثة مرات ، فلذلك كان الإفتتاح ثلاثة مرات ، فلأجل ذلك كان التكبير سبعاً والإفتتاح ثلاثة<sup>(٤)</sup> ، فلما فرغ من التكبير والإفتتاح قال الله عز وجل : الآن وصلت إلى فسم باسمي ، فقال : بسم الله الرحمن الرحيم

(١) في المصدر : السدي .

(٢) ليس في الكافي ( هامش المخطوط ) .

(٣) ليس في الكافي ( هامش المخطوط ) .

(٤) في نسخة : ثلاثة مرات ( هامش المخطوط ) .

الرحيم ، فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في أول السورة ، ثم قال له : احمدني ، فقال : الحمد لله رب العالمين ، وقال النبي ( صلى الله عليه وآله ) في نفسه : شكرأً ، فقال الله عز وجل : يا محمد ، قطعت حمي فسم باسمي ، فمن أجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم مرتين ، فلما بلغ ولا الصالين ، قال النبي ( صلى الله عليه وآله ) : الحمد لله رب العالمين شكرأً ، فقال الله العزيز الجبار : قطعت ذكري فسم باسمي ، فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم بعد الحمد في استقبال السورة الأخرى ، فقال له : أقرأ قل هو الله أحد كما أنزلت فإنها نسبتي ونعتي ، ثم طأطىء يديك واجعلها على ركبتيك فانظر الى عرشي ، قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : فنظرت إلى عظمة ذهبت لها نفسي وغضي على فألمت أن قلت : سبحان رب العظيم وبحمده لعظم ما رأيت ، فلما قلت ذلك تجل الغشى عني حتى قلتها سبعاً ألم ذلك فرجعت إلى نفسي كما كانت ، فمن أجل ذلك صار في الركوع سبحان رب العظيم وبحمده ، فقال : ارفع رأسك فرفعت رأسي فنظرت إلى شيء ذهب منه عقلني فاستقبلت الأرض بوجهي ويدبي فألمت أن قلت : سبحان رب الأعلى وبحمده لعلو ما رأيت فقلتها سبعاً ، فرجعت إلى نفسي وكلما قلت واحدة منها تجل عنى الغشى فقدت فصار السجود فيه سبحان رب الأعلى وبحمده ، وصارت القعدة بين السجدين استراحة من الغشى وعلو ما رأيت ، فألمني رب عز وجل وطالبني نفسي أن أرفع رأسي فرفعت فنظرت إلى ذلك العلو فغشى على فخررت لوجهي واستقبلت الأرض بوجهي ويدبي وقلت : سبحان رب الأعلى وبحمده فقلتها سبعاً ، ثم رفعت رأسي فقدت قبل القيام لأنثى النظر في العلو ، فمن أجل ذلك صارت سجدين وركعة ، ومن أجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدة خفيفة ، ثم قمت فقال : يا محمد ، أقرأ الحمد ، فقرأتها مثل ما قرأتها أولاً ، ثم قال لي : أقرأ إنما أنزلناه فإنها نسبتك ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيمة ، ثم ركعت فقلت في الركوع والسجود مثل ما قلت أولاً ، وذهبت أن أقوم فقال : يا محمد ، اذكر ما أنعمت عليك وسم باسمي ، فألمني الله أن

قلت : بسم الله وبإله لا إله إلا الله والآسماء الحسنى كلها لله ، فقال لي : يا محمد ، صل عليك وعلى أهل بيتك ، فقلت : صل الله عليه وعلى أهل بيته وقد فعل ، ثم التفت فإذا أنا بصفوف من الملائكة والنبيين والمرسلين فقال لي : يا محمد ، سلم ، فقلت : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فقال : يا محمد ، إني أنا السلام والتحية والرحمة ، والبركات أنت وذرتك ، ثم أمرني رب العزيز الجبار أن لا ألتقيت يساراً ، وأول سورة سمعتها بعد قل هو الله أحد ، إنما أنزلناه في ليلة القدر ، فمن أجل ذلك كان السلام مرة واحدة تجاه القبلة ، ومن أجل ذلك صار التسبيح في الركوع والسجود شكرًا ، وقوله سمع الله لمن حمده لأن النبي (صل الله عليه وآلها) قال : سمعت ضجة الملائكة فقلت : سمع الله لمن حمده بالتسبيح والتهليل ، فمن أجل ذلك جعلت الركعتان الأولتان كلما حدث فيها حديث كان على صاحبها إعادةتها وهي الفرض الأول وهي أول ما فرضت عند الزوال ، يعني صلاة الظهر .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، نحوه ، إلا أنه قال : فأوحى الله إليه : اركع لربك يا محمد ، فركع ، فأوحى الله إليه ، قل : سبحان رب العظيم ، ففعل ذلك ثلاثة ، ثم أوحى الله إليه أن ارفع رأسك يا محمد ، ففعل فقام متتصباً ، فأوحى الله إليه أن اسجد لربك يا محمد ، فخر رسول الله (صل الله عليه وآلها) ساجداً فأوحى الله إليه ، قل : سبحان رب الأعلى وبحمده ، ففعل ذلك ثلاثة<sup>(٥)</sup> .

[٧٠٨٧] ١١ - وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن صباح الخذاء ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) ، كيف صارت الصلاة

(٥) الكافي ٣ : ٤٨٢ - ٤٨٥ . ١ /

١١ - علل الشرائع : ٣٣٤ - الباب ٣٢ / ١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٥٤ من أبواب الموضوع .

ركعة وسجدتين ، وكيف إذا صارت سجدتين لم تكن ركعتين؟ فقال : اذا سألت عن شيء ففرغ قلبك لفهم ، إن أول صلاة صلاتها رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنما صلاتها في السماء<sup>(١)</sup> بين يدي الله تبارك وتعالى قدام عرشه جل جلاله ، وذلك أنه لما أسرى به فقال يا محمد ، ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهّرها ، وصل لربك ، فتوضا وأسبغ وضوئه ثم استقبل عرش<sup>(٢)</sup> الجبار تبارك وتعالى قائماً فأمره بافتتاح الصلاة ففعل فقال : يا محمد ، اقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين إلى آخرها ففعل ذلك ثم أمره أن يقرأ نسبة ربّه عزّ وجلّ ، بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله أحد الله الصمد<sup>(٣)</sup> ثم أمسك عنه القول فقال : كذلك الله ، كذلك الله ، كذلك الله ، فلما قال ذلك قال : اركع يا محمد لربك ، فركع ، فقال له وهو راكع : قل : سبحان رب العظيم وبحمده ، فعل ذلك ثلاثة ثم قال له : ارفع رأسك يا محمد ، ففعل فقام منتسباً بين يدي الله ، فقال له : اسجد يا محمد لربك ، فخر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ساجداً ، فقال : قل : سبحان رب الأعلى وبحمده ، فعل ذلك ثلاثة ، فقال له : استو جالساً يا محمد ، فعل ، فلما استوى جالساً ذكر جلال ربّه فخرّ الله ساجداً من تلقاء نفسه ، لا لأمر أمره ربّه عزّ وجلّ ، فسبّح الله ثلاثة ، فقال : انتصب قائماً ، فعل فلم ير ما كان رأى من عظمة ربّه جل جلاله ، فقال له : اقرأ يا محمد ، وافعل كما فعلت في الركعة الأولى ، فعل ذلك ، ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع رأسه ذكر جلاله ربّه تبارك وتعالى الثانية فخر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ساجداً من تلقاء نفسه ، لا لأمر أمره ربّه عزّ وجلّ ، فسبّح أيضاً ، ثم قال له : ارفع رأسك ثالتك الله ، وشهاد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ، اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدًا وآل محمد ،

(١) كلمة (السماء) لم ترد في الأصل بل في العلل والمحاسن.

(٢) وضع المصنف على كلمة (عرش) علامه نسخة.

(٣) في نسخة بعد الصمد : فعل (هامش المخطوط).

كما صَلَّيت وباركت وترحّمت ومنتت على إبراهيم وأل إبراهيم إنّك حميد مجيد ، اللهم تقبل شفاعته<sup>(٤)</sup> وارفع درجته ، ففعل ، فقال له : [ سلم<sup>(٥)</sup> ] يا محمد ، واستقبل ربّه تبارك وتعالى مطرقاً فقال : السلام عليك فأجابه الجبار جل جلاله فقال : عليك السلام يا محمد .

قال أبو الحسن ( عليه السلام ) : وإنما كانت الصلاة التي أمر بها ركعتين وسجدتين وهو ( صل الله عليه وآله ) إنما سجد سجدتين في كل ركعة كما أخبرتك من تذكره لعظمة ربّه تبارك وتعالى فجعله الله عزّ وجلّ فرضاً ، الحديث .

[ ٧٠٨٨ ] ١٢ - وعن علي بن أحمد ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن العباس ، عن عكرمة بن عبد العرش<sup>(٦)</sup> ، عن هشام بن الحكم قال : سألت أبي عبد الله ( عليه السلام ) عن علة الصلاة ، كيف صارت ركعتين وأربع سجادات الا كانت ركعتين وسجدتين ؟ فذكر نحو حديث إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن ( عليه السلام ) ، يزيد اللفظ وينقص .

[ ٧٠٨٩ ] ١٣ - ورواه البرقي في ( المحسن ) عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) ، وذكر نحوه ، إلا أنه حذف ذكر التشهد والتسليم .

[ ٧٠٩٠ ] ١٤ - وفي ( الخصال ) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ،

(٤) في نسخة : شفاعته في الله . ( هامش المخطوط ) ، وفي المصدر : شفاعته في أمته .

(٥) أبنته من المصدر .

١٢ - علل الشرائع : ٢/٣٣٥ - الباب ٣٢ .

(٦) في المصدر : عكرمة بن عبد العزيز .

١٣ - المحسن : ٦٤ / ٣٢٣ ، تقدّمت قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء .

١٤ - الخصال : ٣٥ / ٢٨٤ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب الوضوء ، وأورده أيضاً عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب القبلة ، وفي الحديث ٥ من الباب ٢٩ من =

عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود ، ثم قال (عليه السلام) : القراءة سنة ، والتشهد سنة ، والتكبير سنة ، ولا ينقض السنة الفريضة .

أقول : قد عرفت معنى السنة في مثل هذا<sup>(١)</sup> .

[٧٠٩١] ١٥ - وباستناده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) - في حديث شرائع الدين - قال : وفرائض الصلاة سبع : الوقت ، والطهور ، والتوجه ، والقبلة ، والركوع ، والسجود ، والدعاة .

[٧٠٩٢] ١٦ - وباستناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال : ليخشى الرجل في صلاته فإن من خشع قلبه لله عز وجل خشعت جوارحه فلا يبعث بشيء ، اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحكم ثم قوموا فإن ذلك من فعلنا ، إذا قام أحدكم (من الصلاة فليرجع يده حذاء صدره)<sup>(١)</sup> ، فإذا كان أحدكم بين يدي الله جل جلاله فليتحرّى بصدره ، وليرقم صلبه ولا ينحني ، إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يده<sup>(٢)</sup> إلى السماء ولينصب في الدعاء ، لا ينفلت العبد من صلاته حتى يسأل الله الجنة ويستجير به من النار ويسأله أن يرزقه<sup>(٣)</sup> من الحور العين ، إذا قام أحدكم إلى صلاة فليصل صلاة

= أبواب القراءة ، وفي الحديث ٥ من الباب ١٠ من أبواب الركوع ، وفي الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب السجود ، وفي الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب التشهد وفي الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب القواطع .

(١) قد عرفت معنى السنة في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب الجنابة .

١٥ - الخصال : ٦٠٤ ، وأورد مثله عن الشيخ والكليني في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب القبلة .

١٦ - الخصال : ٦٢٨ .

(١) في المصدر : بين يدي الله جل جلاله فليرفع يده حذاء صدره .

(٢) في المصدر : يديه .

(٣) في المصدر : يزوجه .

مودع ، لا يقطع الصلاة التبسم وتنقطعها القهقةة ، ليرفع الرجل الساجد مؤخره في الفريضة إذا سجد ، إذا صليت فأسمع نفسك القراءة والتكبير والتسبيح ، إذا انفتلت من الصلاة فانفتلت عن يمينك .

[ ٧٠٩٣ ] ١٧ - علي بن الحسين المرضي في رسالة ( المحكم والتشابه ) نقلًا من ( تفسير النعماني ) بسانده الآتي<sup>(١)</sup> عن عليّ ( عليه السلام ) - في حديث - قال : حدود الصلاة أربعة : معرفة الوقت ، والتوجه إلى القبلة ، والركوع ، والسجود ، وهذه عوام في جميع الناس العالم والعامل وما يتصل بها من جميع أفعال الصلاة والأذان والإقامة وغير ذلك ، ولما علم الله سبحانه أنَّ العباد لا يستطيعون أن يؤدوا هذه الحدود كلها على حفائصها جعل فيها<sup>(٢)</sup> فرائض وهي الأربعة المذكورة ، ( وجعل فيها من غير هذه الأربعة المذكورة )<sup>(٣)</sup> من القراءة والدعاء والتسبيح والتکبير والأذان والإقامة وما شاكل ذلك سنة واجبة ، ( من أحبابها يعمل بها )<sup>(٤)</sup> فهذا ذكر حدود الصلاة .

[ ٧٠٩٤ ] ١٨ - محمد بن مكي الشهيد في كتاب ( الأربعين ) بسانده عن ابن بابويه ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن موسى الهذلي ، عن عليّ بن الحسين ( عليه السلام ) قال : أقِ الثقفي رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) يسأل عن الصلاة فقال : إذا قمت إلى الصلاة فأقبل على الله بوجهك

١٧ - رسالة المحكم والتشابه : ٧٧ تقدّم صدره في الحديث ٣٥ من الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات ، ويأتي ذيله في الحديث ١٥ من الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

(١) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم ( ٥٢ ) .

(٢) في المصدر : منها .

(٣) ليس في المصدر .

(٤) في المصدر : من أجلها عمل بها .

١٨ - أربعين الشهيد : ١٠ .

يقبل عليك ، فإذا ركعت فانشر أصابعك على ركبتيك وارفع صلبك ، فإذا سجدت فمكّن جهتك من الأرض ، ولا تنقره كتفه الديك .

[ ٧٠٩٥ ] ١٩ - عبد الله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه السلام ) قال : سأله عن النساء هل عليهن افتتاح الصلاة والتشهد والقنوت والقول في صلاة الليل وصلاة الزوال ما على الرجال ؟ قال : نعم .

أقول : ويأتي ما يدل على تفصيل الأحكام المشار إليها إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup> .

## ٢ - باب تأكيد استحباب الخشوع في الصلاة ، واستحضر

### عظمة الله واستشعار هيبيته وأن يصلِّي صلاة مودع

[ ٧٠٩٦ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إذا كُنْتَ فِي صَلَاتِكَ فَعْلِيكَ بِالخُشُوعِ<sup>(١)</sup> وَالاِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾<sup>(٢)</sup> .

. ١٩ - قرب الاسناد : ١٠٠ .

(١) تقدّم ما يدل على ذلك في الحديث ١٤ من الباب ٨ من أبواب أعداد الفرائض وفي الباب ١٢ من أبواب القبلة ، ويأتي ما يدل على تفصيل الأحكام في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب القيام ، ويأتي أيضًا في الباب ١٧ من أبواب القيام ، وفي الحديث ١١ و ١٢ و ١٧ و ٤٩ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس .

## الباب ٢

### فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٣ / ٣٠٠ .

(١) في المصدر : بالتحشیع .

(٢) المؤمنون ٢٣ : ٢ .

[ ٧٠٩٧ ] ٢ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا قام إلى الصلاة تغير لونه ، فإذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض <sup>(١)</sup> عرقاً .

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن إسماعيل ، مثله <sup>(٢)</sup> .

[ ٧٠٩٨ ] ٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وعن أبي داود جبيعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن أبي جهمة ، عن جهم بن حميد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان أبي (عليه السلام) يقول : كان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا قام في الصلاة كأنه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء إلا ما حركت <sup>(٣)</sup> الريح منه .

[ ٧٠٩٩ ] ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) : عن محمد بن الحسن ابن الويلد ، عن الصفار ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن عمر ، عن أبيه ، عن علي بن المغيرة ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني رأيت علي بن الحسين (عليه السلام) إذا قام في الصلاة غشى لونه لون آخر ، فقال لي : والله إن علي بن الحسين كان يعرف الذي يقوم بين يديه .

[ ٧١٠٠ ] ٥ - وفي (المجالس) : عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن

٢ - الكافي ٣ : ٣٠٠ / ٥ .

(١) في المصدر: في .

(٢) يرفض عرقاً : أي يسل ويجري ، (جمع البحرین ٤ : ٢٠٧) .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٨٦ / ١١٤٥ .

٣ - الكافي ٣ : ٤ / ٣٠٠ .

(٤) في المصدر: حركه .

٤ - علل الشرائع : ٧ / ٢٣١ - الباب ١٦٥ .

٥ - أمال الصدوق : ١٠ / ٢١٢ .

أبيه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسن بن محبوب<sup>(١)</sup> ، عن عبد العزيز بن المهدى ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : (يا عبد الله)<sup>(٢)</sup> إذا صلّيت صلاة فريضة فصلّها لوقتها صلاة موعد يخاف أن لا يعود إليها<sup>(٣)</sup> ، ثم اصرف يصررك إلى موضع سجودك فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لأحسنت صلاتك ، واعلم أنك بين يدي من يراك ولا تراه .

[٧١٠١] ٦ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - إنه قال : إني لأحب للرجل المؤمن منكم إذا قام في صلاة فريضة أن يقبل بقلبه إلى الله تعالى ، ولا يشغل قلبه بأمر الدنيا ، فليس من عبد يقبل بقلبه في صلاته إلى الله تعالى إلا أقبل الله إليه بوجهه ، وأقبل بقلوب المؤمنين إليه بالمحبة بعد حب الله إياه .

وفي (ثواب الأعمال) بالاسناد ، نحوه<sup>(٤)</sup> .

[٧١٠٢] ٧ - وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسين بن يوسف<sup>(٥)</sup> ، عن سيف بن عميرة ، عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يقول : من صلَّى ركعتين يعلم ما يقول فيها انصرف وليس بينه

(١) هذا السنّد لم يرد في المصدر لهذا المتن . وأما سنته في المصدر فهو : الحسين بن إبراهيم بن ناتانه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن محبوب .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) في المصدر زيادة : أبداً .

٦ - لم نشر على الحديث في أمالٍ الصدوق ، ورواه في البحار ٨٤ : ٢٤٠ / ٢٤٠ عن الثواب وأمالٍ المفید .

(٤) ثواب الأعمال : ١٦٣ ، أورده في الحديث ١٦ من الباب ٢١ من أبواب جهاد النفس .

٧ - ثواب الأعمال : ٦٧ .

(٥) في المصدر : الحسين بن سيف .

وبين الله ذنب لا يغفر له .

رواه الكليني كما يأتي<sup>(٢)</sup> .

[ ٧١٠٣ ] ٨ - وفي ( معاني الأخبار ) : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن يونس بن طبيان قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : اعلم أن الصلاة حجزة الله في الأرض ، فمن أحَبَ أن يعلم ما أدرك من نفع صلاته فلينظر فإن كانت صلاته حجزته عن الفواحش والمنكر فاما أدرك من نفعها بقدر ما احتجز ، ومن أحَبَ أن يعلم ما له عند الله فليعلم ما الله عنده ، الحديث .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup> ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٣)</sup> .

### ٣ - باب تأكيد استحباب الإقبال بالقلب على الصلاة وتدبر معاني القراءة والأذكار

[ ٧١٠٤ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد

(٢) رواه الكليني كما يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

ـ معاني الأخبار : ٢٣٦ ، يأتي ذيله في الحديث ١ من الباب ٩٨ من أبواب جهاد النفس

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه .

(٢) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من أبواب المقدمة وفي الحديث ٣ و٦ من الباب ٣٠ من أبواب اعداد الفرائض ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب المواقف ، وفي الحديث ١٦ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٣ من هذه الأبواب والباب ١٦ من أبواب القيام ، والحديث ٦ من الباب ١٢ من أبواب القواطع ، وفي الباب ٣ من أبواب جهاد النفس .

الباب  
٣  
فيه ٦ أحاديث

ـ الكافي ٣ : ٤ / ٣٦٣ .

ابن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً ، عن حَمَّادَ بْنَ عَيْسَى ، عن حُرَيْزَ ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أَنَّهَا قَالَا : إِنَّا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ مِنْهَا ، فَإِنْ أَوْهَمَهَا كُلُّهَا أَوْ غَفَلَ عَنْ أَدَائِهَا لَفْتَ فَضَربَ بِهَا وَجْهَ صَاحِبِهَا .

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن إسماعيل ، مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٧١٠٥ ] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسين بن سيف ، عن أبيه ، عَمِّنْ سَمِعَ أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيها انصرف وليس بينه وبين الله ذنب .

ورواه الصدوق كما تقدم<sup>(١)</sup> .

[ ٧١٠٦ ] ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : لا تجتمع الرغبة والرهبة في قلب إلا وجبت له الجنة ، فإذا صليت فأقبل بقلبك على الله عز وجل فأنه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلاته ودعائه إلا أقبل الله عليه بقلوب المؤمنين إليه وأيده مع موذتهم إيه بالجنة .

[ ٧١٠٧ ] ٤ - وفي (الخصال) باسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال : لا يقوم أحدكم في الصلاة متکاسلاً ولا ناعساً ولا يفكرون في نفسه فأنه بين يدي ربِّه عز وجل ، وإنما للعبد من صلاته ما أقبل عليه منها بقلبه .

[ ٧١٠٨ ] ٥ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي

(١) النهذيب ٢ : ٣٤٢ / ٣٤١٧ .

٢ - الكافي ٣ : ٢٦٦ / ١٢ .

(١) ورواه الصدوق كما مرّ في الحديث ٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

٣ - الفتنية ١ : ١٣٥ / ٦٣٢ .

٤ - الخصال ٢ : ٦١٣ / ١٠ .

٥ - ثواب الأعمال: ٦٧ / ١ ، والبحار: ٨٤ / ٢٤٠ .

عبد الله ، عن أبيه ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ركعتان خفيفتان في تفَكَّر خير من قيام ليلة .

[٧١٠٩] ٦ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حَمَّاد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي حزنة الشمالي قال :رأيت علي بن الحسين (عليه السلام) يصلّي فسقط رداوته عن منكبيه<sup>(١)</sup> قال : فلم يسوه حتى فرغ من صلاته ، قال : فسألته عن ذلك ؟ فقال : ومحك أتدرى بين يدي من كنت ، إن العبد لا يقبل منه صلاة إلّا ما أقبل منها ، فقلت : جعلت فداك هلكنا ، فقال : كلاماً إن الله متمم ذلك للمؤمنين بالنواقل .

ورواه الصدوق في (العلل) : عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد<sup>(٢)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك هنا وفي أعداد الصلوات<sup>(٣)</sup> .

٦ - التهذيب ٢ : ٣٤١ / ١٤١٥ .

(١) في المصدر: منكبيه .

(٢) علل الشرائع : ٢٣١ / ٨ - الباب ١٦٥ .

(٣) تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ٨ و ١٧ و ١٨ و ٦ و ٥ من أعداد الفرائض ، وفي الحديث ١٨ و ٦ و ٥ من الباب ١ ، وفي الباب ٢ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ٣ من جهاد النفس .

#### ٤ - باب كراهة تخفيف الصلاة واستحباب الإطالة لمن حدثه نفسه أنه مرائي

[٧١١٠] ١ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : أسرق الناس من سرق من صلاته ، تلفَّ كما يلفَ الثوب الخلق فيضرب بها وجهه .

[٧١١١] ٢ - أحمد بن محمد البرقي (في المحسن) عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن ابن مسكان ، عن الحلبـي وأبي بصير جيـعاً ، عن أبي عبد الله (عليـه السلام) قال : تخفيف الفريضة وتطوـيل النافـلة من العـبـادـة .  
أقول : تقدـم وجهـه في أعداد الصلـوات<sup>(١)</sup> .

[٧١١٢] ٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنَّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : إذا أتَ الشيطـان أحـدـكـم وـهـوـ في صـلـاتـه فـقـالـ: إـنـكـ مـرـائـي فـلـيـطـلـ<sup>(٢)</sup> صـلـاتـه ما بـداـ لهـ مـاـ لـيـفـتـهـ وقتـ الفـريـضـةـ، وإنـ<sup>(٣)</sup> كانـ علىـ شـيءـ منـ أمرـ الآخـرـةـ فـلـيـمـكـثـ<sup>(٤)</sup> بـداـ لهـ ، وإنـ كانـ علىـ شـيءـ منـ أمرـ الدـنـيـاـ فـلـيـبـرـحـ ، الحـدـيـثـ .  
أقول : وتقـدمـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ فيـ أـعـدـادـ الـصـلـوـاتـ<sup>(٥)</sup> .

#### الباب ٤

##### فيه ٣ أحاديث

١ - عـدةـ الدـاعـيـ : ٢٤ـ ، وأورـدهـ بـتمـامـهـ فيـ الـحـدـيـثـ ٢ـ منـ الـبـابـ ٢ـ منـ أـبـوـابـ الذـكـرـ .

٢ - المحسـنـ : ٣٢٤ / ٦٥ـ ، وأورـدهـ أـيـضاـ فيـ الـحـدـيـثـ ٣ـ منـ الـبـابـ ٩ـ منـ أـبـوـابـ أـعـدـادـ الـفـرـائـضـ .

(١) تقدـمـ وجـهـهـ فيـ ذـيـلـهـ أـيـضاـ .

٣ - قـربـ الإـسـنـادـ : ٤٢ـ ، تـقـدمـ صـدـرـهـ فيـ الـحـدـيـثـ ٣ـ منـ الـبـابـ ٣٤ـ منـ أـبـوـابـ الـاحـتـضـارـ .

(١) فيـ المـصـدـرـ : فـلـيـطـلـ .

(٢) وفيـهـ : إـذـاـ .

(٣) وفيـهـ : فـلـيـمـكـثـ .

(٤) تـقـدمـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ فيـ الـبـابـ ٩ـ منـ أـبـوـابـ أـعـدـادـ الـفـرـائـضـ .



## أبواب القيام

١ - باب وجوبه في الفريضة مع القدرة ، فان عجز صلى  
جالساً ، ثم مضطجعاً على الأيمن ، ثم على الأيسر مستلقياً  
مومياً ، ويرفع ما يسجد عليه ان أمكن ، وجملة من احكام  
الضرورة

[٧١١٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن  
محبوب ، عن أبي حزرة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عز وجل :  
﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم﴾<sup>(١)</sup> قال : الصحيح يصلّي  
فائماً ، وقعوداً : المريض يصلّي جالساً ، وعلى جنوبهم الذي يكون أضعف من  
المريض الذي يصلّي جالساً .

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[٧١١٤] ٢ - وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن  
الخلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن المريض إذا لم

---

### أبواب القيام

#### الباب ١

في ٢٢ حديثاً

١ - الكافي ٣ : ٤١١ / ١١ .

(١) آل عمران ٣ : ١٩١ .

(٢) التهذيب ٢ : ٦٧٢ / ١٦٩ ، ٣ : ١٧٦ / ٣٩٦ .

٢ - الكافي ٣ : ٤١٠ / ٥ .

يستطيع القيام والسجود؟ قال: يومي برأسه إيماء، وأن يضع جبهته على الأرض أحب إلى .

[٧١١٥] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جمِيل بن دراج ، عن الوليد بن صبيح قال: حمت بالمدينة<sup>(١)</sup> يوماً في شهر رمضان فبعث إلى أبو عبد الله (عليه السلام) بقصبة فيها خل وزيت وقال: افطر ، وصلّ وأنت قاعد .

ورواه الصدوق بسانده عن جمِيل بن دراج ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[٧١١٦] ٤ - وعن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر رفعه ، عن جمِيل ابن دراج ، عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : المريض يومئ إيماءً .

[٧١١٧] ٥ - محمد بن الحسن بسانده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن المريض لا يستطيع الجلوس؟ قال : فليصلّ وهو مضطجع ، ولি�ضع على جبهته شيئاً إذا سجد فإنه يجزي عنه ، ولن يكلّفه الله ما لا طاقة له به .

[٧١١٨] ٦ - وبالاستاد عن سماعة قال : سأله عن الرجل يكون في عينيه الماء فيتنزع الماء منها فيستلقى على ظهره الأيام الكثيرة : أربعين يوماً أو أقل أو أكثر ، فيمتنع من الصلاة الأيام<sup>(١)</sup> وهو على حاله<sup>(٢)</sup> ؟ فقال : لا بأس بذلك ،

٣ - الكافي ٤ : ١ / ١١٨ ، أورده أيضاً في الحديث ٢ من الباب ١٨ من أبواب من يصح منه الصوم .

(١) كتب المصنف على كلمة: (المدينة) علامه نسخة.

(٢) ألفقيه ٢ : ٨٣ / ٣٧٠ .

٤ - الكافي ٣ : ٦ / ٤١٠ .

٥ - التهذيب ٣ : ٣٠٦ / ٩٤٤ .

٦ - التهذيب ٣ : ٣٠٦ / ٩٤٥ .

(١) في الفقيه : إلا إيماء .

(٢) في نسخة : حال - هامش المخطوط .

وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه .

ورواه الصدوق بأسناده عن سماعة بن مهران أنه سأله الصادق (عليه السلام) ، وذكر مثله إلى قوله : لا بأس بذلك<sup>(٣)</sup> .

[٧١١٩] ٧ - وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : (سألت أبا عبد الله (عليه السلام))<sup>(١)</sup> عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً فيسجد عليه ؟ فقال : لا ، إلا أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها ، وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه .

[٧١٢٠] ٨ - وباسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن معاوية بن ميسرة أن سناناً سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يمد إحدى رجليه بين يديه وهو جالس ؟ قال : لا بأس ، ولا أراه إلا في المعتل والمريض .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم<sup>(١)</sup> .

[٧١٢١] ٩ - قال الكليني : وفي حديث آخر : يصلّي متربعاً وماداً رجلية كل ذلك واسع .

[٧١٢٢] ١٠ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المريض إذا لم يقدر أن يصلّي قاعداً ، كيف قدر صلّى ، إما أن

(٣) الفقيه ١ : ٢٣٥ / ١٠٣٥ .

٧ - التهذيب ٣ : ١٧٧ / ٣٩٧ .

(١) في المصدر: سأله.

٨ - التهذيب ٣ : ٣٠٧ / ٩٤٨ ، أورده في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٣ : ٤١١ / ٩ .

٩ - الكافي ٣ : ٤١١ / ٩ ، أورده في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

١٠ - التهذيب ٣ : ١٧٥ / ٣٩٢ .

يوجه في يومي إيماء ، وقال : يوجه كما يوجه الرجل في لحده ، وينام على جانبه الأيمن ، ثم يومي بالصلاحة ، فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن ، فكيف ما قدر فإنه له جائز ، وليستقبل بوجهه القبلة ، ثم يؤمni بالصلاحة إيماءً .

[ ٧١٢٣ ] ١١ - وبإسناده عن سعد ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود ، فقال: ليومئ برأسه إيماءً ، وإن كان له من يرفع الخمرة فليسجد ، فإن لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه نحو القبلة إيماءً ، الحديث .

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن إبراهيم بن أبي زياد ، مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٧١٢٤ ] ١٢ - وبإسناده عن بزيع المؤذن أنه سأله الصادق (عليه السلام) فقال له : إنّي أريد أن أفتح عيني ، فقال لي : افعل ، فقلت : إنّهم يزعمون أنه يلقى على قفاه كذا وكذا يوماً لا يصلّي قاعداً ، قال : افعل .

[ ٧١٢٥ ] ١٣ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : يصلّي المريض قائماً ، فإن لم يقدر على ذلك صلّي جالساً ، فإن لم يقدر أن يصلّي جالساً صلّ مستلقياً ، يكبير ثم يقرأ ، فإذا أراد الركوع غمض عينيه ، ثم سبّح ، فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع ، فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم سبّح ، فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ، ثم يتشهد وينصرف .

١١ - التهذيب ٣ : ٩٥١ / ٣٠٧ ، أورده أيضاً في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب السجود ، وأورد ذيله في الحديث ١٠ من الباب ١٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم .

(١) الفقيه ١ : ٢٣٨ / ١٠٥٢ .

١٢ - الفقيه ١ : ١٠٣٦ / ٢٣٦ ، أورد نحوه عن طبّ الأئمة في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

١٣ - الفقيه ١ : ٢٣٥ / ١٠٣٣ .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن إبراهيم ، عمن حذثه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إلا أنه قال : يصلّي المريض قاعداً ، فان لم يقدر صلّى مستلقياً ، وذكر مثله<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ باسناده عن أحد بن محمد ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن إبراهيم ، مثل رواية الصدوق<sup>(٢)</sup> ، وباسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(٣)</sup> .

[٧١٢٦] ١٤ - قال : وسئل عن المريض لا يستطيع الجلوس أصلّى وهو مضطجع ؟ ويضع على جبهته شيئاً ؟ قال : نعم ، لم يكلّفه الله إلا طاقته .

[٧١٢٧] ١٥ - قال : وقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : المريض يصلّي قائماً ، فان لم يستطع صلّى جالساً ، فان لم يستطع صلّى على جنبه الأيمن ، فإن لم يستطع صلّى على جنبه الأيسر ، فان لم يستطع استلقى وأواماً إيماءً ، وجعل وجهه نحو القبلة ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه .

[٧١٢٨] ١٦ - قال : وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : دخل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على رجل من الأنصار وقد شبّكته الريح<sup>(٤)</sup> فقال : يا رسول الله ، كيف أصلّى ؟ فقال : إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه ، وإنما فوجهوه إلى القبلة ، ومروه فليومئ برأسه إيماءً ، و يجعل

(١) الكافي ٣ : ٤١١ / ٤١٢.

(٢) التهذيب ٣ : ١٧٦ / ٣٩٣.

(٣) التهذيب ٢ : ١٦٩ / ٦٧١.

١٤ - الفقيه ١ : ٢٣٥ / ٢٣٤ .

١٥ - الفقيه ١ : ٢٣٦ / ٢٣٧ .

١٦ - الفقيه ١ : ٢٣٦ / ٢٣٨ .

(٤) شبّكته الريح : الشبك : الخلط والتداخل وكان المعنى تداخلت فيه واحتللت في بدنها وأعضائه . (مجمع البحرين ٥ : ٢٧٣) .

السجود أخفض من الركوع ، وإن كان لا يستطيع أن يقرأ فاقرروا عنده وأسمعوا .

[ ٧١٢٩ ] ١٧ - وفي ( ثواب الأعمال ) : عن محمد بن الحسن ، عن الحسين ابن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، ( عن أمين بن محرز ، عن محمد ابن الفضيل ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) )<sup>(١)</sup> قال : ما من عبدٍ من شيعتنا يقوم إلى الصلاة إلا اكتنفه بعده من خالقه من الملائكة يصلون خلفه ويدعون الله له حتى يفرغ من صلاته .

ورواه في ( الفقيه ) مرسلًا<sup>(٢)</sup> وفي ( المجالس ) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ٧١٣٠ ] ١٨ - وفي ( عيون الأخبار ) : عن محمد بن عمر الحافظ ، عن جعفر بن محمد الحسني<sup>(٤)</sup> ، عن عيسى بن مهران ، عن عبد السلام بن صالح الهمروي ، عن الرضا ، عن آبائه ( عليهم السلام ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) : إذا لم يستطع الرجل أن يصلّي قائماً فليصلّ جالساً ، فإن لم يستطع جالساً فليصلّ مستلقياً ، ناصباً رجليه بعيال القبلة يومئذ إيماءً .

١٧ - ثواب الأعمال : ٥٩ .

(١) في المصدر : الحسن بن محبوب ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) .

(٢) الفقيه ١ : ١٣٤ / ٦٢٩ .

(٣) أمالى الصدق : ٤٦١ / ٣ .

١٨ - عيون أخبار الرضا ( عليه السلام ) ٢ : ٦٨ / ٣١٦ .

(٤) في المصدر : الحسني .

[ ٧١٣١ ] ١٩ - وبأسانيد تقدّمت<sup>(١)</sup> في إسباغ الوضوء عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام ) ، مثله .

ورواه الطبرسي في (صحيفة الرضا) (عليه السلام ) ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٧١٣٢ ] ٢٠ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن محمد بن الوليد ، عن عبد الله بن بكر قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام ) عن الصلاة قاعداً أو متوكناً على عصا أو<sup>(١)</sup> حائطاً ؟ فقال : لا ، ما شأن أبيك وشأن هذا ما بلغ أبوك هذا بعد .

[ ٧١٣٣ ] ٢١ - وعن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام ) قال : سأله عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الایماء ، كيف يصلّي وهو مضطجع ؟ قال : يرفع مروحة الى وجهه ويضع على جبينه ويكبر هو .

[ ٧١٣٤ ] ٢٢ - علي بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم والتشابه) نقلًا من (تفسير النعماني) بسانده الآتي<sup>(١)</sup> عن علي (عليه السلام ) - في حديث - قال : وأما الرخصة التي هي الإطلاق بعد النهي فمنه قوله تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾<sup>(٢)</sup> فالفرضية منه أن يصلّي الرجل

١٩ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام ) ٢ : ٣٦ / ٩١ .

(١) تقدّمت في الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب الوضوء .

(٢) صحيفة الرضا: ١١٤ / ٧١ .

٢٠ - قرب الإسناد : ٧٩ ، ثاني قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٣ ، وقطعة أخرى في الحديث ٤ من الباب ٩ ، وقطعة أخرى في الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة: على .

٢١ - قرب الإسناد : ٩٧ .

٢٢ - رسالة المحكم والتشابه : ٣٥ .

(١) يأتي في الفائدة الثانية في الخاتمة برقم (٥٢) .

(٢) البقرة ٢ : ٢٣٨ .

صلاة الفريضة على الأرض برکوع وسجود تام ، ثم رخص للخائف فقال سبحانه : ﴿فَإِذَا خُفْتُمْ فَرْجًا أَوْ رِكَبًا﴾<sup>(٣)</sup> ومثله قوله عز وجل : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْعُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقَعْدًا وَعَلَى جَنَوْبِكُم﴾<sup>(٤)</sup> ومعنى الآية أن الصحيح يصلّي قائماً ، والمريض يصلّي قاعداً ، ومن لم يقدر أن يصلّي قاعداً صلّمضطجعاً ويومئ (بأيماء)<sup>(٥)</sup> ، فهذه رخصة جاءت بعد العزيمة .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في أحاديث ما يسجد عليه<sup>(٦)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه في الرکوع<sup>(٧)</sup> وفي الجمعة<sup>(٨)</sup> وغير ذلك<sup>(٩)</sup> .

قال الشهيد : ما تضمن ترك الاضطجاع محمول إما على التقى ، أو على الترك للعلم بفهم المخاطب<sup>(١٠)</sup> .

## ٢ - باب وجوب الانتصار في القيام والاستقلال والاستقرار

[ ٧١٣٥ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زراة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) - في حديث - وقم متنصباً فأن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال : من لم يقم صلبه فلا صلاة له .

(٣) البقرة ٢ : ٢٣٩ .

(٤) النساء ٤ : ١٠٣ .

(٥) في المصدر : نائماً .

(٦) تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب ما يسجد عليه .

(٧) يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من الرکوع .

(٨) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٧٣ من الجمعة .

(٩) يأتي في الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(١٠) الذكرى ١٨١ المآلـة التاسعة .

### الباب ٢

#### فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ١٨٠ / ٨٥٦ ، أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب القبلة ، ويأتي قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن زارة ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٧١٣٦] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبى يموم ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي بصير ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٧١٣٧] ٣ - عنه ، عن أحد بن محمد ، عن حماد ، عن حرير ، عن رجل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : «فصل لربك وانحر»<sup>(١)</sup> قال : النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره ، وقال : لا تكفر فاما يصنع ذلك المجروس ، ولا تلثم ، ولا تختفz<sup>(٢)</sup> ، ولا تقع على قدميك ، ولا تفترش ذراعيك .

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٣)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا<sup>(٤)</sup> وفي كيفية الصلاة<sup>(٥)</sup> ، ويأتي ما

(١) الكافي ٣ : ٣٠٠ / ٦.

٢ - الكافي ٣ : ٤ / ٣٢٠ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب الركوع .

(١) المحاسن : ٧ / ٨٠.

٣ - الكافي ٣ : ٩ / ٢٣٦ ، أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب القواطع ، وذيله في الحديث ٤ من الباب ٣ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٦ من أبواب السجود .

(١) الكوثر ١٠٨ : ٢ .

(٢) في المصدر : ولا تختفz ، احتفz : جلس جلة المستعجل بريد القيام غير متمكن من الأرض (لسان العرب ٥ : ٣٣٧) .

(٣) النهذيب ٢ : ٨٤ / ٣٠٩ .

(٤) تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٥) تقدم ما يدل على ذلك أيضاً في الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ، وفي الحديث ١٤ من الباب ٨ من أبواب أعداد الفرائض ، وفي الباب ٣٥ من أبواب مكان المصلٰى .

يدلّ عليه وعلى جواز الاستناد ولا منافاة فيه إذا كان بغير اعتماد<sup>(٦)</sup>.

### ٣ - باب جواز التوكّي على إحدى الرجلين من طول القيام ، وحكم القيام على أصابعهما ، وعلى رجل واحدة

[ ٧١٣٨ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن أبيه قال : رأيت علي بن الحسين (عليه السلام) في فناء الكعبة في الليل وهو يصلّي فأطّال القيام حتى جعل يتوكّاً مرتّة على رجله اليمنى ، ومرة على رجله اليسرى ، الحديث .

[ ٧١٣٩ ] ٢ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقوم على أطراف أصابع رجليه فأنزل الله سبحانه : ﴿ طه \* ما أنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتُشْقِي ﴾<sup>(١)</sup> .

[ ٧١٤٠ ] ٣ - علي بن إبراهيم في تفسيره ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، مثله ، إلا أنه قال : كان يقوم على أصابع رجليه حتى تورّم<sup>(١)</sup> .

(٦) يأتي ما يدلّ عليه في الباب ١٠ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب الرکوع وفي الباب ٤٥ من أبواب الجمعة .

### الباب ٣ فيه ٤ أحاديث

- ١ - الكافي ٢ : ٤٢٢ / ١٠ .
- ٢ - الكافي ٢ : ٧٧ / ٦ .
- (١) طه ٢٠ : ١ .
- ٣ - تفسير القمي ٢ : ٥٧ .

(١) في نسخة : ترم (هامش المخطوط) ، وفي المصدر : تورّمت وها أنسّب للسياق والمعنى مما في المتن .

[٧١٤١] ٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن محمد بن الوليد ، عن عبد الله بن بكر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بعدما عظم أو بعدما نقل كان يصلّي وهو قائم ورفع إحدى رجليه حتى أنزل الله تعالى : ﴿طه﴾ ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى ﴿١﴾ فوضعها .

أقول : القيام بهذه الكيفية غير معلوم المشروعية بعد نزول الآية بل ظاهر هذين الحديثين وأحاديث القيام وكيفية الصلاة وغيرها وجوب القيام على القدمين ، والحديث الأول ليس فيه أنه كان يرفع إحدى رجليه .

#### ٤ - باب جواز الصلاة النافلة جالساً ومشياً وعلى الراحلة لعدر وغيره واستحباب اختيار القيام فيها على القعود

[٧١٤٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان ابن سدير ، عن أبيه قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : أتصلي النوافل وأنت قاعد ؟ فقال : ما اصلّيها إلا وأنا قاعد منذ حلّت هذا اللحم وبلغت هذا السنّ .

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٧١٤٣] ٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سهل بن اليسع أنه سأل

٤ - قرب الإسناد : ٨٠ ، وأورد صدره في الحديث ٢٠ من الباب ١ ، وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(١) طه ٢٠ : ١ .

#### الباب ٤ في ٣ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ١ / ٤١٠ .

(١) التهذيب ٢ : ٦٧٤ / ١٦٩ .

٢ - الفقيه ١ : ١٠٤٧ / ٢٣٨ .

أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن الرجل يصلّي النافلة قاعداً وليس به علة في سفر أو حضر، فقال: لا بأس به.

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أ Ahmad بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه، مثله<sup>(١)</sup>.

[ ٧١٤٤ ] ٣ - وياسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال: إن الصلاة قائماً أفضل من الصلاة قاعداً.

ورواه في (العلل) و(عيون الأخبار) كما يأتي<sup>(١)</sup>.

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في القبلة<sup>(٢)</sup>، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٣)</sup>.

٥ - باب جواز احتساب الركعة من جلوس برکعة من قيام، واستحباب احتساب ركعتين برکعة في النوافل لمن قدر على القيام

[ ٧١٤٥ ] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أ Ahmad بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: إننا نتحدث نقول: من صلّى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين برکعة وسجدتين بسجدة،

(١) التهذيب ٣ : ٦٠١ / ٢٣٢ .

٣ - الفقيه ١ : ٣٤٢ / ١٥١٣ .

(٢) يأتي في الحديث ١١ من الباب ٧ من أبواب الكسوف .

(٣) تقدم ما يدلّ على ذلك في البابين ١٥ و ١٦ من أبواب القبلة .

(٤) يأتي ما يدلّ عليه في البابين ٥ و ٩ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ٧٩ من أبواب الطواف

الباب ٥  
فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٤١٠ / ٢ .

فقال : ليس هو هكذا ، هي تامة لكم .

ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد<sup>(١)</sup> ، وباستناده عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(٢)</sup> .

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي بصير ، مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ٧١٤٦ ] ٢ - وفي ( العلل ) و ( عيون الأخبار ) بأسانيده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا ( عليه السلام ) - في حديث - قال : صلاة القاعد على نصف<sup>(٤)</sup> صلاة القائم .

[ ٧١٤٧ ] ٣ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله ابن بحر ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل يكسل أو يضعف فيصلّي التطوع جالساً ؟ قال : يضعف ركعتين بر克عة .

[ ٧١٤٨ ] ٤ - وعنده ، عن فضالة ، عن الحسين ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد الصيقيل قال : قال لي أبو عبد الله ( عليه السلام ) : إذا صلّى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف .

[ ٧١٤٩ ] ٥ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سأله عن المريض إذا كان لا يستطيع القيام ، كيف يصلّي ؟ قال : يصلّي النافلة وهو جالس ، ويحسب

(١) الاستبصار ١ : ٢٩٤ / ٢٩٤ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٧٠ / ٦٧٧ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٣٨ / ١٠٤٨ .

٢ - علل الشرائع : ٢٦٢ ، عيون أخبار الرضا (ع) ٢ : ١٠٨ ، وأورده مع قطعة أخرى في الحديث ١ من الباب ٤٢ من أبواب الركوع .

(٤) في المصدر زيادة : من .

٣ - التهذيب ٢ : ١٦٦ / ٦٥٥ ، والاستبصار ١ : ٢٩٣ / ١٠٨٠ .

٤ - التهذيب ٢ : ١٦٦ / ٦٥٦ ، والاستبصار ١ : ٢٩٣ / ١٠٨١ .

٥ - مسائل علي بن جعفر : ٢٩٤ / ١٧١ .

كل ركعتين بر克عة ، وأما الفريضة فيحتسب كل ركعة بر克عة وهو جالس ، إذا كان لا يستطيع القيام .

[ ٧١٥٠ ] ٦ - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه السلام ) قال : سأله عن رجل صلَّى نافلة وهو جالس من غير علة ، كيف تحسُّب<sup>(١)</sup> صلاته ؟ قال : ركعتين بركعة .

## ٦ - باب حد العجز عن القيام وسقوطه مع تجدد العجز ووجوبه في الفريضة مع تجدد القدرة في أثناء الصلاة

[ ٧١٥١ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله ( عليه السلام ) أسأله : ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه ، والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة<sup>(٢)</sup> ؟ قال : بل الإنسان على نفسه بصيرة ، وقال : ذاك إليه هو أعلم بنفسه .

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٣)</sup> .

وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) ، مثله<sup>(٤)</sup> .

٦ - قرب الإسناد : ٩٦.

(١) في المصدر : يحتسب .

### الباب ٦ في ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٢/١١٨ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم .

(١) في التهذيب زيادة : قائماً (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٥٦ / ٧٥٨ ، والاستبصار ٢ : ١١٤ / ٣٧١ .

(٣) التهذيب ٣ : ١٧٧ / ٣٩٩ .

[٧١٥٢] ٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن بكر ، عن زرارة قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن حد المرض الذي يفطر فيه الصائم<sup>(١)</sup> ويدع الصلاة من قيام ، فقال : بل الإنسان على نفسه بصيرة ، هو أعلم بما يطيقه .

[٧١٥٣] ٣ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبوب وابن أبي عمير ، عن جميل قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) ما حد المريض الذي يصلّي قاعداً؟ فقال : إنّ الرجل ليوعك<sup>(٢)</sup> ويخرج<sup>(٣)</sup> ولكنه أعلم بنفسه ، إذا قوي فليقم .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج<sup>(٤)</sup> .

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(٤)</sup> .

[٧١٥٤] ٤ - وباسناده عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن حفص المروزي قال : قال الفقيه (عليه السلام) : المريض إنما يصلّي قاعداً إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها على أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائمًا .

أقول : هذا محظوظ على الغالب من تلازم القدرة على المشي والقدرة على القيام ، فلا ينافي ما تقدم ، بل المعتبر إمكان القيام .

٢ - الفقيه ٢ : ٣٦٩ / ٨٣ .

(١) في نسخة : الرجل - هامش المخطوط -

٣ - التهذيب ٣ : ١٧٧ / ٤٠٠ .

(١) ليوعك : أي يحم ، الوعك : الحمى ، وقيل : أنها (مجمع البحرين ٥ : ٢٩٨) .

(٢) في المصدر : ويخرج .

(٣) الكافي ٣ : ٤١٠ / ٣ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٦٩ / ٦٧٣ .

٤ - التهذيب ٣ : ١٧٨ / ٤١٢ .

وقد تقدم ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup> .

## ٧ - باب ان من اضطرَّ الى الاستلقاء لداواة عينيه ولو أَيَّاماً كثيرة رجلاً كان أو امرأة جاز له المداواة والصلاحة بالإيماء

[٧١٥٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل والمرأة يذهب بصره ف يأتيه الأطباء فيقولون : نداويك شهراً أو أربعين ليلة ، مستلقاً كذلك يصلّي ؟ فرخص في ذلك ، وقال : فمن اضطرَّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه .

[٧١٥٦] ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن رجل نزع الماء من عينيه ، أو يشتكي عينه ويشقّ عليه السجود ، هل يجزيه أن يومي وهو قاعد ، أو يصلّي وهو مضطجع ؟ قال : يومي وهو قاعد .

[٧١٥٧] ٣ - الحسين بن بسطام في (طب الأئمة) : عن الحسن بن أرورمية<sup>(١)</sup> ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن بزيع<sup>(٢)</sup> المؤذن قال : قلت لأبي

(٢) تقدم في أحاديث الباب ١ من هذه الأبواب .

### الباب ٧ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٤١٠ .

٢ - قرب الإسناد : ٩٧ .

٣ - طب الأئمة : ٨٧ ، أورد نحوه عن الفقيه في الحديث ١٢ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : الحسن بن أرورمة .

(٢) في المصدر : بزيع .

عبد الله (عليه السلام) : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَقْدِحَ عَيْنِي<sup>(٣)</sup> ، فَقَالَ لِي : اسْتَخْرُ اللَّهَ وَافْعُلْ ، قَلْتُ : هُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْامَ عَلَى ظَهْرِهِ كَذَا وَكَذَا وَلَا يَصِلُّ قَاعِدًا ، قَالَ : افْعُلْ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في عدّة أحاديث<sup>(٤)</sup> .

## ٨ - باب وجوب الصلاة بالإيماء مع الرعاف المستوعب للوقت وكذا الفيء

[٧١٥٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين بسانده عن ليث المرادي أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل<sup>(١)</sup> يرعرع زوال الشمس حتى يذهب الليل؟ قال : يومئذ إيماءً برأسه عن كل صلاة .

[٧١٥٩] ٢ - محمد بن الحسن بسانده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن عبدوس ، عن الحسن بن علي ، عن المفضل بن صالح ، عن ليث المرادي ، مثله ، وزاد : إنه سأله عن رجل استفرغ<sup>(٢)</sup> بطنه قال : يومئذ برأسه .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك عموماً<sup>(٣)</sup> ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٣)</sup> .

(٣) أقْدِحَ عَيْنِي : أي أخرج فاسد الماء منها . (جمع البحرين ٢ : ٤٠٢) ، وفي المصدر : تقدح عيني .

(٤) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

### الباب ٨ في حديثان

١ - الفقيه ١ : ٢٣٩ / ١٠٥٥

(١) في التهذيب : المرعف - هامش المخطوط -

٢ - التهذيب ١ : ٣٤٩ / ١٠٣٠ ، أورده أيضاً في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من أبواب السجود .

(١) في المصدر : استفرغه .

(٢) تقدم في الباب ١ وفي الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٣ من أبواب القضاء .

## ٩ - باب انه يستحبّ لمن صلى جالساً أن يبقي من السورة شيئاً ثم يقوم ويتمّها ويركع

[ ٧١٦٠ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبيه ، عن زارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت : الرجل يصلّي وهو قاعد فيقرأ السورة فإذا أراد أن يختتمها قام فركع بآخرها ، قال : صلاته صلاة القائم .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٧١٦١ ] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عثمان أنه قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : قد اشتَدَّ علىَ القيام في الصلاة ، فقال : إذا أردت أن تدرك صلاة القائم فاقرأ وأنت جالس ، فإذا بقي من السورة آياتان فقم وأتمّ ما بقي وارکع واسجد فذاك صلاة القائم .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي ، عن حمّاد بن عثمان ، مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٧١٦٢ ] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن بحبي ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يصلّي وهو جالس ؟ فقال : إذا أردت أن تصلي وأنت جالس ويكتب لك بصلة القائم

### الباب ٩ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٤١١ / ٨ .

(١) التهذيب ٢ : ٦٧٥ / ١٧٠ .

٢ - الفقيه ١ : ٢٣٨ / ١٠٤٦ .

(١) التهذيب ٢ : ٢٩٥ / ١١٨٨ .

٣ - التهذيب ٢ : ٦٧٦ / ١٧٠ .

فافرًا وأنت جالس ، فإذا كنت في آخر السورة فقم فأتمها واركع ، فتلك تمحب للك بصلة القائم .

[ ٧١٦٣ ] ٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن محمد بن الوليد ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس بالصلاة وهو قاعد وهو على نصف صلاة القائم - إلى أن قال - فإذا بقيت آيات قام فقرأهن ثم رکع .

#### ١٠ - باب جواز الاستناد في حال القيام الى حائط ونحوه من غير اعتماد اختياراً على كراهة ، وجواز الاستعانة بذلك على القيام ، وجواز تقدم المصلي من مكانه

[ ٧١٦٤ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر أنه سأله أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلي ، أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة ؟ فقال : لا بأس ، وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأولتين هل يصلح له أن يتناول جانب<sup>(١)</sup> المسجد فيهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة ؟ فقال : لا بأس به .

ورواه علي بن جعفر في كتابه<sup>(٢)</sup> .

٤ - قرب الإسناد : ٨٠ ، تقدم صدره في الحديث ٢٠ من الباب ١ ، وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب ، وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

#### الباب ١٠ في ٤ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ٢٣٧ / ١٠٤٥ .

(١) كتب المصنف في المتن (حائط) ثم شطب عليه وكتب في الماش (جانب) عن التهذيب.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٥٤٧/٢٢٥، ٥٤٩/٦٣٤، ١٦٤٢/٢٢٤.

ورواه عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، مثله<sup>(٢)</sup> .

محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ٧١٦٥ ] ٢ - وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تمسك بخمرك<sup>(١)</sup> وأنت تصلي ، ولا تستند إلى جدار (وأنت تصلي)<sup>(٢)</sup> إلا أن تكون مريضاً .

أقول : هذا محمول على الكراهة لما مرّ<sup>(٣)</sup> ، أو على الاستئناد المشتمل على الاعتماد لما مرّ في أحاديث القيام والانتساب والاستقلال<sup>(٤)</sup> .

[ ٧١٦٦ ] ٣ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن الجهم ، عن الحسين بن موسى ، عن سعيد بن يسار قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن التكاء في الصلاة على الحائط يميناً وشمالاً ؟ فقال : لا بأس .

[ ٧١٦٧ ] ٤ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل

(٢) قرب الإسناد : ٩٤ .

٢ - التهذيب ٣ : ١٧٦ / ٣٩٤ .

(١) الخمر : ما واراك من شجر وغيره . (القاموس المحيط ٢ : ٢٣)، وما واراك من الشجر والجبال ونحوها . (لسان العرب ٤ : ٢٥٦) .

(٢) في موضع من التهذيب غير مذكور - هامش المخطوط -

(٣) لما مرّ في الحديث ١ من هذا الباب .

(٤) لما مرّ في الباب ٢ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب ٢ : ٣٢٧ / ١٢٤٠ .

٤ - التهذيب ٢ : ٣٢٧ / ١٣٤١ .

يصلّي متوكلاً على عصا أو على حائط ، قال : لا بأس بالتوكل على عصا والاتكاء على الحائط .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) : عن محمد بن الوليد ، عن عبد الله ابن بكير<sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلّ على الحكم الأخير في مكان المصلى<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٣)</sup> .

## ١١ - باب جواز صلاة الجالس متربعاً ومددود الرجلين وكيفما أمكنه ، واستحباب ترتبه في القراءة وثني رجليه في الركوع

[٧١٦٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن معاوية بن ميسرة أن سناناً سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يمد إحدى رجليه بين يديه وهو جالس ؟ قال : لا بأس ، ولا أراه إلا قال في المعتل والمريض .

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٧١٦٩] ٢ - قال الكليني - وفي حديث آخر - : يصلّي متربعاً وما دام رجليه كل ذلك واسع .

(١) قرب الاسناد : ٨٠، أورده قطعة منه في الحديث ٢٠ من الباب ١ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٣ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ٤٤ من أبواب مكان المصلى .

(٣) يأتي ما يدلّ عليه في البابين ٤٦ و٧٠ من أبواب صلاة الجمعة .

### الباب ١١ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٤١١ / ٩ ، أورده في الحديث ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٣ : ٣٠٧ / ٩٤٨ .

٢ - الكافي ٣ : ٤١١ / ٩ ، أورده في الحديث ٩ من الباب ١ من هذه الأبواب .

[ ٧١٧٠ ] ٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن ميسرة أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) أ يصل الرجل وهو جالس متربع ومبسط الرجلين؟ فقال : لا بأس بذلك .

[ ٧١٧١ ] ٤ - وبإسناده عن حمران بن أعين ، عن أحدهما (عليه السلام) قال : كان أبي إذا صلّى جالساً متربعاً فإذا ركع ثنى رجليه .

ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن حمران بن أعين<sup>(١)</sup> ، والذي قبله باسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن معاوية بن ميسرة ، مثله .

[ ٧١٧٢ ] ٥ - محمد بن الحسن باسناده عن أحد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير ، عن أصحابهم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الصلاة في المحمل ، فقال : صلّى متربعاً ومددود الرجلين ، وكيف<sup>(٢)</sup> أمكنك .

ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(٢)</sup> .

٣ - الفقيه ١ : ٢٣٨ / ٢٣٨ ، التهذيب ٢ : ٦٧٨ / ١٧٠ .

٤ - الفقيه ١ : ٢٣٨ / ٢٣٨ ، ١٠٤٩ .

(١) التهذيب ٢ : ١٧١ / ٦٧٩ .

٥ - التهذيب ٣ : ٢٢٨ / ٥٨٤ ، وأورده في الحديث ٩ من الباب ١٥ من أبواب القبلة .

(١) في المصدر : كيما

(٢) الفقيه ١ : ٢٣٨ / ١٠٥١ .

## ١٢ - باب جواز الانحطاط من القيام وتناول شيء من الأرض مع الحاجة .

[ ٧١٧٣ ] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن الحسن الرباطي ، عن زكريأا الأعور قال : رأيت أبي الحسن (عليه السلام) يصلّي قائماً وإلى جانبه رجل كبير يريد أن يقوم ومعه عصا له فأراد أن يتناولها ، فانحط أبو الحسن (عليه السلام) وهو قائم في صلاته فتناول الرجل العصا ثم عاد إلى صلاته .

ورواه الصدوق باسناده عن أبي<sup>(١)</sup> زكريأا الأعور ، إلا أنه قال : ثم عاد إلى موضعه إلى صلاته<sup>(٢)</sup> .

## ١٣ - باب بطلان الصلاة بترك القيام حتى افتح مع القدرة ولو نسياناً ، وكذا القعود اذا وجب

[ ٧١٧٤ ] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار - في حديث - قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل وجبت عليه صلاة من قعود

### ١٢ الباب فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٢ : ٣٣٢ / ١٣٦٩ .

(١) في نسخة : ابن (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ١ : ٢٤٣ / ١٠٧٩ .

### ١٣ الباب فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٢ : ٣٥٢ / ١٤٦٦ ، أورد قطعة منه في الحديث ١٤ من الباب ٣ وفي الحديث ٥ من الباب ٢٣ ، وفي الحديث ٧ من الباب ٢٤ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٦ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٢ من أبواب الحلل .

فسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ، ثم ذكر ؟ قال : يقعد ويفتتح الصلاة وهو قاعد ، [ ولا يعتد بافتتاحه الصلاة وهو قائم ]<sup>(١)</sup> ، وكذلك إن وجبت عليه الصلاة من قيام فسي حتى افتح الصلاة وهو قاعد ، فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتح الصلاة وهو قائم ، ولا يقتدي<sup>(٢)</sup> بافتتاحه وهو قاعد .

ويإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ، مثله إلى قوله : وهو قائم<sup>(٣)</sup> .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك<sup>(٤)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٥)</sup> .

#### ١٤ - باب جواز الصلاة في السفينة ووجوب القيام مع الإمكان وسقوطه مع التعذر ، واجزاء الایماء في الضرورة وكذا الصلاة على الدابة .

[ ٧١٧٥ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي - في حديث - أنه سأله أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الصلاة في السفينة ؟ فقال : إن أمكنه القيام فليصل قائماً ، وإن لم ي能做到 .

[ ٧١٧٦ ] ٢ - ويإسناده عن هارون بن حمزة الغنواني أنه سأله أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الصلاة في السفينة فقال : إن كانت محملة ثقيلة إذا قمت فيها لم

(١) ما بين المعقوفين موجود في الموضع الثاني من التهذيب ( هامش المخطوط ) .

(٢) في المصدر : ولا يعتد .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٣١ / ٥٩٧ .

(٤) تقدم في الأبواب ١ و ٢ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الباب ١٦ من أبواب الركوع .

#### الباب ١٤

فيه ١٣ حديثاً

١ - الفقيه ١ : ٢٩١ / ١٣٢٢ ، أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب القبلة .

٢ - الفقيه ١ : ٢٩٢ / ١٣٢٩ .

تتحرّك فصلَ قائمًا ، وإن كانت خفيفة تكفاً<sup>(١)</sup> فصلَ قاعداً .  
ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد  
ابن إسحاق ، عن هارون بن حزة<sup>(٢)</sup> .  
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ٧١٧٧ ] ٣ - قال : وقال عليٌّ (عليه السلام) إذا ركبت السفينة وكانت  
تسير فصلَ وأنت جالس ، وإذا كانت واقفة فصلَ وأنت قائم .

[ ٧١٧٨ ] ٤ - محمد بن الحسن باسناده ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن الحسين ،  
عن النضر ، وفضالة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)  
قال : سأله عن صلاة الفريضة<sup>(٤)</sup> في السفينة وهو يجد الأرض يخرج إليها غير أنه  
يختلف السبع أو اللصوص ، ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا  
[ يطعونه ، وهل [<sup>(٥)</sup> يضع وجهه إذا صلى أو يومئ إيماءً قاعداً أو قائماً؟  
قال : استطاع أن يصلّى قائمًا فهو أفضل وإن لم يستطع صلى جالساً ، وقال : لا  
عليه أن لا يخرج ، فإنّ أبي (عليه السلام) سأله عن مثل هذه المسألة رجل فقال :  
أترغب عن صلاة نوح .

[ ٧١٧٩ ] ٥ - وعنـه ، عنـ الحسنـ بنـ عليـ بنـ يقطـينـ ، عنـ أخيـهـ الحـسـينـ ، عنـ  
أبيـهـ عليـ بنـ يقطـينـ ، عنـ أبيـ الحـسـنـ (عليـهـ السـلامـ) قالـ : سـأـلـهـ عنـ السـفـيـنـةـ لمـ  
يـقـدـرـ صـاحـبـهاـ عـلـىـ الـقـيـامـ يـصـلـيـ فـيـهـ وـهـ جـالـسـ ، يـوـمـيـءـ أـوـ يـسـجـدـ؟ـ قـالـ : يـقـومـ  
وـإـنـ حـنـ ظـهـرـهـ .

(١) تكفاً : أي غيل إلى قدام . (مجمع البحرين ١ : ٣٦٠) .

(٢) الكافي ٣ : ٤٤٢ / ٤ .

(٣) التهذيب ٣ : ٣٧٨ / ١٧١ .

٢ - الفقيه ١ : ٢٩٢ / ١٣٣١ .

٤ - التهذيب ٣ : ٨٩٣ / ٢٩٥ .

(١) من هنا لم يرد في النسخة المضورة فتعذررت المقابلة بها.

(٢) ما بين المعقوفتين أثبناه من المصدر.

٥ - التهذيب ٣ : ٩٠٦ / ٢٩٨ .

[ ٧١٨٠ ] ٦ - وعنه ، عن ابن أبي عمر ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : الصلاة في السفينة إيماء .

[ ٧١٨١ ] ٧ - وعنه ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن المفضل بن صالح قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الصلاة في الفرات وما هو أضعف منه من الأنهر في السفينة ؟ فقال : إن صلّيت فحسن ، وإن خرجمت فحسن .

[ ٧١٨٢ ] ٨ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الصلاة في السفينة ؟ قال : تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت ، تصلي قائماً ، فإن لم تستطع فجالساً يجمع الصلاة فيها إن أراد ، ويصلّي على القير والقفر ويسجد عليه .

[ ٧١٨٣ ] ٩ - وعنه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : إن رجأنا ابتيانا وكنا في سفينة فأنسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه ، فقال أصحاب السفينة : ليس نصلّي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج ، فقال : إن أبي ( عليه السلام ) كان يقول : تلك صلاة نوح : أو ما ترضى أن تصلي صلاة نوح ؟ ! فقلت : بل جعلت فداك فقال : لا يضيقنَ صدرك ، فإن نوحًا صلى في السفينة ، قال : قلت : قائماً أو قاعداً ؟ قال : بل قائماً ، قال : قلت : فإني رجأنا استقبلت القبلة فدارت السفينة ، قال : تحرّر القبلة بجهدك .

[ ٧١٨٤ ] ١٠ - وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان

٦ - التهذيب ٣ : ٢٩٨ / ٩٠٧ .

٧ - التهذيب ٣ : ٢٩٨ / ٩٠٥ ، وأورده في الحديث ١١ من الباب ١٣ من أبواب القبلة .

٨ - التهذيب ٣ : ٢٩٥ / ٨٩٥ ، تقدمت قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٦ من أبواب ما يسجد عليه .

٩ - التهذيب ٣ : ١٧٠ / ٣٧٦ .

١٠ - التهذيب ٣ : ١٧١ / ٣٧٧ .

ابن خالد قال : سأله عن الصلاة في السفينة ؟ فقال : يصلّي قائماً فإن لم يستطع القيام فليجلس ويفصلّي وهو مستقبل القبلة فان دارت السفينة فليذر مع القبلة إن قدر على ذلك ، فإن لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه ولি�تحرّر القبلة بجهده ، وقال : يصلّي النافلة مستقبل صدره السفينة وهو مستقبل القبلة إذا كبر ثم لا يضره حيث دارت .

[ ٧١٨٥ ] ١١ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن ابن أبي عمر ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في السفينة ؟ فقال : إنَّ رجلاً أتى أبي (عليه السلام) فسأله فقال : إِنِّي أَكُونُ فِي السُّفِينَةِ وَالْجَدَدُ<sup>(١)</sup> مِنْ قَرِيبٍ ، فَأَخْرَجَ فَاصْلَى عَلَيْهِ ؟ فقال له أبو جعفر (عليه السلام) : أما ترضى أن تصلي بصلة نوح .

أقول : هذا وأمثاله محمول على التمكّن من القيام وباقى الواجبات .

[ ٧١٨٦ ] ١٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن محمد بن عيسى ، والحسن بن طريف وعلى بن إسماعيل كلهم ، عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : كان أهل العراق يسألون أبي عن الصلاة في السفينة فيقول : إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد<sup>(٢)</sup> فافعلوا : فإن لم تقدروا فصلوا قباماً فإن لم تقدروا<sup>(٣)</sup> فصلوا قعوداً وتحروا القبلة . ورواه الكليني والشیع كما مرّ في القبلة<sup>(٤)</sup> .

١١ - التهذيب ٣ : ٢٩٥ / ٨٩٤ .

(١) الجدد : الأرض الصلبة . (لسان العرب ٣ : ١٠٩) .

١٢ - قرب الإسناد : ١١ .

(٢) في المصدر : الجَدَدُ : شاطئ النهر . (لسان العرب ٣ : ١٠٨) .

(٣) في المصدر زيادة : قباماً .

(٤) في الحديث ١٤ من الباب ١٣ من أبواب القبلة .

[ ٧١٨٧ ] ١٣ - وعن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي في السفينة الفريضة وهو يقدر على الجدد<sup>(١)</sup> ؟ قال : نعم لا بأس .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في القبلة<sup>(٢)</sup> ، وبائي ما يدلّ عليه في الجماعة<sup>(٣)</sup> .

## ١٥ - باب استحباب الدعاء بالتأثير عند القيام إلى الصلاة

[ ٧١٨٨ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ابن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن القاسم ، عن صفوان الجمال قال : شهدت أبا عبد الله (عليه السلام) واستقبل القبلة قبل التكبير وقال : اللهم لا تؤيسني من روحك ، ولا تقنطني من رحمتك ، ولا تؤمني مكرك فإنه لا يأمن مكر الله إلّا القوم الخاسرون ، الحديث .

[ ٧١٨٩ ] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : من قال هذا القول كان مع محمد وآل محمد إذا قام قبل أن يستفتح الصلاة : اللهم إني أتوجه إليك بمحمد وآل محمد

. ٩٨ - قرب الأسناد :

(١) في المصدر: الجد.

(٢) تقدم ما يدل على ذلك في الأحاديث ٨ و ١٣ و ١٧ من الباب ١٣ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٤ ، والباب ١٥ من أبواب القبلة .

(٣) يأتي ما يدل عليه في الباب ٧٣ من أبواب الجماعة .

الباب  
١٥  
فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٣ / ٣٩٦ .

٢ - الكافي ٢ : ١ / ٣٩٥ .

وأقدمهم بين يدي صلاتي ، وأتقرّب بهم إليك ، فاجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين ، مننت على بعرفتهم فاختتم لي بطاعتهم ومعرفتهم ولولاتهم فإنّها السعادة ، اختتم لي بها فانك على كل شيء قادر ، ثم تصلّي فإذا انصرفت قلت : اللهم اجعلني مع محمد وآل محمد في كل عافية وبلاء ، واجعلني مع محمد وآل محمد في كل مثوى ومنقلب ، اللهم اجعل حبيبي حبيهم وعانياً عما لهم واجعلني معهم في المواطن كلها ولا تفرق بي وبيهم أبداً إنك على كل شيء قادر .

[ ٧١٩٠ ] ٣ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبيان ومعاوية بن وهب قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا قمت إلى الصلاة فقل : اللهم إني أقدم إليك مهداً (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بين يدي حاجتي وأتوجه به إليك فاجعلني به وجيهاً عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين ، واجعل صلاتي به مقبولة ، وذنبي به مغفوراً ، ودعائي به مستجاباً ، إنك أنت الغفور الرحيم .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد<sup>(١)</sup> .

ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(٢)</sup> .

ورواه الكليني أيضاً عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابنا رفعه ، وذكر نحوه<sup>(٣)</sup> .

. ٢ - الهدیب : ٢ / ٢٨٧ - ١١٤٩ .

. (١) الكافی ٣ : ٣ / ٣٠٩ .

. (٢) الفقيه ١ : ١٩٧ / ٩١٧ .

. (٣) الكافی ٢ : ٢ / ٣٩٦ .

## ١٦ - باب استحباب النظر في حال القيام الى موضع السجود ، وكراهة رفع الطرف نحو السماء والى اليمين والشمال

[٧١٩١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حمَّاد ، عن حرزيز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك - إلى أن قال - واخشع ببصرك ولا ترفعه إلى السماء ول يكن حذاء وجهك في موضع سجودك .

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٧١٩٢] ٢ - وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث ابن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) قال : لا تجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك ، الحديث .

[٧١٩٣] ٣ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : اجمع بصرك ولا ترفعه إلى السماء .  
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٢)</sup> .

### الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٦ ، أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب القبلة ، وتقدمت نقطة منه في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٢ : ٧٨٢ / ١٩٩ .

٢ - التهذيب ٢ : ١٣٣٤ / ٣٢٦ ، تقدم صدره بسندين في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب لباس المصلى .

(٢) المعتبر : ١٩٣ .

(١) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٥ و ١١ من الباب ٨ من أبواب اعداد الفرائض وفي الحديث ٣ من الباب ١ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب أفعال الصلاة .

(٢) يأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب القيام .

١٧ - باب استحباب إرسال اليدين على الفخذين قبلة الركبتين في حال القيام مضمومتي الأصابع ، وسدل المكفين ، وتباعد القدمين بمقدار ثلات أصابع مفرجات الى شبر واستقبال القبلة بأصابع الرجلين ، وعدم جواز وضع إحدى اليدين على الأخرى .

[ ٧١٩٤ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه لما صلّى قام مستقبل القبلة متضيّعاً فأرسل يديه جيّعاً على فخذيه قد ضمّ أصابعه ، وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرجات ، واستقبل بأصابع رجليه جيّعاً لم يحرّفها عن القبلة .

ورواه الكليني والشيخ كما مرّ<sup>(١)</sup> .

[ ٧١٩٥ ] ٢ - وقد تقدّم حديث زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا قمت إلى الصلاة فلا تلتصق قدمك بالأخرى ، ودع بينها فصلاً إصبعاً أقل ذلك إلى شبر أكثره ، وأسدل منكبيك ، وأرسل يديك ، ولا تشبك أصاباعك ، ولن يكونوا على فخذيك قبلة ركبتيك ، ولتكن نظرك إلى موضع سجودك ، فإذا ركعت فصفّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينها قدر شبر ، ولا تكفر فائماً يفعل ذلك المجروس ، الحديث .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٢)</sup> .

### الباب ١٧

#### فيه حديثان

١ - الفقيه ١ : ٩١٦ / ١٩٦ ، أورد تمامه عن الكافي والتهذيب والمجالس في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة .

(١) مرّ في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة .

٢ - تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة .

(١) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة .

(٢) يأتي ما يدلّ على الحكم الأخير في الباب ١٥ من أبواب القواطع .



## فهرست الجزء الخامس كتاب الصلاة القسم الثاني

الصفحة	العنوان	عدد الأحاديث	السلسل العام	الصفحة
	<b>أبواب أحكام الملابس ولو في غير الصلاة</b>			
٥	١ - باب استحباب التجمل وكراهة التباؤس .....	٩	٥٧٤٦ / ٥٧٣٨	
	٢ - باب استحباب إظهار النعمة ، وكون الإنسان في أحسن زyi قومه ، وكراهة كتم النعمة .....	٤	٥٧٥٠ / ٥٧٤٧	
٨	٣ - باب استحباب اظهار الغنى ، وإن لم يكن حاصلًا ، إذا ظن فقره .	٤	٥٧٥٤ / ٥٧٥١	
٩	٤ - باب استحباب تزيين المسلم للمسلم ، وللغرير ، والأهل والأصحاب .....	٢	٥٧٥٦ / ٥٧٥٥	
١١	٥ - باب كراهة مباشرة الرجل السري الأشياء الدينية من الملابس وغيرها .....	٥	٥٧٦١ / ٥٧٥٧	
١٢	٦ - باب استحباب لبس الثوب النقي النظيف .....	٤	٥٧٦٥ / ٥٧٦٢	
١٤	٧ - باب عدم كراهة لبس الثياب الفاخرة الثمينة إذا لم تؤد إلى الشهرة ، بل استحبابه .....	١٢	٥٧٧٧ / ٥٧٦٦	
١٥	٨ - باب استحباب لبس الشوب الحسن من خارج ، والخشن من داخل ، وكراهة العكس .....	٢	٥٧٧٩ / ٥٧٧٨	
٢٠	٩ - باب جواز اتخاذ الثياب الكثيرة وعدم كونه إسراً .....	٥	٥٧٨٤ / ٥٧٨٠	
٢١	١٠ - باب كراهة التعري من الثياب لغير ضرورة ، ليلاً كان أو نهاراً ، رجالاً أو امرأة .....	٣	٥٧٨٧ / ٥٧٨٥	
٢٢	١١ - باب استحباب اتخاذ السراويل وما أشبهه .....	١	٥٧٨٨	
٢٣	١٢ - باب كراهة الشهرة في الملابس وغيرها .....	٤	٥٧٩٢ / ٥٧٨٩	
٢٤	١٣ - باب عدم جواز تشبه النساء بالرجال ، والرجال بالنساء والكهول بالثياب .....	٣	٥٧٩٥ / ٥٧٩٣	
٢٥	١٤ - باب استحباب لبس البياض وكراهة ملابس العجم وأطعمتهم والسود إلا ما استثنى .....	٦	٥٨٠١ / ٥٧٩٦	

الصفحة	السليل العام	عدد الأحاديث	عنوان السبب
٢٨	٥٨٠٢	١	.....
٢٨	٥٨٠٤ / ٥٨٠٣	٢	.....
٢٩	٥٨٢٠ / ٥٨٠٥	٦	.....
٣٣	٥٨٢٣ / ٥٨٢١	٣	.....
٣٤	٥٨٢٩ / ٥٨٢٤	٦	.....
٣٦	٥٨٣٢ / ٥٨٣٠	٣	.....
٣٧	٥٨٣٦ / ٥٨٣٣	٤	.....
٣٨	٥٨٤٧ / ٥٨٣٧	١١	.....
٤١	٥٨٦٠ / ٥٨٤٨	١٣	.....
٤٥	٥٨٦١	١	.....
٤٦	٥٨٦٨ / ٥٨٦٤	٢	.....
٤٧	٥٨٦٨ / ٥٨٦٤	٥	.....
٤٩	٥٨٧٣ / ٥٨٦٩	٥	.....
٥١	٥٨٨٠ / ٥٨٧٤	٧	.....
٥٢	٥٨٨٦ / ٥٨٨١	٦	.....
٥٥	٥٨٩٨ / ٥٨٨٧	١٢	.....
٥٨	٥٩٠٩ / ٥٨٩٩	١١	.....
٦٠	٥٩١٥ / ٥٩١٠	٦	.....
٦٢	٥٩٢١ / ٥٩١٦	٦	.....
٦٤	٥٩٢٤ / ٥٩٢٢	٣	.....
٦٤	٥٩٢٥	١	.....
٦٥	٥٩٢٧ / ٥٩٢٦	٢	.....
٦٦	٥٩٣٠ / ٥٩٢٨	٣	.....

الصفحة	عدد الأحاديث	التسلل العام	عنوان الباب
٦٧	٥٩٣٣ / ٥٩٣١	٣	٣٨ - باب كراهة لبس النعل السوداء .....
٦٨	٥٩٣٥ / ٥٩٣٤	٢	٣٩ - باب استحباب لبس النعل البيضاء .....
٦٩	٥٩٤٠ / ٥٩٣٦	٥	٤٠ - باب استحباب لبس النعل الصفراء .....
٧١	٥٩٤٩ / ٥٩٤١	٩	٤١ - باب استحباب ادمان الخف شناء وصيفاً ولبسه .....
٧٣	٥٩٥١ / ٥٩٥٠	٢	٤٢ - باب كراهة لبس الخف الأبيض المقشور، والخف الأحمر إلا في السفر .....
٧٤	٥٩٥٥ / ٥٩٥٢	٤	٤٣ - باب استحباب الإبتداء في لبس الخف والنعل باليمين وفي خلعهما
٧٥	٥٩٦١ / ٥٩٥٦	٦	باليسار .....
٧٦	٥٩٦٩ / ٥٩٦٢	٣	٤٤ - باب كراهة المثي في حذاء واحد وفي حف واحد .....
٧٧	٥٩٦٩ / ٥٩٦٥	٥	٤٥ - باب استحباب لبس الخاتم وعدم وجوده .....
٧٩	٥٩٧١ / ٥٩٧٠	٢	٤٦ - باب استحباب التختم بالفضة ، وتحريم الذهب للرجال وكراهة
٧٩	٥٩٧٨ / ٥٩٧٢	٧	الحديد والنحاس .....
٨١	٥٩٨٨ / ٥٩٧٩	١٠	٤٧ - باب استحباب تدوير الفص وكونه أسود .....
٨٤	٥٩٩٠ / ٥٩٨٩	٢	٤٨ - باب جواز التختم في اليمين وفي اليسار .....
٨٥	٦٠٠٠ / ٥٩٩١	١٠	٤٩ - باب استحباب التختم في اليمين .....
٨٨	٦٠٠٢ / ٦٠٠١	٢	٥٠ - باب استحباب التبلیغ بالخواتيم آخر الأصابع .....
٨٩	٦٠١٤ / ٦٠٠٣	١٢	٥١ - باب استحباب التختم بالياقوت والجديد الصيني وحصى الغري ..
٩٢	٦٠١٨ / ٦٠١٥	٤	٥٢ - باب استحباب التختم بالزمرد .....
٩٣	٦٠١٩	١	٥٣ - باب استحباب التختم بالفiroزوج وخصوصاً من لا يولد له وما
٩٤	٦٠٢٤ / ٦٠٢٠	٥	يتبعي أن يكتب عليه .....
٩٦	٦٠٢٦ / ٦٠٢٥	٢	٥٤ - باب استحباب التختم بالجزع اليماني والصلة فيه .....
٩٧	٦٠٢٧	١	٥٥ - باب استحباب التختم بالبلور .....
٩٧	٦٠٢٩ / ٦٠٢٨	٢	٥٦ - باب كراهة التختم في السبابة والوسطى وكراهة ترك الخنصر .....
٩٨	٦٠٣١ / ٦٠٣٠	٢	٥٧ - باب أنه لا يكره أن يكتب في الخاتم غير اسم صاحبه واسم أبيه ..
١٠٣	٦٠٢٣	١	٥٨ - باب عدم جواز تحويل الخاتم لذكر الحاجة إلا في عدد الركعات ..
٩٩	٦٠٤٢ / ٦٠٣٣	١٠	٥٩ - باب استحباب نقش الخاتم وما يتبعي أن يكتب عليه وجواز نقش
٦٣	٦٠٤٧ / ٦٠٤٣	٥	صورة أوردة .....
١٠٣	٦٠٤٧ / ٦٠٤٣	٥	٦٣ - باب جواز تحملية النساء والصبيان قبل البلوغ بالذهب والفضة ..

الصفحة	السلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان السبب
١٠٤	٦٠٥١ / ٦٠٤٨	٤	٦٤ - باب جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة .....
١٠٦	٦٠٥٥ / ٦٠٥٢	٤	٦٥ - باب كراهة القناع للرجل بالليل والنهر .....
١٠٧	٦٠٥٨ / ٦٠٥٦	٣	٦٦ - باب استحباب طي الثياب .....
١٠٧	٦٠٥٩	١	٦٧ - باب استحباب التسمية عند خلع الثياب .....
١٠٨	٦٠٦٥ / ٦٠٦٠	٦	٦٨ - باب استحباب ليس السراويل من قعود ، وكراهة لبسها من قيام ومستقبل القبلة .....
١٠٩	٦٠٦٩ / ٦٠٦٦	٤	٦٩ - باب كراهة ليس النعل من قيام للرجل .....
١١٠	٦٠٧١ / ٦٠٧٠	٢	٧٠ - باب عدم جواز مسح الإنسان يده بشوب من لم يكسه .....
١١١	٦٠٧٢	١	٧١ - باب استحباب سعة الجربان في ثوب
١١٢	٦٠٧٣	١	٧٢ - باب كراهة ليس صاحب الأهل الخشن من الثياب وانقطاعه عن الدنيا .....
١١٣	٦٠٨١ / ٦٠٧٤	٨	٧٣ - باب استحباب التبرع بكسوة المؤمن ، فقيراً كان أو غنياً ، ووجوده مع ضرورته .....
<b>أبواب مكان المصلي</b>			
١١٧	٦٠٨٦ / ٦٠٨٢	٥	١ - باب جواز الصلاة في كل مكان بشرط أن يكون ملوكاً أو مأذوناً فيه ..
١١٩	٦٠٨٨ / ٦٠٨٧	٢	٢ - مباب حكم الصلاة في المكان المغصوب والثوب المغضوب .....
١٢٠	٦٠٩٢ / ٦٠٨٩	٤	٣ - باب حكم ما لو طابت نفس المالك بالصلاحة في ثوبه ، أو على فراشه ، أو في أرضه .....
١٢١	٦٠٩٩ / ٦٠٩٣	٧	٤ - باب جواز صلاة الرجل وإن كانت المرأة قدامه أو خلفه أو إلى جانبه وهي لا تصلي .....
١٢٣	٦١١٢ / ٦١٠٠	١٣	٥ - باب كراهة صلاة الرجل والمرأة تصلي قدامه ، أو إلى جانبيه ، وكذا المرأة إلا بعكة .....
١٢٧	٦١١٧ / ٦١١٣	٥	٦ - باب جواز صلاة الرجل والمرأة تصلي معه مطلقاً إذا كان متقدماً عليها
١٢٨	٦١١٩ / ٦١١٨	٢	٧ - باب جواز صلاة الرجل والمرأة تصلي أمامه أو إلى جانبه مع تباعدهما عشرة أذرع .....
١٢٩	٦١٢٣ / ٦١٢٠	٤	٨ - باب جواز صلاة الرجل والمرأة تصلي أمامه أو إلى جانبه مع حائل بينها .....
١٣٠	٦١٢٤	١	٩ - باب عدم بطلان صلاة الرجل إذا شرع فيها فصلت المرأة إلى جانبها
١٣١	٦١٢٦ / ٦١٢٥	٢	١٠ - باب استحباب صلاة الرجل أولًا ثم المرأة إذا اجتمعا بغير حائل ، ولم يمكن التباعد .....

الصفحة	عدد الأحاديث	النسل العام	عنوان الباب
١٣٢	٦١٣٨ / ٦١٢٧	١٢	١١ - باب عدم بطلان الصلاة عبوروشي ، قدام المصلي من كلب أو امرأة أو غيرها .....
١٣٦	٦١٤٥ / ٦١٣٩	٧	١٢ - باب استحباب جعل المصلي بين يديه شيئاً من جدار أو عزوة ، أو حجر ، أو سهم .....
١٣٨	٦١٥١ / ٦١٤٦	٦	١٣ - باب جواز الصلاة الواجبة وغيرها في البيع والكنائس .....
١٤٠	٦١٥٤ / ٦١٥٢	٣	١٤ - باب جواز الصلاة في بيوت المجروس ، واستحباب رشها بالماء ..
١٤١	٦١٦٣ / ٦١٥٥	٩	١٥ - باب عدم جواز الصلاة في الطين الذي لا ثبت فيه الجبهة ، والماء ، إلا مع الضرورة .....
١٤٤	٦١٦٤	١	١٦ - باب كراهة الصلاة في بيت فيه مجوسي دون اليهودي والنصراني ..
١٤٤	٦١٧٠ / ٦١٦٥	٦	١٧ - باب كراهة الصلاة في مرابض الخيل ، والبغال ، والحمير ، وأعطان الإبل ، إلا مع الضرورة .....
١٤٦	٦١٧٢ / ٦١٧١	٤	١٨ - باب كراهة الصلاة إلى حائط يتز من كثيف ، أو بالوعة بول ، واستحباب سترة .....
١٤٧	٦١٨٢ / ٦١٧٣	١٠	١٩ - باب كراهة الصلاة على الطرق وإن لم تكن جواد ، وجواز الصلاة على جوانبها .....
١٥٠	٦١٩٣ / ٦١٨٣	١١	٢٠ - باب كراهة الصلاة في السبخة والملحة ، وعدم جوازها إذ لم تتمكن الجبهة .....
١٥٣	٦١٩٦ / ٦١٩٤	٣	٢١ - باب كراهة الصلاة في بيت فيه خمر أو مسكر .....
١٥٤	٦١٩٨ / ٦١٩٧	٢	٢٢ - باب جواز الصلاة في منازل المسافرين ، وأماكن الدواب ، واستحباب رش الموضع .....
١٥٥	٦٢٠٩ / ٦١٩٩	١١	٢٣ - باب كراهة الصلاة في البداء وهي ذات الجيش ، وفي ذات الصالصل .....
١٥٧	٦٢١١ / ٦٢١٠	٢	٢٤ - باب كراهة الصلاة في وادي الشمرة .....
١٥٨	٦٢١٩ / ٦٢١٢	٨	٢٥ - باب جواز الصلاة بين القبور على كراهة ، إلا مع تباعد عشرة أذرع من كل جانب .....
١٦٠	٦٢٢٦ / ٦٢٢٠	٧	٢٦ - باب أنه يجوز لرائر الإمام أن يصلى خلف قبره ، أو إلى جانبه ، ولا يستدبره .....
١٦٢	٦٢٢٨ / ٦٢٢٧	٢	٢٧ - باب كراهة الصلاة إلى مصحف متوج دون الذي في غلاف .....
١٦٤	٦٢٢٢ / ٦٢٢٩	٤	٢٨ - باب كراهة الصلاة عن الثلوج إلا ضرورة .....
١٦٥	٦٢٣٤ / ٦٢٢٣	٢	٢٩ - باب كراهة الصلاة في بطون الأردية وفري النمل ، ومجرى الماء ..

الصفحة	العام	التسليل	عدد الأحاديث	عنوان السباب
١٦٦	٦٢٤٠ / ٦٢٣٥	٦	٣٠ - باب كراهة استقبال المصلى النار ، وتأكدها مع علوها كالقنديل ، وعدم تحريم ذلك .....	
١٦٩	٦٢٤٢ / ٦٢٤١	٢	٣١ - باب كراهة الصلاة في بيوت الغائط ، واستقبال المصلى العذرية ..	
١٧٠	٦٢٥٦ / ٦٢٤٣	١٤	٣٢ - باب كراهة استقبال المصلى التماهيل والصور إلا أن تغطي .....	
١٧٤	٦٢٦٢ / ٦٢٥٧	٦	٣٣ - باب كراهة الصلاة في بيت فيه كلب ، أو تمثال ، أو إماء يمال فيه ، وفي دار فيها كلب .....	
١٧٦	٦٢٦٦ / ٦٢٦٣	٤	٣٤ - باب جواز الصلاة في الحمام على كراهة .....	
١٧٨	٦٢٦٧	١	٣٥ - باب جواز الصلاة على الرف المعلق مع التمكن من أفعال الصلاة	
١٧٨	٦٢٦٩ / ٦٢٦٨	٢	٣٦ - باب جواز الصلاة على السرير اختياراً .....	
١٧٩	٦٢٧١ / ٦٢٧٠	٢	٣٧ - باب جواز استقبال المصلى التخل والكرم وفيهما حلها ، واستقبال الطين .....	
١٨٠	٦٢٧٥ / ٦٢٧٢	٤	٣٨ - باب حكم الصلاة في أرض بابل ، وفي الكعبة ، وعلى سطحها ، وفي السفينة .....	
١٨٢	٦٢٧٧ / ٦٢٧٦	٢	٣٩ - باب جواز الصلاة على كدس الخنطة ونحوه مع التمكن من أفعال الصلاحة على كراهة .....	
١٨٣	٦٢٨٥ / ٦٢٧٨	٨	٤٠ - باب جواز الصلاة على الفراش ، والفت ، والتبن ، والخنطة ، ونحوها .....	
١٨٥	٦٢٨٦	١	٤١ - باب كراهة استقبال المصلى السيف	
١٨٦	٦٢٩٥ / ٦٢٨٧	٩	٤٢ - باب استحباب تفريق الصلاة في أماكن متعددة .....	
١٨٩	٦٢٩٩ / ٦٢٩٦	٤	٤٣ - باب جواز الصلاة في بيت الحمام ولو في غير الضرورة وعلى حصير أو مصل يجتمع عليه .....	
١٩٠	٦٣٠٧ / ٦٣٠٠	٨	٤٤ - باب جواز تقديم المصلى عن مكانه مع الحاجة ورجوعه الفهوى وكراهة تأخره .....	
<b>أبواب أحكام المساجد</b>				
١٩٣	٦٣٠٩ / ٦٣٠٨	٢	١ - باب تأكيد استحباب الصلاة في المسجد واتيانه حتى مساجد العامة .	
١٩٤	٦٣١٩ / ٦٣١٠	١٠	٢ - باب كراهة تأخر جiran المسجد عنه وصلاتهم الفرائض في غيره لغير علة كالطر .....	
١٩٧	٦٣٢٥ / ٦٣٢٠	٦	٣ - باب استحباب الاختلاف إلى المسجد وملازمته وقصده على طهارة	
٢٠٠	٦٣٢٨ / ٦٣٢٦	٣	٤ - باب استحباب المثبي إلى المساجد .....	
٢٠١	٦٣٣٠ / ٦٣٢٩	٢	٥ - باب استحباب الصلاة في المسجد الذي لا يصل فيه وكراهة تعطيله	

الصفحة	السلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٢٠٢	٦٣٣١	١	٦ - باب حريم المسجد والجوار .....
٢٠٣	٦٣٣٢	١	٧ - باب استحباب السعي إلى المساجد والإسراع إليها ، ودخولها على سكينة وقار .....
٢٠٣	٦٣٤٢ / ٦٣٣٢	٦	٨ - باب استحباب بناء المساجد ولو كانت صغيرة ، وأقله نصب أحجار
٢٠٥	٦٣٤٢ / ٦٣٣٩	٤	٩ - باب جواز هدم المسجد بقصد إصلاحه والزيادة فيه ، واستحباب كونه مكتشوفاً .....
٢٠٨	٦٣٤٨ / ٦٣٤٣	٦	١٠ - باب جواز التصرف في المسجد المملوك غير الموقوف وتحويله من مكانه ، بل جعله كيفاً .....
٢٠٩	٦٣٥٦ / ٦٣٤٩	٨	١١ - باب جواز اتخاذ الكنيف مسجداً بعد تنظيفه ، ولو بطرح تراب على نجاسته .....
٢١١	٦٣٥٨ / ٦٣٥٧	٢	١٢ - باب جواز اتخاذ البيع والكتائب مساجد ، واستعمال نقضها في المساجد .....
٢١٢	٦٣٦٠ / ٦٣٥٩	٢	١٣ - باب جواز تعليق السلاح في المسجد ، وكرامة تعليقه في المسجد الأعظم ، وفي القبلة .....
٢١٣	٦٣٦٤ / ٦٣٦١	٤	١٤ - باب كراهة إنشاد الشعر في المسجد ، والتحدث بأحاديث الدنيا فيه ، دون قراءة القرآن .....
٢١٥	٦٣٦٩ / ٦٣٦٥	٥	١٥ - باب كراهة نقش المساجد بالصور ، وترشيفها ، بل تبنى جنباً .....
٢١٦	٦٣٧١ / ٦٣٧٠	٢	١٦ - باب كراهة الكلام بالأعمجة في المساجد ، وال موضوع بها من حدث البول والغائط .....
٢١٧	٦٣٧٧ / ٦٣٧٢	٦	١٧ - باب كراهة سل السيف في المسجد ، وعمل الصنائع فيه ، حتى يربى النيل .....
٢١٩	٦٣٨٤ / ٦٣٧٨	٧	١٨ - باب جواز النوم في المساجد حتى المسجد الحرام ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله) .....
٢٢١	٦٣٩١ / ٦٣٨٥	٧	١٩ - باب جواز البصاق في المسجد حتى المسجد الحرام ، على كراهة تتأكد في البصاق .....
٢٢٣	٦٣٩٦ / ٦٣٩٢	٥	٢٠ - باب كراهة النخامة والتتخم في المسجد ، واستحباب ردها في الجوف ، ودفعها إن أخرجها .....
٢٢٥	٦٣٩٧	١	٢١ - باب عدم كراهة الصلاة في مساجد العامة أداء ولا قضاء فرضاً ولا نفلاً .....
٢٢٦	٦٤٠٦ / ٦٣٩٨	٩	٢٢ - باب كراهة دخول المساجد وفي فيه رائحة ثوم ، أو بصل ، أو كرات ، أو غيرها من المؤذيات .....

الصفحة	السلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٢٢٨	٦٤٠٨ / ٦٤٠٧	٢	٢٣ - باب استحباب التطيب وليس الثياب الفاخرة عند التوجه إلى المسجد ، وعند إرادة الدعاء .....
٢٢٩	٦٤١١ / ٦٤٠٩	٣	٢٤ - باب استحباب تعاهد التعليين عند باب المسجد ، وتحريم ادخال النجاسة المعدية عليه .....
٢٣٠	٦٤١٤ / ٦٤١٢	٣	٢٥ - باب كراهة طول المثارة ، واستحباب كونها مع سطح المسجد ، وكون المطهرة على بابه .....
٢٣١	٦٤١٨ / ٦٤١٥	٤	٢٦ - باب عدم جواز اخراج التراب ولا الحصى المفروش في المسجد
٢٣٢	٦٤٢٣ / ٦٤١٩	٥	٢٧ - باب كراهة البيع والشراء في المسجد ، وتحريم الصبيان والمجانين منه ، وانفاذ الأحكام
٢٣٤	٦٤٢٦ / ٦٤٢٤	٣	٢٨ - باب جواز انشاد الصالة في المسجد على كراهة .....
٢٣٥	٦٤٣٠ / ٦٤٢٧	٤	٢٩ - باب حكم الانكاء في المسجد ، والاحتباء في المسجد-الحرام
٢٣٦	٦٤٣٥ / ٦٤٣١	٥	٣٠ - باب استحباب اختيار المرأة الصلاة في بيتها على الصلاة في المسجد
٢٣٧	٦٤٣٦	١	٣١ - باب كراهة المحاريب الداخلة في المساجد .....
٢٣٨	٦٤٣٨ / ٦٤٣٧	٢	٣٢ - باب استحباب، كس المسجد وإخراج الكناسة ، وتأكده ليلة الجمعة .....
٢٣٩	٦٤٤٣ / ٦٤٣٩	٥	٣٣ - باب استحباب اختيار الصلاة في المسجد منفرداً على الصلاة في غير جماعة .....
٢٤١	٦٤٤٤	١	٣٤ - باب استحباب الإسراف في المسجد .....
٢٤٢	٦٤٤٧ / ٦٤٤٥	٣	٣٥ - باب كراهة الخروج من المسجد بعد سماع الأذان حتى يصل في ، إلا بني العود .....
٢٤٣	٦٤٤٩ / ٦٤٤٨	٢	٣٦ - باب كراهة الخلاف بالخصي في المساجد وغيرها ، ومضغ الكلب في المجالس .....
٢٤٤	٦٤٥٠	١	٣٧ - باب كراهة كشف العورة ، والسرة ، والفحذ ، والركبة ، في المسجد .....
٢٤٤	٦٤٥١	١	٣٨ - باب أن القاص يضرب ويطرد من المسجد .....
٢٤٤	٦٤٥٦ / ٦٤٥٢	٥	٣٩ - باب استحباب دخول المسجد على طهارة ، والدعاء بالتأثير عند دخوله .....
٢٤٦	٦٤٥٨ / ٦٤٥٧	٢	٤٠ - بباب استحباب الابتداء في دخول المسجد بالرجل اليمنى وفي الخروج باليسرى .....
٢٤٦	٦٤٦٠ / ٦٤٥٩	٢	٤١ - بباب استحباب الوقوف على باب المسجد ، والدعاء بالتأثير عند الخروج منه .....

الصفحة	النليل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٢٤٧	٦٤٦١	١	٤٢ - باب استحباب تحيه المسجد وهي ركعتان .....
٢٤٨	٦٤٦٦ / ٦٤٦٢	٥	٤٣ - باب ما يستحب الصلاة فيه من مساجد الكوفة ، وما يكره منها ..
٢٥١	٦٤٩٤ / ٦٤٦٧	٢٨	٤٤ - باب تأكيد استحباب قصد المسجد الأعظم بالكوفة ولو من بعيد ، واكثار الصلاة فيه فرضًا ونفلاً .....
٢٦١	٦٤٩٥	١	٤٥ - باب استحباب اختيار الإقامة في مسجد الكوفة والصلاحة فيه على السفر إلى زيارة المسجد الأقصى .....
٢٦٢	٦٤٩٦	١	٤٦ - باب عدم استحباب السفر للصلاة في شيء من المساجد إلا المسجد الحرام .....
٢٦٣	٦٥٠٢ / ٦٤٩٧	٦	٤٧ - باب استحباب الصلاة عند الأسطوانة السابعة والأسطوانة الخامسة من مسجد الكوفة .....
٢٦٥	٦٥٠٣	١	٤٨ - باب استحباب صلاة الحاجة في مسجد الكوفة وكيفيتها .....
٢٦٥	٦٥١٠ / ٦٥٠٤	٧	٤٩ - باب استحباب الصلاة في مسجد السهلة ، والاستجارة به ، والدعاء فيه عند الكرب .....
٢٦٨	٦٥١٣ / ٦٥١١	٣	٥٠ - باب استحباب الإكثار من الصلاة في مسجد الخيف خصوصاً وسطه .....
٢٦٩	٦٥١٥ / ٦٥١٤	٢	٥١ - باب استحباب صلاة مائة ركعة في مسجد الخيف ، وست ركعات في أصل الصومعة .....
٢٧٠	٦٥٢٥ / ٦٥١٦	١٠	٥٢ - باب تأكيد استحباب الإكثار من الصلاة في مسجد الحرام و اختياره على جميع المساجد .....
٢٧٣	٦٥٣٣ / ٦٥٢٦	٨	٥٣ - باب جواز استدبار المصلى في المسجد للمقام ، واستحباب اختيار الصلاة في الحطيم .....
٢٧٦	٦٥٣٦ / ٦٥٣٤	٣	٥٤ - باب عدم كراهة صلاة الفريضة في الحجر وأنه ليس فيه شيء من الكعبة .....
٢٧٦	٦٥٤٠ / ٦٥٣٧	٤	٥٥ - باب استحباب الصلاة فيها زيد في المسجد الحرام .....
٢٧٨	٦٥٤٢ / ٦٥٤١	٢	٥٦ - باب أن من سبق إلى مسجد أو مشهد أو نحوهما فهو أحق بمكانه يرميه وليلته .....
٢٧٩	٦٥٥٦ / ٦٥٤٣	١٤	٥٧ - باب استحباب الإكثار من الصلاة في مسجد الرسول وخصوصاً بين القبر والمثبر .....
٢٨٣	٦٥٥٩ / ٦٥٥٧	٢	٥٨ - باب حد مسجد الرسول (صل الله عليه وآله) .....
٢٨٤	٦٥٦١ / ٦٥٦٠	٢	٥٩ - باب استحباب اختيار الصلاة في بيت علي وفاطمة (عليهما السلام) على الصلاة في الروضة .....

الصفحة	السلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٢٨٥	٦٥٦٥ / ٦٥٦٢	٤	٦٠ - باب استحباب الصلاة في مساجد المدينة وخصوصاً مسجد قبا ..
٢٨٦	٦٥٦٨ / ٦٥٦٦	٣	٦١ - باب استحباب الصلاة في مسجد الغدير وخصوصاً في مسيرة ..
٢٨٧	٦٥٦٩	١	٦٢ - باب استحباب الصلاة في مسجد براثا ..
٢٨٨	٦٥٧١ / ٦٥٧٠	٢	٦٣ - باب استحباب الصلاة فيما بين المسجد الحرام ومسجد النبي ( صلى الله عليه وآله ) وفي الحرمين ..
٢٨٩	٦٥٧٤ / ٦٥٧٢	٣	٦٤ - باب استحباب الصلاة في بيت المقدس واستحباب اختبار المسجد
٢٩٠	٦٥٧٧ / ٦٥٧٥	٣	٦٥ - باب جواز تطين المسجد بالطين الذي فيه الثبن أو السرقة ..
٢٩١	٦٥٧٩ / ٦٥٧٨	٢	٦٦ - باب حكم الوقوف على المساجد ..
٢٩٢	٦٥٨٠	١	٦٧ - باب كراهة جعل المساجد طرقاً والمرور بها حتى يصل ركعتين ..
٢٩٣	٦٥٨٢ / ٦٥٨١	٢	٦٨ - باب استحباب سبق الناس في الدخول إلى المساجد والتذرع بهم في الخروج منها ..
٢٩٤	٦٥٩٠ / ٦٥٨٣	٨	٦٩ - باب استحباب صلاة التراويف في المنزل ، واتخاذ بيت في الدار للصلوة
٢٩٧	٦٥٩١	١	٧٠ - باب وجوب تعظيم المساجد ..

## أبواب أحكام المساكن

٢٩٩	٦٦٠٤ / ٦٥٩٢	١٣	١ - باب استحباب سعة المنزل وكثرة الخدم ..
٣٠٢	٦٦٠٧ / ٦٦٠٥	٣	٢ - باب كراهة ضيق المنزل واستحباب تحول الإنسان عن المنزل
٣٠٣	٦٦٢٤ / ٦٦٠٨	١٧	الضيق ..
٣٠٨	٦٦٣٢ / ٦٦٢٥	٨	٣ - باب عدم جواز نقش البيت بالتماثيل والصور ذوات الأرواح خاصة
٣١٠	٦٦٣٩ / ٦٦٣٣	٧	٤ - باب جواز إبقاء التماثيل التي توطأ أو تغير أو تغطي أو تكون للنساء
٣١٢	٦٦٤٣ / ٦٦٤٠	٤	٥ - باب كراهة رفع بناء البيت أكثر من سبعة أدراج أو ثمانية ..
٣١٣	٦٦٥١ / ٦٦٤٤	٨	٦ - باب استحباب تحجير السطوح وكراهة المبيت على سطح وحده وعلى
٣١٥	٦٦٥٦ / ٦٦٥٢	٥	سطح غير محجر ..
٣١٧	٦٦٦١ / ٦٦٥٧	٥	٧ - باب استحباب البناء إلا مع الحاجة إليه ، وجوائز هدمه عند الغنى عنه
٣١٨	٦٦٦٤ / ٦٦٦٢	٣	٨ - باب كراهة البناء إلا مع الحاجة إليه ، وجوائز هدمه عند الغنى عنه ..
			٩ - باب استحباب كنس البيوت والأفنية وغسل الاناء ..
			١٠ - باب كراهة ميّت القمامنة في البيت ، وجملة من الأداب ..

الصفحة	التسليل العام	عدد الأحاديث	عنوان السباب
٣١٩	٦٦٧٠ / ٦٦٦٥	٦	١١ - باب كراهة دخول بيت مظلم بغیر مصباح ، واستحباب اسراج
٣٢١	٦٦٧٢ / ٦٦٧١	٢	السراج قبل مغيب الشمس .....
٣٢٢	٦٦٧٤ / ٦٦٧٣	٢	١٢ - باب كراهة السراج في القمر .....
٣٢٢	٦٦٧٥	١	١٣ - باب استحباب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت وكراهة تركه .
٣٢٣	٦٦٧٦	١	١٤ - باب استحباب جلوس الداخل حيث يأمره صاحب البيت .
٣٢٣	٦٦٨٣ / ٦٦٧٧	٧	١٥ - باب استحباب التسليم على الأهل عند دخول الإنسان منزله ...
٣٢٥	٦٦٨٥ / ٦٦٨٤	٢	١٦ - باب استحباب اغلاق الأبواب وتنفطية الأواني وايكانها واطفاء
٣٢٥	٦٦٩٠ / ٦٦٨٦	٥	السراج .....
٣٢٦	٦٦٩٨ / ٦٦٩١	٨	١٧ - باب كراهة النوم في بيت ليس له باب ولا ستر .....
٣٢٩	٦٧١٣ / ٦٦٩٩	١٥	١٨ - باب استحباب كون الخروج من البيت في الصيف يوم الخميس أو
٣٣٤	٦٧١٦ / ٦٧١٤	٣	الجمعة أوليتها .....
٣٣٥	٦٧١٧	١	١٩ - باب استحباب التسمية وقراءة الاخلاص عشرأً والدعاء بالتأثير
٣٣٩	٦٧٢٣ / ٦٧١٨	٦	عند الخروج من المنزل .....
٣٣٧	٦٧٢٤	١	٢٠ - باب تأكيد كراهة ميت الانسان وحده الا مع الضرورة ، وكثرة ذكر
٣٣٧	٦٧٢١ / ٦٧٢٥	٧	الله .....
٣٣٩	٦٧٣٥ / ٦٧٣٢	٤	٢١ - باب كراهة خلوة الإنسان في بيت وحده .....
٣٤٠	٦٧٣٦	١	٢٢ - باب عدم جواز التطعيم في الدور .....
٣٤١	٦٧٣٨ / ٦٧٣٧	٢	٢٣ - باب كراهة اتخاذ أكثر من ثلاثة فرش ، وكثرة البسط والوسائل
٣٤١	٦٧٣٩	١	والمرافق .....
٣٤٣	٦٧٥٠ / ٦٧٤٠	١١	٢٤ - باب جواز توسد الريش .....
			٢٥ - باب كراهة تشييد البناء واستحباب الاقتصار منه على الكفاف ..
			٢٦ - باب كراهة التحول من منزل إلى منزل وجوازه للتزهه ، وكراهة
			تسمية الطريق السكة .....
			٢٧ - باب تحريم أذى الحمار وتضييع حقه .....
			٢٨ - باب استحباب مسح الفراش عند النوم بطرف الازار والدعاء
			بالمأثور .....
			٢٩ - باب أنه يستحب لمن بني مسكنًا أن يصنع وليمة ويدبح كبشًا سمينا
			<b>أبواب ما يسجد عليه</b>
			١ - باب أنه لا يجوز السجود بالجبهة إلا على الأرض أو ما أنتت غير
			مأكلول ولا ملبوس .....

الصفحة	التسليل العام	عدد الأحاديث	عنوان السبب
٣٤٦	٦٧٥٧ / ٦٧٥١	٧	٢ - باب عدم جواز السجود اختياراً على القطن والكتان والشعر والصوف .....
٣٤٩	٦٧٦٠ / ٦٧٥٨	٣	٣ - باب جواز السجود على القطن والكتان والصوف ونحوها في التقية
٣٥٠	٦٧٦٩ / ٦٧٦١	٩	٤ - باب جواز السجود على الملابس وعلى ظهر الكف في حال الضرورة
٣٥٢	٦٧٧٢ / ٦٧٧٠	٣	٥ - باب جواز السجود بغير الجبهة على ما شاء واستحباب الأفضاء باليدين إلى الأرض .....
٣٥٣	٧٦٨٠ / ٦٧٧٣	٨	٦ - باب عدم جواز السجود على القبر والقفر والصاروج إلا في الضرورة
٣٥٥	٦٧٨٣ / ٦٧٨١	٣	٧ - باب جواز السجود على القرطاس وإن كان مكتوباً على كراهة مع الكتابة .....
٣٥٦	٦٧٨٤ / ٦٧٨٦	٣	٨ - باب جواز السجود على شيء ليس عليه سائر الجسد وحكم علو المسجد عن الموقف .....
٣٥٨	٦٧٨٧	١	٩ - باب حكم السجود على السبحة والثلج والوحل .....
٣٥٨	٦٧٨٨	١	١٠ - باب حكم السجود على الجص .....
٣٥٩	٦٧٩١ / ٦٧٨٩	٣	١١ - باب استحباب السجود على الخمرة واتخاذها ، وجواز السجود على الخمرة المعمولة .....
٣٦٠	٦٧٩٣ / ٦٧٩٢	٢	١٢ - باب عدم جواز السجود على المعادن كالذهب والفضة والزجاج والملح وغيرها .....
٣٦١	٦٧٩٤ / ٦٧٩٥	٢	١٣ - باب جواز السجود على الحشيش الثابت اختياراً إذا ألمصق جبهته بالأرض .....
٣٦٢	٦٨٠١ / ٦٧٩٦	٦	١٤ - باب عدم جواز السجود على العمامة والقلنسوة والشعر والكمين
٣٦٤	٦٨٠٥ / ٦٨٠٢	٤	١٥ - باب جواز السجود على المروحة والسواك والعود والساج .....
٣٦٥	٦٨٠٩ / ٦٨٠٦	٤	١٦ - باب استحباب السجود على تربة الحسين (عليه السلام) أو لوح منها واتخاذ السبحة منها .....
٣٦٧	٦٨١٣ / ٦٨١٠	٤	١٧ - باب استحباب السجود على الأرض واتخيارها على غيرها .....
<b>أبواب الأذان والإقامة</b>			
٣٦٩	٦٨١٦ / ٦٨١٤	٣	١ - باب استحبابها للصلوات الخمس خاصة أداء وقضاء ، جماعة وفرادي .....
٣٧١	٦٨٤٠ / ٦٨١٧	٢٤	٢ - باب استحباب تولي أذان الإعلام ، والمداومة عليه ، ورفع الصوت بـ .....
٣٧٨	٦٨٤٩ / ٦٨٤١	٩	٣ - باب جواز التعویل في دخول الوقت على أذان الثقة .....

الصفحة	السلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٣٨١	٦٨٥٨ / ٦٨٥٠	٩	٤ - باب استحباب الأذان والإقامة لكل صلاة فريضة .....
٣٨٤	٦٨٦٨ / ٦٨٥٩	١٠	٥ - باب جواز الاقتصر على الإقامة للصلاة بغير أذان جماعة وفرادي للمسافر .....
٣٨٦	٦٨٧٥ / ٦٨٦٩	٧	٦ - باب تأكيد استحباب الأذان والإقامة للمغرب والصبح .....
٣٨٨	٦٨٧٦	١	٧ - باب تأكيد استحباب الأذان والإقامة لصلاة الجمعة .....
٣٨٨	٦٨٨٤ / ٦٨٧٧	٨	٨ - باب عدم جواز الأذان قبل دخول الوقت ، إلا في الصبح فيقدم قليلاً ويعاد بعده .....
٣٩١	٦٨٩٢ / ٦٨٨٥	٨	٩ - باب جواز الأذان جنباً وعلى غير وضوء ، واستحباب الطهارة فيه ..
٣٩٣	٦٩٠٥ / ٦٨٩٣	١٣	١٠ - باب جواز الكلام في الأذان ، وكراحته في الإقامة ، وبعدها ، إلا فيما يتعلق بالصلاحة .....
٣٩٧	٦٩٢٠ / ٦٩٠٦	١٥	١١ - باب استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بجلسة ، أو كلام ، أو تسبيح .....
٤٠١	٦٩٢١	١	١٢ - باب استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة بالتأثر وغيره .....
٤٠١	٦٩٣٦ / ٦٩٢٢	١٥	١٣ - باب استحباب كون المؤذن قائماً ، وجواز الأذان راكباً ، ومشياً ، وجالساً .....
٤٠٥	٦٩٤٤ / ٦٩٣٧	٨	١٤ - باب استحباب الأذان والإقامة للمرأة ، وعدم تأكيد الاستحباب لها ..
٤٠٨	٦٩٥٠ / ٦٩٤٥	٦	١٥ - باب استحباب جزم التكبير في الأذان والإقامة ، والإفصاح بالآلف والهماء .....
٤٠٩	٦٩٥٧ / ٦٩٥١	٧	١٦ - باب استحباب قيام المؤذن على مرفق ، وكونه عدلاً صياماً ، رافعاً صورته بالأذان .....
٤١١	٦٩٥٩ / ٦٩٥٨	٢	١٧ - باب استحباب وضع المؤذن أصبعيه في أذنيه .....
٤١٢	٦٩٦١ / ٦٩٦٠	٢	١٨ - باب استحباب رفع الصوت بالأذان في المنزل خصوصاً عند السقم ، وقلة الولد .....
٤١٣	٦٩٨٦ / ٦٩٦٢	٢٥	١٩ - باب كيفية الأذان والإقامة ، وعدد فصولها ، وجملة من حكمتها ..
٤٢٣	٦٩٨٨ / ٦٩٨٧	٢	٢٠ - باب استحباب اختيار الإقامة منى منى على الأذان والإقامة مررة مررة ..
٤٢٤	٦٩٩٣ / ٦٩٨٩	٥	٢١ - باب جواز الانتصار في الأذان والإقامة على مررة مررة في التقبية والمعجلة والسفر .....
٤٢٥	٦٩٩٨ / ٦٩٩٤	٥	٢٢ - باب عدم جواز التشوب في الأذان والإقامة وهو قول الصلاة خير من اليوم .....
٤٢٨	٦٩٩٩	١	٢٣ - باب كراهة الزيادة في تكرار الفصول إلا للإشعار .....
٤٢٨	٧٠٠٢ / ٧٠٠٠	٣	٢٤ - باب استحباب الترتيل في الأذان والحمد في الإقامة .....

الصفحة	عدد الأحاديث التسلل العام	عنوان السبب
٤٢٩	٧٠٠٧ / ٧٠٠٣	٢٥ - باب سقوط الأذان والإقامة عنمن أدرك الجمعة بعد التسليم قبل أن يتفرقوا لا بعده .....
٤٣١	٧٠٠٨	٢٦ - باب اشتراط عقل المؤذن وإسلامه وإيمانه .....
٤٣٢	٧٠٠٩	٢٧ - باب استحباب إعادة المنفرد أذانه إذا وجد جماعة إماماً كان أو ماماً .....
٤٣٣	٧٠١٢ / ٧٠١٠	٢٨ - باب عدم وجوب الإعادة على من نسي الأذان والإقامة حتى صلى .
٤٣٤	٧٠٢١ / ٧٠١٣	٢٩ - باب استحباب رجوع المنفرد إلى الأذان إن نسيه وذكر قبل الركوع لا بعده .....
٤٣٧	٧٠٢٤ / ٧٠٢٢	٣٠ - باب أن الإمام إذا سمع أذاناً أو إقامة جاز أن يكتفي به في الجمعة ..
٤٣٨	٧٠٣٠ / ٧٠٢٥	٣١ - باب جواز مغایرة المؤذن للمقيم ومخايرتها للإمام ، واستحباب الجلوس حتى تقام الصلاة .....
٤٤٠	٧٠٣٤ / ٧٠٣١	٣٢ - باب جواز أذان غير البالغ .....
٤٤١	٧٠٣٩ / ٧٠٣٥	٣٣ - باب أن من نسي شيئاً من الأذان أو الإقامة أو الترتيب .....
٤٤٣	٧٠٤٢ / ٧٠٤٠	٣٤ - باب أن من صل خلف من لا يقتدى به يستحب أن يؤذن لنفسه ويقيمه .....
٤٤٤	٧٠٤٤ / ٧٠٤٣	٣٥ - باب استحباب الأذان والإقامة للمربيض ولو في نفسه وعدم أجزائه لغيره .....
٤٤٥	٧٠٤٧ / ٧٠٤٥	٣٦ - باب استحباب الجمع بين ظهري عرفة وظهري الجمعة وعشاني المزدلفة .....
٤٤٦	٧٠٤٩ / ٧٠٤٨	٣٧ - باب أن من أراد قضاء صلوات استحب له أن يؤذن للأولى ويقيمه .....
٤٤٧	٧٠٥١ / ٧٠٥٠	٣٨ - باب عدم جوازأخذ الأجرة على الأذان .....
٤٤٨	٧٠٥٦ / ٧٠٥٢	٣٩ - باب استحباب الفصل بين الأذان والإقامة في الصبح برückتعي الفجر .....
٤٤٩	٧٠٥٧	٤٠ - باب أن من نسي الفصل بين الأذان والإقامة فلا شيء عليه .....
٤٥٠	٧٠٥٨	٤١ - باب استحباب القيام إلى الصلاة عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة .....
٤٥١	٧٠٥٩	٤٢ - باب وجوب الصلاة على النبي كلما ذكر في أذان أو غيره .....
٤٥١	٧٠٦٢ / ٧٠٦٠	٤٣ - باب استحباب الدعاء عند سماع أذان الصبح والمغرب بالملائكة .....
٤٥٢	٧٠٦٥ / ٧٠٦٣	٤٤ - باب كراهة التنفل بعد الشروع في الإقامة للجماعة .....
٤٥٣	٧٠٧٠ / ٧٠٦٦	٤٥ - باب استحباب حكمة الأذان عند سماعه كما يقول المؤذن ولو على المخلاء .....
٤٥٥	٧٠٧٤ / ٧٠٧١	٤٦ - باب استحباب الأذان عند تلوع الغول وفي أذن المولود ، وفي أذن من ساء خلقه .....

الصفحة	عنوان السبب	عدد الأحاديث	التسلسل العام
٤٥٦	٤٧ - باب جواز الأذان إلى غير القبلة ، واستحباب استقبالها خصوصاً في الشهد .....	٢	٧٠٧٦ / ٧٠٧٥
<b>أبواب أفعال الصلاة</b>			
٤٥٩	١ - باب كيفية وجملة من أحكامها وأدابها .....	١٩	٧٠٩٥ / ٧٠٧٧
٤٧٣	٢ - باب تأكيد استحباب الخشوع في الصلاة ، واستحضار عظمته الله ..	٨	٧١٠٣ / ٧٠٩٦
٤٧٦	٣ - باب تأكيد استحباب الإقبال بالقلب على الصلاة وتدارك معاني القراءة والاذكار .....	٦	٧١٠٩ / ٧١٠٤
٤٧٩	٤ - باب كراهة تخفيف الصلاة واستحباب الإطالة لمن حدثه نفسه أنه مرائي .....	٣	٧١١٢ / ٧١١٠
<b>أبواب القيام</b>			
٤٨١	١ - باب وجوبه في الفريضة مع القدرة ، فان عجز صل جالساً ، ثم مضطجعاً على الأئم .....	٢٢	٧١٣٤ / ٧١١٣
٤٨٨	٢ - باب وجوب الإنصاب في القيام والإستقلال والإستقرار .....	٣	٧١٣٧ / ٧١٣٥
٤٩٠	٣ - باب جواز التوكؤ على إحدى الرجلين من طول القيام ، وحكم القيام على أصحابها .....	٤	٧١٤١ / ٧١٣٨
٤٩١	٤ - باب جواز الصلاة النافلة جالساً ومشياً وعلى الراحلة لعذر وغيره ..	٣	٧١٤٤ / ٧١٤٢
٤٩٢	٥ - باب جواز احتساب الركعة من جلوس بر克عة من قيام .....	٦	٧١٥٠ / ٧١٤٥
٤٩٤	٦ - باب حد العجز عن القيام وسقوطه مع تجدد العجز ووجوبه في الفريضة .....	٤	٧١٥٤ / ٧١٥١
٤٩٦	٧ - باب أن من اضطر إلى الاستلقاء للداواة عينيه ولو أياماً كثيرة ..	٣	٧١٥٧ / ٧١٥٥
٤٩٧	٨ - باب وجوب الصلاة بالإيماء مع الرفع المستو布 للوقت وكذا القيء .....	٢	٧١٥٩ / ٧١٥٨
٤٩٨	٩ - باب أنه يستحب لمن صل جالساً أن يبقى من السورة شيئاً ثم يقوم ويتمها ويركع .....	٤	٧١٦٣ / ٧١٦٠
٤٩٩	١٠ - باب جواز الاستناد في حال القيام إلى حائط ونحوه من غير اعتماد اختياراً على كراهة .....	٤	٧١٦٧ / ٧١٦٤
٥٠١	١١ - باب جواز صلاة الجالس متربعاً ومندود الرجلين وكيفها امكنته ..	٥	٧١٧٢ / ٧١٦٨
٥٠٣	١٢ - باب جواز الانحطاط من القيام وتناول شيء من الأرض مع الحاجة	١	٧١٧٣

الصفحة	العنوان السباب عدد الأحاديث التسلل العام	
٥٠٣	٧١٧٤	١٣ - باب بطلان الصلاة بترك القيام حتى افتح مع القدرة ولو نسبياً ..
٥٠٤	٧١٧٨ / ٧١٧٥	١٤ - باب جواز الصلاة في السفينة ووجوب القيام مع الإمكان وسقوطه مع التعذر .....
٥٠٨	٧١٩٠ / ٧١٨٨	١٥ - باب استحباب الدعاء بالتأثير عند القيام الى الصلاة .....
٥١٠	٧١٩٣ / ٧١٩١	١٦ - باب استحباب النظر في حال القيام الى موضع السجود ، وكراهة رفع الطرف نحو السماء .....
٥١١	٧١٩٥ / ٧١٩٤	١٧ - باب استحباب إرسال اليدين على الفخذين قبلة الركبتين في حال القيام مضمومتي الأصابع .....